

**الولد غير الشرعي في الإسلام**  
**دراسة نقدية في**  
**التراث الفقهي والروائي والكلامي**



# **الولد غير الشرعي في الإسلام**

**دراسة نقدية في  
التراث الفقهـي والروـائـي والكلامـي**

**حسـين الخـشن**



## **المحتويات**

9	المقدمة
<b>الباب الأول:</b> <b>الولد غير الشرعي في النظرة الفقهية</b>	
17	المحور الأول: الولادة غير الشرعية: تعريفها، أسبابها، وآثارها
19	لماذا استخدام مصطلح الولد غير الشرعي؟
47	المحور الثاني: مثبتات النسب الشرعي والآخر غير الشرعي
49	وسائل إثبات النسب على نوعين
99	المحور الثالث : القواعد الفقهية الناظمة لفقه الولد غير الشرعي
101	القاعدة الأولى: قاعدة الفراش
111	القاعدة الثانية: الزنا لا يثبت نسباً
124	القاعدة الثالثة: تبعية الولد للأشرف من الآبوبين
151	المحور الرابع: دراسة الفتاوى الفقهية المختصة بالولد غير الشرعي
153	مقدمتان مهمتان
153	أولاً: تبريرات غير موفقة
157	ثانياً: الطريقة المعتمدة في عرض المسائل
159	في طهارة الولد غير الشرعي
159	1. أقوال الفقهاء
161	2. أدلة التجasseة
168	3. نجاسة ابن الزنا غير المسلم
170	في أحكام الصلاة وتوابعها

الفرع الأول: الصلاة عليه صلاة الميت	170
الفرع الثاني: شرط طهارة المولود في المؤذن	170
الفرع الثالث: الولد غير الشرعي وإماماة الجماعة	174
الفرع الرابع: الائتمام به في الصلاة على الميت في إعطائه من الزكاة	193
1. أقوال الفقهاء	197
2. دليل جواز إعطائه من الزكاة	199
3. أدلة منعه من الزكاة	201
في أحكام الزواج وتوابعه من الرضاعة والإجهاض	204
أولاً: في الزواج	204
ثانياً: في الرضاع	214
ثالثاً: حكم إجهاض ولد الزنا	225
رابعاً: وجوب إرضاعه وتغذيته والإنفاق عليه إعتاق ولد الزنا	229
1. أقوال الفقهاء	235
2. دليل جواز عتق الولد غير الشرعي	236
3. أدلة شرطية طهارة المولود في المعتق قضاؤه وتقليله وولايته	237
أولاً: شرطية طهارة المولود في القاضي	242
ثانياً: شرطية طهارة المولود في الوالي	246
ثالثاً: شرطية طهارة المولود في المفتي	254
شهادة الولد غير الشرعي	257
أولاً: أقوال الفقهاء	257
ثانياً: مقتضى القاعدة	259
ثالثاً: دراسة الأقوال ومستنداتها	261
رابعاً: الرأي المختار	273
الحمل على التدبيرية أو القضية الخارجية	273
ميراث الولد غير الشرعي	277

..... 277	1. كلمات الفقهاء في المسألة
..... 279	2. مقتضى القاعدة
..... 280	3. أدلة القول بعدم الميراث
..... 295	4. الجمع العرفي بين الأخبار
..... 296	5. الترجيح بين الأخبار
..... 299	في القصاص والديات
..... 299	أولاً: القصاص
..... 305	ثانياً: دية الولد غير الشرعي
..... 314	سبه وغيبته وقذفه
..... 314	1. حرمة سبه وتعييره
..... 315	2. هل يوجب الحد؟

### **الباب الثاني:**

### **الولد غير الشرعي في الرؤية العقدية**

..... 323	المحور الأول: إسلام الولد غير الشرعي
..... 325	1. أقوال العلماء
..... 328	2. مستند القول بكفره
..... 335	3. مستند القول بإسلامه
..... 337	4. إسلام ابن الزنا غير المميز
..... 338	5. المتولد من مسلم وكافر
..... 343	المحور الثاني: ابن الزنا وبغض أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
..... 345	1. نماذج من الأخبار الدالة على ذلك
..... 347	2. الملاحظات على هذه الأخبار
..... 357	3. دور الشيطان في انعقاد نطفة الولد غير الشرعي
..... 363	المحور الثالث: المصير الأخرى للولد غير الشرعي
..... 365	أ - أقوال العلماء
..... 365	ب - أدلة القول الأول: دخول النار

371.....	ج - القول الثاني: جنة النار
375.....	د - القول الثالث: هو كسائر الناس
379.....	<b>المحور الرابع: هل يمكن أن ينال الولد غير الشرعي مقام النبوة؟</b>
382.....	1. من أقوال العلماء
383.....	2. ضرورة طهارة مولد الأنبياء ﷺ بحكم العقل
385.....	3. طهارة مولد النبي (ص) في ضوء النصوص

## الملاحق

391.....	<b>الملحق رقم (1): في وثاقة محمد بن عبيد وصحة روایاته عن يونس</b>
391.....	1. المضعفون لابن عبيد
391.....	2. توثيق ابن عبيد
392.....	3. رأي الأعلام
393.....	4. تفسير التضعيف
397.....	<b>الملحق رقم (2): حول وثاقة عبد الرحمن بن حماد</b>
397.....	1. رجل واحد أم اثنان
398.....	2. ما يدل على ضعفه
399.....	3. ما دل على وثاقته
401.....	<b>الملحق رقم (3): الكراهة في الأخبار</b>
401.....	1. الكراهة في اللغة والاصطلاح
402.....	2. الكراهة في النص الديني
418.....	<b>الملحق رقم (4): عبارة «لا يصلح» ودلالتها على الحرمة أو الكراهة</b>
418.....	1. اختلاف الفقهاء في الأمر
419.....	2. تقريب دلالتها على الحرمة
419.....	3. تقريب دلالتها على الكراهة أو مطلق المرجوحة
423.....	<b>المصادر والمراجع</b>
446.....	<b>المواقع الإلكترونية</b>

## المقدمة

إننا ومن موقع إيماننا بأنَّ الإسلام لا يريد في قوانينه وتشريعاته كُلُّها إِلَّا خير الإنسان والإنسانية، وأنَّه ليس لديه أحكام ظالمة أو جزافية، نرى لزاماً علينا أن نتحلى بالجرأة على طرح الأسئلة الإشكالية، والإجابة عليها بطريقة موضوعية تعتمد على الدليل والبرهان، ولا تكتفي بالтирيرات الفارغة والمغلفة بالعبارات الإنسانية الطنانة.

ومن أهم الإشكاليات التي تواجه الفكر الإسلامي: رؤيته إزاء حقوق الإنسان، والتي يتخذ منها البعض مدخلاً كبيراً للطعن في التشريع الإسلامي، بسبب نظرته إلى بعض الشرائع الاجتماعية، والتي يراها البعض نظرة قاسية. وعلى رأس هذه الشرائع تأتي المرأة، والمواطنون غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والأطفال غير الشرعيين<sup>(1)</sup> إلى غير ذلك من الشرائح.

وفيما يتصل بالشريحة الأخيرة، أعني الأولاد غير الشرعيين، فإنَّ ما يلاحظه المتابع للموقف الديني أنَّ ثمة رؤية متشددة إزاءها تعكسها طائفة من الروايات التي تتضمن موقفاً قاسياً منها، ولو أضيف إليها أقوال جمع كبير من الفقهاء في هذا المجال فسوف يعطي ذلك انطباعاً بأنَّ ثمة تمييزاً عنصرياً وظلماً فاحشاً يمارس تجاه هذه الفئة من الناس.

والحقيقة أنَّ إشكالية الولد غير الشرعي ينبغي بحثها على مستويين:

الأول: المستوى العقدي، لجهة الموقف من صحة اعتقاد الولد غير الشرعي وقبول إسلامه، فهل يحكم بإسلامه، أم إنَّه محكوم بالكفر كما يرى البعض، استناداً إلى بعض المرويات، وكيف نفهم ذلك مع أنَّه متولد من أبوين مسلمين، وقد ينطق بالشهادتين بعد بلوغه ويأتي بالفرائض والواجبات؟!

ومن جهة أخرى، وفي النطاق العقدي نفسه، تواجهنا بعض الآراء التي تحرمه من

(1) هذا البحث كنا قد قاربناه في كتابين: الأول: كتاب هل الجنة للMuslimين وحدهم؟ وذلك من الزاوية العقدية، وما يتصل بمصير الولد غير الشرعي الأخرى، والثاني: كتاب: حقوق الطفل في الإسلام وذلك من زاوية الحديث عن حق الولد غير الشرعي في نسب أبيه، وفي هذا الكتاب سوف نتناول الموضوع من الزاويتين العقدية والفقهية، بترتيب مختلف وبشكل موسع.

نعم الجنّة! لأنّها ظاهرة ولا يدخلها من ليس طاهراً، والسؤال: لم لا يدخل الولد غير الشرعي الجنّة إن كان مؤمناً وعمل صالحاً، وكيف ينسجم ذلك مع عدل الله تعالى؟!

الثاني: المستوى التشريعي، لجهة ما قد يبدو من تمييز تشريعي ضدّه، بالقياس إلى الولد الشرعي، حيث تواجهنا العديد من الفتاوى التي تنتقص من حقوقه، وتميّز بينه وبين الولد الشرعي في الكثير من الأحكام؟!

هذه الأسئلة وغيرها سوف نسعى جاهدين للإجابة عليها في ثنايا هذه الدراسة، لأنّها مثار طعن كبير من بعض الناس، حيث يجاهر الكثيرون بأنّ النّظر الإسلامي العقدية أو الفقهية للأولاد غير الشرعيين هي نّظرية قاسية وظالمة، وأنّ هذه الشريحة إنّما تدان على ما لا ذنب لها فيه، فقد أذنب أبواه وتباها، فأعادت التوبة إليهما اعتبارهما فلم ينتقص من حقوقهما شيء، وأما هو، فمع أنّه لا دخل له فيما فعل أبواه، بيد أنّه تحمل وزر ذلك من خلال الانتقاد من حقوقه.

وعلينا الاعتراف أنّ الصورة العامة التي يقدمها الخطاب الديني عن هذه الشريحة هي صورة قاتمة، فلو تجاوزنا النّظر العقدية التي تنظر إليهم باعتبارهم كفراً حتى لو نطقوها بالشهادتين، وأنّهم لا يدخلون الجنّة ولو آمنوا وعملوا الصالحات، لأنّ الجنّة ظاهرة مطهرة وقد أعدت لمن طهر مولده، أقول: لو تجاوزنا هذه الرؤية العقدية بسبب تراجع القول بها بل وشدوذه، فإنّ ذلك لن يدفع بالإشكال، لأن الخطاب الفقهي قد أصدر جملة من الفتاوى القاسية ضدهم، وهذه الفتوى منتشرة في غالب الأبواب الفقهية ومعظمها قد تبناه مشهور الفقهاء، وهي تنّص على إسقاط أهلية الولد غير الشرعي القانونية (عدم قبول شهادته)، وإسقاط أهلية الدينية (لا تصح الصلاة خلفه)، وإسقاط أهلية الاجتماع (ليس كفؤاً في الزواج) وتقطع صلته العائلية والأسرية بأبويه (لا نسب له)، وتقطع صلته الميراثية بينه وبينهما، ويُحرم من الرزك، ولا تتم مساواته بغيره في النفس (لا يقتل به الآخر، ديته أقل من العشر بالقياس إلى دية غيره) إنّ هذه الفتوى كلّها أسست لقناعة لديه ولدى الآخرين مفادها أنّ إنسانيته تنتقص بقرار ديني، وكأنّه يعاقب على عمل لا ذنب له فيه! وهذا الأمر له تداعيات خطيرة، منها:

أولاًً: على صورة الدين، وهذا ما هو حاصل بالفعل، لقد كتب بعض<sup>(1)</sup> النّاقدين للفكر الديني، مقالاً تحت عنوان «مغضوب عليهم من الله بلا ذنب افترفوه!»، يهاجم فيه الأديان، ويقول: «إذا وجدنا هذه ممارسة مجتمعية لا أساس ولا أثر ديني لها لكنّا حاربناها ولكن أن نجد

(1) هو توماس برنابا، انظر: <http://ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=360897&ac=2>

أن المحرض على كراهية أبناء الزنا هو الله نفسه... فهذا شيءٌ بغرض ويشير الغيط والاشمئزاز!!! ما الذي اقرفه الطفل البريء ليُحكم عليه بالنفي والكره والاستحقاق طوال حياته»، ثم ينقل النص التوراتي، حول أن ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر<sup>(1)</sup>.

وطبيعي أن الباحث المذكور لم ينقل نصاً من القرآن الكريم يدين ابن الزنا، لأنَّه لا وجود لنَّصٍ من هذا القبيل، فالقرآن لم يتطرق إلى قضية الولد غير الشرعي إطلاقاً، وهذه من النقاط اللافتة والمهمة، وما ورد عند المسلمين بشأن ابن الزنا إنما ورد في الروايات، والتي يحمل الكثير منها طابعاً يخالف نصوص القرآن الكريم وروحه، كما سيأتي، ما دفع بعضهم إلى حد القول: «لو ألحد أحدهم بسبب هذه الروايات والأفكار فلا ألومه البتة، لما فيها من ظلم وإجحاف ومسخ للفطرة الإنسانية والعدالة الاجتماعية»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: على نفسية الأولاد غير الشرعيين، وتداعيات ذلك سططال المجتمع برمته، حيث إنَّ هذا التمييز ضد هذه الشريحة سيجعل منهم فئة مهمشة، منبوذة معزولة اجتماعياً، تحاصرها نظرات الريبة وهمزات العيون ولمزات الألسن، ويلاحقهم نسب خبيث، بما يدفعهم إلى الانتحار أو يؤدي أو يسهم في وأدِّهم وأدَّاً معنوياً ونفسياً، ومن المرجح - وبحسب طبيعة الأمور - أن يتحول هؤلاء - بفعل هذه الرؤية السوداوية - إلى أشخاص بعيدين عن الدين وتملؤهم الأحقاد وتعتمل في صدورهم الكراهة لغيرهم، وأن يعملوا عن قصد أو بدونه على إشاعة الفاحشة والرذيلة في المجتمع، وأن يكونوا مرتعاً خصباً للجريمة والاعتداء على الآخرين.

ولهذا كله كان لزاماً علينا، وفي سياق بحوثنا في فقه الحقوق، أن ندرس هذا الموروث الروائي والفقهي دراسة نقدية تضعه على مشرحة البحث العلمي، لنتوثق من مدى حيازته على شروط الحجية وامتلاكه مستندًا شرعاً مقنعاً يمثل حجة علينا - بصرف النظر عن اجتهاد السلف الذي هو حجة عليهم فقط - تلزمنا برفع اليد عن المبادئ الإسلامية الكلية الهدافة إلى تحقيق العدالة والمساوة، وبتخطيط القواعد الشرعية العامة التي تشمل الولد غير الشرعي بإطلاقاتها، فضلاً عن مدى انسجامه مع روح الشريعة الإسلامية الغراء التي كرمت الإنسان لإنسانيته دون دخل أي اعتبار آخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(3)</sup>، والتي جعلت التفاضل بين الناس وتكرير بعضهم على بعض على أساس التقوى وليس

(1) العهد القديم، سفر الشتنة، الإصلاح الثالث والعشرون.

(2) من مقال بعنوان: «أبناء الزنا لا يدخلون الجنة لأنهم رسبوا في امتحان الله!»، وهو منشور على الشبكة

العنكبوتية: انظر: 0 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=566730&r=0

(3) سورة الإسراء، الآية 7.

النسب، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذِكْرٍ وَأَنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَابِلَ لِتَعَارُفِهَا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾<sup>(1)</sup>.

وحرصاً على أن تكون الدراسة مستوعبة وجامعة في هذا المجال، فإننا سوف نطرق إلى كل الفتاوی الواردة في الكتب الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي، حتى لو كان بعضها شاذًاً ومرفوضًا.

وبحثنا هذا سوف يكون على النحو التالي:

**الباب الأول: الولد غير الشرعي في النظر الفقهية.**

وهذا الباب يضم المحاور التالية:

**المحور الأول:** وهو مخصص لتعريف الولد غير الشرعي وتمييزه عن الولد الشرعي، مع دراسة ظاهرة الولادات غير الشرعية، وأسبابها وأثارها.

**المحور الثاني:** ويدور الحديث فيه عن مثبتات النسب، لمعرفة وسائل إثبات النسب الشرعي والآخر غير الشرعي.

**المحور الثالث:** وهو معدٌّ لتأصيل القواعد الفقهية الناظمة لفقه الولد غير الشرعي ورصدها ودراستها.

**المحور الرابع:** والأخير في هذا الباب، وهو أوسع المحاور، نعكف فيه على دراسة الفتاوی الفقهية المختصة بالولد غير الشرعي، دراسة فقهية معمقة.

**الباب الثاني: الولد غير الشرعي في التصور العقدي.**

وهذا الباب - كسابقه - يتألف من أربعة محاور:

**المحور الأول:** صحة إسلام الولد غير الشرعي.

**المحور الثاني:** بغضه لأهل البيت ﷺ.

**المحور الثالث:** مصيره الأخرى.

**المحور الرابع:** هل يمكن أن ينال الولد غير الشرعي مقام النبوة؟  
ونحن إنما أخرنا البحث العقدي إلى الباب الثاني من الكتاب، مع أنّ حقه التقديم، وذلك لأكثر من سبب، أكفي بالإشارة إلى سببين منها:

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

الأول: أن دراستنا في الأساس هي دراسة فقهية، ولكن حيث إن ثمة تدالياً كبيراً بين الفقه والعقيدة في مقامنا هذا – كما في غيره – لاعتماد الكثير من الاستدلالات الفقهية الآتية على تصورات عقدية، كان لا بد أن نظل على دراسة النظرة الكلامية والعقدية للولد غير الشرعي، والتي كان لها تأثير ثقيل في بعض الجوانب على النظرة الفقهية إليه.

الثاني: أن البحث العقدي على أهميته قد تضمن بعض الأفكار الشاذة والتي لم يعد هناك قائل بها، من قبيل الحكم بـكفر الولد غير الشرعي، أو القول بـحرمانه من النعيم، ولذا آثرنا تأخير ذلك، ليكون البحث في بداياته منصباً على الآراء التي لا تزال سائدة إلى اليوم في النظرة إليه، وهي الآراء الفقهية التي سنشعرها على مشرحة البحث العلمي في الباب الأول. وفي ختام هذه الدراسات أدرجنا – كما هي العادة – بعض الملاحق، منها بحثان رجاليان، وببحثان آخران يتصلان بدلالة بعض الألفاظ التي كثر ورودها في الأخبار على الكراهة أو الحرمة، أما البحثان الرجاليان، فهما:

1. في وثاقة محمد بن عبيد وصحبة روایاته عن يونس.

2. حول وثاقة عبد الرحمن بن حماد.

وأما البحثان الآخران فهما:

1. عبارة «لا يصلح» ودلالتها على الحرمة أو الكراهة.

2. الكراهة في الأخبار.

والله ولي التوفيق

حسين أحمد الخشن  
5 جمادي الأولى 1440هـ



## الباب الأول: الولد غير الشرعي في النظرة الفقهية

المحور الأول: الولادة غير الشرعية، تعريفها، أسبابها، وآثارها.

المحور الثاني: مثبتات النسب الشرعي والآخر غير الشرعي.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الناظمة لفقه الولد غير الشرعي.

المحور الرابع: دراسة الفتوى الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي.



## **المحور الأول**

**الولادة غير الشرعية:**  
تعريفها، أسبابها، وآثارها



ثمة سؤال ملح يفرض نفسه علينا، وهو: من هو الولد غير الشرعي؟ وما هو المقياس في كون الولد شرعاً أو غير شرعاً؟

### لماذا استخدام مصطلح الولد غير الشرعي؟

في مستهل الكلام أرى من المناسب أن أتبين إلى أنني قد اخترت في عنوان هذه الدراسة وفي الكثير من عناوينها وفصولها مصطلح الولد غير الشرعي، بدل مصطلح ولد الزنا، لأنّ المصطلح الأخير هو بدون شك ذو وقع ثقيل على الأسماع، والتداول به مزعج ومؤذٍ لمن تولد بطريقة غير شرعية، بينما المصطلح الذي اخترناه يبقى أقلّ وطأة، وسنذكر لاحقاً أنه لا يجوز مناداته بابن الزنا أو نحوه، لأنّ هذا سبٌّ وشتيمة، على أنّ الإسلام لم يتعدنا بضرورة اعتماد ألفاظ خاصة أو مصطلحات بعينها في هذا المقام، وهذا لا يعني أننا نريد تخطئة ما فعله الفقهاء في استخدامهم لمصطلح «ابن الزنا»، لأنّهم لم يستخدموه بغرض الدم أو القدح أو التعير، بل كان استخداماً أكاديمياً صرفاً.

بالعودة إلى تعريف الولد غير الشرعي، أقول: قد لا نجد في النصوص تحديداً مباشراً وصريحاً للولد غير الشرعي، ولكن يمكن أن يستفاد ذلك من مجموعة النصوص الواردة في ابن الزنا وابن الشبهة واللقيط.

ويمكن اختصار القول في تعريف الولادة الشرعية وغير الشرعية: بأنه ليس كل ولد يتم خض عن مقاربة محمرة بين الرجل والمرأة فهو ولد غير شرعي، فلو قارب الرجل زوجته في حالة الإحرام أو الحيض<sup>(1)</sup> وفرض أنها أنجبت ولداً فلا يكون ولداً غير شرعي. وإنما الولد غير الشرعي هو الطفل الناتج عن مقاربة حقيقة (فلا يكفي التلقيح الصناعي مثلاً) ومتعمدة، مع علمهما بالتحريم (فلا يدخل ولد الشبهة) بين الرجل والمرأة الأجنبيين اللذين لا تربطهما علاقة شرعية أكانت عقداً أو ما يقوم مقامه.

وفيما يلي تفصيل الكلام في هذا التعريف.

(1) مجامعة الحمل للحيض محل كلام ونقاش بين الفقهاء، وأما بحسب أهل الخبرة من الأطباء، فووقعها نادر جداً.

## ١. صور وأنحاء الولادة وما هو شرعي أو غير شرعي منها

ثمة صور متعددة لولادة الطفل، بعضها يجعل منه ولداً شرعاً وبعضها الآخر يجعله غير شرعي، وإليك تفصيل هذه الصور:

### الصورة الأولى: العلاقة الشرعية

وذلك بأن تحصل علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، وكانت مبنية على عقد دائم أو منقطع، ثم ينشأ عنها ولادة طفل، ذكرًا أو أنثى، مع كونه قد تولد في المدة الممكنة للولادة، بحيث لا يكون ذلك دون أقل مدة الحمل ولا يتجاوز أقصاها، ولا شك في هذه الصورة، وأنَّ الولد المذكور هو ولد شرعي، وثبتت البنوة النسبية بينه وبين والديه وأقربائهما، ما لم يقم دليل قطعي على انتفاء نسبة عندهما، وسيأتي توضيح ذلك. ويرى الفقهاء أنَّ من أشكال العلاقة التي يكون الولد الناتج عنها ولداً شرعاً هي حالة ملك اليمين، وحيث إنَّ لنا موقفاً رافضاً<sup>(١)</sup> لإعادة فتح وتفعيل باب الرقية الذي كان معمولاً به في الماضي، فلا نرى موجباً للحديث عن هذه الصورة من العلاقة.

### الصورة الثانية: علاقة الشبهة

أن يكون الولد نتيجة علاقة شبهة، وهي العلاقة التي يعتقد الرجل والمرأة شرعاً أنها مع عدم كونها كذلك واقعاً، والشبهة على نحوين:

أ - شبهة عقد، ما لو تزوج امرأة باعتقادهما أنها خلية وأولدها ثم بانت متزوجة، أو تبين أن العقد باطل لسبب من الأسباب.

ب - شبهة فعل، كما لو قارب امرأة دون عقد بينهما معتقدين أنهما زوجان، فبان الاشتباه، بعد حملها منه، فإنَّ الولد الذي ينتج عن هذه العلاقة هو ولد شبهة.

وابن الشبهة على التقديرتين هو ولد شرعي أو بحكمه، ونسبة صحيح إلى أبيه وأمه، ولا يجري عليه شيء من أحكام الولد غير الشرعي بإجماع الفقهاء، والوجه في ذلك أنه مع انتفاء الزنا، ترفع آثاره، من الحد وخباثة المولد وغيرها.

وبناءً عليه، فهو ليس صنفًا ثالثًا يتميَّز بأحكام خاصة عن الولد الشرعي وعن ابن الزنا، بل إنَّ أحكام الولد الشرعي تجري عليه بإجمعها.

### الشبهة من طرف واحد

هذا إذا تحققت الشبهة من الطرفين، ولكن ماذا لو تحققت من طرف دون آخر، فهل

(١) لدينا دراسة حول هذا الموضوع نأمل التوفيق لنشرها في القريب العاجل.

يُحکم بكونه ولد شبهة أو هو ابن زنا؟ أو يفرق بين ما لو كان الزاني هو الأب فيُحکم بكونه ابن زنا بخلاف ما لو كان هو الأم، فلا يُحکم بكونه غير شرعي؟

الذي يظهر من الفقيه الإمامي الشيخ محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (1137هـ) أنه ليس ابن زنا وينسب ذلك إلى الأصحاب، يقول: «(والحد يسقط مع وطء الشبهة) كسائر الحدود تسقط بالشبهات (وتجب العدة) للواطئ بشبهة وإن كانت المرأة عالمة، ويلحق به) لا بها (الولد، وتحدد المرأة، ولا مهر) لها (مع علمها بالتحرير) كل ذلك بالنص والإجماع. وإن انعكس الأمر بأن كان عالماً وهي جاهلة، لحق بها الولد دونه، وحدّ دونها، ولها المهر، ولا عدة عليها، وإن لم يكن الولد ولد زنا كما نصّ عليه الأصحاب»<sup>(1)</sup>.

ولكن المسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق، فقد تطرح في المقام وجوه عدة:

### الوجه الأول: المدار على الأب

أن يقال بأنَّ الأساس والمدار في ظهارة المولد أو خبائثه هو الأب، أمَّا المرأة فهي مجرد وعاء، فإذا كان الأب زانياً فالولد غير شرعي، وأمَّا إذا كان الأب غير زانٍ – كما لو كان مشتبهاً مع علم المرأة بالحال وعدم اشتباهاها – فلا يعدُّ الولد ولداً غير شرعي. فالولد يتبع في هذا الأمر الأب، كما يتبعه في النسب والانتماء الأسري والعشائري، ويدلُّ على ذلك معتبرة ثعلبة (ابن ميمون كما في الفقيه) وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: في الرجل يتزوج ولد [يراد بنت] الزنى؟ قال: لا بأس، إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس»<sup>(2)</sup>.

ولكنَّ هذا الخبر قد اشتمل على مضمونٍ لا يمكن الالتزام به، وهو أنَّ المرأة مجرد وعاء، بمعنى أنَّه لا دخل لها في تكوين الولد، وهذا المعنى مرفوضٌ، وذلك:

أولاً: لأنَّه منافٍ للحقيقة العلمية التي تؤكد على تكون الولد من نطفة الرجل وبويضة المرأة، وأنها تشارك الرجل في تكوين الولد وفي نقل كافة خصائصها الوراثية إليه.

ثانياً: وهو منافي للقرآن والسُّنة أيضاً، قال الشيخ يوسف البحرياني (1186هـ): «قد عرفت بما قدمناه من دلالة الآيات والأخبار على أنَّ الولد مخلوق من نطفتي الرجل والمرأة، والقول بأن المرأة وعاء محض، يعني ليس لها مدخل ولا شراكة في خلق الولد، مخالف

(1) كشف اللثام، ج 8، ص 157.

(2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 477، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 429.

لظاهر القرآن والسنة المتفق عليها، وكل ما كان كذلك يجب طرحه بالأخبار المستفيضة عنهم ﴿بِأَنَّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ يَضْرِبُ بِهِ عَرْضُ الْحَائِطِ﴾<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (1266هـ) إنه «من غرائب الكلام بعد ما عرفت من الأخبار المتضمنة لرد عين هذه الدعوى من المخالفين، بل قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَابِ﴾<sup>(2)</sup>، أي صلب الرجال وترايب المرأة، وقوله: ﴿نُطْفَةٌ أَمْشَاجٌ بَتَّلِيهِ﴾<sup>(3)</sup>، أي مختلطة من مائهما، كما في التفسير، فإنه تفسير للأمشاج، لا لقوله: ﴿بَتَّلِيهِ﴾ أقوى شاهد على رده أيضاً، مضافاً إلى الأخبار الدالة على ذلك»<sup>(4)</sup>.

وتعليقًا على هذه الكلمات أقول:

أولاًً: منافاة الخبر المذكور للقرآن الكريم لا تخلو من تأمل، لأن تفسير الآية الأولى بما ذكره وإن كان معروفاً في التفسير<sup>(5)</sup>، بيد أنه لا يخلو من إشكال، بعد استظهاره من الآية مع وجود احتمال آخر، وهو وجہ بل قول في التفسير، يرى أن الصلب والترايب يرجعان إلى المرأة نفسها، أو إلى الرجل نفسه<sup>(6)</sup>. وأماماً تفسير الآية الثانية بما ذكره فهو مرفوض، لأنَّ الولد متكون من ماء الرجل وبويضة المرأة، لا من مائهما، إذ لا ماء للمرأة يكون دخيلاً في تكون الولد، اللهم إلا أن يُدعى أن النطفة أطلقت على البويضة من باب التغليس، وعلى ذلك تحمل التعابير كلها التي تنص على أنَّ الولد يتكون من نطفة الرجل والمرأة، فتأمل.

ثانياً: إن منافاة الخبر لسائر الأخبار صحيحة، إذ ثمة روايات تؤكِّد انتساب آل البيت إلى النبي (ص) مع أنَّهم أولاد ابنته فاطمة ؓ، فلو كانت المرأة مجرد وعاء لما نسبوا إليها ولا إلى أبيها. ففي الخبر حول حوار الإمام الكاظم ؓ مع هارون الرشيد، قال له هارون: «لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوك إلى رسول الله (ص) ويقولون لكم: يا بني رسول الله (ص) وأنتم بنو علي، وإنما ينسب الماء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء، والنبي (ص) جدكم من قبل أمكم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: لو أنَّ النبي (ص) نُشرَ فخطب

(1) الحدائق الناضرة، ج 12، ص 418.

(2) سورة الطارق، الآية 7.

(3) سورة الإنسان، الآية 2.

(4) جواهر الكلام، ج 16، ص 100.

(5) انظر: التبيان في تفسير القرآن، ج 10، ص 324، وقال الطبرسي: «صلب الرَّجُلِ وَتَرَابُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ»، جوامع الجامع، ج 3، ص 764، ونحوه ما في الكشاف للزمخشري، ج 4، ص 241، إلى غير ذلك من التفاسير.

(6) انظر: تفسير الأمثل، ج 20، ص 108.

إليك كريمتك هل كنت تجبيه؟ فقال: سبحان الله ولم لا أجيبه؟ بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك. فقلت له: لكنه (ص) لا يخطب إلي ولا أزوجه! فقال: ولم؟ فقلت: لأنـه (ص) ولدـني ولم يـلـدـكـ. فقال: أـحسـنـتـ يا مـوسـىـ...<sup>(1)</sup> . وـنـحـوـهـ ماـفـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـجـارـوـدـ عنـ إـلـاـمـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ.<sup>(2)</sup>

هـذـاـ وـتـجـدـرـ الإـشـارـةـ أـنـ ثـمـةـ رـأـيـاـ فـيـ بـابـ مـلـكـيـةـ الـوـلـدـ الرـقـيقـ،ـ يـجـعـلـ المـدارـ عـلـىـ الـأـمـ فـلـوـ فـرـضـ آنـهـ زـنـىـ عـبـدـ بـأـمـةـ،ـ وـأـنـجـبـاـ وـلـدـاـ،ـ فـهـنـاـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـمـنـ يـكـونـ مـالـكـ الـوـلـدـ هـلـ هـوـ مـالـكـ الـعـبـدـ أـوـ مـالـكـ الـأـمـ،ـ أـوـ هـوـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـ؟ـ

وـقـدـ ذـهـبـ السـيـدـ الـيـزـديـ (1337هـ)ـ فـيـ الـعـرـوـةـ<sup>(3)</sup>ـ إـلـىـ اـشـتـراكـ مـالـكـيـ الـأـمـةـ وـالـعـبـدـ فـيـ مـلـكـيـةـ هـذـاـ الـوـلـدـ،ـ وـلـكـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ رـفـضـ ذـلـكـ وـأـصـرـ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـ لـمـالـكـ الـأـمـةـ فـقـطـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ الـوـلـدـ نـتـاجـ الـأـمـ،ـ وـأـمـاـ الـأـبـ فـيـنـحـصـرـ دـوـرـهـ فـيـ الـلـقـاحـ،ـ وـلـكـنـاـ لـاـ نـوـافـقـ عـلـىـ رـأـيـهـ<sup>(4)</sup>ـ.

(1) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ80ـ،ـ وـرـوـاهـ الـمـفـيدـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ،ـ صـ56ـ،ـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ الـاـحـتـجـاجـ،ـ جـ2ـ،ـ صـ164ـ.

(2) وـرـوـىـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـةـ بـنـ أـصـحـابـاـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـحـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ طـرـيـفـ عـنـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـرـ عـنـ أـبـيـ الـجـارـوـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ [لـيـ]ـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ أـبـاـ الـجـارـوـدـ مـاـ يـقـولـونـ لـكـمـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ـ قـلـتـ:ـ يـنـكـرـونـ عـلـيـاـنـ أـهـمـاـ بـاـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ!ـ قـالـ:ـ فـأـيـ شـيـءـ اـحـتـجـجـتـمـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـلـتـ:ـ اـحـتـجـجـنـاـ عـلـيـهـمـ بـقـوـلـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ عـيـسـىـ أـبـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ وـمـنـ دـرـيـتـهـ،ـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ وـأـيـوبـ وـيـوـسـفـ وـمـوـسـىـ وـهـكـرـونـ وـكـذـلـكـ تـحـرـيـ الـمـحـسـنـينـ<sup>(5)</sup>ـ وـرـكـيـاـ وـيـحـيـيـ وـعـيـسـىـ<sup>(6)</sup>ـ [الأـنـعـامـ:ـ 84ـ - 85ـ]ـ فـجـعـلـ عـيـسـىـ أـبـنـ مـرـيـمـ مـنـ ذـرـيـةـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامــ قـالـ:ـ فـأـيـ شـيـءـ قـالـوـاـ لـكـمـ؟ـ قـلـتـ:ـ قـالـوـاـ:ـ قـدـ يـكـوـنـ وـلـدـ الـإـبـتـةـ مـنـ الـوـلـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـصـلـبـ،ـ قـالـ:ـ فـأـيـ شـيـءـ اـحـتـجـجـتـمـ عـلـيـهـمـ قـلـتـ اـحـتـجـجـنـاـ عـلـيـهـمـ بـقـوـلـ الـلـهـ تـعـالـىـ لـرـسـوـلـهـ (صـ):ـ فـقـلـ تـعـاـلـىـ دـيـنـ أـبـنـاءـنـاـ وـأـبـنـاءـكـمـ وـنـسـاءـنـاـ وـنـسـاءـكـمـ وـأـنـسـنـاـ وـأـنـسـكـمـ<sup>(7)</sup>ـ [الـعـمـرـانـ:ـ 61ـ]ـ قـالـ:ـ فـأـيـ شـيـءـ قـالـوـاـ؟ـ قـلـتـ:ـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ أـبـنـاءـ رـجـلـ وـآخـرـ يـقـولـ أـبـنـاؤـنـاـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـاـ أـبـاـ الـجـارـوـدـ وـأـعـطـيـنـكـهـ مـنـ كـتـابـ الـلـهـ جـلـ وـتـعـالـىـ أـنـهـمـاـ مـنـ صـلـبـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ لـأـرـدـهـاـ إـلـاـ الـكـافـرـ،ـ قـلـتـ:ـ وـأـيـنـ ذـلـكـ جـعـلـتـ فـدـاكـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ حـيـثـ قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ:ـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـلـكـمـ وـبـاـثـكـمـ وـأـخـوـتـكـمـ<sup>(8)</sup>ـ الـآـيـةـ إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ:ـ وـحـلـتـلـ أـبـنـاءـكـمـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـيـكـمـ<sup>(9)</sup>ـ [الـنـسـاءـ:ـ 23ـ]ـ فـسـلـمـهـ يـاـ أـبـاـ الـجـارـوـدـ هـلـ كـانـ يـحـلـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ (صـ)ـ نـكـاحـ حـلـيـلـيـهـمـاـ فـإـنـ قـالـوـاـ نـعـمـ كـذـبـواـ وـفـحـرـوـاـ وـإـنـ قـالـوـاـ لـفـهـمـاـ أـبـنـاهـ لـصـلـبـهـ،ـ الـكـافـيـ،ـ جـ8ـ،ـ صـ318ـ،ـ وـقـدـ وـصـفـهـ الـمـجـلـسـيـ بـالـضـعـفـ،ـ مـرـآـةـ الـعـقـولـ،ـ جـ26ـ،ـ صـ428ـ.

(3) العـرـوـةـ الـوـثـقـيـ،ـ جـ5ـ،ـ صـ569ـ.

(4) قال: «المولود إنما هو نماء المرأة، والرجل لا يقوم إلا بدور اللقاح، كما هو الحال في سائر الحيوانات، حيث يعد المولود نتاجاً للأنثى من دون أن يكون للذكر فيه نصيب إلا قيامه بدور اللقاح».

وما يقال من أنَّ الإنسان غير الحيوان، حيث إنَّ النسب مقصود في الآدميين، فيلاحظ أب المولود بخلاف الحيوانات، مدفوعٌ، بأنه لا أثر لذلك، أعني ملاحظة النسب في كون التاج نتاجاً للأم. فإنَّ لاحظ اللقاح لبعض الأغراض، لا يوجب انقلاب التاج والنماء عن كونه نماءً لها خاصة إلى كونه نماءً مشتركاً لهما. على أنَّ النسب مقصود في بعض الحيوانات كالخيول العربية وبعض أصناف البقر ومع ذلك فلا يخرج المولود عن كونه نتاجاً للأم.

وبعبارة أخرى نقول: إنه سواء أقمنا بأنَّ منشأ تولد المولود هو مني الأب خاصة وأنَّ الأم لا تقوم إلا بدور المحل المناسب لتراثه وتطوره، أم قلنا إنه هو مني الأم خاصة وإنَّ الأب لا يقوم إلا بدور اللقاح، أم قلنا إنه هو المنيان معًا، فالولد لا يخرج عن كونه نتاجاً للأم خاصة. وذلك فلأنَّ المنى - كما أنه ليس بمال - ليس بمملوك لأحد، إذ هو فضلة كسائر الفضلات، وليس هو كالحب الم المملوك حيث يتبعه الزرع في الملكية، فإنَّ البوان بينهما بعيد، فأحدهما مملوك والآخر فضلة غير مملوكة لأحد سواء فيه الحر والعبد.

ومن هنا فيكون النماء من نتاج الأم، حيث إنها التي تربى، وبحسب الطبيعة التي خلقها الله تعالى والسر الذي أودعه فيها مني الزوج أو منييها أو منيهما معًا، وتطوي به المراحل حتى يخرج خلقة آخر، فيكون تابعاً لها في الملكية حيث تكون رقاً، نظير ما هو الحال في سائر الحيوانات، موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 64.

أقول: وكلامه محل تأمل من أكثر من جهة:

**أولاً:** إنَّ الولد تكويناً هو حصيلة تلقيح حويمن الرجل ببويضة المرأة، والولد يحمل خصائص والديه، فهما مشتركان في تكوينه، فماء الرجل له دور في تكوين الجنين، وهذا لا يبدوا أنه موضع تشكيك من السيد الخوئي، ولكنه مع ذلك يصرّ على أنَّ الولد هو نماء المرأة، فهي تحضسه وتربى في رحمها وأحسانها إلى أن تضمه وترضعه بينما الرجل لا يقوم إلا بدور اللقاح، وتعليقنا على ذلك بأنَّ ما ذكره ليس كافياً في جعل الولد نتاج المرأة وحدها، وكأنَّ الأب أجنبي عنه، بحيث تفوي تبعيته له في الملكية. إنَّ الولد بعض أبيه، كما هو بعض أمه، قال علي عليه السلام: لابنه الحسن عليه السلام: «وَوَجَدْتُكَ بَعْضِي، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلَّيٍّ»، انظر: نهج البلاغة، ج 3، ص 38. وأمّا قوله: «لا أثر للنسب في كون التاج نتاجاً للأم». فإنَّ لاحظ اللقاح لبعض الأغراض، لا يوجب انقلاب التاج والنماء عن كونه نماءً لها خاصة إلى كونه نماءً مشتركاً لهما»، فموضع تأمل، فلو لم يكن للنسب هذا الأثر في ذلك، فلماذا يجعل الشرع نسب الولد تابعاً لأبيه، ويكون هو من له الولاية عليه؟!

**ثانياً:** إنَّ كون المني فضلة وليس مالاً ولا مملوكاً لأحد، هو غير تمام، سواء أكان النظر إليه وهو في خصيتي الرجل أو ملقي خارجاً في أنبوب خاص يحفظه من التلف، أو قد تم قذفه في رحم الأنثى، لأنَّ كونه فضلة ولا مالية له، متوقف على عدم إمكان الاستفادة منه، والحال أنَّ الإفادة قائمة، فعندهما يكون في الخصيبة فإنه قابل للاستفادة منه بأخذذه بطريقة أو بأخرى للاستيلاط منه، وهكذا لو كان قد أُلقي في أنبوب خاص، وفي أيامنا يصار إلى تمجيد مني الرجال والحيوانات لغرض التلقيح به فيما بعد، بصرف النظر عن شروط مشروعية التلقيح، فلو كان العبد المملوك له ذات خصائص معينة، فيمكن أن يصار إلى حفظ مائه لأجل الاستيلاط فيما بعد عسى أن تنتقل خصائصه الوراثية إلى أبنائه، والاستيلاط قد يكون بطريقة مشروعة كما لو فرض أنه زوج من أمة عقد له سيده عليها.

الوجه الثاني: أنه ابن زنا على كل تقدير  
إن العرف يحكم بكونه ابن زنا، أيًا كان الزاني من أبويه، تماماً كما لو كان أبواه معاً زانين، فتشمله كل الأحكام التي موضوعها ابن الزنا.

واعتراضنا على ذلك:

أولاًً: إن مع افتراض أن العرف هو المرجعية لتحديد مفهوم ابن الزنا ونظائره من المفاهيم التي ليس لها واقع تكويني<sup>(1)</sup> قد تصيبه النظرة العرفية وقد تخطئه، بيد أن وصفه بابن

وإذا ثبتت المالية للمني، فيمكن القول بكونه مملوكاً لصاحب المنى إذا كان أهلاً للملكية أو لمالك العبد، كما يملك الإنسان دمه وسائر أعضاء بدنـه، وهذه الملكية إن لم نقل بكونها اعتبارية فهي - بلحاظ المنى قبل قذفه خارجاً - ملكية تكوينية، وهي أقوى من الملكية الاعتبارية. وإذا كان المنى قبل قذفه في رحم المرأة مملوكاً لصاحبـه، فكذلك بعد إلقائه في رحم الأمـة وصـيرورته نـطفة، بل لا ينبغي التشكيـك في ماليـته بعد انـعقاده بالـبوبيـضـةـ، فإـنه منـشـأـ تـكـونـ الـولـدـ وـيمـكـنـ لـمـالـكـ الـأـمـةـ بـيعـهـ،ـ كـماـ يـجـوزـ بـيعـهـ لـوـأـقـيـ فيـ أـبـوـبـ مـعـيـنـ لـيـصـارـ إـلـىـ التـلـقـيـ بـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ لـاـ يـزالـ فـيـ خـصـيـتـيـ الـعـبـدـ فـيـعـهـ جـائزـ ماـ لـمـ يـشـمـلـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـيـعـ عـسـيـبـ الـفـحـلـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـهـةـ الـمنـيـ أوـ نـجـاسـتـهـ أـوـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ،ـ فـهـذـهـ كـلـهـ حـجـجـ وـاهـيـةـ،ـ وـقـدـ فـنـدـهـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ نـفـسـهـ فـيـ بـحـثـ الـمـكـاـبـبـ عـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ بـيـعـ الـمنـيـ،ـ اـنـظـرـ:ـ مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ105ـ.

ثالثاً: ما جاء في كلامـهـ منـ الحـدـيـثـ عـنـ مـنـيـ الـمـرـأـةـ،ـ غـيرـ دـقـيقـ،ـ وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ تـصـورـ قـدـيـمـ يـرـىـ أنـ للـمـرـأـةـ مـنـيـاـ يـتـكـونـ مـنـ الـوـلـدـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ بـطـلـانـهـ فـيـ عـلـمـ الـطـبـ الـحـدـيـثـ،ـ وـإـنـماـ الـذـيـ يـتـكـونـ مـنـ الـوـلـدـ بـوـبـيـضـةـ الـمـرـأـةـ وـلـيـسـ مـأـؤـهـاـ.

رابعاً: إن حكمـ الشـرـعـ بـتـبـعـيـةـ الـوـلـدـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ لـمـالـكـ الـأـمـةـ فـيـ حـالـ زـنـاـ الـحـرـ أوـ الـعـبـدـ بـهـ،ـ إـذـاـ تـمـ دـلـيـلـهـ،ـ وـهـوـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ،ـ فـلـاـ يـنـحـصـرـ تـفـسـيرـهـ بـأـنـ الـوـلـدـ نـتـاجـ الـمـرـأـةـ فـقـطـ،ـ فـلـعـلـ الـوـلـجـهـ فـيـهـ أـنـ اـسـتـيـلـادـ الـأـمـةـ دـوـنـ إـذـنـ مـالـكـهـاـ قـدـ فـوـتـتـ عـلـيـهـ مـنـفـعـةـ اـسـتـيـلـادـهـاـ مـنـ خـالـلـ تـزـيـجـهـاـ بـعـدـ،ـ فـالـنـظـرـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ هـيـ نـظـرـةـ اـقـتـاصـادـيـةـ،ـ وـلـذـاـ يـمـكـنـ لـمـالـكـ الـأـمـةـ بـدـلـ اـسـتـرـاقـ وـلـيـدـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ ثـمـنـ الـوـلـدـ،ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ صـحـيـحةـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ عـنـ رـجـلـ حـسـبـ أـهـلـهـ أـنـهـ قـدـمـاتـ أـوـ قـتـلـ فـنـكـحـتـ اـمـرـأـهـ وـتـرـوـجـتـ سـرـيـهـ فـوـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ مـنـ رـوـجـهـاـ فـجـاءـ رـجـعـهـ الـأـوـلـ وـمـوـلـىـ السـرـرـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ يـأـخـذـ اـمـرـأـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ وـيـأـخـذـ سـرـيـتـهـ وـوـلـدـهـاـ أـوـ يـأـخـذـ عـوـضـاـ مـنـ ثـمـنـهـ،ـ الـكـافـيـ،ـ جـ6ـ،ـ صـ150ـ،ـ وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ،ـ جـ3ـ،ـ صـ458ـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـدـفـعـ الـعـوـضـ يـحـكـمـ بـرـقـيـتـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـصـدـ الـفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـمـ:ـ أـنـ الـوـلـدـ نـمـاءـ الـأـمـةـ،ـ وـتـحـقـيقـ ذـلـكـ بـالـتـفـصـيلـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ.

طبعـيـ أـنـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ لـلـأـمـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ نـتـاجـاـ لـهــ لـوـ تـمــ يـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ قـضـيـةـ التـبـعـيـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ لـمـالـكـ الـأـمـةـ،ـ دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـأـبـوـانـ،ـ وـمـنـهـاـ الـعـفـةـ وـالـزـنـاـ،ـ فـلـاـ يـجـعـلـ الـمـدارـ عـلـىـ الـأـمـعـنـدـ كـوـنـ أـحـدـ الـأـبـوـيـنـ زـانـيـاـ وـالـأـخـرـ عـفـيـاـ،ـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ،ـ فـلـاـ يـجـعـلـ الـمـدارـ عـلـىـ الـأـمـعـنـدـ كـوـنـ أـحـدـهـمـاـ مـسـلـمـاـ وـالـأـخـرـ كـافـرـاـ،ـ وـهـكـذـاـ.

(1) وهذا ما يجعلنا نفرق بين «الولد» وبين «ابن الزنا» أو «الولد الشرعي»، فالولدية هي وصف لواقع =

الزنا لدى العرف لا قيمة له، مالم نحرز إمضاء الشارع لهذه النظرة، وهذا يتوقف على امتداد هذه النظرة إلى زمن الشارع وسكته عنها، وهذا مما لم يثبت. ولا مانع أن يكون حاله حال وصفي الحرية والإسلام، حيث سنلاحظ لاحقاً أن الشارع رجح جنحة الإسلام على الكفر وجنحة الحرية على الرقية، وكل المؤشرات الواردة في المقام تجعلنا نتحمل احتمالاً قوياً أن يرجح الشارع أيضاً جنحة طهارة المولد على خبائثه. بل يبدو من مجموعة من القرائن أن الشارع لم يترك الأمر إلى العرف الذي قد يتسامح في مثل هذه الأمور أو يتسع فيها، بدليل أن أهل العرف ينظرون إلى ابن الملاعنة على أنه ابن زنا وكذلك قد ينظرون إلى اللقيط النظرة عينها، لكن الشارع يرفض ذلك ويوجب على من يرمي أحدهما بالزنا حد القذف، كما سيأتي، ويتصبح الأمر أكثر بمحاجة موقف الشارع في الزنا نفسه، فإنه تشدد في الأمر ونفي الزنا في حالات عديدة، وإن كان أهل العرف يحكمون فيها بالزنا، فلو شهد ثلاثة عدول بالزنا وامتنع الرابع عن الشهادة فهنا لا يحكم الشرع بالزنا، وإن حكم به العرف، وعليه، لو ولد نتيجة ذلك ولد فلا يرى الشعّ أنّه ابن زنا، مع أنّ العرف يحكمون بالزنا في مثل ذلك.

إن هذا كفيل بإثارة الشك الكبير في إمضاء الشارع للنظرية العرفية إزاء هذا الولد ووصفه بأنه ابن زنا، وهذا يجعل المورد مظهنة الشك في الوصف الذي يحمله الطفل المتولد من زنا في أحد الطرفين وشبهة مع الطرف الآخر، الأمر الذي يسمح بالكلام عن قصور المطلقات عن الشمول له، أو انصرافها عنه. أجل، ثمة أمر لا شك فيه وهو المتيقن من ابن الزنا، وهو المتولد من علاقة محمرة من الطرفين، وهو في الحقيقة الفرد الغالب لابن الزنا، أما ما نحن فيه فهو من الفرد النادر.

ثانياً: إنّه لو سلّمنا أنّ الشعّ ترك تحديد ولد الزنا لأهل العرف، فإنّه ليس من الظاهر لنا أنّ أهل العرف يعتبرون أنّ المتولد من علاقة محمرة من طرف واحد فقط هو ابن زنا، فالرجل الذي عقد على امرأة معتقداً أنها خلية وكانت تعلم بكونها متزوجة، وأنجب منها ولداً، أو قاربها معتقداً أنها زوجته مع علمها بالحال، وأنجب منها، لا يقال لابنه عرفاً أنه ابن زنا، أو لا أقلّ من أنّ الصدق ليس بيناً ولا واضحاً، وترتيب الأحكام التي موضوعها ابن الزنا يتوقف على إحراز الوصف عليه.

**الوجه الثالث:** هو ابن زنا بلحاظ معين وظاهر المولد بلحاظ آخر  
إنّه ليس ابن زنا بقول مطلق وليس ظاهر المولد بقول مطلق، وإنما هو بلحاظ معين

---

= تكويني فلا تناط بالنظرية العرفية الصرفية، بينما «ولد الزنا» هو وصف اعتباري، ومن الممكن أن يشكل العرف مرجعًا في فهمه.

طاهر المولد، وليس كذلك بلحاظ آخر، فالنظر إلى العالم بالحرمة والمعتمد من أبيه، فالولد ابن زنا، وبالنظر إلى الجاهل أو المشتبه منهما، فهو ليس كذلك.

وبناءً عليه، يمكن القول: إنّه في المورد الذي يكون الحكم الشرعي متصلةً بأحد الآبوبين، كما في الميراث فإنه يجري على كُلّ منهما حكمه، وعلى سبيل المثال: لو كان الرجل هو المشتبه في المقاربة متخيلاً أنّ المرأة هي زوجته فقاربها، بيد أنّها كانت تعلم أنه ليس زوجها وسكتت، وأنّجته منه، فهي تعد زانية، ولا يكون ابنها الشرعي، فالنسبة إلى المرأة – لو قيل بعدم ميراث ابن الزنا – لا يرثها ولا ترثه، ولكنّ الولد بالنسبة للرجل هو ابنه الشرعي فيصحّ نسبه إليه ويرثه، حتى بناءً على القول المشهور من عدم إرثه له، لأنّه ليس زانياً ليكون ولداً غير شرعي وتنقطع الصلة الميراثية بينهما، وهذا المقدار لا ريب فيه، ويظهر ذلك من بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>، قال الشهيد الثاني (965هـ): «والولد ولد شبهة مع جهالهما بالتحرّيم، وزني<sup>(2)</sup> مع علمهما. ولو تفرقا في العلم لزم كلاًّ منهما حكمه»<sup>(3)</sup>.

ولكنّ هذا الوجه – لو تم – فهو ينفع في الأحكام التي تتصل بتنظيم علاقته بأبيه، من قبيل الميراث، دون ما كان موضوعها ولد الزنا بقول مطلق، كعدم قبول الشهادة، وعدم صحة الاتمام به في الصلاة وغير ذلك – بناءً على تمامية الدليل على هذه الأحكام –، وعليه، فالسؤال: هل يكون خارجاً موضوعاً عن هذه الأحكام أيضاً؟

والجواب: أَنّه إذا لم نجد دليلاً يجسم الموقف في أمره، فإنّ الأمر عندها يتبني على ما هو المستظہر من الدليل، فهل المستظہر منه أنّ طهارة المولد في تلك الموارد قد أخذ وجودها شرطاً لترتباً لتلك الأحكام، أو أنّ عدمها أخذ مانعاً؟ بناءً على الشرطية، فلا مفرّ من الاعتراف بشمول تلك الأحكام لهذا الولد، لأنّه لم تحرز طهارة مولده، وأمّا إذا أخذ عدمها مانعاً فلا يمكن إخراجه عن تلك الأحكام، لعدم إحراز العدم، وهو كونه ابن زنا.

#### الوجه الرابع: هو طاهر المولد

إنّ هذا الولد لا يصدق عليه أنه ابن زنا، بل هو طاهر المولد شرعاً، تماماً كما لو كان

(1) قال الأردبيلي: «فلا أب له ولا أم، إنّ كان الزنا بالنسبة إليهما، فلا يرثه أحدهما ولا يرثهما ولا من يتقرب بها. وبالجملة لا نسب له مع أحد... وإن كان الزنا بالنسبة إلى أحدهما فقط لم يحصل النسب للزناني ويحصل للأخر، فهو كولد الملاعنة حيث ذكر وهو ظاهر»، مجمع الفائدة والبرهان، ج 11، ص 519.

(2) أي ولد زنى.

(3) رسائل الشهيد الثاني، ج 1، ص 631.

متولداً من أبوين بينهما عقد شرعي لا شبهة فيه، وذلك استناداً إلى قاعدة تبعية الولد للأشرف من الأبوين، ومن كان عفيفاً في علاقته هو أشرف من الزاني. ولكن يرد على ذلك أنه لا يوجد إطلاق في هذه القاعدة بما يعم المورد، كما سيأتي.

#### الوجه الخامس: هو بحكم طاهر المولد

أن الولد المذكور هو بحكم طاهر المولد، وذلك لأنّ هذا الولد قد تخلّق من خليط مزيج من الحلال والحرام، وإذا لم يسعنا تغليب جنبة الحلال، أعني طهارة المولد، لعدم نهوض الدليل على ذلك، كما نهض في مسألة تكون الولد من حرّ ورق، أو بين مسلم وغير مسلم، مما سيأتي الحديث عنه في قاعدة تبعية الولد للأشرف من أبويه، فإنه لا يسعنا تغليب جنبة الحرام، وليس لدينا في النصوص ما يستفاد منه كونه ابن زنا. والمتيقنة منها هو دخول الولد في عنوان ابن الزنا إذا كان الزنا من الطرفين، وأما الأدلة المبينة لأحكام ولد الزنا فهي قاصرة عن الشمول لهذا الفرد، بل إنّ التمسك بها لإثبات أنه ابن زنا هو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ومعلوم أنّ الحكم لا يثبت موضوعه، فما لم يثبت أولاً أنه ابن زنا من طريق آخر، فلا مجال للتمسك بالأدلة التي أخذ فيها ابن الزنا موضوعاً للأحكام الشرعية.

بكلمة أخرى: إنّ جميع الأحكام الشرعية التي موضوعها ابن الزنا، ومنها: عدم قبول شهادته أو عدم صحة الاتمام به في الصلاة أو غيرها من الأحكام، وبصرف النظر عن مدى مساعدة الدليل عليها، لا تترتب على هذا الولد، وهي – أي تلك الأحكام – لا تحدد الموضوع، ناهيك عن أنّ المنصرف من تلك الأدلة هو ما لو كان الزنا من الطرفين.

ومن هنا، فإنّ المعتبرة على فرجها على نحو الإكراء أو الإلقاء إذا حبت فابنها لا يتعامل معه على أنه ابن زنا. وكذلك لو ادعت امرأة أنها خلية فأقدم الرجل على العقد عليها وأنجبها ولداً، مع كونها واقعاً ذات بعل وعلمها بذلك وبحرمة الزواج، فلا يمكن الحكم بأنه ابن زنا أو إجراء أحكام ولد الزنا عليه، وإذا أريد القول إنّه ابن شبهة فلا ضير في ذلك.

#### الصورة الثالثة: التلقيح الصناعي

أن يتولّد نتيجة عملية تلقيح صناعي، والظاهر أنّه ولد شرعي، ولا يحكم بكونه ابن زنا، وتوضيح ذلك أنّ التلقيح الصناعي له أنحاء عدّة:

- أن يتم التلقيح بين الزوجين، أي يؤخذ الحويمين من الزوج والبويضة من الزوجة، وحيثئذ فكون الولد ولداً شرعياً في هذه الحالة هو في غاية الوضوح، حتى لو كانت

المقدمات محرمة، كما لو كشفت المرأة نفسها عند الطبيب للتلقيح مع عدم ضرورة لها إلى ذلك.

2. أن يتم التلقيح بين الأجنبيين اللذين لا تربطهما علاقة شرعية، وحيثئذٍ لو قيل – كما يرى بعض الفقهاء – بجواز ذلك، فأيضاً يكون الولد ولداً شرعاً بلا ريب، لأنّه ثمرة عمل شرعي.

3. وأما إن تم التلقيح الصناعي بين الأجنبيين، وقيل بحرمته كما يرى كثير من الفقهاء المتأخرين، فإنّ الأقرب كون الولد الناتج عن عملية التلقيح هذه ولداً شرعاً، وليس ابن زنا، لعدم تحقق الزنا، ويلحق الولد بأبويه وهما: صاحب النطفة، لأنّه تكون من مائه، فهو والد عرفاً وتكونيناً، وصاحبة البويضة التي حملته في رحمها ثم أولدته. وكون العملية محرمة في حد ذاتها لا يستلزم كون الولد الناتج عنها هو ابن زنا ولا أن تترتب عليه أحکام ابن الزنا، فقد تكون العلاقة الجنسية مع المرأة محرمة ولا يكون الولد ابن زنا، فوطء المرأة في شهر رمضان أو أثناء الإحرام محرم بلا ريب ولكنها لو حملت فالولد شرعي.

إن قلت: إنّ ابن الزنا هو المتكوّن من بويضة ومنيّ ليس بين صاحبيها علقة شرعية، وهذا حاصل في ابن التلقيح كما هو حاصل في ابن الزنا بلا فرق بينهما في ذلك.

قلت: إنّ هذا التعريف لابن الزنا هو أول الكلام، وهو يتوقف على إلغاء خصوصية الزنا والمعاشرة الجسدية غير الشرعية بين الرجل والمرأة، مع أنّ احتمال دخالة ذلك في اتصاف الولد بصفة الولادة غير الشرعية واردٌ ومحتمل بشكل كبير. إنّ التلقيح الصناعي إن لم يكن من الزنا في شيء، فمن الطبيعي أن لا يكون الولد الناتج عنه هو ابن زنا، وأضاف إلى ذلك أنّ الزنا عمل تترتب عليه أحکام شرعية قاسية ومنها الحد، مضافاً إلى وجوب الغسل وغيره من الآثار. وهذه الآثار أو معظمها لا تترتب على حصول التلقيح بغير وسيلة الزنا، ففي التلقيح الصناعي بنطفة الأجنبي لا يمكن توهم أن يُجلد أو يرجم صاحب النطفة، وعليه فمن الممكن والوارد أن يكون اتصاف الولد بصفة ابن الزنا شرعاً مرتبطاً بحصول علاقة معاشرة جنسية بين الطرفين. وفي كل الأحوال، فإنّ هذا هو القدر المتيقن، وولد التلقيح الصناعي إن لم يجزم بأنه ليس ابن زنا أو أنه ظاهر المولود فلا أقلّ أنه ابن شبهة.

#### الصورة الرابعة: علاقة محرمة دون الزنا

أن يتولد الولد من مداعبة محرمة بين أجنبيين، لكنها لا تصل إلى مستوى قذف الماء في الرحم، ولا الدخول بالمرأة، وإنما يقذف ماءه على جسدها وتحبل نتيجة تسرب غير

مقصود، أو فعل متعمد من قبلها، كما لو أخذت مني الرجل وأدخلته إلى فرجها بطريقة حِرَفية ما أو جب حملها، فهل يعدّ الولد في هذه الصورة ولداً غير شرعى؟

قد يقال: بأنه ابن زنا<sup>(1)</sup>، لأنه تكون من نطفة رجل وبويضة امرأة لا تربطهما رابطة شرعية، وبالتالي فهو ليس ولداً شرعاً فيكون ابن زنا.

ولكن يمكن التأمل في كونه ابن زنا، لعدم تحقق الزنا، فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع. إن المداعبة محّرمة بكل تأكيد، ولكنها ليست زنا، وإن وصفت بعض الأخبار أنّ في ذلك حظاً من الزنا، وذلك بضرب من التوسيع والتتجوز، حيث ورد أن للعين حظاً من الزنا، وكذا اليد<sup>(2)</sup>... ولذا لا يجب الحد ولا يجب عليها الغسل لعدم الدخول، ولا سيما لو كان الأمر في حدود إمنائه في يدها وأخذها للمني وتلقيح نفسها به، ومع عدم صدق الزنا على فعلهما (وإن ارتكبا محّرماً) فكيف يكون الولد ابن زنا؟! ومجرد انعقاد النطفة دون علقة شرعية بينهما لا يوجب كونه ابن زنا كما لا يخفى، وليس كل من تولد بطريق غير شرعي فهو ابن زنا، فلا ملازمة بين الأمرين. فإن الشبهة لم يولد بطريقة شرعية، ولكنه ليس ابن زنا. على أن محط الآثار في الأخبار ليس عنوان الولد غير الشرعي، وإنما عنوان ابن الزنا، وهو غير صادق على هذا الشخص لعدم صدق الزنا. وتسامحات أهل العرف في هذه الصورة ووصفهم له بابن الزنا لا يصفع إليها ما لم يحرز كونها ممضية من المشرع.

وأوضح منه في عدم كونه ابن زنا ما لو لم يحصل أي ملامسة بينهما، وإنما غاية ما هناك أنها كشفت جسدها أمامه فأمنى بيده ثم لقحتها به أو أخذت هذا المنى وأدخلته في فرجها وحملت من ذلك.

وأما أن يقال: إن المرجع في كون الولد ابن زنا هو إلى الفهم العرفي، وأهل العرف يرون أن من انعقدت نطفته بطريقة غير شرعية فهو ابن زنا، فقد عرفت جوابه فيما مضى.

### الصورة الخامسة: علاقة الزنا

وهي ما لو كان الولد ثمرة علاقة جنسية مكتملة وغير مشروعة، أي تولد عن الزنا دون حصول أي شبهة في البين، شريطة أن يثبت الزنا (العلاقة المحّرمة) بالدليل المعتبر شرعاً، كإقرار المرأة والرجل بذلك، أو قيام الشهادة الشرعية على ذلك، مع انتفاء احتمال

(1) سئل السيد محمود الهاشمي (ره) عن شخص قام بالتفحيد مع أجنبية فأنزل فوق فرجها وانعقد طفل فيها بدون إدخال ما حكم الابن؟ فأجاب: «في مفروض السؤال: الطفل غير شرعى»، الصراط - أجوية الاستفتاءات، ج 2، ص 361.

(2) انظر: الكافي، ج 5، ص 559.

انتساب الولد إلى الزوج فيما لو كانت المرأة متزوجة، ويمكن الاعتماد على الفحص الطبي للتأكد من الانتفاء. ولا بدّ من توفر شروط التكليف أيضاً، فلو حصلت العلاقة بين مجنون ومجنونة مثلاً، فلا يصدق الزنا على الفعل، وبالتالي يمكن القول بانتفاء كون الولد ابن زنا، ولو أكره مجنون عاقلة أو مجنونة فدخل بها وأولدها فالولد أيضاً لا يعدّ ابن زنا.

فتحصل آنَّه يوجد شرطان رئيسيان للحكم بكون الولد غير شرعي:

**أولاً:** حصول مواقعة بين رجل وامرأة، فلا يكتفى بمجرد إدخال النطفة وتلقيح بويضة المرأة بها، أو قذف المني على فرجها دون دخول.

**ثانياً:** خلو العلاقة بينهما من عقدٍ شرعي، أو شبهة عقد أو شبهة فعل.

## 2. المنبود واللقيط، وابن الملاعنة هم ظاهرو المولد

اتضح مما سلف أنَّ الولد غير الشرعي هو من يعلم بتكونه من الزنا، وبذلك يتميّز عن اللقيط والمنبود، فهذا لا يحكم بكونهما ابني زنا، لعدم الدليل على ذلك، وكذلك ابن الملاعنة، فإنه لا يعد ابن زنا من الناحية الشرعية، وكذلك الحال فيمن تناهه الألسن، دون إثبات شرعي، فهذا لا يعد ابن زنا شرعاً، قال الشهيد الأول في بيان شرائط إمام صلاة الجمعة: «طهارة المولد، فلا تصح إماماً ولد الزنا المعلوم حاله إجماعاً منا. ولا عبرة بمن تناهه الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول الأب. وفي كراهة الاتّمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم، وعدم كمال الانقياد إلى متابعتهم»<sup>(1)</sup>.

ومن يقذف أحداً من هؤلاء بأنَّه ابن زنا، فإنه يكون قد اتهم أبويه بالفاحشة، فيستحق العقوبة الشرعية المعدّة لذلك والمعروفة بـ«القذف»<sup>(2)</sup>، وعقوبة القاذف هنا هي على طبق القاعدة، فإنَّ كل من قذف إنساناً بالزنا دون أن يقيم البينة على ذلك أقيمت عليه الحد، ويؤيده الخبر المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يُحَدُّ قَادِفُ الْقِيَطِ وَيُحَدُّ قَادِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ»<sup>(3)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ قذف ملاعنة؟ قال: «عليه الحد»<sup>(4)</sup>، فإنَّ حرمة قذفها يستتبع حرمة قذف ابنتها أيضاً.

(1) ذكرى الشيعة، ج 4، ص 102.

(2) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُنَّ بِأَيْرَبِعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَفْلَوْلَمُ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 4 - 5].

(3) الكافي، ج 7، ص 209، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 50، وعنهمما وسائل الشيعة، ج 28، ص 189، الحديث 2، الباب 8 من أبواب حد القذف.

(4) الكافي، ج 7، ص 206.

### 3. هل يستمر الوصف في نسله؟

وَثُمَّة تَسْأُل مِنْهُمْ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَنَّ ابْنَ الزَّنَا: هَلْ يَنْحَصِرُ بِالْوَلَدِ الصَّلَبِيِّ لِلزَّانِيْنَ أَوْ يَنْسَبُ ذَلِكُ عَلَى الْأَوْلَادِ غَيْرِ الصَّلَبِيِّينَ، بِمَعْنَى هَلْ يَتَنَاسَلُ وَيَسْتَمِرُ الْوَصْفُ (كَوْنُهُ ابْنٌ لِّزَنَةٍ) فِي أَعْقَابِهِمَا أَمْ لَا؟

في العهد القديم (سفر التثنية): «لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لا يدخل منه أحد في جماعة الرب. لا يدخل عموني ولا موآبي في جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد»<sup>(1)</sup>. والعمونيون والمؤابيون هم أبناء لوط من ابنته، بحسب التوراة، فهم أولاد غير شرعيين.

وفي بعض الأخبار ما يشير إلى أن ابن الزنا لا يظهر إلى سبعة آباء، ففي خبر ابن أبي يعقوب عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لَا تَعْنَسِلْ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ، فَإِنْ فِيهَا غُسَالَةٌ وَلَدُ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ...»<sup>(2)</sup>.

ولكن هذا الخبر ضعيف السند، وأضعف إلى ذلك أن مضمونه - فيما لو حملنا النجاسة على النجاسة المادية - مقطوع البطلان ولم يفت بمضمونه أحد، أقصد الحكم بعدم ظهارته إلى سبعة آباء، وأماماً حمله على النجاسة المعنية<sup>(3)</sup> فلا يخلو من تأمل بل ربما يقال بكونه مخالفًا للظاهر، لكونه قد جاء تعليلاً لعدم الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها ابن الزنا.

ولهذا فإن الصحيح أن الوصف المذكور وما يتربّ عليه من أحكام - في حال تماميتها - لا يستمر في نسله، فإذا تزوج ابن الزنا - سواء تزوج من امرأة مثله أو من طاهرة المولد - وأنجب منها، فأولاده لا يصح وصفهم بأنهم أبناء زنا، لأنهم ولدوا من خلال عقد شرعي، وكذلك لو تزوجت المرأة ابن زنا فأولادها منه ليسوا أبناء زنا، وبالتالي فلا تترتب عليهم بعض الأحكام الشرعية الآتية التي قيل بأنها تختص بالولد غير الشرعي، لأن موضوعها هو ابن الزنا، وهو لاء أولاد تولدوا عن علاقة صحيحة شرعاً.

(1) العهد القديم، سفر التثنية، الإصلاح الثالث والعشرون.

(2) الكافي، ج 3، ص 14.

(3) قال الشيخ حسين الحلبي: «إذ ما ورد من الأخبار في نجاسة ابن الزنا ولو من المسلمين، أو كفره لا يمكن العمل بظاهرها، بل هي منزلة على الخبث الباطني غير المنافي لظاهر الإسلام والحكم بالطهارة»، دليل العروة الوثقى، ج 1، ص 456.

#### 4. أولاد غير المسلمين من زواجهم شرعاً

والعقد الموجب لتحقق الولادة الشرعية أو لخروج الولد عن كونه ابن زنا هو العقد الذي يؤمن به طرفا النكاح بحسب معتقدهما، ولهذا يحكم على أولاد غير المسلمين بطهارة المولود فيما لو كانت العلاقة بين الزوجين قائمة على أساس العقد الشرعي الذي ينظمون في ضوئه علاقتهم ويفرون فيه بين النكاح والسفاح، لا لقاعدة الإلزام وفق الفهم المشهور لها<sup>(1)</sup>، فإن المورد لا إلزام فيه، وإنما لوجهين:

**الوجه الأول:** وهو الأساس في ذلك: ما ورد في العديد من الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام التي تؤكّد على الاعتراف بعقود الزواج التي يؤمن بها المشركون، فضلاً عن أهل الكتاب، ومن تلك الأخبار:

1. خبر عمرو بن عثمان الجعفري قال: «كان لأبي عبد الله عليهما صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي معه في الحذائن<sup>(2)</sup>، ومعه غلام له سندٌ يمشي خلفهما إذا التقى الرجل يريده غلامه ثلاث مراتٍ فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟! قال: فرق أبو عبد الله عليهما يده فصلَّ بها جبهة نفسه! ثم قال: سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْدِيرُ أَمْهَ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ وَرَعاً فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعاً، فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَمَّهَ سِنِدِيَّةً مُشْرَكَةً، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحًا تَنْجَعُ عَنِّي، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى فَرَقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا»، أضاف الكليني: وفي رواية أخرى: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحًا يَحْتَجِزُونَ بِهِ مِنَ الزِّنَا»<sup>(3)</sup>.

2. صحيحه أبي الحسن الحذاء قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عبد الله عليهما فسألهني رجل: ما فعلَ غَرِيمُك؟ قلتُ: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبي أبو عبد الله عليهما نظراً شديداً! قال: فقلتُ: جعلتُ فِدَاكَ إِنَّهَ مَجُوسٌ، أَمْهُ أخْتُهُ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً»<sup>(4)</sup>. ونظره عليهما السلام الشديد إليه إنما هو - بحسب الظاهر وبمناسبة الحكم والموضوع -

(1) بحثنا هذه القاعدة في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهب - دراسة في فتاوى القطيعة، ج 1، ص 275، وتوصلنا فيها إلى رؤية مغايرة للمشهور على أكثر من صعيد.

(2) الظاهر أن المقصود هو سوق الحذائن. هذا لو كانت بالتشديد، أما لو كانت بالتحفيف مع كسر الحاء، فيكون المقصود أنه يمشي معه وهو يتغلب على الحذائن.

(3) الكافي، ج 2، ص 224، وقد أورده الحرج العالمي في الوسائل، ج 16، ص 36، باب 36 باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع.

(4) الكافي، ج 7، ص 240، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 75، وعلل الشرائع، ج 2، ص 540.

بسبب تلفظه بما هو محرم، فهو نوع من إنكار المنكر، وهو جرأته على رمي أم ذلك الرجل بالزنا، وأما لو كان ما فعله مكروهاً فلا يستوجب مثل هذا النظر الشديد.

صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قذف رجلاً مجوسيًا عند أبي عبد الله عليه السلام ف قال: مه. فقال الرجل: إنه ينكح أمّه أو أخته! فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم»<sup>(1)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنّ كثيراً من الصحابة كانوا قد ولدوا في الجاهلية وكان آباءهم وأمهاتهم حينها على الشرك، وملوؤم أنّ الإسلام قد حكم بطهارة مولدهم ما داموا ولدوا ضمن عقود الزواج التي كانت منتشرة آنذاك، حتى لو حرم الإسلام بعض تلك الزيجات، من قبيل تحريم الزواج بالخامسة، أو يأمرهم بتجديد عقد الزواج على نسائهم اللاتي تزوجنها في أيام الجاهلية، أو بعد مجيء الدين الجديد وقبل الدخول فيه. وقد استمر بعد وفاة النبي (ص) ومع بدء الفتوحات تدفق غير المسلمين ودخولهم في الإسلام إما اعتناق أو استلحاقاً لمدة قرون عديدة ولم يتبّأ الأئمة من أهل البيت عليه السلام على بطلان تلك الزيجات أو وجوب تجديدها، في حال إسلام الزوجين، بل إنّ بعض الأئمة عليه السلام قد تزوجوا من إماء كنّ في الأصل على غير الإسلام، ومن بعيد أن يتزوج الإمام عليه السلام من نساء كذلك لو كنّ بنظره بناة زنا، وإن كان ذلك جائزاً.

## 5. هل أولاد المتزوجين زواجاً مدنياً شرعاً؟

وثرمة سؤال يطرح نفسه: ماذا عن أولاد المتزوجين زواجاً مدنياً، فهل هم أولاد شرعاً أم أولاد زنا؟

**والجواب:** إنّ للأمر صلة وثيقة بنظرة الدين الذي يتميّز إليه المتزوجان، وإليك توضيح ذلك:

إنّ كان الزوجان من المسلمين، فإنّه يمكن الحكم بصحة زواجهما المدني من الناحية الشرعية، لأنّه ليس من شرط الزواج في الإسلام أن يكون عند عالم دين أو جهة تؤمن بالمنظومة الفقهية الشرعية في مجال الأحوال الشخصية، فحتى لو أجرته محكمة مدنية فلا ضير في صحة الزواج، وكذلك لو أجراه الزوجان أنفسهما، وإذا كان ثمة إشكال في الزواج المدني لدى بعض الفقهاء بسبب الإخلال بشروط العقد لناحية الترتيب بين الإيجاب والقبول المنصوص عليهما في الفقه مما قد لا يتحقق بهذه الدقة في الزواج المدني، فإنّ ذلك لا يستدعي التعامل مع العلاقة على أنها علاقة زنا وأنّ الولد هو ولد

(1) الكافي، ج 5، ص 574، وعنه تهذيب الأحكام، ج 7، ص 486.

غير شرعي، وإنما غايتها أنه ولد شبهة، لأنّ الإخلال المذكور لو قيل باستيجابه بطلان العقد، فإنّ الطرفين – في الغالب – جاهلان بذلك، ف تكون علاقتهما علاقة شبهة، بل حتى لو كانا عالمين ببطلانه شرعاً فثمة وجہ للحكم بصحته وفق التصوير الآتي.

وإن كانا من أهل الكتاب أو أي دين آخر، فإن كانت مرجعيتهم الدينية ترى العقد صحيحاً، فإننا نحكم بصحته أيضاً، لـ«أنّ لكل قوم نكاحة يتحجزون به عن الزنا»<sup>(1)</sup>، وأما إن رأوه باطلًا واعتبروا الولد الناتج عنه ولداً غير شرعي، فهل تتبعهم على رأيهم فنتعامل مع المرأة وكأنّها بلا زوج وأن ولدها غير شرعي؟ بحيث لو أسلم فنرتب عليه أحكام ولد الزنا؟ والجواب: نعم، إلا إذا كان الذين يقدمون على الزواج المدني قد انضموا تحت منظومة الأحكام المدنية، واعتبروها شريعة تنظم أحوالهم الشخصية، فلا يبعد اندراجهم – وكذا كل من لا يؤمّن بدين أصلاً ويرى مرجعيته هي منظومة الأحوال المدنية الوضعية – تحت كبرى «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»<sup>(2)</sup>. ولا يخفى أنّ التيار العلماني المنادي باعتماد القانون المدني قد أصبح مذهبًا مستقلاً، فينطبق عليهم عنوان «من دان بدين قوم» أو عنوان: «جائز على أهل كل دين ما يستحلون»، والدين في المقام، بحسب المستفاد من سياق الروايات، هو بمعنى المذهب الذي يتّخذه الإنسان مرجعية لتنظيم أموره وشؤون حياته، زواجاً وطلاقاً وميراثاً وغيرها، بحيث يتّباه ويدين به لا من موقع الهوى، بل من موقع الالتزام العملي والتبني الاجتماعي، وليس المقصود به خصوص الدين السماوي، وذلك لأنّه قد طُبِق في الروايات على المسلم الآخر، وهو ليس من دين آخر وإنما دينه الإسلام، فيكون المقصود النظر إلى مذهب، ففي رواية الهيثم بن مسروق قال عليه السلام: «طلّقها، وذلك دينه فحرمت عليه»<sup>(3)</sup>، وفي خبر ابن طاووس وقد سئل عنمن يكثُر ذكر الطلاق فقال: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»، وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأحكام؟ قال: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»<sup>(4)</sup>. ويفيد ما في الخبر: «لأنّكم لا ترون الثلاثة شيئاً وهم يوجبونها»<sup>(5)</sup>،

(1) الكافي، ج 2، ص 224، وقد أورده الحرّ العاملی في الوسائل، ج 16، ص 36، باب 73 باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع.

(2) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 1، ص 277. ومعاني الأخبار، ص 263، ورجال الكشي، ج 2، ص 864.

(3) الاستبصار، ج 3، ص 291،

(4) المصدر نفسه، ج 4، ص 148.

(5) المصدر نفسه، ج 3، ص 292، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 56، ورواه في التهذيب أيضاً في محل آخر =

ما يستفاد منها أن كونهم يوجبونها هو بمثابة التعليل لنفوذ الطلاق، فكلّ قوم يوجبون شيئاً ويدينون به فهو ممضي عندنا أيضاً.

ونكتفي بهذا القدر في موضوع أولاد المتزوجين وفق منظومة الزواج المدني، لأننا قد تناولناه بشيء من التفصيل في كتابنا «فقه العلاقة مع الآخر المذهبي»، فليراجع.

#### 6. ما هو موضوع الآثار الشرعية: طهارة المولد أو التولد من الزنا؟

وعلينا في هذا المحور أن نحدد نقطة مهمة، وهي أنّ موضوع الآثار الشرعية: هل هو كون الشخص طاهر المولد أو أن لا يكون ابن زنا؟ وبعبارة أخرى: هل الشرط المأخوذ في الأحكام الآتية (بناءً على ثبوتها ومساعدة الدليل عليها) هو أمر وجودي، أعني طهارة المولد، أم أمر عدمي، وهو أن لا يكون ابن زنا؟ على سبيل المثال: في صحة الاتهام به في الصلاة وفي قبول شهادته، هل إن طهارة المولد شرط أم إن خبائثة المولد مانع من الاتهام به ومن قبول الشهادة؟

الظاهر هو الثاني، وذلك لأنّه مصبّ الآثر الشرعي في الأخبار، فهي تنصّ على عدم إرث ابن الزنا أو على أنه لا يؤمّ في الصلاة، أو لا تقبل شهادته، وعليه فلا بدّ من إحراز الموضوع، ليتم الالتزام بالحكم الشرعي، لأنّ الحكم تابع لموضوعه، والموضوع هو كونه ابن زنا، فلو شكّ في الأمر، كما في ابن الشبهة أو مجھول الأب أو غيرهما فلا تترتب عليه الأحكام المختصة بابن الزنا، فتصبح الصلاة جماعة خلف مجھول الحال واللقيط والمنبوز، استناداً إلى ما دلّ على جواز الاتهام بكل مؤمن، وقد خرج منه ما ثبت أنه ابن زنا، فيبقى الباقي تحت العموم، ومنه مجھول الحال، وهكذا تُقبل شهادة ولد الشبهة أو مجھول النسب، استناداً إلى ما دلّ على قبول شهادة كل «مسلم عُرف منه خيراً»، وقد خرج منه ما أحرز أنه ابن زنا، فيبقى الباقي تحت العموم. ولأجل ذلك قال صاحب الجوواهير تعليقاً على تعبير الفقهاء بطهارة المولد: «فالأولى للتعبير بأن لا يكون ابن زنا بدلـه، كما هو مضبوط الأخبار، فيكفي حينئذ في صحة الاتهام عدم العلم بكونه ابن زنا، لإطلاق الأدلة أو عمومها، بناء على أن خروج ابن الزنا منها لا يصيّرها مجملة بالنسبة إلى مجھول الحال، بل هو متدرج فيها لصدق العنوان، ككونه ممن يوثق بدينه ونحوه عليه، مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصص عليه، واحتماله غير كاف في الخروج عن الدليل الظاهر في التناول»<sup>(1)</sup>.

عن جعفر بن محمد عن الرضا عليه السلام مباشرة دون توسط أبيه، ولكن لا يوجد في آخر كلام الإمام عليه السلام

جملة: «وهم يوجبونها»، انظر: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 469.

(1) جواهر الكلام، ج 13، ص 324.

ويمكن القول: إنّه يكفي عدم ثبوت كونه ولد زنا، لكي يحكم بكونه طاهر المولد حيئذٍ شرعاً<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما قلناه من أنّه لا دليل على شرطية طهارة المولد بعنوانه، وإنما المأخذ في لسان الأدلة هو مانعية كونه ابن زنا، وبالتالي فيكون المرجع - في حالات عدم إحراز المانع - هو العام أو المطلق المتوفر في المسألة، فلا تحتاج إلى إجراء الأصل العدمي ليقال: إنّ ذلك مبنيٌ على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، وهو محل نقاش وكلام.

## 7. ظاهرة الولادات غير الشرعية: الأسباب والآثار

ما الأسباب التي تقف خلف انتشار ظاهرة الولادات غير الشرعية؟ وما هي نتائجها وأثارها على المجتمع؟ وكيف هو السبيل للحد من هذه الظاهرة؟

ومع أنّ هذه الأسئلة ليست من صلب البحث الفقهي، بيد أنّ لها صلة به بشكل أو باخر، لذا ارتأينا أن نطرق إلى الإجابة عليها، ولو على نحو موجز.

### أ - ظاهرة الولادات غير الشرعية بين الغرب والعالم الإسلامي

إنّ ظاهرة الأولاد غير الشرعيين الذين يتولّدون بفعل علاقة محّرمة ويعرفون بأبناء الزنا هي ظاهرة قديمة عرفتها كلّ الحضارات والشعوب، وتزداد أو تنخفض نسبة هؤلاء في المجتمع تبعاً لازدياد أو انخفاض مستوى المناعة الأخلاقية التي تتأثر بعمق التربية الدينية ورسوخ القيم الاجتماعية الرافضة للرذيلة ونتائجها، فكلما انحسرت المناعة الأخلاقية وتراجعت قيم العفة والفضيلة كلما تكرّست هذه الظاهرة وغدت أمراً مألوفاً وغير مستنكر، وربما بلغت الولادات غير الشرعية في بعض المجتمعات حدّاً يفوق مستوى الولادات الشرعية.

ففي عصر النهضة في أوروبا لوحظ كما يقول ويل ديورانت (ت 1981 م) «وجود ذلك العدد الجمّ من الأبناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد إيطاليا... لقد كان من ليس له أبناء غير شرعيين من الرجال والنساء يُعدُّ شخصاً ممتازاً يحق له أن يفخر على غيره»<sup>(2)</sup>، «ووجود أولئك الأبناء لم يكن يجلل أبويهم عاراً كبيراً، وكان الرجل إذا تزوج يستطيع - في العادة - أن يقنع زوجته بأن تقبل انضمام أبنائه غير الشرعيين إلى أسرته لكي يربوا مع أبنائهما منه، ولم تكن حال الابن غير الشرعي عقبة كأدء في سبيله، ويقاد المجتمع لا يلقي بالاً

(1) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، ج 2، ص 31.

(2) قصة الحضارة، ج 21، ص 90.

مطلقاً إلى هذه الوصمة الاجتماعية، وكان في وسع النغل<sup>(1)</sup> أن يُعدَّ ابناً شرعاً بهمة يمنحها لرجال الكنيسة<sup>(2)</sup>.

وفي المجتمعات الغربية المعاصرة، فإنَّ الظاهرة تكرَّست أكثر فأكثر، وتشير الإحصاءات إلى أنَّ النسبة ربيماً تصل في بعض البلدان إلى حد تساوي الولادات غير الشرعية مع الولادات الشرعية أو تزيد عليها. وهكذا غدت العلاقات غير الشرعية أمراً اعتيادياً ومائوفاً حتى إنَّ الوصمة الاجتماعية التي تحدث عنها «ويل دبورانت» قد زالت كلياً.

أمَّا المجتمع الإسلامي فالرغم من أنَّه لم يخلُ من وجود الأبناء غير الشرعيين باستمرار، بيد أنَّه بقي محصناً إلى درجة كبيرة على هذا الصعيد، وظلَّت النظرة السلبية المتشددة إلى الزنا وما ينتج عنه قائمة وبقوة إلى يومنا هذا، ومرد ذلك إلى موقف الإسلام المتشدد في رفض العلاقات غير المشروعة بين الجنسين واعتبارها علاقات محرَّمة وأنَّ ما ينتج عنها هو ولد غير شرعي.

إنَّ قضيَّة الأولاد غير الشرعيين - إذن - ليست بالمسألة الجديدة، وإنَّما عرفتها المجتمعات البشرية منذ قديم الزمان، لكنَّ الجديد في المسألة هو تحولها إلى ظاهرة متفشية في مختلف دول العالم المعاصر بنسبٍ متفاوتة. ففي حين، تقلَّ النسبة في البلدان المحافظة، فإنَّها ترتفع في البلدان الأخرى.

## ب - أسباب الظاهرة

في الحديث عن أسباب الظاهرة، يمكن القول: إنَّها ترتبط - في العموم - بمجموعة من العوامل التي تتصل بمنظومة القيم والثقافات الحاكمة على المجتمع وبنظامه الاقتصادي، وإذا أردنا تفصيل الكلام حول هذا الموضوع فيمكن الإشارة إلى العاملين التاليين:

أولاً: إنَّ النظرة إلى الزنا والولادة غير الشرعية في الغرب لم تعد نظرة استغراب ولا مشوبة بالعيب أو العار، فممارسة الشاب أو الفتاة بعد بلوغ الثامنة عشرة للعلاقة الجنسية خارج البيت الزوجي بات أمراً طبيعياً، بل إنَّ المناخ الثقافي العام والمهيمن يشجع على العلاقات الجنسية قبل الزواج، وأمام تفشي هذه النظرة المتساهلة والمرحبة أحياناً بالزنا ستكون النظرة متساهلة فيما يتصل بنتيجة هذه العلاقة وثمرتها، فالمجتمع الذي يسمح فيه الآباء والأمهات لبنائهم وأبنائهم بأن يمارسوا الجنس غير الشرعي على مرأى وسمع منهم،

(1) ولد نغل: فاسد النسب ولد من الزنا.

(2) قصة الحضارة، ج 21 ص 90 ..

دون أن يروا في ذلك أي خطأً فمن الطبيعي أن ينظر نظرة اعتيادية إلى ما يتم خوض عن هذه العلاقات من ولادات، ومع الأسف، فإن هذه الثقافة آخذة بالتمدد شيئاً فشيئاً إلى عالمنا العربي والإسلامي.

ثانياً: إن ازدياد الولادات غير الشرعية هو نتيجة طبيعية لعزوف الشباب عن العلاقات الزوجية الرسمية بسبب تكاليفها المادية الباهظة، فضلاً عن هروبهم من تحمل المسؤوليات الجادة التي ترتبها الأسرة على الأبوين، وحيث إن العلاقات بين الجنسين متاحة بشكل أو باخر، دون ضوابط تذكر في الكثير من البلدان، فسوف تكثر حالات الحمل، وحيثند إما أن يتم اللجوء إلى الإجهاض لمن لا يريدون الإنجاب، وهذا يحصل كثيراً، وإما أن يتم الاحتفاظ بالحمل لرفض المرأة اللجوء إلى خيار الإجهاض، أو لأنّه لا يتاح لها اللجوء إليه لسبب أو آخر، فتكون النتيجة هي أن يأتي إلى الدنيا مولود غير شرعي، وهذا الأمر يكثر حصوله ولا يزال يتفسى حتى غداً مألفواً ومعتاداً.

صحيح أن السبب المذكور أكثر حضوراً في البلدان غير الإسلامية، لكن مع ذلك فإن الولادات غير الشرعية تبقى موجودة في بلدان المسلمين، وربما كانت آخذة بالتزايد، والذي يساهم في ارتفاعها هو حالات تأخر الزواج لأسباب اقتصادية وثقافية شتى، وارتفاع نسبة العنوسية بشكل غير مسبوق، ويترافق ذلك مع انتشار عناصر الإثارة الجنسية ومرتكز الدعاية بطريقة غير معهودة، الأمر الذي سهل عملية الزنا، وطبعي أن ينتج عن ذلك ولادات غير شرعية.

كما أن دخول عنصر الفحوصات الطبية المعروفة بفحص الـDNA، الذي يجريه الكثيرون لمعرفة النسب ولأغراض أخرى، أخذ يكشف ما كان في الماضي مخبأً ومستوراً، وقد نسمع عن انكشاف وظهور حالات كثيرة لأولاد غير شرعاً، وسيأتي الحديث مما إذا كانت نتائج الفحص الطبي المذكور حجة شرعاً أم لا.

### ج - الولد غير الشرعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لا يخفى أن نظرة القوانين الوضعية إلى الولد غير الشرعي تختلف عن النظرية الفقهية المشهورة، بيد أن بعض الاجتهادات الفقهية قد تقرّب المسافة بين النظريتين فيما يتصل بحقوق وواجبات الولد غير الشرعي، ولكن النقطة التي تشكل محور افتراق بين الإسلام والقوانين الوضعية هي النظرة إلى الزنا نفسه، فهنا قد تتسامح القوانين الوضعية إزاء ذلك، لكن الإسلام لا يتسامح في ذلك.

### أولاً: في القوانين:

غالب القوانين الوضعية في معظم دول العالم قد حسمت الموقف إزاء ما نسميه ابن الزنا، أو الولد غير الشرعي منذ أمد بعيد، فليس في قاموسها ولد شرعي وآخر غير شرعي، ورأت أن المولود خارج الأسرة كالمولود داخلها، فهما في الحقوق وسائر الاعتبارات القانونية سيّان، أجل يبدو أن بعض القوانين لا تزال تراعي في بعض الجوانب النظرة الاجتماعية للولادة غير الشرعية، وما قد يترتب على ذلك من تداعيات على أمه أو أبيه. في لبنان - مثلاً - تنص إحدى فقرات القانون الصادر في 7/12/1951م والمعمول به إلى اليوم، على أنّ من حق الولد غير الشرعي أن تُنظم وثيقة بولادته وتلحظه بأبيه إذا اعترف به، وأما إذا لم يعترف به فإنّ الطفل يقيّد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة<sup>(1)</sup>. وعن الحكمة من تنظيم وثائق ولادة باسمه يقول بعض القضاة في شرح الفقرة المذكورة: «والحكمة في ذلك عدم إبقاء هؤلاء الأولاد غير الشرعيين بالزنا دون هوية، في حال اعتراف والدهم الزاني بهم»<sup>(2)</sup>. ولكن الفقرة المذكورة تمنع من ذكر اسم والدة الطفل، إلا بناء على تصريح منها بكونها أمه، وربما يكون سبب المنع من ذكر اسمها هو الخوف من تعرضها للأذى الجسدي أو المعنوي في حال عُرف بذلك.

أما الدين ولا سيّما الإسلام، فله نظرة مختلفة، فهو يرفض العلاقات بين الجنسين خارج نطاق الإطار الزوجي، ويعتبرها علاقات محّرمة وما يتبع عنها هو ولد غير شرعي، ولا بأس بتسلیط الضوء على موقف الإسلام هذا بشيء من التفصيل، من خلال النقاط التالية:

### ثانياً: تحريم الزنا وأهدافه:

**لقد حرم الإسلام الزنا تحريماً قاطعاً، والزنا هو كل صلة جنسية بين ذكر وأنثى عالمين**

(1) تقول المادة 15 من القانون المذكور: «إذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهد أو الطبيب أو القابلة، ولا يذكر اسم والده إلا إذا اعترف به أو فرض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به، وإذا لم يتم هذا الاعتراف فإنّ الطفل يقيّد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر اسم والدة الطفل، وكذلك لا يجوز لموظفو الأحوال الشخصية أن يذكر اسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل، أو بناء على حكم قضائي. إنّ شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه، ويذكر ما لها في سجل وثائق الولادة، ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين»، قوانين ونصوص الجنسيّة اللبنانيّة، إعداد وإشراف المحامي: أسامة إسماعيل عجروش.

(2) خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، حسين زين، ج 5، ص 387.

عامدين دون وجود عقد زواج أو ما يقوم مقامه<sup>(1)</sup> مما ينظم العلاقة بينهما، سواء كان الطرفان متزوجين أو عازبين أو أحدهما متزوجاً والآخر عازباً. وتحريم الإسلام للزنا له أسباب كثيرة، ويمكن اختصارها بجملة واحدة: وهي أن الزنا لا يمثل امتهاناً لكرامة الإنسان فحسب، بل إنه يمثل خروجاً على نظام الأسرة ومساً بالأمن الأخلاقي للمجتمع، ويعدّ مرتعاً خصباً للفساد والانحراف والرذيلة، وقد كتب العديد من الدراسات عن أضرار الزنا على الفرد والأسرة والمجتمع بشكل عام، ومن هذه المضار أنه كثيراً ما يتسبب بإنجاب أولاد غير شرعين، وهولاء غالباً ما يعيشون ظروفاً صعبة تجعلهم مرتعاً خصباً للجريمة والانحراف. وقد عايناً وشاهدنا نماذج كثيرة من الأولاد غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم آباؤهم الحقيقيون لعدم وجود ما يلزمهم بتحمل المسؤولية إزاءهم، ولأنهم أقدموا على إقامة علاقة بهذه المرأة إشعاعاً لزيارة جنسية عابرة.

إن إرواء الغريزة الجنسية هو هدف مشروع لكل إنسان، لكن الله تعالى أراد له أن يتم من خلال طرق منظمة، وعمدتتها الزواج الدائم الذي يضمن استقراراً فردياً وأسرياً، ويبيح ولادة الطفل ضمن أسرة تعرفه وتحضنه وتقوم بواجب رعايته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتَهُمْ أَنْ خَلَقْ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «وَحُرِمَ الرِّزْنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَذَهَابِ الْأَنْسَابِ، وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ، وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وِجْهِ الْفَسَادِ»<sup>(3)</sup>.

وستستخدم بعض الروايات أسلوباً بدليعاً في النهي عن الزنا، وهو أسلوب استئثار الحسن الأخلاقي لدى الإنسان، موحية له أنه إذا لم يجتنب الزنا لمنافاته لتعاليم الشريعة الغراء، فعليه اجتنابه لمناقاته لمكارم الأخلاق، فعن الإمام علي عليه السلام: «ما زني غيورٌ قط»<sup>(4)</sup>.

وحيث كان للزنا هذه المفاسد الأخلاقية والاجتماعية، فإن التشريع الإسلامي شدد النكير في تحريمه والنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْنَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(5)</sup>

(1) المقصود بذلك ملك اليمين في حال ثبوت شرعيته، وهذا ما نرفض العمل به في زماننا، ونعتبر أن العمل به في السابق له ظروفه ومبرراته الخاصة، ولنا دراسة حول ذلك نأمل التوفيق لنشرها.

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) علل الشرائع، ج 2، ص 479، وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 99، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 565.

(4) نهج البلاغة، ج 4، ص 73.

(5) سورة الإسراء، الآية 32.

وهذه الآية المباركة عبرت بكلمات مختصرة عن مساوى الزنا ومضاره دون أن تفصّل في بيانها، تاركة الأمر إلى تدبر الإنسان وما قد يكتشفه من هذه المضار مع مرور الزمن، ويلاحظ أنّ الآية الكريمة لم تنه عن فعل الزّنا فحسب، بل ونها عن الاقتراب منه. وهذا أسلوب بلاغي اعتمد القرآن الكريم في العديد من الموارد، وهي الموارد التي يتربّب عليها فسادٌ كبيرٌ على الصعيد الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي من قبيل شرب الخمر أو أكل الرّبا. وعلى العموم، فإنّ ثمة قاعدة إسلامية مستفادة من الكتاب والسّنة، وخلاصتها: أنّ الله تعالى إذا أحبّ شيئاً فتح الأبواب كلّها أمامه، وشجّع عليه وأثاب على مقدماته، وإذا أبغض أمراً وكرهه فربما أغلق النوافذ كلّها في وجهه، فضلاً عن الأبواب المؤدية إليه. ومن هنا يتضح لنا سرّ النهي عن الاقتراب من الزّنا في الآية المباركة، وليس مجرد اقتراحه فحسب، فتأمل في دلالة قوله: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا﴾ فهو لم يقل: لا تزدوا، وإنما قال: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا﴾، الأمر الذي يفرض على المسلم أن يجتنب حتّى المقدّمات المؤدية إلى الزّنا أو الأجراء المساعدة عليه، وهذا ما لا تُعطيه عبارة «لا تزدوا».

باختصار: ينطلق التشريع الإسلامي في موقفه الرافض للعلاقة غير الشرعية من منطلقات ذات بعد اجتماعي وأخلاقي وتربوي، وعلى رأس ذلك يأتي الحرص البالغ على حماية المناعة الأخلاقية للمجتمع، والسعى إلى استقرار العلاقات الاجتماعية وتماسكها، وهو يرى أنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي ولا استقرار للاجتماع البشري إلا بتنظيمها وحمايتها، لأنّ اختلالها أو تفكّرها سوف يؤدي إلى اختلال الحياة الاجتماعية برمتها، وتعريضها لخطر التفكّر والانهيار. ولا يمكن بناء الإنسان بناءً اجتماعياً وعاطفياً وتربوياً خارج نطاق أسرة آمنة ومستقرة، كما أن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست علاقة غرائزية بحتة، يقضي الطرفان فيها وطراهما ثم ينصرفا، إنّها علاقة حميمة ووطيدة، تتحقق السكن وتجلب المودة، كما ذكرت الآية المتقدمة: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(1)</sup>.

هذا ولكنّ إدانتنا للزنا ورفضنا له رفضاً حاسماً لا يعني بالضرورة أن يتحول إلى موقف متشدد من الطفل الناتج عن هذه العلاقة، ولا سيما إذا بلغ الأمر حدّ سحق إنسانيته ومنعه من الكثير من الحقوق التي يتمتع بها باقي الناس.

### ثالثاً: التوالد داخل الأسرة:

وفي ضوء ذلك، فقد حرص الإسلام على أن يكون التوالد داخل نطاق الأسرة من

(1) سورة الروم، الآية 21.

خلال العلاقة الشرعية بين الزوجين، وقد اعترف بكلّ ما ينبع عن هذه العلاقة من أولاد، وما ينشأ عن ذلك من علاقات القربي والنسب، ورفض التلاعيب بهذا النظام، مسمياً الأشياء بأسمائها، معتبراً أنّ أيّة علاقة لا يحكمها نظام الزواج هي علاقة غير مشروعة، وما ينبع عنها هو ولد غير شرعي، ولا مجال لتجاوز ذلك، لأنّ تجاوزه يعني هدم نظام الأسرة من جهة وإشاعة التفلت الجنسي من جهة أخرى. وأما العلاقة القائمة على ملك الرجل للمرأة، (ملك اليمين)، فلنا فيها رأي يذهب إلى أنّ ظروفها ومبرراتها التاريخية التي سمحت بإقرارها لم تعد قائمة، وبالتالي فأي دعوة إلى إعادة العمل بها من جديد هي دعوة مرفوضة ولا مبرر لها على الإطلاق.

وفي هذا السياق، فقد رفض - الإسلام - التبني، لأنّه تلاعيب بالعلاقة النسبية، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياعها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَ كُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، ومن هذا وذاك، استفاد بعض العلماء أن حفظ الأنساب هو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

#### رابعاً: الآثار النفسية والروحية:

وعلينا أن نضع في الحسبان هنا أنّه ربما كان للولادة غير الشرعية آثار نفسية على الولد، وذلك لأنّ الزانين إذا أقدموا على الزنا وهم في حالة من التوتر أو الخوف أو الشعور بالذنب، فإنّ ذلك قد يؤثر على صحة المولود النفسية والجسدية، وهكذا فإنّ ولد الزنا الذي ينشأ خارج نطاق الأسرة وربما يتعرف على والده بعد عقدین من الزمن، كما يحصل في كثير من الدول الغربية، لن يعرف حياة مستقرة من الناحية النفسية والاجتماعية، بل إنه سيجعله شخصاً معرضاً للكثير من الأمراض والعقد النفسية.

ولكن هل للزنا أثر سلبي على الجانب الروحي لابن الزنا واستقامته الدينية؟

لا شك أنّ الأمر محتمل، ولكن هل ثمة ما يؤكّد الأمر ويشبهه؟

قد يقال: نعم، وذلك بالاستناد إلى:

1. ورد في بعض الأخبار أنّ ابن الزنا يحنّ إلى الحرام<sup>(2)</sup>، ولكن هذا الخبر ضعيف ولا يعول عليه كما سيأتي.
2. ورد في بعض الروايات ما يدل على كراهة استرضاع الزانية والمولودة من الزنا، فقد

(1) سورة الأحزاب، الآية 4.

(2) في الخبر عن الإمام الصادق ع: إنّ لابن الزنا علامات: وذكر منها: «أنّه يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه» الخصال، ص 217، معاني الأخبار، ص 400، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 417. لكن الرواية ضعيفة السنّد وفيها إشكالات أخرى سيأتي ذكرها في الباب الثاني.

ورد في صحيح عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنِي هُلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبِنَهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا لَبَنَ ابْنَتَهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الرَّنَّى»<sup>(1)</sup>. وفي موثق ابن بکير عن عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأً وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَى أَتَخِذُهَا ظِنْرًا؟ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْنَتَهَا»<sup>(2)</sup>. وسيأتي مزيد بحث حول ذلك في المباحث الآتية. ويؤيد هذه ما ورد في بعض الروايات من تأثير سلبي لأكل المال الحرام<sup>(3)</sup> على روحية الإنسان واستقامته.

بيد أن النهي المذكور عن استرضاع الزانية ووليدتها لا يعلم أن مناطه هو ما يتركه من تأثير سلبي على روحية الولد، فلربما كان المناط فيه هو خوف التعير بذلك كما سيذكر لاحقاً.

3. مما لا ينبغي الشك فيه أن الرضاع مؤثر في خصائص الولد الجسدية والنفسية<sup>(4)</sup>،

(1) الكافي، ج 6، ص 44، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 108.

(2) الكافي، ج 4، ص 42، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 108.

(3) فقد ورد أن الإمام الحسين علية السلام خطاب جماعة عمر بن سعد قائلاً: «إنما أدعوكم إلى سبيل الرشاد، فمن أطاعوني كان من المرشدين، ومن عصاني كان من المهلكون، وكلكم عاص لأمرٍ غير مستمع قوله فقد ملئت بطونكم من الحرام، وطبع على قلوبكم»، بحار الأنوار، ج 45، ص 8، نقله عن كتاب المناقب.

(4) تذكر بعض المواقع المتخصصة «أن الدراسات أثبتت أن الرضاعة الطبيعية تقوى المناعة لدى الطفل، وتحمي صحته من العديد من الأمراض التي ربما يتعرض لها، كما أن لها تأثيرها النفسي على الطفل: 1. تعتبر الرضاعة الطبيعية من الجانب النفسي هي أول عملية احتواء حقيقية للطفل بعد الميلاد، حيث تقوم الأم بإحاطة الطفل بذراعيها وضممه لصدرها ومن ثم فهي تمنحه من خلال الرضاعة شعوراً بالحب والحنان والدفء والأمان.

2. تعتبر الرضاعة عملية انتقالية تؤهل الطفل للتعرف على العالم المحيط من خلال الأم والاندماج فيه، مع الاحتفاظ ببعض الخصائص التي كان يتمتع بها في رحم أمها وهي الاحتواء والدفء وسماع نبضات قلب الأم.

3. من خلال الرضاعة فإن الأم توصل رسائل عدّة لهذا الكائن الوليد وهي أن ثمة من يهتم به ويعتني به ويتبليه وعلى استعداد للloffاء بطلاته.

4. كما أن الرضاعة تقرن ما بين الشعور بالشبع والشعور بالأمان والراحة وهو ما يرضي الطفل ويشعره بالأمان والاطمئنان.

5. كما أنها تساعده في عملية الارتباط بين الطفل وأمه حيث يقترب منها ويشعر رائحتها، ويسمع ضربات قلبه وهو ما كان قد اعتاد عليه وهو في أحشائها مما يجعله يستكين ويهأن.

6. وقد وجد أن الرضاعة تساعده الطفل على تقبل ذاته لأن الأم تشعره أنها تتقبله وتلبي نداءه وتشبع حاجته أثناء الرضاعة، ونحن نتقبل أنفسنا من خلال رؤيتنا لتقبل الآخرين لنا.

وهذا ما يؤكده العلم الحديث، وتدل عليه بعض الأخبار، ففي الخبر المعتبر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: لا تستر ضعوا الحمقاء، فإنَّ اللَّهَ يُغْلِبُ الطَّبَاعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): لَا تَسْتَرْ ضَعْوَ الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُّهُ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، وهذا الأثر النفسي قد يترك بصماته في الجانب الروحي، لوجود نوع من الترابط بين الأمرين، فأي خلل يؤثر على استقرار الطفل النفسي يؤثر أيضاً على استعداداته الروحية واستقامتها فيما بعد.

ناهيك عن أنَّ الأجواء المحيطة بابن الزنا قد تؤثر - على نحو المقتضي - في الانحراف، وهذا ما يفسر لنا ما ورد في الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام: «كان قاتل يحيى بن زكريا ولد زنا، وكان قاتل الحسين عليهما السلام ولد زنا...»<sup>(2)</sup>. فإنَّ ابن الزنا لم يخلق مجرماً ولا قاتلاً، بل إنه خلق - كغيره من الأطفال - على الفطرة النقية، بيد أنَّ البيئة التي يعيش فيها هي من يدفعه إلى حضن الرذيلة والإجرام، حيث إنه في الأعم الأغلب ينقطع عن التربية والتهذيب ويترك لمصيره، تلاحمه وتحاصره نظارات الاحتقار والازدراء وتثاله الألسن بالنبز والتغيير، الأمر الذي يملأ قلبه بالكراهية والحقن على كل من هو ظاهر المولد، وربما سعى في سبيل نشر الرذيلة في المجتمع ليكثر أبناء الزنا، كما أنَّ من وقع في الزنا وعرف أمره بما أوقعه في المعاشر الاجتماعية، يرغب في وقوع الآخرين بما وقع فيه.

7. كذلك فإنَّ الأم حين ترضع صغيرها فهي أيضاً تتلمسه وتضع يديها أو خدتها على جسمه، وهي بذلك تؤهله للاستفادة اللمسية التي تساعد على إدراك الأجسام الأخرى؛ فيهدأ حينما يربت عليه الآخرون، أو يضحك حينما يداعب أحد جسمه، وبالتالي فالاستفادة اللمسية أمر هام لنموه.

8. الرضاعة تشبع حاجة الطفل للนม، وهي الحاجة التي تعادل حاجته لتناول الطعام، حيث تكون انفعالات الطفل الصغير التي ترافق عملية المص باللغة الأهمية، ليس فقط من أجل تغذيته السليمة وإنما تعتبر عاملاً هاماً في تطور العلاقات الحميمة مع الأم ومنبعاً أساسياً للأحساس العاطفية الإيجابية.

9. كما أنَّ الدراسات العلمية أثبتت مؤخراً أنَّ للرضاعة الطبيعية أثراً إيجابياً على سلوكيات الطفل في المستقبل حيث تقلل من احتمالات أن يقع الطفل في براثن المرض النفسي، أو أن يصبح الطفل عدوانياً أو متوراً وصعب الترويض، خاصة لو كان الجو الأسري هادئاً ومستقرأً. انظر:

<http://www.alnafsy.com/articles/12/113>

(1) الكافي، ج 6، ص 43.

(2) ورد ذلك في أخبار عدّة، انظر: كامل الزيارات، ص 161، 162، 163، 188، والإرشاد للمفید، ج 2، ص 132.



**المحور الثاني**

**مثبتات النسب الشرعي والآخر غير الشرعي**



في هذا المحور، نروم التعرف على مثبتات النسب الشرعي، ليتسنى لنا تمييز الولد الشرعي عن الولد غير الشرعي.

### وسائل إثبات النسب على نوعين:

هناك طرق عدّة أقرّتها الشريعة لإثبات النسب، وهي على نوعين:

1. وسائل الإثبات العامة وهي: البيّنة، والشیاع، والإقرار، والقرعة، وهذه من وسائل الإثبات غير المختصة بباب دون آخر، ولذا لا نروم بحثها هنا، تاركين ذلك إلى مجال آخر.
2. وسائل الإثبات الخاصة بالنسبة وهي: القيافة، الفراش، الفحص الطبي الخاص المعروف بفحص DNA. وهذا النوع هو مورد بحثنا في هذا المحور.

#### أولاً: الفراش

الفراش هو وسيلة شرعية لإثبات انتساب الولد إلى صاحب الفراش، والمستفاد من الأدلة الشرعية أنه في كل حالات وجود زوج - أو مَنْ يقوم مقامه - للمرأة، فإنّ الولد سيكون ملحاًً به، لقاعدة الفراش، ولكن شريطة عدم حصول الجرم ببني انتسابه إليه وتولده من نطفته، كما لو لم يلتقي الرجل بزوجته أصلًا، فلا يمكن حينئذٍ إلحاد الولد به، ومن ذلك ما لو ولد لأقلّ من ستة أشهر من حين مقاربته للزوجة، أو ولد بعد سفره أو ابعاده عنها أقصى مدة الحمل، ومن ذلك أيضًا وجود طريق قطعي ينفي تولده منه. وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في قاعدة الفراش في محور مخصص لبحث القواعد الفقهية الناظمة لوضع الولد غير الشرعي.

ومع اتضاح ذلك يبقى من وسائل الإثبات الخاصة وسيلتان: إحداهما ظنية في نتائجها، وهي القيافة، والأخرى يفترض أنها يقينية في نتائجها، وهي الفحص الطبي، وفيما يلي بحث موسع حول هاتين الوسائلتين.

#### ثانياً: القيافة

تعدّ القيافة وسيلة من وسائل إثبات النسب عند بعض المذاهب الفقهية، بينما رفضها فقهاؤنا الإمامية، وإن كان يلوح من بعضهم القول بحجيتها، وإليك تفصيل الكلام في ذلك:

## 1. معنى القيافة ونبذة عن تاريخها

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ): «والقفو: مصدر قولك: قفا يقفوا، وهو أن يتبع شيئاً، وقفوته أقفوه قفوأ، وتففيته، أي: اتبعته. قال الله جل وعز: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(1)</sup>، والقائف هو الذي يعتمد على الفراسة، فيحكم في النسب بالقيافة والشبه ويلحق الأبناء بالأباء، قال الجوهرى: «والقائف: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة. تقول: قفت أثره، إذا اتبعته، مثل قفوت أثره»<sup>(3)</sup>. وقال ابن الأثير تعليقاً على الحديث: «إِنْ مَجْزَأً كَانَ قَائِفًا»: القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة»<sup>(4)</sup>.

وقد عُرف عن بعض القبائل العربية براعتهم في القيافة، ومنهم قبيلة مدلج<sup>(5)</sup> بضم الميم: قبيلة من كنانة، ومنهم مجزأ<sup>(6)</sup> المشار إليه وسيأتي ذكر قصته، قال القلقشندي: «ومنهم بنو مدلج (بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وجيم في الآخر)، وهم بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة. وفيبني مدلج هؤلاء علم القيافة، وهو إلحاد الابن بالأب ونحو ذلك بالشبه. ومنهم طائفة الآن بصر خد وحوران من بلاد الشام، وطائفة بالأعمال الغربية من الديار المصرية»<sup>(6)</sup>.

وعلم القيافة قديم، والخلاف في الاعتماد عليها قديم أيضاً، وقد بين المؤرخ المسعودي (346هـ) وجه الاختلاف في اعتماد الناس على القيافة أو عدم اعتمادهم لها، قال: «فذهب طائفة إلى تحقيق القيافة والأخذ بها، لأن الأشياه تنزع، وغير جائز أن يكون الولد غير مشبه لأبيه، أو أحد من أهله من جهة من الجهات، ومنهم من ذهب إلى أن في الولد مواضع تلتحقها القيافة دون غيرها من الأعضاء مما لم يحلها (يلتحقها) الشبه، ولا توافق بينهما بحد مشترك، وأبى آخرون ما وصفنا، إذ كان الناس قد يتشاربون في حد الإنسانية وغير ذلك من الحدود، ويفترقون في غيرها من الصور، وليس وجود الأغلب من الأشياه مما يوجب إلحاد الشبه بشبهه، دون أن يخالف من حيث أوجبت قضية العقل الاختلاف بالتبالغ»<sup>(7)</sup>.

(1) سورة الإسراء، الآية 36.

(2) العين، ج 5، ص 221.

(3) الصحاح، ج 4، ص 1419.

(4) البخلاء للجاحظ: ص 261، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج 4، ص 121.

(5) قال الجوهرى: «ومدلج بضم الميم: قبيلة من كنانة، ومنهم القافة»، الصحاح، ج 1، ص 315.

(6) صبح الأعشى في صناعة الإنسانا، ج 1، ص 404.

(7) مروج الذهب، ج 2، ص 144.

ونصّ غير واحد من المؤرخين على اختصاص العرب بذلك، إلى حدّ جعلها من مزاياهم، يقول المسعودي: «وهذه المعانى من خواص ما للعرب، وما تفردت به، دون سائر الأمم في الأغلب منها، وإن كانت الكهانة قد وجدت في غيرها، فإنّ القيافة والزجر والتفاؤل والتطير ليس لغيرها في الأغلب من الأمور، وليس هو موجوداً في سائر العرب، وإنما هو للخاص منها **الفطن** والمتدرب **الظن**، وإن وجد ذلك في بعض الأمم، كوجود ذلك في الإفرنجية، وما جانسها ممن هنالك من الأمم، فيمكن أن يكون ذلك موروثاً عن العرب، وأما خوداً منها في سالف الدهر، لأنّ العرب قد تنقلت في البلاد، وتغيرت لغاتها»<sup>(1)</sup>.

وقال المرزوقي الأصفهاني (421هـ) في كتاب الأزمنة والأمكنة: «فاما القيافة: فقد خُصّ بها قوم من العرب، وإنما هو [هي] في الأنساب خاصة وقد ثبّتها النبي (ص)، ويحكم بها الشافعى وأصحابه، ويلحقون بها الولد وهذه فضيلة خُصّت بها العرب... وروي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا قائناً لرجلين ادعيا ولداً فقال: لقد اشتراك فيه، فقال عمر للغلام: والأيهما شئت. وروي أنّ أنساً شكّ في ابن له فدعا القافلة للنظر في أمره. وهذه الأدلة تسوغ في الدين القيافة، وإنما هي علم يتبع أثراً أرشد الله له قوماً خَصَّهم بفضيلته ويقال: قفاه وقفاه واقفاه بمعنى. وفي القرآن: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾»<sup>(2)</sup>.

والقيافة على نوعين: قيافة البشر، وقيافة الأثر، قال الأ بشيبي (852هـ): «واما القيافة: فهي على ضربين قيافة البشر وقيافة الأثر. فأما قيافة البشر فالاستدلال بصفات أعضاء الإنسان وتحتخص بقوم من العرب يقال لهم بنو مدلج يعرض على أحدهم مولود في عشرين نفراً فيلتحقه بأحدهم... وأما قيافة الأثر فالاستدلال بالأقدام والحوافر والخلف، وقد اختص به قوم من العرب أرضهم ذات رمل إذا هرب منهم هارب أو دخل عليهم سارق تتبعوا آثار قدمه حتى يظفروا به. ومن العجب أنهم يعرفون قدم الشاب من الشيخ والمرأة من الرجل والبكر من الثيب والغريب من المستوطن. ويدرك أنّ في قطبة وثغر البرلس أقواماً بهذه الصفة، وقد وقعت من قريش حين خرج النبي (ص) وأبو بكر إلى الغار على صخر صلّد وأحجار صم ولا طين ولا تراب تبين فيه الأقدام فحجّهم الله تعالى عن نبيه (ص) بما كان من نسيج العنكبوت وما لحق القائفل من الحيرة وقوله إلى هاهنا انتهت الأقدام»<sup>(3)</sup>.

(1) مروج الذهب، ج 2، ص 145.

(2) الأزمنة والأمكنة، 413.

(3) المستطرف في كل فن مستظرف، ج 2، ص 547.

## 2. أقوال الفقهاء

يجمع الفقهاء الشيعة على أنه لا اعتبار بقول القافة في إثبات النسب، وبهذا صرّح فقهاؤهم، وأماماً السُّنَّة فقد اختلف فقهاؤهم في إثبات النسب بالقيافة، على رأيين، فأبُو حنيفة قال: لا اعتبار بقول القائف، في المقابل، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة وأجازوا الاعتماد عليها، وقبول القيافة عند المذاهب المذكورة استدعاً أن يفردو لها فصلاً خاصاً بها في مبحث النسب، ويتحذّلوا فيه عن شروط القائف، وضوابط الأخذ بالقيافة، وإليك بعض الكلمات في ذلك:

قال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (460هـ): «إذا اشتراك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد، وكان وطئاً يصح أن يلحق به النسب، وأتت به لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهمما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته أحقناه به. وبه قال علي عليه السلام. وقال الشافعي: نريه القافة، فمن أحقته به أحقناه به، فإن لم يكن قافة، أو اشتبه الأمر عليهما، أو نفته عنهما، ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ممن يميل طبعه إليه. وبه قال أنس بن مالك، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال في التابعين عطاء وفي الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: أحقهما بهما معاً، ولا أريه القافة. وحكى الطحاوي في المختصر، قال: إن اشتراكاً في وطء امرأة، فتداعياها، فقال كل واحد منهما هذا ابني، أحقته بهما معاً، فألحقه باشنين ولا أحقته بثلاثة. وقال أبو يوسف أحقته بثلاثة، واختار الطحاوي طريقة أبي يوسف، هذا قول المتقدين. وقال المتأخرن منهم: الكرخي، والرازي: يجوز أن يلحق الولد بمائة أب على قول أبي حنيفة، والمناظرة على هذا يقع. قال أبو حنيفة: فإن كان لرجل أمتنان، فحدث ولد، فقالت كل واحدة منهما: هو ابني من سيدتي. قال: أحقهما بهما، فجعلته ابناً لكل واحدة منهما، وللأب أيضاً. قال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق بأمين، لأنّا نقطع أن كل واحدة منهما ما ولدته، وأنّ الوالدة إحداهما، وأبو حنيفة ألحق الولد الواحد بآباء عدة، وبأمها عدة».

ويضيف الشيخ الطوسي: «دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، فإنهـم لا يختلفـون في ذلك. فأمامـا الدليل على أنـ القيـافة لا حـكم لهاـ في الشـرع، ما روـي أنـ العـجلـاني قدـ زـوجـتهـ بشـريكـ بنـ السـحـماءـ وكانتـ حـامـلاًـ، فـقالـ رسـولـ اللهـ (صـ): إنـ أـتـتـ بهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـماـ أـرـاهـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ كـذـبـ عـلـيـهـ، وإنـ أـتـتـ بهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ مـنـ شـرـيكـ بنـ السـحـماءـ، فـأـتـتـ بهـ عـلـىـ نـعـتـ الـمـكـرـوهـ، فـقالـ (صـ): «لـوـ لـاـ أـيمـانـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـ شـأـنـ»ـ فـوـجـهـ الدـلـالـةـ: أـنـهـ (صـ) عـرـفـ الشـبـهـ وـلـمـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ، فـلـوـ كـانـ لـهـ حـكـمـ لـكـانـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـقـيمـ الـحـدـ عـلـىـ الزـانـيـ، فـلـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الشـبـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـولـدـ لـاـ يـلـحـقـ بـرـجـلـيـنـ: قـوـلـهـ

تعالى: ﴿يَأَلِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾<sup>(1)</sup>، فلا يخلو أن يكون كل الناس من ذكر وأنثى، أو كل واحد منهم من ذكر وأنثى، فبطل أن يريده كل الناس من ذكر وأنثى، لأن كل الناس من ذكر واحد وهو آدم عليه السلام، خلق وحده، ثم خلق حواء من ضلعه الأيسر، ثم خلق الناس منهما، فإذا بطل هذا ثبت أنه أراد خلق كل واحد من ذكر وأنثى، فمن قال من أنثى وذكرين فقد ترك الآية<sup>(2)</sup>. وقال العالمة الحلي (726هـ): «ولا اعتبار بالقافة ولا يجوز للحاقد بمن يلحقه القياف»<sup>(3)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني الشافعى (977هـ): «وروى مالك: أنّ عمر دعا قائفيين في رجلين تدعيا مولوداً، وشك أنس في مولود له فدعا له قائفاً، رواه الشافعى رضي الله تعالى عنه. وبقولنا قال مالك وأحمد، وخالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائف»<sup>(4)</sup>.

### 3. أدلة اعتبار القيافة

إنّ مستند القائفيين بحجية القيافة هو مجموعة من الشواهد النقلية:

**المستند الأول:** ما روي عن السيدة عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله (ص) ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تري أنّ مجززاً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(5)</sup>.

وقد كان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة، وذلك بسبب اختلاف لون بشرته عن أبيه، قال أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ): «وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»<sup>(6)</sup>.

والحجّة في الخبر المذكور أنّ سروره (ص) بما قاله القائفي إقرار منه بجواز العمل به في إثبات النسب، لأنّه (ص) لا يُسْرُ بباطل.

ونلاحظ عليه:

أنّه ويصرف النظر عن سند الخبر، فإنّ سروره لا يعني حجّية القيافة في الشرع، إذ يكفي لتبرير سروره أنّ القائفي شهد بما هو مؤكّد ثابت عنده (ص)، حيث سيغدو قول القائفي

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) الخلاف، ج 6، ص 348 – 351.

(3) تحرير الأحكام، ج 5، ص 213.

(4) مغني المحتاج، ج 4، ص 488.

(5) صحيح البخاري، ج 8، ص 12، وصحيح مسلم، ج 4، ص 172، وسنن أبي داود، ج 1، ص 505، وسنن الترمذى، ج 3، ص 298.

(6) سنن أبي داود، ج 1، ص 506.

مستنداً لإسكات المشككين بنسب أسامة، وفقاً للموازين الظنية الشائعة عندهم، وجريأاً على قاعدة «ألزمواهم بما ألموا به أنفسهم»، لأنّ القيافة كانت طريقةً معتمدةً عند العرب ويستقر بها معظم الناس، وقد وافقت ما يراه الرسول (ص) من صحة انتساب أسامة إلى زيد، فسرّ (ص) بذلك، مع أنّ القيافة ليست طريقةً شرعياً. بكلمة أخرى: إنّ مرد سروره (ص) بذلك، إلى أنّ قول القائل يؤكّد قناعته ويقطع السبيل أمام الشكاكين. أجل، لو آتاه (ص) كان شاكاً في نسبه واعتمد على قولهم في إثباته، سُرّ بقولهم، أو آتاه (ص) أذن باللجوء إلى القيافة لدلل ذلك على مشروعيتها، لكنّ النبي (ص) - بحسب ظاهر الرواية - ليس هو الذي طلب مجرزاً وإنما دخل مجرزاً، فوجد أسامة وأباه مضطجعين وهما مغطياً الوجه، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض، ونحن نلاحظ أن اعتراف أحد الخصوم بأمر نراه ونعتقده يبعث فينا شيئاً من السرور، ونقل كلامه لا من باب حجية قوله، وإنما على قاعدة: «من فمك أدينك».

**وخلاصة القول:** إنّ نسب أسامة لم يكن موضع شكٍ عند الرسول (ص)، فقد كان معروفاً بالانتساب إلى زيد، وظاهر الحال بمقتضى قاعدة الفراش يقتضي انتسابه إليه، والتشكيك هو مجرد كلام تلوكه الألسنة التي لا تتورع عن المحارم، مستندة إلى فارق اللون بينه وبين أبيه، وظاهر الرواية أنّ التشكيك استمر إلى زمن الهجرة، فقد حصل الأمر في المدينة وبعد أن تزوج النبي (ص) بعائشة.

**المستند الثاني:** ما روي عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت قال النبي (ص) إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتل المرأة؟! قال: نعم، تربت يمينك<sup>(1)</sup>، فبم يشبهها ولدها؟!<sup>(2)</sup>

(1) اختلروا في بيان المراد من عبارة: «تربت يمينك»، فقد نقل السيوطي عن القاضي أبي بكر بن العربي في شرح الترمذى أنه قال: «للعلماء في معناه عشرة أقوال، وذكرها، وهي بعيدة، انظر: شرح سنن النسائي، ج 1، ص 114، وقال ابن الأثير في النهاية: «هذه الكلمة جارية على الألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها الله درك، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، وأنه قال لعائشة رضي الله عنها: تربت يمينك، لأنّه رأى الفقر خيراً لها، والأول أوجهه ويعضده قوله في حديث خزيمة: أنّم صباحاً تربت يداك»، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 184، ويؤيد هذه ما ورد في الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «أتى رجُلُ النَّبِيِّ (ص) يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ص): انكِحْ وَعَلَيْكَ بِدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، الكافي، ج 5، ص 322. وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 401.

(2) صحيح البخاري، ج 1، ص 41. وصحيح مسلم، ج 1، ص 171، وسنن ابن ماجة، ج 1، ص 197.

والاستدلال مبني على أنّ قوله: «فبم يشبهها ولدها»، يتضمن إقراراً بأنّ الشبه مناط شرعي لإثبات النسب، وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتمد بها، والقيافة تعتمد على الشبه فيكون ذلك دليلاً على حجيتها.

ويلاحظ - بعد العرض عن سنته -:

أولاً: أنّه (ص) لم يذكر الشبه باعتباره شاهداً وحججة في إثبات النسب أو نفيه، فهو ليس بصدق إثبات النسب في موارد الشك، ليكون ذكره للشبه بين الأم وابنها شاهداً على ذلك، وإنما ذكر الشبه كشاهد على صحة احتلام المرأة (وهذا نعود إليه في التعليق الثاني)، ومن الطبيعي أن يشبه الولد أمّه أو أباه، لكنّ هذا لا يعني أنّ ثبوت الشبه مثبت للنسب وانتفاءه نافي له، فليس في الحديث ما يدلّ على ذلك. وخلاصة القول: إنّ تأكيد النبي (ص) على شبه الولد بأمّه أو أبيه لا يعني أنّ الشبه حجّة في إثبات النسب أو نفيه.

ثانياً: قد يقال: إن الرواية اشتملت على مضمون يزيدها وهناً، وهو أنّ الاحتلام له دور في تحقّق الشبه، وحيث إنّ هذا واضح البطلان، لأنّه لا وجود لاحتلام يتحقق الشبه ولا نفيه، فلا رابط سببي بين الاحتلام والشبه، فيكون التعبير بالاحتلام متضمناً إشارة إلى الفرضية الشائعة في الأزمنة السابقة حول أنّ ماء المرأة يسهم مع ماء الرجل في تكون الجنين، تماماً كما أن التعبير باحتلام الرجل يراد منه الإشارة إلى مائه، وحيث إنّ هذه الفرضية قد ثبتت بطلانها لأنّ المرأة لا ماء لها يكون دخيلاً في تكون الولد، الأمر الذي يجعل هذا الحديث معارضًا للحقيقة العلمية التي تنفي جزماً وجود ماء للمرأة يتكون منه الولد، ما يقتضي طرح الخبر لو سُلم سندُه.

اللهم إلا أن يقال: إنّ ربط الشبه بالاحتلام إنما هو باعتبار أنّ الاحتلام هو عنوان مشير إلى وجود دورٍ للمرأة التي يقاربها الزوج في نقل جيناتها وخصائصها إلى الولد، فكما أنّ للأب دوراً في تكوين الولد وهو دور يقتضي الشبه بينهما، كذلك فإنّ للمرأة دوراً مماثلاً يقتضي شبهه بها، فتأمل. وأما ما قد يستشعر من الخبر من أنّ للمرأة ماءً دخيلاً في تكون ابنها، فيرد أنّ التعبير بالماء هو تعبير يلائم ثقافة ذلك العصر الطبيّة، ويراد به الإشارة إلى أنّ لها دوراً في تكوينه.

المستند الثالث: وممّا استدلّوا به على حجيّة القيافة: أنّ الخليفة عمر بن الخطاب كان يُلبيط - أي يُلْحِق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، اعتماداً على قول القافة، وكان

يدعو القافة ويعمل بقولهم في حضور الصحابة دون إنكار أحدٍ منهم، فدلل هذا على جواز العمل بقول القافة<sup>(1)</sup>.

وقضاء عمر المشار إليه، قدر روبي عنه بسند صحيح - باعتراف الألباني - ومفاده: «أنَّ عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذْكُرْك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذى هداي للإسلام ما أدرى لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدرى لأيهما هو؟ قال: فدعوا عمر من القافة أربعة، ودعوا بيطحاء<sup>(2)</sup>، فشرها، فأمر الرجلين المدعين، فوطئ كل واحد منها بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم ثم أراه القافة، قال: انظروا، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهما رجلاً رجلاً، قال: فتقادعوا، يعني فتابعا (الأصل: فتباعوا) كلهم يشهد أنَّ هذا لمن هذين ! قال: فقال عمر: يا عجباً لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أنَّ الكلبة تلتح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكنأشعر أنَّ النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون، اذهب فهمَا أبواك»<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنَّ ما نقل عن عمر - وبصرف النظر عن النقاش في أصل المبني القائل بحجية فعل الصحابي أو قوله واعتباره مصدراً للتشريع - من أنَّ الولد يلحق بأبويين مبني - بحسب الظاهر - على تصور مفاده أنه يمكن أن يتكون الولد من نطفتي رجلين أو أكثر ! وهذا التصور غريب ولا يمكن قوله بوجه، لكونه مخالفًا للحقيقة العلمية في تكون الولد - في حالات التلاقي الطبيعي<sup>(4)</sup> - من ماء واحد وبويضة واحدة، هذا على الرغم من أنَّ هذه الفتوى معروفة لدى بعض المذاهب الإسلامية، فقد حكم الحنفية - عند عدم وجود أدلة النسب الشرعية تحدد الأب - بنسبة الولد للمتنازعين جميعاً حتى لو زادوا على اثنين<sup>(5)</sup>.

(1) الموسوعة الكويتية، ج 34، ص 95.

(2) في رواية أخرى «فدعوا بتراب فوطئ فيه الرجالان والغلام»، انظر: شرح معاني الآثار، ج 4، ص 163.

(3) إرواء الغليل، ج 6، ص 26، وقد رواه في كتاب الموطأ، ج 2، ص 741، وسبل السلام، ج 4، ص 137. وهذا نصه: «أتى رجالان إلى عمر وكلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائناً فنظر إليه القائم فقال لقد اشترى فيه فضرره عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظنّ وتطمّ أنه قد استمرّ بها حبل، ثم انصرف عنها فأهلقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا الآخر فلا أدرى من أيهما هو؟ قال: «فكبّر القائم فقال عمر: واليئما شئت، أو قال أيهما شئت فانتسب».

(4) أما في حالات التلقيح الصناعي، فإنَّ من الممكن أن يصار إلى تلقيح بويضة مبني مأخوذ من أشخاص عدة.

(5) كتاب البصمة الوراثية، ص 205.

إن قلت: إن سكوت الصحابة - كما ذكر المستدل - وفيهم الإمام علي عليهما السلام على القضاة المذكور دليل على إمضائه وحجته شرعاً، والإمام عليهما السلام لم يكن يتقي أحداً، بل كان يعرض ويصحح، وقد كان عمر وهو في سدة الحكم يلجأ إليه ويأخذ بقوله حتى قال: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن»<sup>(1)</sup>، وقال: «لولا علي لهلك عمر»<sup>(2)</sup>.

قلت: لم يحرز إمضاء علي عليهما السلام للقضاء المذكور، بل إنّ ظاهر بعض النصوص الآتية بل صريحة أنها عليهما السلام كان يرفض الاعتماد على قول القافة.

**المستند الرابع:** روى الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَيَ عُمَرُ بْنَ الْأَنَصِيرَةِ تَرَوْجَهَا شَيْخُ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوْلَدٍ فَادَّعَى بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً، قَالَ: هَاتِي حُجَّتِكِ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَرَوْجَهَا وَيَوْمَ وَاقَعَهَا، وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا، رُدُّوا الْمَرْأَةُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِيرَاتِ أَتَرَابَ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: الْعُبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَا هُمُ الْلَّعِبُ، قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحِبُهُمْ، فَقَامَ الصَّبِيُّ وَقَامَ الْغَلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحِتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَّدَ إِخْوَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدَّاً حَدَّاً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغَلَامِ عَلَى رَاحِتَيْهِ»<sup>(3)</sup>، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(4)</sup>، ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى عمر بامرأة...<sup>(5)</sup>.

**وتقريب الاستدلال:** إنه وفي إلحاقي الطفل بالشيخ، اعتمد علي عليهما السلام على اتكاء الغلام على راحتيه، واستنتاج منه أنّ أباها هو الشيخ، وهذه قيافة.

(1) أنساب الأشراف، ج 2، ص 100.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر، ج 3، ص 1103، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، ص 152، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 1، ص 18.

(3) الكافي، ج 7، ص 425.

(4) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 306.

(5) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 24، وعنه وسائل الشيعة ج 27 ص 283 باب 21 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوة حديث 3.

### ولو وُجِّهَ عَلَى الرِّوَايَةِ:

1. أنّها ضعيفة بسندٍ لها<sup>(1)</sup>. والظاهر أنّ منشأ الضعف بالنسبة للسند الأول هو اشتتماله على محمد بن الفضيل، وهو مشترك بين الثقة وغيره، وأما السند الثاني ففيه ضعف من جهة عدم ثبوت وثاقة عمرو بن ثابت وكذلك أبوه ثابت بن هرمز الحداد، إلا بناءً على كونهما من رجال تفسير القمي وكامل الزيارات<sup>(2)</sup>، ولكننا لا نعوّل على ذلك في التوثيق.
2. إنّ ما تضمنته حول «أنّ ابن الشيخ الضعيف سيكون ضعيفاً» فهذا بحاجة إلى فحص علمي، فإنّ ثبت خطأه سقط هذا الحديث عن الاعتبار حتى لو كان تاماً سندًا<sup>(3)</sup>.
3. «وأمّا لو فرضت صحة ذلك علمياً، فهذا الحديث - بغض النظر عن ضعف سنته - قد يقال أيضاً: بأنّ مفاده غريب، إذ معنى صحة هذه القضية علمياً ليس هو عدم تطرق احتمال ثبوت الزنا، إذ قد يكون ضعف الطفل مستنداً إلى علة أخرى فيه مباشرةً، أو بالوراثة عن أبيه غير هذا الشيخ، من شيخ آخر أو إنسان مبتدئ بالضعف أو ما شاكل ذلك»<sup>(4)</sup>.

أقول: إنّ ملاحظته الثانية تحتم عرض هذه المسألة على أهل الخبرة واستفتاءهم في ذلك، فإن حكموا ببطلان المضمون ردّ، وهي ملاحظة سليمة من حيث المبدأ وتستدعي عرض كافة تراثنا الخبري ذي المضمون العلمي على أهل الخبرة، ليكون معنى ذلك أنّ أحد معايير رفض الخبر هو معارضته للقاعدة العلمية، وهذا ما ذكرناه في بعض البحوث<sup>(5)</sup>، ولكن الذي يبدو أنّ ما اشتمل عليه الحديث لا يخالف الموازين العلمية، بل ثمة آراء علمية تؤيد مضمونه<sup>(6)</sup>، فلا يشكل ذلك مشكلة في الخبر.

(1) انظر: مرآة العقول، ج 24، ص 295، والقضاء في الفقه الإسلامي للسيد المحائزى ص 231، ولم يسجل آصف المحسني هذا الحديث بسندٍ في عداد الأحاديث المعتبرة في كتابه «الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة» ص 562، باب 44.

(2) انظر: معجم رجال الحديث، ج 4، ص 305. وج 14، ص 81.

(3) القضاء في الفقه الإسلامي، ص 231.

(4) المصدر نفسه، ص 231.

(5) انظر: أصول الاجتهاد الكلامي، ص 439 وما بعدها.

(6) نشرت بعض المواقع الإلكترونية خبراً علمياً تحت عنوان «إنجاب الرجل في عمر متقدم قد يؤثر على صحة طفله» ومما جاء في هذا الخبر: «يسود اعتقاد بين الرجال بأنه يمكنهم الإنجاب في أي وقت دون آية مشاكل حتى بعد بلوغهم ستين عاماً، إلا أن اختصاصي علم الوراثة الألماني توomas Haf أكد خطأ هذا الاعتقاد، لأن الحيوانات المنوية لدى الرجل لا تكون بحالة جيدة مع التقدم في العمر. وأردف البروفيسور Haf - وهو من جامعة فورتسبروغ الألمانية - أن العلماء يرجعون السبب في =

وأمّا ملاحظته الثالثة فهي صحيحة، إذ ضعف الغلام لا يثبت أنّه ابن ذلك الشيخ حسراً، وبالتالي يُحکم على الشهود الذين شهدوا بالزنا أنّهم شهدوا زوراً وكذباً ويقام عليهم الحد، لأنّ من المحتمل أن يكونوا صادقين في دعواهم، ويكون ضعف الولد ناتجاً عن كونه ابناً لشيخ آخر حبلت منه أو أن يكون لدى والده ضعف جيني معين انتقل إلى ابنه بالوراثة، أو غير ذلك من الأسباب.

اللهم إلا أن يقال: إنّ ما ذكر لا يسقط الرواية، (وإن كان يخرجها عن الاستدلال بها لما نحن فيه) إذ بالإمكان تقديم تفسير لاعتماد الإمام على هذه القرينة، والتفسير هو أنّ إلحاقي الولد بالشيخ هو لقاعدة الفراش، وليس بسبب التشابه بين الطفل وبين الشيخ في اتكائه على راحتيه، ولكن الإمام عليه السلام ذكر هذه التشابه للإقناع.

قال السيد محسن الأمين تفسيراً لما فعله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الظاهر أنّ المراد بالمواقة هنا مجرد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد أنه بعد أن مات على بطنها وجدت بكرأً، ثم أتت بولداً، فلذلك ادعى إخوته أنها فجرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها أنها فراش، وأنّ الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين عليه السلام ببردّها وإسقاط الحد عنها، وجعل اتكاء الولد على راحتيه دليلاً - في الظاهر - على أنّه ابن الشيخ إقناعاً واستظهاراً، وإنّ فهو لا يصلح دليلاً، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنّه من أمنى على فرج امرأته فحملت الحق به الولد وإن لم يفتضها لجواز تسرب المني إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكرأً، وقد وقع مثله في زماننا، ولعلّ إظهار أنّ الدليل هو الاتكاء كان احتشاماً من إظهار خطأ من أمر برجمها، وعدم تقطنه لكونه ولد على فراش الشيخ»<sup>(1)</sup>.

قد تقول: إنّ هذا التفسير لا يخلو من إشكال، وذلك لأنّه لو لم يصلح دليلاً وحجة لإثبات النسب وكان الدليل هو قاعدة الفراش، فلم يذكر الإمام عليه السلام ذلك، مكتفياً بهذه القرينة (اتكاء الغلام على راحتيه) بما يعطي انطباعاً للقاصي والداني أنّ هذا النوع من وسائل

ذلك إلى التغييرات الطارئة على المادة الوراثية لدى الرجال بدءاً من بلوغهم 45 عاماً. وعلى الرغم من أن الباحثين لم يتحققوا من وجود تحول حقيقي في المادة الوراثية، فإنه ثبت وجود تغيير في نشاط بعض الجينات الوراثية، والتي يمكن أن تؤثر على نمو الجنين، وتكون سبباً في إصابته بأمراض لاحقة بعد ذلك إذا ما وصلت إليه عبر الحيوانات الم-tonية، إذ أظهرت بعض الدراسات أنّ أطفال الآباء الكبار في السن يواجهون خطر الإصابة بقصور الانتباه وفرط الحركة والتوحد، وغيرها من الأمراض النفسية بصورة أكبر». انظر: <https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine>

(1) عجائب أحكام أمير المؤمنين، ج 4، ص 74.

إثبات النسب يعتبر شرعاً، ولو أنه عليه اعتمد على قاعدة الفراش واستند معها إلى قرينة ضعف الغلام، لقلنا إنّها قرينة ظنية مؤيدة، وأنّ الأساس هو الفراش، لكنه لم يأت على قرينة الفراش لا من قريب ولا من بعيد.

فإنّه يقال: إنّ العمل بالقيافة حتى في مورد الفراش كان شائعاً، فأراد الإمام عليه ذكر هذا التشابه إلزاماً لهم بما يلزمون به أنفسهم، وهذا أسلوب معروف في الحجاج، فهو في الواقع أحقه به لقاعدة الفراش، ولكنه استند إلى قرينة الشبه إلزاماً لهم بذلك.

**المستند الخامس:** ما ورد من عرض الإمام الجواد عليه على القافة بموافقة أبيه الإمام الرضا عليه، ونقل بدايـة الخبر ثم نلاحظ مدى دلالته على المدعى، فقد روـى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد القاساني جمـعاً عن زكرياً بن يحيـيـنـ بن النعمـانـ الصـيرـفيـ قال: سـمعـتـ عليـيـ بنـ جـعـفرـ يـحـدـثـ الـحـسـنـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ فـقـالـ: وـالـلـهـ لـقـدـ نـصـرـ اللـهـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عليهـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ: إـيـ (١) وـالـلـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ، لـقـدـ بـعـيـ عـلـيـهـ إـخـوـتـهـ، فـقـالـ عـلـيـيـ بنـ جـعـفرـ: إـيـ وـالـلـهـ وـنـحـنـ عـمـومـتـهـ بـعـيـنـاـ عـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ الـحـسـنـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ كـيـفـ صـنـعـتـ فـأـيـ لـمـ أـحـضـرـكـ؟ قـالـ: قـالـ لـهـ إـخـوـتـهـ (٢) وـنـحـنـ أـيـضاـ: مـاـ كـانـ فـيـنـاـ إـمـامـ قـطـ حـائـلـ (٣) اللـوـنـ! فـقـالـ لـهـ الرـضـاـ عليهـ: هـوـ أـبـنـيـ. قـالـلـوـاـ: فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) قـدـ قـضـيـ بـالـقـافـةـ، فـيـنـاـ وـيـنـكـ الـقـافـةـ، قـالـ: اـبـعـثـوـاـ أـنـتـمـ إـلـيـهـمـ، فـأـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ، وـلـاـ تـعـلـمـوـهـ لـمـ دـعـوـتـمـوـهـ، وـلـتـكـوـنـوـاـ فـيـ بـيـوتـكـمـ (٤)، فـلـمـ جـاؤـواـ أـقـعـدـوـنـاـ (٥) فـيـ الـبـيـتـانـ، وـاـصـطـفـ عـمـومـتـهـ وـإـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ وـأـخـذـوـاـ الرـضـاـ عليهـ وـأـبـسـوـهـ جـبـةـ صـوـفـ وـقـنـسـوـةـ مـنـهـاـ وـوـضـعـوـاـ عـلـيـهـ

(١) قال المازندراني: «إي بـكسرـ الـهـمـزةـ منـ حـرـوفـ التـصـدـيقـ وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ إـلـاـ مـعـ القـسـمـ»، شـرـحـ أـصـولـ الكـافـيـ، جـ6ـ، صـ211ـ..

(٢) «الضميران راجـعـانـ إـلـىـ الرـضـاـ عليهـ»، المـصـدرـ نفسهـ.

(٣) قال المازندراني: «كلـ حـائـلـ مـتـغـيرـ، سـمـيـ بـلـأـنـهـ يـحـوـلـ مـنـ حـالـ إـلـىـ حـالـ، وـالـمـقـصـودـ أـنـ لـونـهـ مـلـلـ لـونـكـ وـلـونـآبـائـكـ الطـاهـرـينـ، لـأـنـ لـونـهـ عليهـ كانـ أـسـمـرـ، وـكـانـ غـرـضـهـ مـنـ ذـلـكـ سـلـبـ نـسـبـهـ عليهـ»، المـصـدرـ نفسهـ.

(٤) الظـاهـرـ أـنـ المرـادـ بـالـاحـيـاطـ حتـىـ لـاـ يـتـواـصـلـ أـحـدـهـنـمـ مـعـ القـافـةـ قـبـلـ مـجـلسـ الـقـيـافـةـ، وـقـالـ المـجـلـسيـ: «ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ بـكـوـنـهـمـ فـيـ بـيـوتـهـمـ أـنـ القـافـةـ إـذـاـ دـخـلـوـاـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ بـيـوتـهـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ أـنـ يـحـضـرـوـاـ لـلـلـحـاقـ لـئـلاـ يـسـأـلـوـ أـحـدـاـ عـنـ الـوـاقـعـةـ»، مـرـآـةـ الـعـقـولـ، جـ3ـ، صـ380ـ.

(٥) الـظـاهـرـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ هـنـاـ هـوـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ، عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـاضـيـ وـلـيـسـ الرـضـاـ عليهـ، خـلـافـاـ للـماـزنـدـرـانـيـ، الـذـيـ اـسـتـظـهـرـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ الرـضـاـ، مـضـيـفـاـ أـنـ «أـقـعـدـوـنـاـ» هـوـ صـيـغـةـ أـمـرـ، وـأـنـ الـخـطـابـ لـلـعـمـومـةـ وـالـإـخـوـةـ وـأـنـمـاـ أـمـرـهـمـ بـهـ لـيـظـهـرـ لـلـقـافـةـ أـنـهـ عليهـ منـ عـيـدـهـمـ وـخـدـمـهـمـ لـيـبعـدـ اـحـتـمـالـ الـحـاقـ الـوـلـدـ بـهـ وـيـكـمـلـ الـحـجـجـةـ عـلـيـهـمـ بـعـدـهـ. شـرـحـ أـصـولـ الـكـافـيـ، جـ6ـ، صـ212ـ، وـيـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـهـ قـالـ بـعـدـهـ: «وـأـخـذـوـاـ الرـضـاـ».

مسحاحاً، وقلوا له ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤوا بأبي جعفر عليهما السلام، فقالوا<sup>(1)</sup>: ألحقوه هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له هاهنا أب، ولكن هذا عم أبيه وهذا عممه وهذه عمته، وإن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدماه وقدمه واحد، فلما رجع أبو الحسن عليهما السلام قالوا: هذا أبوه. قال علي بن جعفر: فقمت فمضضت ريق أبي جعفر عليهما السلام ثم قلت له: أشهدك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليهما السلام، ثم قال: يا عم الـ تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله (ص) لأبي ابن خيرة الإمام<sup>(2)</sup>، ابن النبوة<sup>(3)</sup> الطيبة الفم<sup>(4)</sup> المُستَجَبةِ الرَّحْمِ<sup>(5)</sup>..<sup>(6)</sup>.

قال الشيخ يوسف البحرياني<sup>(8)</sup> (1186هـ): «فظاهر هذا الخبر جوازها والاعتماد عليها:

أما أولاً، فلأنهم لما دعوا إلى حكم القافة أجابهم إلى ذلك، ولو كان ذلك محرماً لا يجوز الاعتماد عليه، لما أجابهم بل منعهم، وقال: إنه محرم غير مشروع. ولا يجوز الاعتماد عليه في نفي ولا إثبات.

وأما ثانياً: فإنهم نقلوا أن رسول الله (ص) قضى بالقافة، وظاهره عليهما السلام تقريرهم على ذلك، حيث لم يكذبهم.

وأما قوله عليهما السلام: أبعشو أنتم إليهم، وأما أنا فلا، فالظاهر أن المراد منه إنما هو لدفع التهمة عنه عليهما السلام، بأنه ربما يكون إعلامه لهم بذلك قرينة لهم على إلحاقه به، كما يشعر به قوله: «ولا تعلموهم لما دعوتموه»، لا أن المراد منه ما ربما يتوجه من أنه لما لم يكن

(1) أي أخوته وأعمامه.

(2) قال المازندراني: «المراد به صاحب الزمان عليهما السلام لا محمد بن علي الجواد لأن ضمير هو في قوله «وهو الطريد» راجع إلى الابن وهو بيان لحال الصاحب قطعاً». شرح أصول الكافي، ج 6، ص 212. وقال نحوه في مرآة العقول، ج 3، ص 381.

(3) قال المجلسي: «والمراد بخيرة الإمام أم الجواد عليهما السلام فإنها أمه بواسطة لأن أمه بلا واسطة كانت بنت قيسار ولم تكن نبوية». مرآة العقول، ج 3، ص 381.

(4) «النوبة بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد ومنها بلاد الحبشة، والنوبة أيضاً جبل من السودان والنسبة إليها نبوية ونبوية». شرح أصول الكافي، ج 6، ص 212.

(5) «اما لخلوصه من كلمة اللغو والشرك أو لنظافته وزوال خبثه، بالسواء أو لطيب رائحته». شرح أصول الكافي، ج 6، ص 212.

(6) «(المنجية الرحمن) يقال: امرأ منجية إذا كانت تلد النجاء». شرح أصول الكافي، ج 6، ص 212.

الكافي، ج 1، ص 322.

(7) يمتاز هذا الفقيه بجرأته العلمية التي تدفعه في كثير من الموارد إلى مخالفته المشهور على طريقته الأخبارية.

مشروعًا لم يرض عليهما بأن يكون هو الداعي لهم. وبالجملة فإن ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك، وصحة الاعتماد عليه»<sup>(1)</sup>.

والغريب أنّ الشيخ الأنصاري (1281هـ) ذكر هذا الخبر للاستشهاد به على كذب السنة وافتراضهم على رسول الله (ص) في أنّه قضى بقول القافة، إذ قال: «قد افترى بعض العامة على رسول الله (ص) في أنّه قضى بقول القافة. وقد أنكر ذلك عليهم في الأخبار، كما يشهد به ما عن «الكافي» عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصري...»<sup>(2)</sup>.

ووجه الغرابة أنّنا لا نجد في الخبر ما يدلّ على تكذيب السنة في قوله: «إنّ النبي (ص) قضى بقول القافة»، بل إنّ فيه – كما ذكر في الحدائق – تأكيداً لقولهم، لسكته عليهما وتقريره لهم على ذلك حيث لم يكن بهم، بل ربما قيل: إنّ الحديث يدلّ على أنّ قضاء النبي (ص) بالقيافة كان معروفاً.

وأمّا قوله عليهما عليهما: «ابعثوا أنتم إليهم أما أنا فلا» فلا يدلّ على تكذيبهم فيما نسبوه إلى النبي (ص) كما لا يخفى، ولا يدلّ على عدم حجية القيافة، إما لما ذكره في «الحدائق» من أنّه قال ذلك لدفع التهمة عن نفسه، وإمّا لأنّه عليهما لم يكن شاكاً في نسب ابنه ليدعوا القافة ويستمع إليهم، دون أن ينفي ذلك احتمال أن يكون عليهما غير راضٍ باستدعائهم.

والخلاصة أنّ الرواية قد تذكر باعتبارها شاهداً على مشروعية القيافة.

### الاعتراضات على الرواية

ولكن قد اتعرض ويعترض عليها بالعديد من الاعتراضات:

**الاعتراض الأول:** إنّ ما تضمنته الرواية حول عرض أخوات الإمام عليهما وعماته على القافة مخالفٌ لضرورة المذهب، قال السيد الخوئي (1413هـ): «إنها مخالفة لضرورة المذهب، فإنها اشتملت على عرض أخوات الإمام وعماته على القافة وهو حرام لا يصدر من الإمام عليهما، وتوهم أنّ ذلك من جهة الاضطرار وهو يبيح المحظورات توهم فاسد، إذ لم تتوقف معرفة بنوة الجواد للرضا عليهما على إحضار النساء»<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنّه ليس واضحًا من الرواية أنّه قد تم عرض أخوات الإمام عليهما وعماته على القافة بطريقة محرمة، لأنّ ذلك يعتمد على ما تم كشفه ونظر القافة إليه، ومن المرجح أنّ ما تم كشفه هو وجوه النساء فقط، وكون ذلك محرماً هو أول الكلام لا سيما

(1) الحدائق الناضرة، ج 18 ص 322.

(2) المكاسب المحرمة، ج 2، ص 8 - 9.

(3) مصباح الفقاهة، ج 1، ص 590.

عند الضرورة، بل قد لا يحتاج الأمر إلى كشف وجوه النساء وإنما يكتفى بنظر القافة إلى الأقدام أو مشي النساء – كما الرجال – أمامهم، وهذا يمكّنهم من معرفة الشبه، كما هو معروف عن القافة، وقد تقدم أن مجززاً المدلجي نظر إلى أقدام أسامة ووالده زيد وعرف الشبه بينهما، فلا موجب لرد الرواية بدعوى منافاتها لضروري المذهب، خصوصاً أن القضية فرضت نفسها على الإمام عيسى وأضطر إلى القبول بهذا الخيار، سداً لباب التشكيك في إمامته ابنه الإمام الجواد عيسى. وقد فعل أخوه الرضا عيسى – بناء على صحة الرواية الواردة في ذلك<sup>(1)</sup> – ما هو أقرب من ذلك (عرض النساء على القافة) فقد الجئوا أم أحمد زوجة أبيهم الإمام الكاظم عيسى إلى إبراز وجهها في مجلس القاضي في حادثة الوصيّة، حيث زعموا أنها ليست زوجة أبيهم، فألجموها إلى كشف وجهها ليعرفوها. فقالت عند ذلك: «قد والله قال سيدي هذا! إنك ستؤخذين جبراً وتخرجين إلى المجالس...»<sup>(2)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** إنّ أخوة الإمام الرضا عيسى وعمومته إن لم يكونوا قائلين بإمامته عيسى، فما فائدة الرجوع إلى القافة لإثبات بنوة الجواد عيسى، وإن كانوا قائلين بإمامته لما احتاجوا إلى القافة بعد إخباره عيسى بنوته<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنّ كلام المعارض لا يتّم على التقديررين، أما لو لم يكونوا قائلين بإمامته الرضا عيسى – كما تدل عليه بعض القرائن والشواهد، ومنها: ما تقدمت الإشارة إليه من محاكّتهم له إلى القاضي، ومنها ما ذكر حول وفهم على الكاظم عيسى – فإنّ لرجوعهم إلى القافة سبباً وجهاً وهو توقعهم أن يكون قول القافة بالنفي وبذلك يسجلون على الإمام إشكالاً وأنه لا يصلح للإمامنة، هذا إذا استجاب الإمام لطلبهم، وإن لم يستجب فيبقى باب التشكيك في ابنه قائماً، أو ربما يكون طلبهم الرجوع إلى القافة ناتجاً عن حرصهم على نسبهم ونسب أخيهم حتى لا يغّروا بذلك. وأما لو كانوا قائلين بإمامته الرضا عيسى فمن غير الواضح أنّ رؤيتهم حول الإمامنة كانت تحول دون تشكيكهـم في بنوة الجواد عيسى له، لأنّ ليس كل أصحاب الأئمة عيسى كانوا يعتقدون بما أصبح اليوم من ضروريات المذهب حول عصمة الإمام وعلمه الخاص، وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنّ بعضهم كانوا ينظرون إلى الأئمة عيسى باعتبارهم علماء أبرار... ومن يتأمل في مجادلة زرارة مع الإمام الصادق عيسى في شأن مصير من مات ولم يعرف ولادة الإمام عيسى، أو حواره معه بشأن

(1) لكنها غير صحيحة، انظر: مرآة العقول، ج 3، ص 358.

(2) الكافي، ج 1، ص 318.

(3) موسوعة الإمام الخوئي (مصابح الفقاهة)، ج 35، ص 587، و منهاج الفقاهة، ج 2، ص 107.

الزواج من غير العارفة يدرك صحة ما نقوله. وقد أوضحنا ذلك في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبى، فليراجع.

**الاعتراض الثالث:** إن مورد الرواية هو وجود الفراش، وهو أمارة شرعية، فكيف تقدّم عليها القيافة، مع أنها لا تورث سوى الظن.

أقول: لو تمت أدلة القيافة وثبتت حجيّتها شرعاً، فهي تصلح لرفع اليد عن مقتضى قاعدة الفراش، وتتقدّم عليها، إما تقدّم الخاص على العام، وإما تقدّم الأمارة على الأصل، كما سنوضح ذلك لاحقاً، وعليه، فيكون مورد الفراش هو صورة عدم حسم القافة للموقف، أو عدم وجود قافة.

**الاعتراض الرابع:** ما ذكره السيد العاملي صاحب مفتاح الكرامة (1226هـ) من «أنه عليه مكره على ذلك، كما يظهر ذلك لمن اطلع على أحوال إخوته معه عليه وقد فعلوا ما فعلوا مما نسأل الله سبحانه بهم وأله أن يغفو عنهم ولا سيما العباس... ولو أنكر [الرضا عليه] عليهم رجوعه (ص) إلى القافة لكتابه العباس مع ما سمعه من العامة من الرجوع، وقال له: ما على مسحاتك من طين، كما قال له قبل ذلك<sup>(1)</sup>، ولهذا وقفوا واستمر [الوقف] في أعقابهم مدة حتى إبراهيم، والظاهر أنَّ أحمد لم يقف، ولعل إبراهيم رجع<sup>(2)</sup>.

أقول: إن ما ذكره من نزول الإمام عليه على حكم القافة مكرهاً أو لقل مضطراً بمحو من أنحاء الاضطرار غير بعيد لو صحّ ما روي<sup>(3)</sup> من تعاطي أخوة الإمام الرضا عليه معه، وبالخصوص تعاطي أخيه العباس فقد حاكم أخاه الرضا عليه إلى القاضي وأحضرت زوجة الإمام الكاظم عليه إلى مجلس القضاء كما قلنا، ووجه العباس إلى الرضا عليه كلمات قاسية، وفضّل وصيّه أخيه الكاظم عليه رغم نهيّه عن فعل ذلك<sup>(4)</sup>.

**خلاصة هذا الاعتراض:** أن الإمام الرضا عليه قد رضخ لرغبة أخوته بالنزول على حكم القافة لا لحجية القيافة عنده، بل لأنَّ أخوته وأعمامه بإصرارهم على ذلك اضطروه أن

(1) قال له أخوه العباس: «وليس لمسحاتك عندي طين»، الكافي، ج 1، ص 319، وعيون أخبار الرضا عليه، ج 1، ص 44. وقال المازندراني: «المسحاة بكسر الميم مفعولة من سحوت الطين عن وجه الأرض إذا جرفته وأزالته وذهبت به كله أو جله وهي آلة من حديدة معوجة يقال لها بالفارسية كلند، وهذا مثل يُقال لمن لا يؤثر كلامه أو حيلته في قلب السامع»، شرح أصول الكافي، ج 6، ص 203.

(2) مفتاح الكرامة، ج 12، ص 370.

(3) وهذا يكشف عن أهمية البعد التاريخي في فهم النصوص وملابساتها وظروفها.

(4) انظر: الكافي، ج 1، ص 319، وعيون أخبار الرضا عليه، ج 2، ص 44.

يقبل بذلك مكرهاً. ولا نستبعد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان واثقاً من أنَّ الله تعالى لن يخذله في هذه المحنَة، لأنَّ المسألة ترتبط بمبدأ الإمامة واستمرارها من خلال الججاد عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله سبحانه بلطشه كان يسدد أولياءه في مثل هذه المواقف التي تهدد كيان الإمامة، إذ لو أنَّ الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستجب لما طلبوه لافتتاح باب التشكيك في إماماة الججاد عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل أقرب الناس إليه وهم أعمامه وأعمام أبيه، وهو الأمر الذي يثير مشكلة كبيرة لخطَّ الإمامة، لأنَّ القضية تتصل بالنسب، وهو أمر في غاية الحساسية، ولا يتصل الأمر بمجرد التشكيك في إمامته عَلَيْهِ السَّلَامُ لشبهة أو حسِدٍ أو ما إلى ذلك من تحديات اعتمد خطَّ الإمام عليهما، وكان الأئمة من أهل البيت عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يتصدون لها بالحججة والبرهان.

**الاعتراض الخامس:** وقد يعتري على الرواية بأنَّ ثمة أمراً مربِيَاً فيها، وهو ما جاء في حكم القافة وقولهم: «ولكن هذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمه»، فأتى للقافة أن يميزوا عم الرجل من عم أبيه؟ إلا أن يقال: إنَّ ذلك نتيجة فارق السن. لكن يبقى أمر آخر، وهو أنه كيف لهم أن يعرفوا أنَّ هؤلاء هم عمومته وعماته ولهم لا يكونون أخوألاً وحالات؟ فإنَّ الولد كما يشبه أعمامه فإنه يشبه أخواله حتى ورد «اختاروا لطفكم فإنَّ الحال أحد الضجيعين»، إنَّ هذا وإن لم يصلح لإسقاط الرواية لكنه يبعث على التأمل فيها، اللهم إلا أن تكون ملامح الشبه مع الأعمام مختلفة عن ملامحها مع الأخوال، أو يفرض أن القافة عرفوا بعدم وجود أخوال في البين.

**الاعتراض السادس:** ويبيِّن الاعتراض الأخير على الرواية، وهو أنَّها ضعيفة السند، لجهالة زكريا بن يحيى بن نعمان الصيرفي، وفي بعض النسخ البصري<sup>(1)</sup>.

#### 4. أدلة عدم حجية القيافة

إنَّ عدم تمامية الوجوه المستدل بها على حجية القيافة كافٍ للحكم بعدم حجيتها كطريق لإثبات النسب، لأنَّ عدم الدليل على حجية الطريق، هو دليل العدم. وأنَّى لنا أن نرفع اليد عن قاعدة الفراش في حال كون المورد من مواردها ويلحق الولد بشخص آخر لمجرد شبهه به مع عدم وجود دليل على حجية ذلك؟!

وبصرف النظر عن ذلك، فإنَّ بالإمكان الاستدلال على عدم حجية القيافة بعدة وجوه:

**الدليل الأول:** ما دل على عدم حجية الظن من الآيات والروايات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

(1) شرح أصول الكافي، ج 6، ص 210.

نَفَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: إِنْ يَتَّعِنُونَ إِلَّا الْأَذْنَانِ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: وَمَا يَشَعُّ أَكْرَهُهُ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحِقْقَةِ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَعْلَمُ<sup>(3)</sup>. ومعلوم أن قول القافة لا يفيد سوى الظن، ولم يدع مدعاً أنه يورث القطع، ولا سيما بمحاجة ما تثبته التجارب ولا ينفيه العلم من إمكان نزوع الولد في الشبه لغير أبيه وأمه، وقد ورد في الروايات أن بعض الأولاد خالفوا آباءهم في الصورة واللون، ومع ذلك رفض النبي (ص) التشكيك في نسبهم أو إلحاقيهم لمجرد الشبه، ومنها قضية ابن وليدة زمعة الآتية.

**الدليل الثاني:** ظاهر جملة من الروايات الدالة على عدم حجيتها، وفيما يلي ذكر أهمها:

**الرواية الأولى:** ما رواه الصدوق بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين ع عليهما السلام يقول: «لا آخذ بقول عَرَافٍ، ولا قَائِفٍ، ولا لَصٍّ، ولا أَقبل شهادة الفاسق إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(4)</sup>.

والرواية معتبرة سندًا، وهي دالة على عدم حجية قول القائف، أكان التعبير «لا آخذ» كما هو في المصدر وفي بحار الأنوار، أو «لا نأخذ» كما في الوسائل، أو «لا تأخذ» كما في هداية الأمة للشيخ الحر<sup>(5)</sup>، فإن النهي في مثل المورد ظاهر في الإرشاد إلى عدم الحجية، ولا سيما مع عطفه على قول العراف وعطف قول اللص عليه مع وضوح عدم حجيتهاهما.

**الرواية الثانية:** ما رواه في «المسالك» عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال: «من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدقه، أكبه الله على منخريه في النار»<sup>(6)</sup>. ونقله أيضًا في الجوادر<sup>(7)</sup>، والظاهر أنه أخذه من صاحب المسالك.

ولكن هذا الحديث لا يوجد له أصل في المجاميع الحديثية - بحسب التتبع - وقد أشار إلى ذلك محققون كل من المسالك والجوادر<sup>(8)</sup>.

(1) سورة الإسراء، الآية 36.

(2) سورة النجم، الآية 23.

(3) سورة يونس، الآية 36.

(4) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 50، وعنه وسائل الشيعة، ج 11 ص 371، الباب 14، من أبواب آداب السفر الحديث 2.

(5) هداية الأمة، ج 5، ص 108.

(6) مسالك الأفهام، ج 14، ص 148.

(7) جواهر الكلام، ج 4، ص 515.

(8) مسالك الأفهام، ج 14 ص 148، وجواهر الكلام، ج 40، ص 515.

**الرواية الثالثة:** ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلي وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتاها محدثاً بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكم أنتما؟! فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعن صبيان في بيت وسقط عليهما فماتا وسلم الصبيان؟ قالا: القافة، قال: يتوجهون منه لهما<sup>(1)</sup>، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك، بلغني أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب، فسكت<sup>(2)</sup>.

وذلك بأحد تقريبين:

**الأول:** أن تتجههم عليهما السلام وإنكاره لما قاله ابن أبي ليلي وابن شبرمة، دليل على عدم حجية القيافة في الشريعة وإلا لما أنكر على شيء مشروع.

**الثاني:** أن الإمام عليهما السلام قبل بطرح بديل عن القيافة لحل المعضلة في أمر الصبيان، وهو الرجوع إلى القرعة المروي عن علي عليهما السلام، فلو كانت القيافة حجة لما احتج للقرعة ولم يقبل الإمام بها ويسكت على ذلك.

وقد يعترض على التقريب الثاني، بأن ما ذكر لا يشكل دليلاً لأن بالإمكان أن يقال: إن القيافة تأتي في طول القرعة، أو أنه ومع وجود القرعة لا يرجع إلى القيافة، لأن القرعة كما فرضت الرواية - وهذا رأي في المسألة - كاشفة عن الواقع كشفاً يقينياً في حال تسليم الأمر لله تعالى، فلاحظ قوله: «إلا خرج سهم الأصوب»، وفي رواية أخرى: «إلا خرج سهم المحق»<sup>(3)</sup>، وعليه فيكون تقدم القرعة على القيافة طبيعياً، لأنه مع وجود الطريق اليقيني فلا يرجع إلى الطريق الظني.

طبيعي أن هذا مبني على كون القرعة طريقةً كاشفاً، وليس حجة تعبدية لجسم النزاع كما في رأي آخر، وتحقيق ذلك موكل إلى محله.

(1) هذا من وصف الراوي، أي إن الإمام عليهما السلام قال: القافة مستنكراً ومبدياً التجهم والكرابة.

(2) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 363.

(3) في صحاحه أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: بعث رسول الله (ص) - عليهما السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حديثي بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تباععوا جاريَةَ فوطنوها جميعاً في طهُر وأحد فولدت غلاماً واحتاجوا فيه كلهم يدعوه فأسهمت بينهم وجعلته لذبي خرج سهمه وضمته نصيبهم فقال النبي (ص): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحقق، الكافي، ج 5، ص 491. ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 94، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 170.

قد يقال: ما ذكرتموه من الطولية أو عدم الحاجة إلى القيافة مع القرعة، يصلح لتفسير تجھّمہ علیہ السلام مما حكم به القاضيان من الاعتماد على القيافة، فالتجھم ليس بعد حجية القيافة في نفسها، بل لأنّ المورد هو للقرعة.

قلت: إن دلالة التجھم هي أقرب إلى كون ما طرحاه ليس طريقةً مشروعاً بالبتة، لأنّه مشروع في نفسه لكنهما أخطأ التطبيق، لأنّ مورده في طول القرعة.

هذا ولكن سند الرواية غير تام، لأنّ العباس بن هلال لا دليل على وثاقته، على أنّ سند الشيخ إلى ابن فضال محل إشكال<sup>(1)</sup>.

**الرواية الرابعة:** ما رواه الصدوق، قال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برأ من دين محمد (ص). قلت: فالقافية، قال: ما أحب أن تأيهم، وقل ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون، وقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس»<sup>(2)</sup>.

وفي الوسائل وردت تتمة للحديث وهي: «حين بعث النبي (ص)»<sup>(3)</sup>.

وهذا الحديث ذكره بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> في أدلة عدم حجية القيافة، استناداً إلى قوله: «ما أحب أن تأيهم». واعتراض الشيخ البحرياني بأنه لا ظهور له في تحريم إيتائهم<sup>(5)</sup>.

هذا ولكن ربما تقرب دلالته على عدم حجية القيافة، بأحد تقريرين:

**التقريب الأول:** والنظر في هذا التقريب إلى الفقرة الأولى، وهي قوله علیہ السلام: «لا أحب أن تأيهم»، وبيانه: أنّ الظاهر من إيتان القافية إنما هو في إيتانهم للأخذ بقولهم وترتيب الأثر عليه، أي في الجانب الوضعي، وليس لمجرد الاستماع لرأيهم مع عدم العمل به، وفي الجانب الوضعي لا معنى للكرابة (لا أحب)، لأنّ الطريق إذا كان حجة فلا معنى لكرابته، وعلىه، فقوله: «لا أحب» يدل على عدم الحجية، تماماً كما يدل عليها قوله مثلاً «لا أقبل

(1) أوضحنا إشكالية هذا السند في ملحق كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبى - دراسة في فتاوى القطعية، ج 1، ص 353.

(2) الخصال، ص 20.

(3) وسائل الشيعة، ج 17، ص 150، الباب 26 من أبواب ما يكتسب به الحديث 2. ولا وجود للتتمة المذكورة في بحار الأنوار، ج 76، ص 211.

(4) مستند الشيعة، ج 14، ص 117.

(5) الحدائق الناضرة، ج 18، ص 182.

إلياتي منهم أو أنهك عن ذلك». باختصار: إن حمل «لا أحب» على الكراهة التكليفية البعثة مع كون القيافة حجة شرعاً بعيداً، إذ لا وجه لكرامة اعتماد ما هو حجة شرعاً.

إلا أن يقال: إن من الممكن أن يحكم الشارع بكرامة اللجوء إليهم تكليفاً، مع حجية قولهم شرعاً، لما يترب على كلامهم من زلزلة العلاقة بين الزوج وزوجته عندما يعرض الولد على القافة، ومن نفي الولد، مع أنه قادر على الاعتماد على الفراش وطرد هذه الشكوك التي ترد عليه، ولا يلزم الأب في حال قيام هذه الشكوك عنده أن يرجع إلى وسيلة لاستعلام الحال ولو كانت الوسيلة قطعية كالفحص الجيني.

الثاني: والنظر فيه إلى الفقرة الأخيرة في الرواية، وبيانه: أنه مع التسليم بأن نفي الحب في الفقرة الأولى ظاهر - في نفسه - في الكراهة التكليفية، وهي تلتئم مع مشروعية إلاتهم والأخذ بقولهم وإلا لمنع منه ولم يكتفي بنفي الحب، إلا أن تتمة الحديث تمنع من هذا التفسير، فإن الإمام عليه السلام عقب ببيان ما هو بمثابة العلة لعدم حبه لإلاتهم، وهو أن القيافة وإن كانت من بقايا النبوة، لكنها ذهبت في الناس، وذهب بها يؤشر إلى عدم إصابتها ودقتها، وذلك ينفي حجيتها، فإن الطرق إن لم تكن كاشفة ومصيبة إلى حد كبير فلا حجية لها. وإن صحت التسعة التي جاءت في الوسائل فيكون سبب ذهبها هو بعثة النبي (ص)، وهذا من حكمة الله تعالى، حماية للنبوة مما قد يسببه هؤلاء القافة وأمثالهم من العرّافين والكهان من تشويش على النبوة، بسبب ما يزعمون معرفته من أخبار غريبة، ما قد يبعد الناس عن النبي (ص).

ومنه اتضح أن قوله عليه السلام: «القيافة فضلة من النبوة»، أو إقراره عليه السلام بأن ما يقولونه قريب من الواقع، لا يصلح دليلاً على حجية القيافة، لأنّه عقب على ذلك بذهبها في الناس. والظاهر أنه لا يراد بذهبها قلة العناية بها وعدم العمل بها، كيف وقد بقىت القيافة موجودة إلى العصر العباسي، كما لاحظنا في قضية عرض الإمام الجواد عليه السلام عليهم، وربما بقيت إلى ما بعد ذلك، وإنما المراد بذهبها هو ذهاب فاعليتها وتأثيرها وعدم دقتها في الإصابة وظهور كثرة خطأ القافة، ولذا قال عليه السلام إنهم «ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون»، ولم يقل إنهم يصيرون، والتسمة التي ذكرها الشيخ الحر تدل على ما نقوله من أنها ذهبت لا لعدم عناية الناس بها وإنما كان ذلك بسبب بعثة النبي (ص).

ولكن الخبر ضعيف السندي على بن أبي حمزة البطاطني، فإنّ علي بن الحسن بن فضال قد اتهمه بالكذب<sup>(1)</sup>، أجل، هو يصلح للتبييد.

**الرواية الخامسة:** ما ورد في قضية ابن وليدة زمعة والذي ادعاه عتبة بن أبي وقاص

(1) قال: «علي بن أبي حمزة كذاب متهم»، انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ج 2، ص 705.

وعهد إلى أخيه سعد بضميه إليه، وعند فتح مكة أخذه سعد عملاً بوصية أخيه، فاعتراض عبد بن زمعة بأن هذا الولد هو أخوه وقد ولد على فراش أبيه، فتحاكموا إلى النبي (ص) فحكم النبي (ص) به لعبد بن زمعة، لأنه ولد على فراش أبيه، ولم يلتحقه بعتبة مع أنه يشبهه، ولذا قال (ص) لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص): «احتجبِي منه يا سودة»، لما رأى من شبيهه بعتبة<sup>(1)</sup>، فإلغاؤه (ص) للشبه دليل على عدم حجية القيافة في إثبات النسب. وأماماً أمره سودة بالاحتجاب فهو لا ينافي ما ذكر من إلغاء الشبه مع وجود الفراش، وهو جارٍ مجرّى الاحتياط، إما لخصوصية زوجة النبي (ص) أو بهدف التعليم على حسن الاحتياط مطلقاً في المورد ونظائره، لأن الفراش قاعدة ظاهرية ولا تلغى الاحتمال الآخر، ولا سيما مع وجود الشبه بغير الزوج، وطبعي أن النبي (ص) كان في مقام القضاء، وفي هذا المقام، إنما يحكم بالظاهر وليس بالعلم الخاص على فرضه.

وهذه الرواية مهمة، وتثبت أنَّ الفراش متقدم على القيافة. أجل، قد يقال إنَّها تصلح لإبطال الشبه في حال وجود الفراش، ولكنها لا تبطل القيافة في حال عدم وجود فراش أصلاً، كما لو وطأها شبيهة أو كانوا زانين.

**الدليل الثالث:** ما ذكره الشيخ جعفر كاشف الغطاء (1228هـ) من أنَّ في القيافة «منافاة ما هو ضروري الدين من إلحاق الولد بالفراش بمجرد الوطء ولو في الدبر»<sup>(2)</sup>، واختلاف الصور والهياكل بين كثير من الأنبياء والأوصياء وأولادهم فضلاً عن غيرهم، بحيث يُرى أنَّ بعض أولادهم أقرب إلى اللحوق بغيرهم، ولترتب الفساد العظيم على ذلك، ولزوم الفضيحة على المسلمين، ونقض أحکام مواريثهم ودياتهم ومناكحهم<sup>(3)</sup>.

وتعليقًا على كلامه نقول:

أولاً: إنَّ هذا في نفسه لا يصلح دليلاً لنفي حجيتها - على فرض ثبوتها -، لأنَّ منافاتها للفراش قد عرفت أنه لا يشكّل مشكلة، فإنَّ القيافة أعم مورداً من الفراش، فقد لا يكون هناك فراش أصلاً، كما لو وطأها اثنان وطء شبيهة ولم تكن محصنة، فلا مجال لرد القيافة حينئذ بمنافاتها لقاعدة الفراش. على أنَّ القيافة لو تم دليلاً لها فهي - في مورد وجود الفراش - تتقدم على الفراش، تقدم الأ Lamarat على الأصول العملية، ولا محذور في تقدمها.

وببيان ذلك: أنَّ النسبة بين القيافة والفراش هي العموم من وجهه، فقد يوجد الفراش

(1) صحيح البخاري، ج 3، ص 120 و 187. وفقرة «لما رأى من شبيهه بعتبة» هو من كلام السيدة عائشة.

(2) كفاية الوطء في الدبر هو موضع تأمل وبحثه في محله.

(3) شرح القواعد، (كتاب المتاجر)، ج 1، ص 262.

ولا قيافة كما لو شُبّه الأمر على القافة ولم يستطعوا البُت في القضية، أو لم يوجد قافة أصلًا، فهنا لا مزاحم ولا معارض لدليل الفراش وقد توجد القيافة دون الفراش، كما مثلنا من حصول وطء شبهة من اثنين لامرأة معينة لا فراش لها، وكذا لو كان لها زوج وكان غائبًا لسنوات وحصل الوطء شبهة، هنا لا مجال للإلحاق بالفراش، وعليه، فلو تم الدليل على القيافة فلا معارض لها. وأمامًا مادة الاجتماع فهي صورة وجود الفراش ووجود القافة وتشخيصهم أن الولد لغير الفراش، وهنا قد يقال:

1. إما بضرورة الأخذ بالفراش وإسقاط قول القافة، لأن الأخذ بقولهم خلاف ضروري الدين، كما ذكر الشيخ كاشف الغطاء.

ولتكننا نقول: إن كون المورد من موارد الضرورات الدينية أول الكلام، فالقائلون بحجية القيافة يأخذون بها ويقدمونها على الفراش.

2. وإنما بسقوط دليل الفراش ودليل حجية القيافة معاً، كما هو مقتضى القاعدة في موارد التعارض في مادة الاجتماع، فيما تكون فيه النسبة هي العموم من وجه.

ولكن يمكن القول: إن القيافة تتقدم على الفراش، وذلك لأن القيافة هي أمارة كاشفة عن الواقع، استناداً إلى التشابه بين الولد وبين أبيه، ودليل حجيتها - لو تم - مبني على كاشفيتها كما هو واضح. بينما قاعدة الفراش هي أقرب إلى الأصل العملي، لأنها ذات اعتبار تنظيمي يرجح طهارة المولد على خباته، مع عدم كاشفية ذلك عن الواقع، فوجود الفراش، ليس في نفسه كاشفاً عن كون الولد له وليس للزاني، وإن سُلم بوجود كشف - وهو غير بعيد - فليس هو المالك التام لجعل الحجية للفراش. وخلاصة القول: إن المأمور بنظر الاعتبار في جعل الحجية للقيافة هو كاشفيتها عن الواقع، بينما المأمور بنظر الاعتبار في جعل الحجية للفراش هو نوع الحكم المشكوك، وهو طهارة المولد. حالها في ذلك حال أصالة الحل، فإن المأمور فيها هو تردد الحكم بين الحل والحرمة، ولم يلحظ فيها وجود كشف معين عن الحلية، ولذا يحكم بالحل حتى لو كان احتماله ضعيفاً، وكذلك هنا يحكم بتبعية الولد للفراش حتى لو كان احتماله ضعيفاً، وبناءً على هذا تتقدم القيافة على قاعدة الفراش، تقدم الأمارة على الأصل، وسيأتي مزيد بحث وتوضيح لذلك في قاعدة الفراش.

ثانياً: أماماً ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء في ذيل كلامه من أن الأخذ بالقيافة يلزم منه فضح المسلمين ونقض أحكام مواريثهم ودياتهم ومناكلاتهم، فهو لا يصلح لرد القيافة على فرض حجيتها، وذلك:

1. لأن إلحاق الولد بغير صاحب الفراش على ضوء القيافة، لا يعني بالضرورة الحكم

على والدته بالزنا، ليلزم فضحها وهتك حرمتها، إذ ربما حصلت المعاشرة خطأً. على أنّ القيافة – عند القائلين بها – لها ضوابطها، إنْ لجهة مورد اللجوء إليها، أو لجهة صفات القافة، وليس الأخذ بها بهذه العشوائية، وربما يقيّد إجراؤها بإشراف الحاكم الشرعي.

على أنّ الشارع كما يهتم بحفظ كرامات الناس ولا يقبل بفضحهم، فإنه في الوقت عينه يهتم بأمر النسب اهتماماً بالغاً، ولا يرغب بإلحاق الطفل بغير أبيه، فإذا أباح اللجوء إلى القيافة، فقد يكون ذلك من باب حرصه واهتمامه لأمر النسب، ولهذا فتح – أعني الشرع – باب اللعان لنفي الولد، مع أنّ ما يحصل في حالات اللعان هو قريب مما يحصل في القيافة.

**الدليل الرابع:** إنّ بعض الروايات الواردة في القرعة تنفي وجود طريق آخر لتحديد نسب الولد المشكوك في نسبة، فلو كانت القيافة حجة لما نفي وجود طريق آخر، ففي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى عليٌ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام<sup>(1)</sup>، فأقرع بينهم، فجعل الولد لمن قرع، وجعل عليه ثلثي الديمة للأخرين. فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه، قال: وقال ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام»<sup>(2)</sup>. فإنّ قوله (ص): «ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى عليّ»، ظاهر في عدم حجية القيافة، وإلا لما نفي علمه (ص) بوجود طريق آخر غير القرعة، وعدم علمه معناه عدم وجود طريق، لا أنه موجود ولكنه لا يعلم به.

## 5. ماذا عن الحكم التكليفي للقيافة؟

هذا كله في الحكم الوضعي للقيافة، أعني في حجية قول القافة، وقد تبيّن عدم حجيته، ويبقى أن نبين الحكم التكليفي لرجوع المكلف إلى القافة.

والظاهر أنّ البحث حول مشروعيتها التكليفية إنّما يتوجه بناء على القول بعدم حجيتها وطريقيتها، وإنّما فلو قيل بحجيتها فلن يكون ثمة مشكلة تكليفية في الرجوع إلى القافة، لأنّ ما دلّ على طريقيتها – لو وجد – يعدّ دليلاً على حليتها تكليفاً، وبما أن الصحيح هو عدم حجية القيافة، فالسؤال: هل من دليل على حرمة ممارسة القيافة أو الرجوع على القافة حتى لمن لا يريد ترتيب الأثر على قولهم؟

أقول: إنّ من الممكن – بعد ثبوت عدم حجية القيافة – أنْ يحرّم الشارع اللجوء إليهم

(1) أي إنّ وقوعهم على المرأة في طهر واحد حدث في الجاهلية وليس حكم علي عليه السلام فيهم، كما لا يخفى.

(2) الاستبصار، ج 3، ص 369، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 169.

ويحرّم عملهم، وذلك سداً لباب المفاسد التي تترتب على بقاء مثل هذا الباب مفتوحاً من القيل والقال والتشكيك في الأنساب، ولكنّ الإمكان لا يكفي في إثبات التحرير، فنحتاج إلى دليل على الحرمة، والظاهر آنَّه لا وجود لدليل على حرمتها التكليفية ما دام آنَّه لا يتم ترتيب الآثار على قول القائل ولا يتم التعرض للأنساب بالتشكيك والطعن. والوجه المتقدمة التي ذكرناها لا يستفاد منها أكثر من عدم حججية قول القافة فيما يقولون، وقوله: «ما أحبّ أن تأييهم»، لو حمل على بيان الحكم التكليفي، فهو لا يدلّ على أكثر من الكراهة، ومن هنا، فإنّ غير واحد من الفقهاء، ذهبوا إلى عدم الحرمة التكليفية في الرجوع إلى القافة ما دام آنَّه لا يتم ترتيب الآثار على قولهم.

قال الشهيد الثاني في المسالك: « وإنّما يحرم إذا جزم به، أو رتب عليه محرّماً<sup>(1)</sup>، ولكن يمكن القول: إنه لا دليل أيضاً على حرمة الجزم بقولهم ما لم يرتب عليه أثراً عملياً، ولا سيما أن الجزم قد يحصل قهراً. ومن هنا قال الشيخ الأنصاري: «وقد في الدروس وجامع المقاصد - كما عن التقىح - حرمتها بما إذا تربّت عليها محرم، والظاهر أنه مراد الكل، وإن لم يجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظنّي بحسب شخص لا دليل على تحريمه»<sup>(2)</sup>.

وقال السيد الخوئي: «والظاهر آنَّه لا شبهة في جواز تحصيل العلم أو الظنّ بأنساب الأشخاص بعلم القيافة وبقول القافة، ولم يرد في الشريعة المقدّسة ما يدلّ على حرمة ذلك. وما ورد في حرمة إتیان العراف والقائف لا مساس له بهذه الصورة، وإنّما المراد منه حرمة العمل بقول القافة وترتيب الأثر عليه»<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: البصمة الوراثية

وأما البصمة الوراثية فهل يمكن اعتمادها في إثبات النسب أم لا؟

#### 1. تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية، أو الطبيعة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي المعروفة اختصاراً بـD.N.A، هي: البنية الجينية المميزة لهوية كل إنسان بعينه، وتعدّ اليوم إحدى أهمّ وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي متقوص الأوكسجين.

(1) مسالك الأفهام، ج 3، ص 129.

(2) المكاسب المحرمة، ج 2، ص 8.

(3) مصباح الفقاہة، (موسوعة الإمام الخوئي)، ج 35، ص 584.

وتعتبر البصمة الوراثية التي يعود اكتشافها إلى العام 1984م على يد الدكتور «آليك جيفريز» عالم الوراثة بجامعة لستر في إنكلترا أهم تقدم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة، وكل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشري في مكان الجريمة، مثل: قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر، واللعاب، أو غير ذلك.

وتقول الأبحاث العلمية: إنه لا يمكن أن يحصل تشابه بين اثنين في البصمة الوراثية إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط<sup>(1)</sup>؛ بل إنّ احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وأخر هو واحد في الترillion، مما يجعل التشابه مستحيلاً، لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة.

وقد طرح هذا الاكتشاف العديد من الأسئلة، منها: هل بالإمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب؟ وهل ثمة حاجة مع نفيها للولد أن يلجأ الزوج إلى اللعان؟ وهل يمكن اعتمادها في التعرّف على المجرم؟

## 2. أقوال الفقهاء

ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى إمكان الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات القضائي، وفي إثبات النسب، ومنهم أستاذنا السيد فضل الله، إذ يقول في إجابة على سؤال حول إمكانية ومشروعية إثبات النسب بواسطة فحص D N A: «نعم يثبت به النسب ما دامت نتيجته قطعية، لكن لا يثبت به الزنا ولا يترتب عليه آثاره الشرعية من حدٍ وغيره»<sup>(2)</sup>. والأمر عينه نجده عند السيد السيستاني، يقول إجابة على سؤال عن حكم الشرع في الفحص الجيني D N A: «نعم يعتبر الفحص المذكور مع كونه طريقة علمية بيّنة لا تخللها الاجتهادات الشخصية»، وبناءً على ذلك، فهو لا يجوز إبقاء الولد ملحقاً بنسب الزوج مع تأكيد الفحص المذكور أنّ انتساب الولد إليه معدهم<sup>(3)</sup>.

(1) التوائم على صفين: التوائم المتماثلة، فهي التي تتكون من بويضة واحدة، ومن ثم تنشطر ويتولد منها اثنان من الأجنة أو أكثر، أما التوائم غير المتماثلة فهي التي تتكون من أكثر من بويضة.

(2) المسائل الفقهية، ج 2، ص 461.

(3) انظر: <https://www.sistani.org/arabic/qa/0630/>، وقال في محل آخر: «الحكم بالحقوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تتحقق الشروط المتقدمة يختص بصورة الشك واحتمال كونه منه، وأما مع حصول العلم له بخلافه من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلمية الحديثة – فعليه أن يعمل بمقتضى علمه»، منهاج الصالحين للسيد السيستاني، ج 3، ص 113.

وقد علّق أستاذنا السيد الحائز على حجية البصمة الوراثية على إفادتها للعلم<sup>(1)</sup>. وهكذا فإنّ أستاذنا السيد الهاشمي، سُئل عنها فأجاب: «إذا أورثت العلم أو الاطمئنان فهي حجة»<sup>(2)</sup>.

وقد رفض السيد الخوئي الاعتماد عليها، فقد سُئل عن جواز اللجوء إلى الاختبارات الطبية لإثبات النسب، وعما إذا كان يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في إلحاقي أو نفي الولد؟

فأجاب: «لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو إثبات أو إلحاقي، فإنّ لكل من ذلك ميزاناً شرعياً فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعاً بدونه»<sup>(3)</sup>، ونحوه ما ذكره الشيخ التبريزى، قال وقد سُئل عن البصمة الوراثية: «ما ذكر لا يكون طریقاً شرعياً لإثبات النسب شرعاً»<sup>(4)</sup>.

وقد فصل بعضهم بين الزوج والزوجة في مشروعية استخدام البصمة الوراثية عند التنازع في ثبوت نسب الولد، فأعطى الحق للزوجة باللجوء إلى الفحص المذكور دون الزوج، ولنا عودة إلى هذا التفصيل.

### 3. أدلة حجية البصمة الوراثية

هل إنّ القول بحجية البصمة الوراثية يملك دليلاً؟ إنّ ما يمكن أن يستدل به لذلك هو أحد الوجوه التالية:

#### الوجه الأول: قياس الأمر على القيافة

وهذا يمكن تقريره تارة بأنّ البصمة الوراثية ما هي إلا نوع من أنواع القيافة وإن تميّزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحمض النووي<sup>(5)</sup>، وتارة أخرى على أساس قياس الأولوية، باعتبار أنه إذا جاز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب رغم ظنيتها، فبالأولى يجوز الاعتماد واللجوء إلى فحص الـ D N A درجة كشفه أعلى من القيافة<sup>(6)</sup>.

ويلاحظ على هذا الوجه بكل تقريريه، بأنه مبني على افتراض حجية القيافة في إثبات

(1) انظر: الحائزى الفتوى المنتخبة، ص 499 رقم المسألة 141 وص 502 رقم المسألة 153.

(2) الصراط – أوجية الاستفتاءات، ج 1، ص 309.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 352.

(4) المصدر نفسه، ج 6، ص 471.

(5) انظر: كتاب البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص 76.

(6) نُقل هذا الرأي عن الدكتور الزحيلي، راجع: فقه القضاء، ج 2، ص 279.

النسب، وقد عرفت عدم قيام دليل على حجيتها، بل قام الدليل على عدم حجيتها. ويرد على التقريب الأول بأنه لو سلم بحجية القيافة، فإلهاق البصمة الوراثية بها باعتبارها نوعاً من القيافة غير واضح، ولا يخلو من تأمل، لأنَّ القيافة المعهودة تعتمد على التشابه المحسوس والظاهر للعيان، أمّا البصمة الوراثية فإنَّها تعتمد على تشابه جيني غير مرئي فلا يُعدُّ قيافة، فإلهاقه به موضوعاً غير واضح، إن لم يكن واضح العدم، ولذا لا يسمى عرفاً عمل الأطباء لتحديد البصمة الوراثية قيافة، ولا يُعدُّ الطبيب قائماً، فالقيافة بابٌ مختلف عن البصمة الوراثية. وأمّا إلهاقه به حكماً فهو يتوقف على وجود دليل، وهو ليس إلَّا دعوى الأولوية، فيعود ذلك إلى التقريب الثاني وهو تامٌ لوثبٍت حجية القيافة، أمّا قياس المساواة فلا حجية له كما لا يخفى ما لم يقطع بنفي الخصوصية.

### **الوجه الثاني: البصمة الوراثية وإفادة اليقين**

إنَّ البصمة الوراثية سواء أجريت للنبي أو الإثبات، تفيد اليقين، وقد نصَّ على إفادتها اليقين أهل الخبرة من الأطباء، استناداً إلى أبحاثهم التجريبية التي دلت على أنَّ نسبة الإصابة في اختبار البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حدٍّ القطع أي بنسبة 100%， أمّا في حالة الإثبات فإنَّه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً. وهذا الوجه من أقوى الوجوه لإثبات حجية البصمة الوراثية، وهذا النوع من اليقين ليس يقيناً مبنياً على قرائن غيبية وغير مبرهنة ولا يمكن فحصها والتأكد منها لتنحصر حجيتها بصاحبها ولا يكون له حجة في الإثبات القضائي، كما هو حال اليقين الذاتي الذي يحصل لصاحبته نتيجة منام أو أو ما إلى ذلك، وإنما هو يقين أو اطمئنان موضوعي مستند إلى شواهد وقرائن حسية أثبتت التجارب صحتها، ما يجعله حجة عقلية أو عقلائية عامة.

وعلينا التنبية هنا، إلى أنَّ هذا الوجه وإن كان تاماً، فالفحص المذكور هو في نفسه مورث لليقين، إلا أنَّ المشكلة قد تنشأ من جانب آخر ما قد يزيل اليقين في بعض الحالات، ومنها: احتمال عدم الدقة في الآلات التي يُجرى الفحص بواسطتها، ومنها: خطأ الناقل، فإنَّ نتائج الفحص المذكور عادة ما يتم نقلها إلى الآخرين من خلال الواسطة، والواسطة قد تكون خبراً واحداً، وهو غير مأمون من الخطأ والاشتباه كما لا يخفى. أجل، إنَّ احتمال الخطأ والتزوير ينتفي عند تعدد الفحص المذكور وإجرائه في أكثر من مختبر بطريقة مأمونة ومن خلال جهات موثوقة، أو في حال إشراف القاضي بنفسه على الفحص مع خبرته في ذلك، أو في حال توفر عناصر أخرى تساعد على حصول اليقين أو الاطمئنان، وهذا ما سوف نبيّنه في فقرة مستقلة، بعنوان «شروط حجية البصمة الوراثية».

### الوجه الثالث: البصمة الوراثية بینة

ويتمكن التمسك لإثبات حجيتها باندراجها تحت عنوان البينة، فتكون حجة لقول رسول الله (ص): «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنُكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَيَعْضُكُمُ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِيمَانًا رَجُلَ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup>، بناءً على ما هو الأظهر من أنّ عنوان البينة لا يراد به خصوص الشاهدين العدلين، فإنّ هذا مصطلح فقهي متأخر، ولا يمثل حقيقة شرعية لتحمل النصوص عليه، فالمراد بالبينة معناها العرفي واللغوي وهو مطلق الحجة المفيدة للبيان والوضوح، وهو الرأي الذي أصرّ عليه السيد الخوئي<sup>(2)</sup>. وتبناه ابن القيم الجوزية<sup>(3)</sup>.

وهذا الوجه يتوقف أولاًً على ثبوت أنّ البينة هي مطلق ما يورث البيان لدى العقلاء، وثانياًً على ثبوت أنّ البصمة الوراثية هي بینة.

أما الأمر الأول، فيمكن توضيحه من خلال النقطتين:

**الأولى: الدليل على أنّ البينة ليست خصوص الشاهدين العدلين**

ويشهد لذلك:

**أولاًً: إنّ المعنى اللغوي والعرفي هو المراد بلفظ البينة في القرآن الكريم، كما في**

(1) الكافي، ج 7، ص 414، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 229، وعنه وسائل الشيعة، ج 27، ص 232، الباب 2 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 1. وحول سند الرواية نلاحظ أنّ الكليني رواها عن علّي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمّير عن سعد بن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیه السلام عن رسول الله (ص)، وهذا السند ضعيف بسعده بن هشام بن الحكم، ولذا وصفها المجلسي بالمجهولة، مرآة العقول، ج 24، ص 279، لكن في بعض النسخ «وهشام، أبي عن سعد وهشام بن الحكم»، قال المجلسي: «وهو أصوب، فالخبر حسن كال صحيح»، المصدر نفسه، وهذا هو الموجود في التهذيب، ج 6، ص 229، وفي الوسائل: «عن سعد، يعني: ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم»، وسعد هذا ثقة، انظر: رجال النجاشي، ص 178.

(2) قال رحمه الله: «وليس المراد بالبينة المعنى الاصطلاحي، أعني الشاهدين العادلين لتكون الرواية – يقصد روایة مساعدة بن صدقة – رادعة عن السيرة العقلائية القائمة على حجية خبر الواحد في الموضوعات الخارجية»، موسوعة الإمام الخوئي (الصوم)، ج 22، ص 433.

(3) نقل عنه قوله: «فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصّها بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أنت مراداً بها الحجية والدليل والبرهان مفرد ومجموعه، وكذلك قول النبي (ص): «البينة على المدعى» المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها...».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسَرِفُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَعِكِنَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْهَا مُصْحَّفًا مُطَهَّرًا﴾<sup>(3)</sup>، ﴿فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ﴾<sup>(4)</sup>، ﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(6)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات<sup>(4)</sup>، وقد ورد ذلك في الأخبار أيضاً، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكبير سبع قتل المؤمن متعمداً، وقدف المحسنة والفترا من الزحف والتعرّب بعد الهجرة وأكل مال التيسير ظلماً وأكل الربا بعده البينة»<sup>(5)</sup>. فإن البينة في هذه الرواية يراد بها المعنى اللغوي، أي إن أكل الربا بعد البينة، وعلى احتمال كل المحرمات المذكورة في الرواية هي من الكبائر إذا تبيّن للمكلف تحريمهها. وهكذا الحال في قوله (ص): «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْمُبَيِّنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(6)</sup>.

ثانياً: ويشهد لعموم لفظ البينة لغير الشاهدين العدليين أنه قد جاء عطف البينة على الشهود في بعض الأخبار، منها: ما عن علي بن جعفر، قال: كنت مع أخي عليهما السلام في طريق بعض أمواله، وما معنا غير غلام له، فقال عليه السلام: «تنح يا غلام، فإني أريد أن أتحدث، فقال لي: ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غيره بلا بينة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك. فقال لي: بلى، فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة»<sup>(7)</sup>، مما ظاهره وجود نوع من المعايرة بينهما، والعطف فيها هو من باب ذكر العام بعد الخاص، والرواية حتى لو لم تصح سندًا، ولم تصلح للاستدلال، فهي تثبت شيوخ الاستعمال.

ثالثاً: وأفاد بعض الفقهاء أنه «لو كان المراد بالبينة خصوص الشاهدين العدليين للزم الحكم بكون الحصر المستفاد من الحديث النبوى المتقدم «إنما أقضى بينكم بالبيانات

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) سورة البينة، الآيات 1 – 4.

(3) سورة الأنفال، الآية 42.

(4) راجع: سورة البقرة 92 وسورة آل عمران 183 – 184، وسورة المائدة 110 وغيرها.

(5) الكافي، ج 2، ص 277.

(6) ورد ذلك في الأخبار الصحيحة عن رسول الله (ص)، انظر: الكافي، ج 7، ص 415، وصحيف

البخاري، ج 3، ص 116. وأيضاً مروي عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر: الكافي، ج 7، ص 361، و 451.

(7) قرب الإسناد، ص 252، وعنه وسائل الشيعة، ج 20 ص 100، الحديث 43، من أبواب مقدمات النكاح، الحديث 10.

والآيمان» إضافياً للقطع بوجود وسائل إثبات أخرى غير البينة واليمين، كالإقرار والشاهد واليمين وحكم الحاكم، وحمل الحصر على كونه إضافياً خلاف الظاهر<sup>(1)</sup>.

اللهم إلا أن يقال: فليكن الحصر إضافياً في الحديث، وهو ليس خلاف الظاهر، وثبتت غير البينة من الوسائل هو قرينة الإضافة، وثمة قرينة أخرى على كونه إضافياً، وهي شهادة السياق على نفي كونه (ص) يحکم على ضوء الوحي وعلم الغيب، فيكون الحصر في الحديث من قبيل ما يسميه أهل البلاغة بقصر القلب<sup>(2)</sup>، أي إنه (ص) قال ذلك في مقابل من يعتقد أنه يقضي بالوحي.

### الثانية: مناقشة ما استدل به على أنّ البينة خصوص الشاهدين

وربما قيل: إنّ ثمة شواهد في الروايات على أنّ المراد بالبينة خصوص الشاهدين العدلين، وذلك من قبيل:

**الرواية الأولى:** رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِيْنِهِ فَتَنَدَّعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الشَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ سَرْقَةٌ أَوْ الْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدْعَ فَيَبْعَأُ أَوْ قَهَرَ أَوْ امْرَأَةٌ تَعْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَئِنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِالْبَيْنَةِ»<sup>(3)</sup>، بتقرير أنّ جعل الاستبانة في مقابل البينة ليس مفهوماً إذا أريد بالبينة المعنى اللغوي والعرفي، لأنّ هذا المعنى هو الاستيانة نفسها وليس أمراً آخر ليجعل في مقابله<sup>(4)</sup>.

وربما يلاحظ على ذلك:

**أولاً:** أنّ سند الرواية غير نقى، بل لاحظ أنّ مساعدة بن صدقة لم تثبت وثاقته، ففي حين

(1) فقه القضاء، ج 2، ص 277.

(2) ذكروا أنّ قصر القلب هو تخصيص أمر بأمر مكان آخر، ويحاطب به من يعتقد العكس كقوله: جاءني زيد لا عمرو، مخاطباً من يعتقد أن عمرًا هو الذي جاءك دون زيد، فأنت تعكس وتقلل ما يعتقد، ولذا سُمي قصر قلب، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَانُكُمْ أَمَّا مِنَ النَّاسِ فَأَلَوْا أَثْوَمَنَ كَمَا أَمَّنَ اللَّسْهَأَنَّ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْسَّفَهَاءُ وَلَذِكْنَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 13] لأن المنافقين يعتقدون أن المؤمنين هم السفهاء دونهم، قلب الله - عز وجل - اعتقادهم وبين أن المنافقين هم السفهاء ولكن لا يعلمون.

(3) الكافي، ج 5، ص 314، وتهذيب الأحكام، ج 7، 226، وعنه وسائل الشيعة ج 17 ص 90، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4.

(4) فقه القضاء، ج 2، ص 277. وقال الشيخ ناصر مكارم: «جعل الاستيانة في مقابل قيام البينة دليل على أنّ البينة ليست مطلقاً الاستيانة والدليل الظاهر الواضح، بل خصوص شهادة العدلين»، القواعد الفقهية، ج 2، ص 250.

عبر بعض الفقهاء عن روایاته بالموثقة<sup>(1)</sup>، والظاهر أن ذلك مبني على أن عمل المشهور بها جابر لضعفها، فإن البعض الآخر ضعف روایاته، ومنهم السيد الخوئي<sup>(2)</sup>، وإن كان السيد قبل ذلك قد اعتمد في توثيقه وقبول روایاته على كونه من رجال كامل الزيارات<sup>(3)</sup>.

وقد سلك الشيخ محمد تقى المجلسي (1070هـ) طريقاً في توثيقه، وهو أن «جميع ما يرويه في غاية الم Tannerة والموافقة لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بما رواه وأمثاله من العامة بل لو تبعت وجدت أخباره أستد وأمتن من أخبار مثل جميل بن دراج وحريز بن عبد الله»<sup>(4)</sup>.

أقول: إن هذه قرينة جيدة تصلح مؤيداً وشاهدأً للتوثيق، واستناداً إليها وإلى بعض القرائن الأخرى رجحنا إمكان الاعتماد على روایات مساعدة<sup>(5)</sup>. ولذا فالاعتراض على الرواية بضعف السند لا يصح، ولا سيما أن المقام هو مقام إثبات الاستعمال أكثر مما هو مقام الاستدلال

ثانياً: ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله من «أن الأدلة التي ثبتت بها الحرمة كثيرة، حكم الحاكم وإقرار ذي اليد والشیاع المفید للاطمئنان والاستصحاب - كاستصحاب عدم التذكرة - إلى غير ذلك، ولا ينحصر رفع اليد عن الحلية باليقنة المصطلحة، فلماذا خصصت من بينها بالذكر في قوله ﷺ: «حتى يستبين لك... أو تقوم البينة»، مع أن بعضها كالإقرار أقوى منها في الاعتبار ومقدم عليها؟! فيكشف ذلك كشفاً قطعياً عن أن المراد بالبينة في هذه الرواية - كغيرها من موارد استعمالها في الكتاب والسنة مما تقدم - هو مطلق الدليل والحججة لا خصوص البينة المصطلحة، وإنما هي فرد من أحد أفراد الأدلة»<sup>(6)</sup>.

أقول بصرف النظر عمّا سيأتي في الملاحظة الآتية، فإن لقائل أن يقول للسيد الخوئي: إن الحجج المذكورة تدخل في قوله: «حتى يستبين لك غير ذلك»، فلا موجب لإدراجها تحت عنوان البينة.

ثالثاً: إن المقابلة في الرواية بين الاستبانة والبينة لا يعني أن البينة يراد بها المعنى

(1) مجمع الفائدة، ج 5، ص 59، الحدائق الناضرة، ج 1، ص 190، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري، ج 1، ص 351.

(2) موسوعة الإمام الخوئي، (كتاب الصوم من شرح العروة)، ج 22 ص 433.

(3) المصدر نفسه (التقليل)، ج 1، ص 173.

(4) راجع: الفوائد الرجالية لبحر العلوم، ج 3، ص 238.

(5) انظر: فقه العلاقة مع الآخر المذهب - دراسة في فتاوى القطيعة، ج 1، ص 373.

(6) موسوعة الإمام الخوئي (الصوم)، ج 22 ص 434.

المصطلح، بل الأقرب في تفسير الرواية: أن المراد بالاستبابة في قوله عليه السلام «يستين» خصوص العلم الوجدني، بينما المراد بالبينة هي الحجج الشرعية والعقلاطية الشرعية<sup>(1)</sup>، وهذا يلائم ذكر الاستبابة أولاً ثم ذكر البينة، فيكون ذلك من باب التنزيل، وعليه فلا يلزم التكرار في الرواية.

**الرواية الثانية:** خبر محمد بن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة، ف جاء رجل فادعاها، وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يهبه، قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي...»<sup>(2)</sup>، فإن توصيف البينة بالعدول دليل على أن المراد بها الشهود وليس مطلق ما يفيد البيان من الحجج العرفية<sup>(3)</sup>.

#### ويلاحظ عليه:

أولاً: ضعف سند الرواية، لأن منصور مشترك بين الثقة وغيره<sup>(4)</sup>، ولو قيل بانصراف منصور إلى منصور بن حازم تبقى مشكلة أخرى، وهي أن «محمد بن حفص الواقع في سند هذه الرواية ليس هو محمد بن حفص العمري وكيل الناحية الذي كان الأمر يدور عليه، كما توهمه الأردبيلي في جامعه، فإن محمداً بن حفص هذا من أصحاب العسكري عليه السلام» فكيف يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الذي كان قد لقي الرضا عليه وأدرك الجواب عليه وكم يروي هو عن منصور الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام وأدرك الكاظم عليه السلام فمحمد بن حفص الذي هو في سند الرواية رجل آخر مجهول، فالرواية ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها»<sup>(5)</sup>.

والإنصاف أن ضعف السند في المقام ليس مضرًا، لأن ثمة روایات كثيرة جداً استخدم فيها لفظ البينة وأريد بها الشاهدان، من قبيل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: هذا سرق درعاً فجعل الرجل ينashedه لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي...»<sup>(6)</sup>. ولهذا فالملهم

(1) فقه القضاء، ج 2، ص 278.

(2) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 240، والاستبصار، ج 3، ص 43، وعنه وسائل الشيعة، ج 27، ص 255، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 14.

(3) القواعد الفقهية، ج 2، ص 50.

(4) مسالك الإفهام، ج 14، ص 283.

(5) موسوعة الإمام الخوئي (مباني تكميلة المنهاج)، ج 41، ص 60.

(6) الكافي، ج 7، ص 264.

هو ملاحظة أنه هل تصلح هذه النصوص لإثبات حصر البينة في لسان الشارع بالشاهدin أم لا؟ وهذا ما نبيّنه في الملاحظة التالية.

**ثانياً:** إن الأخبار المذكورة وإن دلت على أن الشاهدين العدليين هما بينة، لكنها لا تنفي وصف البينة عن غيرها من الحجج، ومدعى إرادة المعنى العرفي للبينة لا ينكر انطباقها على البينة الاصطلاحية، وبعبارة أخرى: «إن ما ورد في الروايات عن الأئمة من إطلاق البينة وإرادة الشاهدين العدليين قد يكون من باب التطبيق باعتبار أن المصداق الأبرز للبينة آنذاك هو الشاهدان العدلان ولا يظهر من تلك الأخبار أنها في صدد التفسير والتعيين والتحديد»<sup>(1)</sup>. بل ربما يقال: إن توصيف البينة بالعدول لا يخلو من ايحاء بأن البينة قد تكون من نوع آخر، فالبينة تارة تكون هي العدول وأخرى تكون البينة دليلاً آخر، فتأمل، فربما قيل هو احتراز من فسقهم.

وهكذا اتضح أن الأقرب هو أن البينة هي مطلق الوسائل المورثة للبيان والوضوح، بحيث يعدها العقلاء بينة ويعتمدونها في مقام الإثبات.

**وأما الأمر الثاني:** فقد يقال: سلمنا أن البينة أعم من الشاهدين العادلين، ولكن اندراج البصمة الوراثية تحت عنوان البينة ليس واضحاً، فإن البينة في معناها اللغوي والعرفي هي كل حجة بينة واضحة، والبصمة الوراثية تعتمد على عناصر خفية ودقيقة ولا تدرك إلا في المختبرات الخاصة وعلى يد أهل الخبرة فكيف تعدد بينة؟!

**والجواب:** إن البينة في كل شيء بحسبه، وكون ما تشهد به البينة خفياً على بعض الناس أو معظم الناس لا يضر في صدق مفهوم البينة عليها، وإنما قبلنا شهادة البينة في بعض القضايا الخفية كالبكارة والولادة والزناء، فالمهم في صدق البينة عرفاً أن يكون مفادها وما تشهد به بينما في الجملة وترتज على أساسٍ واضحة من شأنها بيان الحق وإيضاحه، بحيث تكون بينة عندنا لو اطلعنا عليها أو كنا على علم بها. باختصار: إن البينة هي ما يقبله العقلاء لارتكازها على أساس حسية واضحة ولو لم يحط بها إلا فئة من الناس، وفي المقام، فإن قول أهل الخبرة هو مما يأخذ به العقلاء لعلمهم باستناد الفحص المذكور على أساس حسية مورثة للبيان والوضوح، لا حدسيّة بحثة.

إن قلت: إنه بناء على توسيع مفهوم البينة لكل وسيلة تجعل الأمر بيناً واضحاً، فلا يبقى ثمة فرق بين الوجه الثاني والوجه الثالث المتقدمين، فإن الوجه الثاني يرجع إلى الثالث.

**والجواب:** أن الفرق بينهما واضح، فإن الوجه الثاني يعتمد على مبدأ حجية اليقين

سواء أكان قول الأطباء يعتمد على الحسّ أو على الحدس أو عليهما معاً، أمّا الوجه الثالث فإنه يربط المسألة بصدق البينة، والظاهر أنّ البينة لدى العرف متقوّمة بكون الشهادة عن حسّ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ البينة لا يتوقف صدقها على حصول اليقين منها، وعلىه فحتى لو لم يحصل اليقين من نتائج الفحوصات الطبية ولكنْ صدّق عليها مفهوم البينة فتكون حجة، إنّ قلت: إن لم تتفق البينة اليقين ف تكون داخلة تحت مطلقات النهي عن اتباع الظن.

#### kan al-jawab:

1. إنّ عدم إفادتها اليقين لا يعني كونها مفيدة للظن المنهي عنه، فقد تفييد الاطمئنان، والاطمئنان حجة عقلائية، كما أنّ اليقين حجة عقلية.
2. حتى لو لم تتفق سوى الظن، فمع ذلك يمكن القول – كما يرى مشهور الفقهاء – بحجية البينة استناداً إلى خروجها عن مطلقات النهي عن اتباع الظن بالشخص، وهو ما دلّ على حجيتها، كما خرج عن تلك المطلقات خبر الواحد الثقة في الأحكام، وغيره من الظنون.

نعم لو قال قائل: إنّ ما دلّ على حجية البينة ليس ناظراً إلى البينات الظننية، وإنما هو ناظر إلى البينات المفيدة للاطمئنان، فلا يكون دليلاً حجيتها مخصوصاً لمطلقات النهي عن اتباع الظن، ولا مفرّ حيئاً من حصر حجية البينة بصورة إفادتها للاطمئنان، فتأمل.

وحاصل الكلام: أنّ البصمة الوراثية تدرج في مفهوم البينة، فيمكن التمسك بها لإثبات النسب، ولو شكك في صدق مفهوم البينة على البصمة الوراثية أو شكك في سعة مفهوم البينة لما يشملها، فيكيفنا لإثبات حجيتها التمسك بالوجه الثاني المتقدم.

ثم إنّه لو فرض رجوع أحد الوجهين إلى الآخر فهذا لا يضر بحجية البصمة. ومن خلال ما تقدم اتضح أنّ البصمة الوراثية وسيلة معتبرة في إثبات النسب، ومع قيامها على السلب فللزوج نفي الولد عنه، بل يلزمها نفيه عنه حذراً من إلحاق شخص غريب عنه في نسبة.

#### 4. أدلة القول بعدم حجية البصمة الوراثية

اتضح أنّ المقتضي للعمل بالبصمة الوراثية موجود، وهو إنما صدق مفهوم البينة عليها أو على إفادتها اليقين أو الاطمئنان، فهل هناك مانع من الأخذ بها في إثبات النسب؟

أقول: يجدر بنا التنبيه إلى ضرورة استبعاد دعوى التعبديّة في وسائل إثبات النسب المعروفة وحصرها بوسائل خاصة نصّ عليها الشارع، كما قد ادعى ذلك في إثبات الزنا،

حيث اشترط الشارع وجود أربعة شهود، أو ربما يدعى ذلك في ثبوت الهلال<sup>(1)</sup>، لكن في مقامنا لا وجود لوسائل خاصة أكد الشارع على موضوعيتها في إثبات النسب بحيث لا يمكن الإفادة من وسائل إثباتية أخرى لم يرد النص بها بخصوصها، أجل،حجية الوسيلة هي رهن أن ينبع دليل على حجيتها، أكان دليلاً خاصاً أو عاماً.

ولا بدّ من استبعاد أمر آخر أيضاً، وهو الحديث عن ظنية نتائج فحص الـ DNA<sup>(2)</sup>، فهذا زعم مخالف لما تؤكده كافة كلمات الخبراء، نعم قد لا تعطي الفحوص الطبية نتائج أكيدة في إثبات النسب البعيد، كما لو أريد إثبات انتساب بين عائلتين بينهما عشرات الآباء، فإنّ تأكيد النسب قد لا يكون يقينياً بخلاف نفيه مثلاً.

ومع استبعاد هذين المانعين، فهل هناك موانع أخرى من الأخذ بنتائج البصمة الوراثية؟

ما يمكن أن يذكر من موانع أو حجج لعدم حجيتها هو الوجوه التالية:

### الوجه الأول: رواية عائشة حول ابن وليدة زمعة

ما روی عن السيدة عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي (ص)، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله (ص): هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص): احتجب بي منه يا سودة لما رأى من شببه بعتبة<sup>(3)</sup>، فما رأها حتى لقي الله»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أنّ النبي (ص) قد أهدر الشبه البين بين الولد وبين عتبة، والشبه يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى (ص) الولد للفراش<sup>(5)</sup>.

أقول: إنّ قياس البصمة الوراثية على الشبه قياس مع الفارق، لأنّ التشابه الظاهري بين

(1) حيث قد يقال (وإن كنا لا نوفق على ذلك): إنّ قوله: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ظاهرٌ في موضوعية الرؤية فلا بدّ من الوقوف عند النص.

(2) انظر: كتاب البصمة الوراثية، ص 76.

(3) هذا مبني على عدم علمه بالموضوعات ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً في الشبهة الموضوعية.

(4) صحيح البخاري، ج 3، ص 4، وانظر: صحيح مسلم، ج 4، ص 141،

(5) البصمة الوراثية وإثبات النسب مصدر سابق.

الأشخاص هو قرينة ظنية وليس قطعية<sup>(1)</sup>، بينما البصمة الوراثية تعدّ قرينة قطعية، فإنّ إبطال القيافة مع ظنيتها وتقديم الفراش عليها لا يستفاد منه إبطال البصمة الوراثية مع قطعيتها وتقديم الفراش عليها.

أجل، إنّ إهاره (ص) الشبه يصلح شاهداً على عدم حجية القيافة كما أوضحتنا سابقاً.

### الوجه الثاني: فضح الناس وكشف أسرارهم

إنّ اللجوء إلى فحص الـDNA يلزم منه فضح الناس وهتك كراماتهم وكشف أسرارهم ومعايبهم، حيث إنّ بصمات الكثير من الأبناء قد لا تتطابق على بصمات آبائهم أصحاب الفراش، ما يؤدي إلى نفيهم عنهم، وهذا قد يتوجّع عنه الكثير من المشاكل الاجتماعية والعداوات وتفكك الأسر، وربما يؤدي إلى سفك الدماء في بعض الحالات، إذ قد تتهمن الزوجة بالفاحشة ويتم التعرض لها بالإيذاء.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ هذه لوازم ثانوية طارئة لا تلغى شرعية البصمة وحجيتها في حال نهوض الدليل على ذلك كما هو المفروض، ولا تدعوا - هذه اللوازم - إلى سدّ هذا الباب من رأس، لأنّها ليست من سنسخ اللوازم التي لا تنفك عن البصمة ليقال بأنّ مقتضى الحكم أن يغلق الشارع هذا الباب الذي يترتب عليه هذا القدر من المفاسد، ما يجعل هذا الدليل أخصّ من المدعى. فإنّ البصمة قد تجري في بعض المجتمعات التي لا تغير أهمية كبيرة لهذا الأمر، كما هو الحال في بلاد الغرب مثلاً حيث لا يشعر الناس بكثير معرّة من ظهور نتائج الفحص سلبيّة، بل يمكن القول: إن المجتمع المتدين حقاً ينبغي أن يتعامل مع الموضوع وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية فلا يندفع عند ظهور النتائج سلبية للعنف غير المبرر ولا لهتك العرض والاتهام بالزنا لاحتمال حصول العمل عن طريق الخطأ ما دام باب حصول الخطأ ممكناً فلا يلزم من إجراء هذه البصمة مثل هذه اللوازم. على أنّ نتائج البصمة الوراثية قد تكون ايجابية ومثبتة للنسب، ولا يلزم لهتك، ولا سيما إذا أجريت بشكل سري، كما أنها قد تجريها ليس بلحاظ معروف في النسب، بل في مجھولي النسب، كما في الأولاد للقطاء لمعرفة آبائهم وأمهاتهم أو الأولاد حديثي الولادة الذين تم الخلط بينهم في المستشفيات وقد تجري في الجثث المتحللة أو الهياكل العظمية لشهداء وقتلـي الحروب الذين يراد التعرف على

(1) ولو كان قرينة قطعية لما أبطل الشارح حجيتها، لأنّ ما يفيد اليقين والقطع لا يمكن سلب الحجية عنه.

ذويهم وتسليمهم إليهم لدفنهم، وكذلك حالات حصول وطء شبهة أو اغتصاب للمرأة المحسنة أو غير ذلك من الحالات.

ثانياً: إنّ الحديث عن لزوم الهتك غير دقيق، لأنّه حتى لو أجرينا الفحص المذكور في حقّ معلومي النسب وأجراء الزوج لغرض التأكيد من بنوة أحد أولاده، وتبيّن أنّ النتيجة سلبية، فإنّ ذلك لا يعني أنّ زوجته خائنة وزانية، ولا يسمح له ولا لغيره باتهامها بذلك، إذ ربّما حصل الحمل نتيجة وطء شبهة أو نحو ذلك، والإسلام - كما هو معلوم - قد أباح للزوج أن يلاعن لنفي الولد عنه ولو مع عدم رمي الأم بالزناء، وذلك في حال تأكده من عدم انتسابه له.

ثالثاً: على أننا قد ذكرنا في بحث القيافة أنّ المشرع كما يهتم بحفظ كرامات الناس ولا يقبل بفضحهم، فإنه - في الوقت عينه - يهتم بحفظ الأنساب، ولا يرغب بإلحاد الطفل بغير أبيه، فإذا أباح اللجوء إلى وسيلة معينة مورثة للبيتين فقد يكون ذلك من باب حرشه واهتمامه لأمر النسب، ولهذا فتح الشرع باب اللعان لنفي الولد، وقد قيل بوجوب اللعان مع قطع الأب بانتفاء الطفل عنه، قال الفقيه الإمامي ابن فهد الحلي (1841هـ): «قد يجب اللعان إذا تحقق عدم التحاقه به، كما إذا اعتبر لها أكثر مدة الحمل، أو جاء لأقل من ستة أشهر منذ دخوله لثلا يلحق بنسبه من ليس منه، ينظر إلى بناه إن كان ذكرًا، وينظر إليها إن كانت أنثى، ويزاحم وراثه، وكل ذلك حرام»<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أنّ ما ذُكر لا يعدّ مانعاً شرعاً من الأخذ بالبصمة الوراثية، وغايتها أنه يمكن وضع ضوابط معينة لإجراء البصمة وأن لا يسمح بفتح الباب على مصراعيه، بحيث يتسرّى لأيٍ كان أن يدخل إلى حياة الآخرين ويأخذ عينات معينة من أجسادهم ويجري الفحص المذكور دون رضاهم ما قد يؤدي إلى فضحهم وكشف أسرارهم، وسوف نذكر فيما يأتي شروط إجراء البصمة الوراثية.

### الوجه الثالث: منافاة البصمة لقاعدة الفراش

إنّ اعتماد البصمة الوراثية أساساً لإثبات النسب مطلقاً ينافي اعتبار الفراش المستفاد من قول النبي (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وهو خبر - كما سيأتي لاحقاً - استفاض بين الصحابة ونقله نيف وعشرون صحابياً<sup>(2)</sup>. هذا في مصادر السنة، وأما عندنا فقد روی عن غير واحد من الأئمة عليهم السلام عن رسول الله (ص)، ولذا أرسّل إرسال المسلمين،

(1) المهدب البارع، ج 4، ص 28.

(2) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص 163.

وقد ذكرت المصادر التاريخية برمتها قصة إلحاقي معاوية لزياد ابن أبيه (ابن سمية) بأبي سفيان ما دفع الصحابة والتبعين وسائر علماء المسلمين إلى اعتبار ذلك من مثالب معاوية التي خالف فيها صريح قول النبي (ص) المذكور.

وقد تقدم نظير هذا الاستدلال في إطار حجية القيافة، ويلاحظ على ذلك:  
**أولاً:** إنّه (كما ذكرنا في مبحث القيافة) أخصّ من المدعى، إذ كثيرون من الحالات قد تجري فيها البصمة ولا يكون هناك فراش وعاهر، ليس فقط في حال عدم وجود زواج فقط، بل في صورة التنازع على ولد معين، أو اشتباهه في المشافي، وكذلك الحال في الأولاد للقطاء أو في صورة ادعاء شخص أنّ له نسباً بالعائلة الفلانية، وقد ضاع نتيجة الهجرة أو نحوها، كما يحصل في صورة ادعاء أنّه هاشمي وحسيني أو موسوي من الأسرة الفلانية، أو نحو ذلك مما لا تواجهنا مشكلة الفراش لأنّه ليس هناك زان وفراش.

**ثانياً:** حتى مع وجود الفراش فليس ثمة ما يمنع من الأخذ بالبصمة الوراثية، لأنّ قاعدة الفراش كما سيأتي قاعدة ظاهرية، وحجية القواعد الظاهرية إنّما هي في فرض الاحتمال، وأمّا في صورة القطع على وفاتها أو خلافها فلا حجّة لها، أمّا إذا كان القطع على وفاق الفراش، فلأنّ حجيّتها والحال هذه تعني جعل الحجّة بالبعد لما ثبتت حجيّته بالوجودان، وهذا مما لا وجه له، بل هو قبيح في نظر العقلاء، وأمّا إذا كان القطع على خلاف الفراش فلانتفاء موضوع القاعدة، لأنّ موضوعها هو صورة الاحتمال والشك، فمع القطع بانتفاء الولد عن صاحب الفراش فلا محل للقاعدة وبالتالي فلا يُلحق به، ولذا اعتبر رأي أبي حنيفة بإلحاقة بالفراش مع الجزم بانتفائه عنه لغيبة الزوج لستين متطاولة من غرائب الأقوال وعجائبها.

## 5. شروط حجية البصمة الوراثية

وطبيعي أنّ حجية البصمة الوراثية لا يمكن اعتمادها وترتيب الآثار الشرعية عليها إلا مع توفر بعض الشروط والضوابط:

**الشرط الأول:** التوثق من كل المقدمات والعناصر الدخيلة في سلامنة الاختبار الطبي، بأن يكون الفرد المجري لها أو الجهة المجرية لها مخصصة فعلاً بهذا الأمر، ولا بدّ من إثراز عدم حصول قصور في المقدمات، بأنّ يحصل ثبات من سلامنة الأدوات التي يُجرى الاختبار بواسطتها حتى لا يحصل الخلل، ولا بدّ من حصول الأمان من اللعب بالنتائج وتزويرها، ولا يكفي تخصص الشخص أو الأشخاص الذين يتولون الفحص، بل لا بدّ من إثراز وثاقتهم حتى يُؤمنَ من كذبهم أو خضوعهم للرسوحة أو غير ذلك.

إن الإخلال بهذه الشروط يؤدي إلى الإخلال بثبوت كون البصمة بيّنة، ويحول دون حصول اليقين أو الاطمئنان بها، فتسقط عن الحججية.

### الشرط الثاني: الإذن الشخصي أو الشرعي بإجرائها

وتفصيل ذلك: أنّ من يتصدّى لإجراء البصمة الوراثية، تارة يكون جهة عامة كالسلطة الشرعية أو القضائية وأخرى يتولاها الأفراد:

أ - أما إذا تولتها جهة عامة كالسلطة القضائية التي قد تجري اختبار البصمة الوراثية لأغراض متعددة، منها: التثبت من هويّات الأشخاص ولا سيما في حالة الوفاة وتحلل الجثث، والتعرف على الأنساب عند الحاجة، أو التعرف على المجرمين عند حدوث أمر طارئ في المستقبل، فالظاهر أنّه لا مشكلة شرعية في هذا العمل، ويمكن للسلطة الشرعية إلزام الناس بالخضوع لهذا الاختبار، لأنّ المصالح النوعية في إجراء هذا الاختبار متوفرة، ولا يترتب عليه فساد، فهي مصلحة خالية من المفسدة. نعم، يلزم على هذه السلطات مراعاة جانب السرية وحفظ خصوصيات الناس ولا يجوز للقائمين على هذا العمل إفشاء ذلك، لكن إلزام الناس بالخضوع لهذا الاختبار يحتاج إلى قرار من السلطة الشرعية، وهذا يتم بناء على القول بالولاية العامة للفقيه، وكذلك بناءً على القول بولايته في الأمور العامة.

ب - وأما إذا تولاها الأفراد، فإن أراد الفرد أن يجري ذلك لنفسه لغرض طبي أو للتأكد من صحة انتسابه إلى عائلة معينة، أو أراد إجراءها لابنه الذي له ولادة عليه، للتأكد من صحة انتسابه إليه، فالظاهر أنّ له ذلك، وهكذا لو أراد إجراءها شخص ذو صفة لغرض يتصل بالنسبة وما يستتبعه من أحکام الميراث والزواج وغيرها، فلو ادعى شخص أنه يتسبّب إلى زيد برابطة القرابة وأنّه من محارمه، فلنزيد أن يطالبه بالبيانة، ومنها هذا الفحص. مثال آخر: لو فرضنا أنّ زيداً سافر إلى بلاد الغربة وتزوج فيها أو احتمل أنّه تزوج وأنجب، وبعد عودته إلى الوطن وموته جاء شخص آخر من تلك الديار يدعي أنّه ابن له دون أن يكون الورثة مطمئنين من صدقه، فهنا لا مانع من مطالبته بإجراء اختبار البصمة الوراثية. مثال ثالث: لو ادعى أولاد الزوج أو أخوته أن هذا الولد ليس لأبيهم أو أخيهم، وإنما ادعته المرأة لتقطيع جزءاً من ميراثهم أو تحجّبهم عن ميراث المتوفى، فيمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية، لإثبات النسب. طبعي أنّ ذلك لا يبرر رميها بالزناء، ولو ادعوا ذلك فعليهم إقامة البينة على الزنا، فإن لم يأتوا بالبينة حُدوّا. أجل، في هذا الموارد

إذا حصل خلاف بين الأطراف فلا مفر من الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليكون إجراء البصمة الوراثية تحت نظره وإشرافه.

ج - أمّا إذا أريد إجراؤها من قبل الأفراد على الغير بدون موجب، كما لو أراد إنسان معين اجراء البصمة للتعرف على أنساب الناس، فهذا العمل إن كان بدون إذن منهم فهو محل للاشكال من جهتين: الأولى: أنّه قد يستلزم تصرفاً في أجساد الناس أو متعلقاتهم بدون إذن، والثانية: التعرف على أسرارهم والاطلاع على خصوصياتهم بدون معرفة منهم مع ما قد يستلزم ذلك من هتك وفضح للمعایب. أجل، لوأخذت العينة من بقايا لعاب أو شعرٍ مرمي في قمامنة أو غيرها من قبل أصحابه فلا يرد المحذور الأول، وأمّا الثاني فيبقى وارداً، إن أريد فضح الآخرين والتشهير بهم في حال كانت النتائج سلبية.

## 6. تقدّم البصمة الوراثية على قاعدي الفراش والقرعة

ويبقى أنه ما نسبة هذه الوسيلة إلى سائر وسائل إثبات النسب، فهل تقع معها في عرض واحد، بحيث إذا كان المقام مورداً لأكثر من قرينة وتعارضت القرائن فيحكم عندها بتساقط البيانات؟ أم إنّ البصمة الوراثية تقدّم على سائر القرائن؟

وفي الإجابة على ذلك نقول: إنّ مستند حجية البصمة الوراثية إما أنها من مصاديق البيانة، وإنّها مفيدة للقيدين.

فإذا كان مستند حجيتها هو كونها بيّنة فحينئذ سوف يحصل تعارض بين البيانات، وقد يقال بتساقط جميع البيانات، لأنّها لا مرجع لإحداها على الأخرى.

إلا أن يقال: إنّ جميع البيانات ليست وسائل إثبات تعبدية، بل إنّها تمثل حججاً عقلائيّة، وقد جرى عليها عامة العقلاة تنظيماً لسؤالنهم وحياتهم، ولذلك أقرّها الشارع، ومعلوم أنّ العقلاة لا يساوون بين البيانات، بل قد يقدمون بعضها على البعض الآخر إذا ثبت لهم أنّ هذا البعض كالبصمة الوراثية هو أدق إصابة وأقوى كشفاً عن الواقع من غيره كالفراش، ما لم تكن المعارضة موجبة باعثة على الشك في الإمارة الأقوى ومزيلة لللوثق بها.

وأمّا إذا كان مستند حجية البصمة الوراثية هو كونها مورثة للقيدين، فإنّ من الطبيعي أن تقدّم على سائر الأمارات الظنيّة، كالفراش والشاهدين العدليين، وذلك لأحد تقريريْن:  
**التقريب الأول:** أنّ هذه الأمارات والبيانات هي طريق إلى الواقع، ومع القطع بخطأ الطريق تسقط حجيته.

**التقريب الثاني:** إنّ وسائل الإثبات التي تعارض البصمة الوراثية، إما أنها من نوع

الأمارات كما هو الحال في البينة أو القيافة – عند القائلين بها – وإنما أنها من قبيل الأصول، كما هو الحال في قاعدة الفراش، كما سنذكر لاحقاً، وفي الحالين فلا حجية لتلك الوسائل، لأنَّ القطع إنْ كان على وفاق الأحكام الظاهرية فلا معنى لجعل الحجية لها لأنَّ ذلك من جعل الحجية بالبعد لما هو ثابت الحجية بالوجودان، وإنْ كان القطع على خلافها، فلا يمكن جعل الحجية لها، لأنَّ موضوع الأحكام الظاهرية هو الشك ولا شك مع القطع.

ومما تقدم يتضح ضعف ما قد يحتمله البعض من أنَّ البصمة الوراثية يلجم إلهاً إنْ لم يكن في البين فراش. ويوضح أيضاً أنه مع توفر البصمة الوراثية فلا يصار إلى القرعة لانتفاء موضوعها وهو الجهل كما جاء في الخبر<sup>(1)</sup>، فيكون ما دل على حجية البصمة وهو إفادتها القطع وارداً على دليل القرعة. وإذا كان دليلاً القرعة لا يسمح بجعلها متقدمة وجارية في الموارد التي فيها فراش أو بيضة ثبتت النسب، فبالأولى أن لا يبقى مجال للقرعة مع توفر البصمة الوراثية المفيدة للقطع.

## 7. هل تُغْنِي البصمة الوراثية عن اللعان؟

ثمة أسئلة تطرح في المقام، منها: أنه هل تُغْنِي البصمة الوراثية عن اللعان، ومنها: هل يجوز اللعان مع تأكيد البصمة الوراثية أنَّ الولد له؟

### أـ الإشارة إلى بعض المقدمات

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة، وبيان أدلة القائلين بعدم كفاية البصمة الوراثية في نفي الولد دون لعان، لا بأس بالإشارة إلى بعض المقدمات المنقحة في بابها:

**الأولى:** اللعان هو مباهلة خاصةٌ بين الزوجين وتحالف أمام الحاكم الشرعي بكيفية خاصة منصوصة تتضمن لعن الكاذب، حيث يقول الملاعن: «أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين».

وبسبب اللعان أحد أمرتين:

1ـ قذف الزوجة بالزنا مع علمه بذلك وعدم وجود بيضة تشهد له بذلك، ومع إنكار الزوجة، وأما مع إقرارها بالزنا فلا حاجة للعان. وباللunan يدرأ الرجل عن نفسه الحد، ويثبت التحرير المؤبد بينهما، وتحدد المرأة، إلا إذا لاعنت بدورها، فإنَّها تدرأ بذلك عنها العذاب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ

(1) في صحيحه محمد بن الحكيم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «كل مجھول فيه القرعة»، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 92، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 240.

شَهَدَتْ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّدِيقِينَ \* وَلَخَيْسَةً أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ \* وَيَدْرُأُ عَنْهَا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ \* وَلَخَيْسَةً أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ<sup>(1)</sup>.

نفي الولد<sup>(2)</sup>، والمعروف أنّ هذا سبب مستقل لللعان وأنّ الولد ينفي عنه بنفيه له مع لحقوقه به ظاهراً وإن لم يقذف أمه بالزنا، ولكنّ السيد الخوئي يرى أنّ فيه إشكالاً، قال: «وفي ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف إشكال»<sup>(3)</sup>، وفي منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي (1440هـ): «لكنّ الأظهر الثبوت مع دعوى الزوج عدم تحقق شروط اللحوق به»<sup>(4)</sup>.

الثانية: إنّه لا يجوز قذف الزوجة بالزنا لمجرد الظن، بل قيل إنه حتى مع العلم بالزنا فلا يجوز قذفها إلا مع المشاهدة ولو رماها به حُدّ<sup>(5)</sup>. وكذلك لا يجوز للرجل نفي الولد عنه لمجرد ظنون أو تخيلات وشكوك، بل حتى لو رآها تزني مع شخص، فإنّ ذلك لا يبرره نفي الولد عنه لاحتمال تكونه منه، فتجري قاعدة الفراش، وإنّما يجوز له نفيه إذا كان عالماً باتفاقائه، ومع علمه باتفاقائه عنه فيجب عليه نفيه عنه حذراً من أن يلحق بنسبه من ليس متصلةً به.

الثالثة: يستفاد من بعض الفقهاء أنّ اللعان إنّما يحتاج إليه لنفي الولد إذا كان ثمة احتمال واقعي بلحوق الولد به، وأماماً مع وجود دليل قطعي على انتفاء الولد عنه، لأنّ يتولد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أقصاها، أو تولد دون دخول بالزوجة وانتفاء التلقيح الصناعي بها، فهنا لا يحتاج نفي الولد إلى لعان. يقول الشيخ إسحاق الفياض (معاصر) في رسالته العملية: «وهل يثبت اللعان بإنكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف؟ والجواب: الظاهر ثبوته، ولا يسمع إنكاره إلاّ به، شريطة احتمال إلحاقي الولد به، كما إذا وضعته المرأة بعد ستة أشهر أو قبل تجاوز مدة أقصى الحمل من وطيها حينئذ، فإنّه يلحق به على أساس قاعدة «الولد للفراش»، ولا ينتفي عنه إلاّ باللعان»<sup>(6)</sup>.

(1) سورة النور، الآيات 6 – 9.

(2) قال العلامة الحلي: «والسبب (سبب اللعان) أمران: القذف وإنكار الولد»، تحرير الأحكام، ج 4، ص 123، وانظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج 2، ص 312، وفقه السنة، ص 597.

(3) انظر: منهاج الصالحين، ج 2، ص 312.

(4) منهاج الصالحين للهاشمي، ج 2، ص 437، ونحوه منهاج الصالحين للفياض، ج 3، ص 121 وكذا السيد محمد صادق الروحاني ج 2، ص 339.

(5) منهاج الصالحين للهاشمي ج 2، ص 437، ومنهاج الصالحين للفياض، ج 3، ص 121.

(6) منهاج الصالحين، ج 3، ص 121، وراجع أيضاً فقه الصادق للروحاني.

### ب - أدلة القول بالحاجة إلى اللعان لنفي الولد

بالعودة إلى أصل المطلب، وإجابة على السؤال الأول، وهو أنّ أدلة اللعان هل يستفاد منها أنه لا ينتفي الولد إلا باللعان حتى لو قطعنا باتفاقه عن الزوج، ما يعني أنّ الولد لا ينفي بمجرد ظهور نتيجة البصمة سلبية، بل لا بدّ من ضمّ اللعان لنفيه؟

ربما قيل: إنّ إجراء البصمة لنفي الولد من قبل الأب لا ينفع في نفيه، بل نحتاج إلى ضمّ اللعان، لأنّ الشارع جعل طريقة خاصة لنفي الولد من قبل والده، وهي اللعان، قال بعض الباحثين المعاصرین: «لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وهذا القول عليه عامة الفقهاء – على حد تعبيره – المعاصرین ومنهم علي يحيى الدين القراء داغي وعبد الستار فتح الله ومحمد الأشقر، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة وجاء فيه: «لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان»<sup>(1)</sup>.

وربما استند أصحاب القول بأنّ البصمة الوراثية لا تغنى عن اللعان لنفي الولد على بعض الوجوه، منها:

**الوجه الأول:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ...﴾<sup>(2)</sup> بتقريب «أنّ الآية ذكرت أنّ الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه في لجأان، وإحداث البصمة بعد الآية تزيد على كتاب الله»<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه:

أولاًً: إن اللعان في الآية مشروط بعدم وجود ما يشهد للزوج غير نفسه، فمع وجود ما يشهد لصحة قوله تنتفي الحاجة إلى اللعان، لأن المشروط عدم عدم شرطه، والبصمة الوراثية تشهد لصحة قوله. صحيح أنّ ظاهر الآية كون الشهود من بني الإنسان، ولكن لا يبعد نفي الخصوصية عن ذلك، والتعمدي إلى البصمة الوراثية بالأولوية، لأنّها مورثة للقطع، بخلاف الشهود ولو كانوا أربعة فإنه قد لا يحصل من قوله القطع.

ولكن ربما يقال: إنّ توسيع مفهوم الشهود في الآية لما يشمل البصمة الوراثية لا يخلو من تأمل وإشكال، لاحتمال خصوصية الشهود من بني الإنسان في المورد الذي فيه مسحة من التوقيفية، إذ من المعلوم عن الآية الشارع بالمقام حفظاً للأعراض ودرءاً للحد، حتى إنّه لم

(1) البصمة الوراثية وإثبات النسب للدكتور عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم موقع إلكتروني.

(2) سورة النور، الآية 6.

(3) البصمة الوراثية وإثبات النسب، مصدر سابق.

يشترط في مورد من الموارد توفر شهود أربعة عدول كما شرط ذلك هنا، ولنا أن نتساءل: أنه إذا كانت البصمة بنظر هؤلاء تقوم مقام الشهود أو أنها هي شهادة وبينة، أفال يمكن أن يثبت بها زنا المرأة كما يراد بها إثبات نفي الولد! هذا أمر لا يخلو من إشكال.

ثانياً: إنّ أصل الاستدلال بالآية لا يصح، لعدم ارتباطها بنفي الولد، وإنّما هي تتحدث عن اللعان عند قذف الزوجة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَفْسُمُهُمْ كُلُّهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، فلا وجود لنفي الولد في الآية، واللعان بسبب قذف المرأة لا يعني ولا يلزم نفي الولد، إذ قد يكون الزوج معترفاً بأنّ الولد له ولكنّه يلاعن زوجته بسبب قذفها بالزنا مع عدم وجود شهود لديه على ذلك وإنكارها لذلك، وربّما كان الزوج شاكاً في انتساب الولد إليه ومع الشك لا يجوز له نفي الولد كما قلنا بل قاعدة الفراش محكمة، لكنه مع ذلك يلاعن زوجته لقذفه لها بالزنا مما قد رأه بعينه. ولو أننا كنا والآية الكريمة فلا يمكن استفادة شرعية اللعان لنفي الولد منها، لكن هذا الأمر ثبت من خلال السنة والروايات المروية عن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام.

الوجه الثاني: ما رواه الشيخ الطوسي والصدوق بإسنادهما إلى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلى منه؟ فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً<sup>(2)</sup>.

وتقريب الاستدلال: أنه وبالرغم من وجود قرينة قطعية على انتفاء الولد عن الزوج، وهي تولده لأربعة أشهر من حين الدخول احتاج نفي الولد إلى لعان، وعليه، فوجود البصمة الوراثية وقيامتها على نفي الولد لا يغني عن اللعان.

ويلاحظ على الاستدلال بهذه الرواية:

أولاً: ضعفها سندًا بأبي جميلة، وهو المفضل بن صالح، وقد ضعفه الشيخ النجاشي<sup>(3)</sup> وابن الغضائري<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النور، الآيات 6 – 8.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 471، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 484، وج 8، ص 167، وعنهما: وسائل الشيعة، ج 21 ص 382 الحديث 10 الباب 17 من أبواب أحكام الأولاد.

(3) قال في ترجمة جابر بن يزيد: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح...»، رجال النجاشي، ص 128.

(4) وقال ابن الغضائري: «المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدية النخاس، مولاهم، ضعيف، كذاب، يضع الحديث...»، خلاصة الأقوال، ص 407، ومعجم رجال الحديث، ج 19، ص 311.

**ثانياً:** إن الإمام عَلِيًّا قد حكم في بادئ الأمر أنه لا يقبل زعمها بأنها حبلى منه، ما دام أن ولادته كانت لأربعة أشهر، ثم أضاف عَلِيًّا قائلاً: «وإن ترافقوا إلى السلطان تلاعننا»، وهذا لا ينافي ما تقدم، وذلك لأن اللعان لا يكون إلا عند السلطان الشرعي. ولكن الظاهر أن المرأة بعد الترافق إلى السلطان أصرت على أن الولد لزوجها، وإصرارها يتضمن تكذيب مدعى زوجها، وكانتها تدعي بأن إنجابها حصل بعد ستة أشهر من دخول زوجها بها سواء حصل الدخول بعد أن أهديت إليه أو قبل ذلك، فيكون للملاعنة وجه، لعدم الجزم بولادته قبل الستة أشهر.

**ثالثاً:** ويمكن أن يقال إن اللعان في الرواية ليس لنفي الولد، وإنما لاتهامها بالزنا، فكأن الزوج عندما نفى الولد عنه (لأنه ولد لأربعة أشهر من حين الدخول) رماها أيضاً بالزنا، كما يحصل في كثير من الأحيان حيث يتراافق نفي الولد مع رميها بالزنا، فيكون اللعان لدرء الحد عنه لأنفني الولد عنه، وربما يشهد لما قلناه أنه عَلِيًّا قال: «تلاعننا»، والمرأة إنما تلاعن لنفي الولد عنه، بل قد عرفت أن ثمة اتجاهًا (كما يظهر من كلام السيد الخوئي) يرى أنه لا انتفاف الولد عنه، بل قد عرفت أن ثمة اتجاهًا (كما يظهر من كلام السيد الخوئي) يرى أنه لا وجه لللعان لنفي الولد ما لم يتضمن قذفاً للمرأة، وأماماً قوله عَلِيًّا: «وفرق بينهما ولم تحل له أبداً»، فلا يصلح لإثبات أن اللعان لنفي الولد، بناء على ما قيل من أن الحرمة الأبدية ثابتة في اللعان بشقيه أكان لقذفها بالزنا أو لنفي الولد، مع أن ذلك محل تأمل.

**الوجه الثالث:** وربما توهم البعض أن ما ورد في بعض الأخبار من أنه «لا لعان إلا بنفي الولد»، يصلح دليلاً على المدعى، ففي رواية <sup>(1)</sup> مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيًّا اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ قَالَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ، وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَأَعْنَهَا» <sup>(2)</sup>. وفي موثقة <sup>(3)</sup> أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد» <sup>(4)</sup>.

(1) في سندها علي بن حميد وقد قال فيه الشيخ الطوسي: «علي بن حميد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله»، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 101، وراجع: معجم رجال الحديث، ج 12، ص 330.

(2) الكافي، ج 6، ص 166، والاستبصار، ج 3، ص 371، وعنه وسائل الشيعة، ج 22 ص 429 الحديث، 1 و 2 الباب 9 من أبواب اللعان.

(3) رماها الشهيد الثاني بالضعف كسابقتها، قال: «وفي طريق الروایتين ضعف»، مسالك الأفهام، ج 10، ص 213، ولكن الظاهر أنه ليس في سندها من يستشكل فيه، وقد وثقها العلامة في المخالف، ج 7، ص 461. وأما تضعيفها، لأن «في طريقها عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي»، التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ج 3، ص 418، فهو مردود، لأن الرجل وإن كان واقفيًّا لكن قد وثقه النجاشي، قال: «كان ثقة ثقة عيناً»، رجال النجاشي، ص 245.

(4) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 536، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 186.

لكن يلاحظ على ذلك:

أولاًً: أن هاتين الروايتين لو حملتا على الظاهر منهما، فلا مفر من ردّهما لمخالفتهما للنص القرآني وللروايات المتعددة التي أكدت أن ثمة سبباً آخر للعان، وهو قذف الزوجة، بل هو السبب الأساس للعان كما لا يخفى، وهذا ما عليه مشهور علماء المسلمين، خلافاً للصدقوق<sup>(1)</sup>، ولهذا فقد رمى الفاضل الهندي في كشف اللثام هذين الخبرين بـ «الضعف والمعارضة بالكتاب والأخبار»<sup>(2)</sup>.

وربما يحمل الخبران على أنه لا مجال للعان إلا بنفي الولد في صورة وجود حمل، قال الفيض الكاشاني «لعل المراد بقوله عليه السلام «ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد» أنه إذا كانت المرأة حاملاً فأفر الزوج بأن الولد منه، ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، وأماماً إذا لم يكن حمل، وإنما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة، فيثبت اللعان كما دلت عليه الأخبار»<sup>(3)</sup>، ولعل نظر الشيخ الصدقوق إلى ذلك. فيكون ذلك خارجاً عن محل البحث، وإن كان ذلك مورد نقاش، وهو مناف لإطلاق الآية في ثبوت اللعان للقذف أكانت حاملاً أم لا ونفي الولد عنه أم لا، ولا سيما أن زناها لا يعني انتفاء الولد عنه، بل ربما يكون ابنه، كما لو زنت بعد حملها، وحيئذ لا يستطيع أن يلاعن لنفيه، فما المانع من أن يلاعن لقذفه الزوجة بالزنا وعدم امتلاكه الشهود؟ ولربما يقال: إن إطلاق الآية يقيّد بما جاء في هذين الخبرين، لكن ذلك لا يخلو من إشكال، وبحثه موكل إلى محله.

ثانياً: بصرف النظر عمّا تقدم، فإن الروايتين لا إطلاق فيها لصورة قيام الدليل القاطع على انتفاءه عن الأب، فغاية ما دلتا عليه أنه لا مجال للعان إلا لنفي الولد، ولكن متى يكون اللعان؟ فلا نظر فيها إلى ذلك، أجل، لو كان التعبير فيهما لا يُنفي الولد إلا باللعان لصحّ التمسك بإطلاقهما.

فapestضح أنه لا حاجة للعan لنفي الولد مع وجود دليل وجودي أو تعدي على نفيه. نعم، قد نحتاج إلى لعan في هذه الصورة إذا كان نفي الولد ملازماً عرفاً لاتهامها بالزنا، فهنا يلاعن لدرء الحد عنه، ويُدرأ عنها الحد باللعان أيضاً.

(1) قال الصدقوق: «وأما اللعان، فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفحotor، وينكر ولدها، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فلو أن رجلاً قذف امرأته ولم ينكِ ولدها لم يلاعنها، ولكنه يضرب حد القاذف ثماني جلدة»، المقنع ص 355، ونحوه ما ذكره في الهدایة، ص 275، وراجع ما ذكره العلامة في مختلف الشیعة، ج 7، ص 469 في ردّه على الصدقوق.

(2) كشف اللثام، ج 8، ص 288.

(3) الوافي، ج 22، ص 963.

### ج - مستند القول بعدم الحاجة إلى اللعان

ظهر مما سلف أنه لم ينهض دليل على ضرورة اللعان مع وجود دليل قطعي على انتفاء الولد عن الزوج، ومن ذلك البصمة الوراثية، ويكوننا عدم الدليل على ضرورة اللعان، والشك في وجوبه كافٍ لنفي وجوبه، استناداً إلى أصل البراءة، وأما انتفاء الولد عنه، فيكفي في إثباته الدليل القطعي بعدم تولده من مائه. ويؤيد ذلك ما تقدم في الخبر: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجلُ بامرأته». وفي مقطوعة يوئس في المرأةَ يغيبُ عنها زوجها فتَحِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحِقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدِّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً»<sup>(1)</sup>، وأضاف في التهذيب فقرة على الرواية، وهي قوله: «ولا تصدق أنه قدم فأحبلها»<sup>(2)</sup>، فقد حكم بانتفاءه عنه، دون حاجة لنفي الزوج أو لعنه، وما ذلك إلا للجزم بعدم كونه ولده. ويبعد أن يكون هذا اجتهد خاص ليونس ولم يأخذه عن الإمام عيسى.

ويظهر من غير واحد من الفقهاء عدم الحاجة إلى اللعان لنفي الولد مع وجود دليل قطعي على انتفاءه عنه. ولذا لو تزوج مشرقيًّا بمعربية ولم يتلقيا وأنجبت ولداً فإنَّه ينفي عنه بلا حاجة إلى لعان.

### د - تفصيل بعض المعاصرین

هذا وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن طلب الزوج إجراء البصمة الوراثية للتتأكد من بنوة الولد وانتسابه إليه لا يستجاب له، بخلاف طلب المرأة فإنه يستجاب له، والوجه في هذا التفصيل: أن طلب الزوج الاحتکام إلى البصمة الوراثية حيث إنَّه يغوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها، لذا لا يستجاب ولا ينفي ولد إلا باللعان، وأما طلب المرأة الاحتکام إلى البصمة فإنه يستجاب ولا نحتاج إلى اللعان، والوجه في ذلك: «أنَّها لا تفعل ذلك - طلب إجراء البصمة - إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتمد على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالاحتکام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعاً»:

أولهما: براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنَّ التهمة كاذبة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع: ألا يتهم بريء بما ليس فيه.

(1) الكافي، ج 5، ص 490، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 167.

(2) تهذيب الأحكام، ج 8، ص 167، هذا مع أنَّ الشيخ نقلها عن الكليني.

وثانيهما: إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يت Shawوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن. وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث: إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك في قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أنَّ الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو أبوه حقاً. وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة. وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد. وأمر يتحقق بهذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة، بل هم يتتفقون مع مقاصدها.

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فالواجب أن تستجيب لها، رعاية لحقها في إثبات براءتها، وحق ولدها في إثبات نسبة، وعملاً على إراحة ضمير زوجها، وإزالة الشك عنه<sup>(١)</sup>.

وصاحب هذا التفصيل كأنَّه مقرٌّ بيقينية نتائج فحص الحمض النووي، بيد أنه يسد الباب على اللجوء إليه، سترًا على المرأة وولدها. ولكن يلاحظ على كلامه:

أولاًً: أما بالنسبة إلى هتك المرأة، فنقول: إنَّ لجوء الزوج إلى الاحتكام إلى البصمة الوراثية ليس بالضرورة أن يكون موجباً لهتك المرأة وفضحها ولا مستلزمًا لرميها بالزناء، لأنَّ الوطء قد يكون وقع شبهة أو اغتصاباً للمرأة أو من خلال التلقيع الصناعي. على أنَّ نتائج البصمة قد تكون إيجابية، ما يحمي نسب الولد ويعيد الوئام إلى العلاقة الزوجية. والشرع قد برر للزوج نفي الولد إذا كان جازماً بانتفائه عنه، فلم لا يبرر له اللجوء إلى البصمة الوراثية حتى لا يعيش على جمر من الشك الذي يعتمل في صدره، وهو الأمر الذي يوتر علاقته بزوجته، وربما حُول العلاقة إلى جحيم لا يطاق كما يقال، فليلْجأ إلى البصمة بإشراف الحاكم الشرعي وبذلك يريح نفسه من وطأة الشكوك، وقد يستحسن أن تؤخذ عليه عهود خاصة تمنعه من الإفصاح عن الأمر أو اللجوء إلى أسلوب التشهير بها إلى أن تظهر نتائج البصمة.

ثانياً: وأما ما ذكره من أنَّ احتكامه إلى البصمة الوراثية قد يفوّت نسب الولد إليه، فجوابه أنَّ هذا لا ضير فيه، إذ الإسلام لا يريد إلحاق الولد بالزوج كييفما كان، ولذا جاز للأب نفيه في كل حالة يقطع بعدم لحوقه به، بل إنَّ ذلك واجب عليه كما ذكرنا سابقاً. ولكنه - أي اللجوء إلى البصمة - حتى لو استلزم رميها واتهامها لا يفوت عليها ما يضمنه لها اللعن من الستر، لأنَّ بإمكان المرأة أن تحمي نفسها وترد اتهامها من خلال اللجوء إلى

(١) انظر: الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي: <https://www.al-qaradawi.net/node/431>

اللعان، فإنّ البصمة إنّما تنفي نسب الولد عن الأب، ولكنها لا تثبت أنها زانية حتى لو رماها الزوج بذلك، فليس ثمة ما يمنع من لجوئها إلى اللعان لرد التهمة بالزنا عنها.

ثالثاً: وأضاف السيد فضل الله مناقشة ثلاثة، وهي «أنّ اهتمام الشارع بالستر على المرأة قد لا يوازي اهتمامه بموضوع الأنساب، الأمر الذي يبرر للزوج الاحتکام إلى البصمة في حال علمه بانتفاء الولد عنه وإن استلزم ذلك المس بكرامة المرأة، فإنّ ذلك قد يكون أهون من اختلاط الأنساب أو على الأقل لا يقل أهمية عنه»<sup>(1)</sup>.

رابعاً: إنّ ما ذكره من توجيهه منع اللجوء إلى البصمة الوراثية بغرض الستر على المرأة لو تمّ، فغاية ما يستفاد منه حرمة هذا العمل تكليفاً، لكنْ لو أن المكلف خالف وأصر عليه، وأجرى الفحوص الطبية وكانت النتيجة سلبية، فلا مفر حينئذٍ من نفي الولد عنه.

#### هـ - هل يجوز اللعان مع تأكيد البصمة الوراثية أن الولد له؟

ماذا لو أثبتت نتائج الفحص المخبري (البصمة الوراثية) أنّ الولد هو للزوج، فهل يشرع له مع ذلك الإصرار على نفيه واللجوء إلى اللعان؟

الظاهر أنّه لا يشرع له ذلك، لأنّ البصمة حسب الفرض تورث القطع بانتسابه إليه وأنه ابنه، ومعه فلا يجوز له نفي ولده، نعم إن التشريع سمح باللجوء إلى اللعان في حال وجود احتمال انتفاء عنده ولو كان في مقابل هذا الاحتمال قربنة وحجّة شرعية على انتسابه إليه، كما لو تولد على فراشه مع وجود احتمال تولده من الزاني، فهنا لو أصرّ على نفيه فلا ينتفي إلا باللعان، ولكن لا يقاس مقامنا على ذلك، لأننا نقطع بانتسابه إليه، فلا دليل على مشروعيّة اللجوء إلى اللعان لنفيه، إذ كيف يسمح بإجراء اللعان أمام القاضي لنفي الولد والقاضي عالم بأنّ الولد للزوج؟! إنّ معنى ذلك أنّ التشريع ي يريد إقرار مبادئ تنافي الحسّ والتقويم، مع أنّ التشريع في هذا المجال يساير التكوين ويتبعه.

(1) فقه القضاء، ج2، ص283.

**المحور الثالث**

**القواعد الفقهية الناظمة لفقه الولد غير الشرعي**



من الضروري وقبل البدء بالبحث الفقهي، أن نسلط الضوء على أهم القواعد ذات الصلة، والتي تنظم وضعية الولد غير الشرعي، والقواعد التي سوف نتناولها بالبحث هي:  
أولاًً: قاعدة الفراش.

ثانياً: قاعدة الزنا لا يثبت نسباً.

ثالثاً: قاعدة تبعية الولد لأشرف الأبوين.

## القاعدة الأولى: قاعدة الفراش

هذه القاعدة مهمة جداً في مجال تنظيم علاقة الأولاد بآبائهم وأمهاتهم، وعلاقتهم بالزاني والزانية، ونص القاعدة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقد اعتمد عليها الفقهاء في عشرات الموارد والفروع الفقهية كما لا يخفى، وقد تناولها العلماء بالبحث والدرس، وفيما يلي نسلط الضوء عليها.

### أ - مستند القاعدة

إنّ القاعدة المذكورة هي نصُّ خبر رواه علماء المسلمين من السنة والشيعة، فقد رواه البخاري وغيره عن السيدة عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه»، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي (ص)، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله (ص): هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي (ص): احتججي منه يا سودة لم أرأى من شبهه بعتبة<sup>(1)</sup>، فما رأها حتى لقي الله<sup>(2)</sup>.

وأما من طرق الشيعة، فقد جاء في صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

(1) هذا مؤشر على عدم التعويل على الشبه، لأنَّه ظني، ومن هنا فقد رفضت مدرسة أهل البيت عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ الاعتراف بالقيافة، كما أسلفنا، قال الشهيد الثاني: «ولا فرق في ذلك بين كون الولد مشبهًّا للزاني في الخلق وعدمه، عملاً بالإطلاق وتمسكاً بالاتفاق»، مسالك الأفهام، ج 8، ص 380.

(2) صحيح البخاري، ج 3، ص 4، وانظر: صحيح مسلم، ج 4، ص 141.

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلْدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص): «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»<sup>(1)</sup>.

وفي موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يتزوج المرأة وليس بمؤمنة تدعى الحمل؟ قال: «ليصبر، لقول رسول الله (ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(2)</sup>.

وفي صحيح حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةٍ قَوْمٌ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ...»<sup>(3)</sup>.  
إلى غير ذلك من الأخبار<sup>(4)</sup>.

ويبدو أنَّ الحديث مما يقطع أو - على الأقل - يطمأن بصدوره عن رسول الله (ص)، فقد رواه الفريقان بأسانيد صحيحة ومستفيضة، وأرسله كثيرون إلى المسلمين<sup>(5)</sup>، وعدّه ألفاظه (ص) الموجزة التي لم يسبق إليها<sup>(6)</sup>، واستشهد به الصحابة<sup>(7)</sup> والتابعون، وسجله في

(1) الكافي، ج 5، ص 491، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 169.

(2) تهذيب الأحكام، ج 8، ص 183.

(3) الكافي، ج 7، ص 163.

(4) الكافي، ج 5، ص 491، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 169.

(5) أورده السيد الرضي في المجازات النبوية، ص 139، وتكلم عمما اشتمل عليه من تعابير مجازية.

(6) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 380، ومرجع الذهب، ج 2، ص 295.

(7) ففي مجمع الزوائد: «عن سعد بن معبد أن حبس وصفية كانا من الخمس فولدت غلاماً فادعاه الزاني وحبس فاختصما إلى عثمان بن عفان فدفعهما إلى علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام أقضى فيها بقضاء رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين»، مجمع الزوائد، ج 5، ص 13. وفي السنن الكبرى للبيهقي روى عن «الحسن بن سعد عن رباح أنه قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوquette عليها فولدت لي غلاماً أسود مثلثي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاماً أسود مثلثي فسمنته عبيد الله قال فطبن (بمعنى فطن) لها غلام لأهلي يقال له: بر جيس، فراطتها بلسانها فولدت غلاماً كأنه وزغة فقتلت لها ما هذا فقالت هو ابن بر جيس فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ترضي أن أقضي بينكمما بقضاء رسول الله (ص) إن رسول الله (ص) قضى أن «الولد للفراش»، قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين»، وأورد خبراً آخر، وقال في آخره: «إن رسول الله (ص) قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر» هو ابنك ترثه ويرثك، قلت: سبحان الله! قال: هو ذاك، فكنت أئيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبیض والله أعلم». السنن الكبرى، ج 7، ص 403.

كتبهم كل من المحدثين والمؤرخين<sup>(1)</sup> والمفسرين<sup>(2)</sup> واللغويين<sup>(3)</sup>، ولقد كانت إحدى مؤاخذات الجيل الأول على معاوية أنه استلحق زياد ابن أبيه بنسب أبي سفيان، مخالفًا قول رسول الله (ص) «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(4)</sup>، وقد صرّح بعض العلماء بتواتر الحديث، ففي كتاب «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للشيخ محمد جعفر الكتاني، رواه حوالى ستة وعشرون صحابيًّا<sup>(5)</sup>، هذا عند السنة، فإذا أضفت إلى ذلك أحاديث الشيعة، وفيها الصحاح كما عرفت، فلن تكون دعوى التواتر بعيدة عن الصواب.

### ب - لغة الحديث

اختلقو في تفسير الفراش، على عدة أقوال:

1. منهم من قال: يراد به الزوجة، ولكنهم أُولوا محدودًا فيكون المقصود بكون الولد للفراش، أي لصاحب ومالك الفراش، وهو الزوج أو المالك، قال ابن الأثير: «أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً لأنَّ الرجل يفترشها»<sup>(6)</sup>.

2. أنَّ الفراش أريد به الزوج دون حاجة إلى تأويل محدود، فالزوج أيضًا فراش للزوجة، قال الطريحي: «الولد للفراش أي للزوج، فإنَّ كُلَّ واحد من الزوجين يسمى فراشًا

(1) انظر: تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 248، وتاريخ الطبرى، ج 4، ص 208، ومروج الذهب، ج 2، ص 295.

(2) جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ج 7، ص 110.

(3) كتاب العين، ج 1، ص 105.

(4) روى الطبرى: «قال أبو مخنف عن الصقعب بن زهير عن الحسن قال أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه منها إلا واحدة لكان موبقة: انتقامه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتتها أمرها بغير مشورة منهم وفيهم بقايا الصحابة وذريو الفضيلة، واستختلف ابنه بعده سكيراً خميراً يليس الحrir ويضرب بالطنابير، وادعاؤه زياداً وقد قال رسول الله (ص) الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقتله حجرًا ويلاً له من حجر وأصحاب حجر مرتين»، تاريخ الطبرى، ج 4، ص 208. وانظر: مروج الذهب، ج 3، ص 8، وفي الخبر الذي رواه الصدوق أن ابن عباس قال لمعاوية: «أما ما ذكرت من نفي زياد، فاني لم أنه بل نفاه رسول الله (ص) إذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، الخصال، ص 214.

(5) وأضاف: «وقد ذكر ابن عبد البر أنه من أصح ما يروى عن النبي (ص) وأنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة وفي التيسير هو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيًّا، وقد صرّح بتواتره في شرح المواهب اللدنية». نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص 163.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3، ص 430، وذكر نحوه الفيض الكاشانى، في كتاب الوافي، ج 23، ص 1407.

لآخر، كما يسمى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسًاً لِلآخر»<sup>(1)</sup>، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>.

والظاهر أنَّه ليس ثمة ثمرة عمليةٌ بين القولين، لأنَّ مَا هُمَا واحد، وهو إلحاقي للولد بالزوج. ولم يذكروا هنا احتمال أن يكون المراد بالفراش الزوجة، دون تقدير محدود، فيكون المراد أنَّ الولد للأم، وهو احتمال وارد فقهياً، ويبدو أنَّ استبعاده من اللغوين، ناشئ عن تأثيرهم بالرأي الفقهي، كما حصل في موارد أخرى، وكون الأم محربة وجданاً لا يمنع من أن يرد هذا الاحتمال في الحديث، دفعاً لتوهم نفيه بعيداً عنها، أو توطئة لنفيه عن الزاني.

أنَّ الفراش هو العقد، قال السيد المرتضى (436هـ) في شرح الحديث: «اختلاف في معناه: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو الوطء، وقال الشافعى: الفراش هو العقد مع التمكן من الوطء. وهو مذهبنا»<sup>(3)</sup>.

ولكنَّ هذين ليسا قولين في بيان معنى الفراش، وإنما هما قولان في تحديد ما يتحقق به الفراش، فهل يتحقق الفراش بمجرد العقد، كما يرى أبو حنيفة، أو يتحقق بالعقد مع الدخول بالمرأة، أو التمكן منه، كما نقل السيد عن الشيعة والشافعى؟ ولهذا فلا وجه لإقصامهما في المقام. ودعوى أنَّ ذلك محتمل، ولو من باب تسمية السبب (العقد) باسم المسبب (الفراش) ولأنَّ الفراش كنایة عن العقد، أو العقد والدخول، مدفوعة، لأنَّ ذلك تكلف واضح.

وأمَّا العاهر، فهو الزاني، قال الخليل بن أحمد: «العهر: الفجور، عهر إليها يعهر عهراً: أتاهها ليلاً للفجور ويعاهرها: يزانيها. وكل منها عاهر، قال:

لَا تلْجَأْ سَرَّاً إِلَى خَائِنٍ يَوْمًا وَلَا تَدْنُ إِلَى عَاهِرٍ  
وعن رسول الله (ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(4)</sup>. وفي الحديث: اللهم أبدله بالعهر العفة»<sup>(5)</sup>.

ولكن السيد المرتضى قال: «العاهر: الزانية التي تأتي بولد من غير عقد»<sup>(6)</sup>.

(1) مجمع البحرين، ج 4، ص 149.

(2) سورة البقرة، الآية 187.

(3) رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 259.

(4) كتاب العين، ج 1، ص 105، ونحوه ما جاء في نهاية ابن الأثير، ج 3، ص 326.

(5) انظر: المجموع للنووي ج 20 ص 334.

(6) رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 259.

ولا وجه لتخصيص العاهر بخصوص الزانية، فهو عام ويشمل الرجل والمرأة الزانين.

أما الحجر، فهو كنایة عن الخيبة، فيكون الاستعمال مجازياً، كما يقال: «احثوا في فيه التراب»، وثمة وجه آخر يحمل لفظ الحجر على معناه الحقيقي، فيكون إشارة إلى رجم الزاني، إن كان محصنًا.

والرأي الأول أظهر، والوجه في ذلك:

أولاً: شيوخ مثل هذه الاستعمالات كما ذكرنا، ونبه عليه الشريف الرضي.

ثانياً: أنه ليس كل زانٍ يستحق الرجم.

ثالثاً: ذكر الشريف الرضي (406هـ) في «المجازات النبوية» قرينة ثلاثة<sup>(1)</sup>، وهي أنه قد روى الخبر من طريق آخر، وجاء فيه: «الولد للفراش وللعاهر الأثلب»، والأثلب: التراب المختلط بالحجارة<sup>(2)</sup>، ولكن الرواية المذكورة بحسب ما ورد في بعض المصادر قد فسر فيها النبي (ص) نفسه الأثلب بالحجر، فقد جاء فيها «الولد للفراش وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر»<sup>(3)</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الاتجاه القائل بأنَّ المراد بالحجر هو الرجم، قد تبناه السيد

(1) قال الشريف الرضي: «وهذا مجاز على أحد التأويلين. وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فغير عن ذلك بالحجر: أي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به، كما لا يتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعوه الخيبة والحرمان، كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى: ليس لك من هذا الامر إلا الحجر والجلمد، والترب والكتك (فتات الحجارة)، أي ليس لك منه إلا ما لا محصلول له ولا منفعة فيه. ومما يؤكّد هذا التأويل: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفراش وللعاهر الأثلب»، والأثلب: التراب المختلط بالحجارة. وهذا الخبر يتحقق أنَّ المراد بالحجر هاهنا ما لا يتفع به كما قلنا أعلاً... وأما التأويل الآخر الذي يخرج الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار، فيكون الحجر هاهنا اسمًا للجنس لا للمعهود، وهذا إذا كان العاهر محصنًا، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الإعناف به والغلطة عليه بتوفيقه الحد الذي يستحقه من الجلد له. وفي هذا القول تعسف واستكرياه وإن كان داخلاً في باب المجاز، لأن الغلطة على من يقام الحد عليه إذا كان الحد جلداً لا رجماً لا يعبر عنها بالحجر، لأن ذلك بعد عن سنن الفصاحة ودخوله في باب الفهافة (العي، وعدم الفصاحة)، فالأخولي إذاً الاعتماد على التأويل الأول، لأنه الأشبه بطريقهم، والأليق بمقاصدهم». المجازات النبوية، ص 139 – 140، وذكر نحوه في شرح صحيح مسلم للنحوبي، ج 10، ص 37. مرجحاً المعنى الأول.

(2) المجازات النبوية، ص 139.

(3) مسند أحمد، ج 2، ص 179، وأشار إليه الرضي في المجازات النبوية، ص 139.

المرتضى، لكن مع تفسير العاشر بالمرأة، فقال: «ومعنى «لها الحجر»: أن ترجم بالحجارة ويقام عليها حد الزناء، فكني عن إقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر، وهذه بлагة عظيمة»<sup>(1)</sup> وتبناه أيضاً الشيخ عبد الهادي الفضلي (1434هـ) بالقول في شرح الحديث: «ترجم المرأة حداً لأنّها ممحونة، حيث أريد بـ(العاشر) - كما هو ظاهر لسان الحديث - المرأة، لأنّ كلمة (عاشر) تطلق - في اللغة - على الرجل وعلى المرأة، فيقال: رجل عاشر، وامرأة عاشر وعاشرة»<sup>(2)</sup>.

ولكن يمكن الاعتراض عليه: بأنّ المرأة قد لا تكون ممحونة ولا مستوجبة للترجم، على أنّ ظاهر الحديث وشاهد مورده أنه بقصد حسم مادة الخلاف الواقع بين الزوج والزاني حول تحديد هوية الأب، وأمّا المرأة فكونها أم الولد ليس مورداً للخلاف، ولذا لا موجب لحمل العاشر عليها، وإن كانت كذلك، ولو سلم، فلا موجب لحصر العاشر بها، فهو يطلق عليها وعلى الرجل، وهو قد لا يكون ممحوناً، وبالتالي وغير مستوجب للترجم.

ولذا فالأقرب هو التفسير الأول، وإن كان هذا الخلاف ليس له ثمرة عملية فيما نحن فيه، أعني في باب نسب الولد غير الشرعي.

#### ج- مفاد الحديث إجمالاً

وينبغي أن يعلم أنّ قوله (ص): «الولد للفراش وللعاشر الحجر» هو بحسب الصورة جملة خبرية، ولكنّه في الحقيقة إنشاء لحكم شرعي، فالنبي (ص) ليس بقصد الإخبار عن الواقع الخارجي، وإنّا فقد يلزم الخطأ في حقه والعياذ بالله، لأنّ الولد قد لا يكون للفراش واقعاً، على أنّ شأن النبي (ص) هو التشريع والإنشاء وليس الإخبار، فيكون مفاد الجملة أنّ الولد شرعاً ملحق بالزوج دون سواه، كما هو ظاهر ذكر الأقسام في الحديث، حيث ذكر فيه الاحتمالان الممكنان ثبوتاً وهما أن يكون الولد للفراش أو للزاني، وقد ألحق بالزوج ونفي عن الزاني.

والمستفاد عرفاً منه إلحاق الولد بالزوج أو بفراش الزوجية، بينما يكون للعاشر الحجر، ومن الواضح أنّ الحديث ناظر إلى صورة وجود فراش زوجية وعاشر قد زنى بالمرأة، ومن ثمّ أنجبت المرأة ولداً، ويحكم أنّ الولد للفراش وليس للعاشر سوى الحجر.

والمفاد المذكور يمثل قاعدة فقهية يستفاد منها في العديد من الموارد، وهي ترمي إلى تنظيم حالات اشتباه أمر الوالد عند حصول زنا بالمرأة المتزوجة، واحتمال أن يكون الولد

(1) رسائل الشريف المرتضى، ج3، ص125.

(2) أصول البحث، ص136.

للزاني، فهنا حكم الشرع بكونه للزوج، مغلباً بذلك طهارة المولد على عدمها، وهو ما يصبّ في مصلحة الولد، كما أنه بذلك يسدّ الباب على الأزواج الذين قد يلجهون - لسبب أو آخر - إلى إنكار بنوة من ولد على فراشهم من الأولاد، أو يشكّون في الأمر، فإنّ الشرع في هذه الحالة يقول: إنّ الأصل في الولد أنه تابع للزوج، إلى أن يثبت انتسابه إلى الزاني. ومن الطبيعي أنّ الكلام عن فقه الحديث واسع، إذ قد تطرح العديد من الأسئلة هنا، من قبيل: كيف يتحقق الفراش؟ هل يتحقق بمجرد العقد، أو بالعقد والدخول؟ هل يثبت الفراش مع العلم بكون الولد ليس للزوج؟ هذا ما لا بدّ من تناوله في البحث الفقهي أو في القواعد الفقهية، ويهمّنا هنا التعرض للفرع الأخير، وهذا ما تتكفله الفقرة التالية.

#### د - قاعدة ظاهرية متقومة بالشك

إذا كان النبي (ص) في كلامه المذكور بقصد الإنشاء وليس الإخبار، كما أسلفنا، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل إنه (ص) بقصد إلحاق الولد بالزوج حتى مع العلم بكونه متكوناً من ماء الزاني، ما يجعل التشريع مخالفًا للتکوين، أو إنّه بقصد جعل قاعدة ظاهرية تقضي بإلحاقه به في صورة الشك واحتمال تكوّنه من مائه فقط؟

ثُمّة من ذهب إلى الأول، أعني أنّ القاعدة يؤخذ بها ويلحق الولد بالزوج حتى مع العلم بانتفاء الولد عنه وتكونه من ماء الزاني، وهذا ما نقل عن أبي حنيفة، قال النووي: «إذا تزوجت امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأة بولد لستة أشهر من حين العقد، أو تزوجت مشرقي بمغاربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه، وبذلك قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبة، لأنّ الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد، وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء»<sup>(1)</sup>. وذكر بعضهم أنّ النسب يعتمد على الفراش وإن لم يوجد وطء حقيقة<sup>(2)</sup>.

ولكنّ الظاهر - كما ذهب إليه غير واحد من الفقهاء الأعلام - هو الثاني، أي إنّه (ص) بقصد تشريع قاعدة ظاهرية تقضي بإلحاق الولد بالزوج دون الزاني، والمبرر لجعل وإنشاء هذه القاعدة شرعاً هو مجموع أمرين:

أحدهما: تغليب جانب الصحة في النسب على الفساد، وهو ما يسمّهم - كما ذكرنا - في تنظيم الأنساب في حالات الشك، وسدّ الباب أمام التبرؤ من الأولاد، وهذا المبرر ليس له جنبة كشف عن الواقع.

(1) المجموع، ج 17، ص 404.

(2) حاشية رد المحتار، ج 3، ص 454.

**الثاني:** أن الفراش هو أمانة غالبة على كون الولد واقعاً للزوج، وإن كان الأمر قد يختلف، كما هو الحال فيسائر الأمارات الظاهرية، التي قد تخطئ الواقع في بعض الحالات. ولكن هذا لا يقضي بجعل القاعدة حتى في صورة القطع بالانتفاء، ومن هنا فقد فتح التشريع باب اللعان لنفي الولد، وهذا سيأتي توضيحه في الفقرة التالية.

ومعنى أن يكون الفراش قاعدة ظاهرية أن موردها هو الشك واحتمال انتساب الولد للأب، وعليه تكون - كغيرها من القواعد الظاهرية - حجة إن لم ينكشف الخلاف، ومن المستبعد جداً - إن لم نقل من المقطوع بفساده - أن يكون الشارع بصدق تنسيب الولد إلى الزوج حتى مع وجود ما يورث القطع بانفائه عنه، كما في حالة غيبيه الطويلة عن الزوجة لما يزيد عن أقصى مدة الحمل. وما يمكن أن يكون شاهداً على كونها قاعدة ظاهرية هو القرائن التالية:

**أولاً:** إن إلحاقي الولد بغير من تكون من مائه مخالف لما عليه الواقع التكويني والاعتبار العرفي من انتساب الولد إلى من تكون من نطفته، والتشريع لا يسير في الأغلب<sup>(1)</sup> على عكس التكوين، ولو سار في المقام لكان اللازم أن يوضح ذلك توضيحاً لا ليس فيه، كما لم يثبت أنه جرى على خلاف العرف ولو جرى على خلافه لاحتاج الأمر إلى مؤونة بيان زائدة لإقناع عامة أهل العرف بذلك.

وعليه، فقوله (ص) «الولد للفراش» لا إطلاق له لحالة الجزم بالوفاق أو بالخلاف، نعم لو كان عندنا ظن غير معتبر بالخلاف كما لو كانت القيافة تقضي بإلحاقي الولد بالزناني فلا يرفع اليد عن قاعدة الفراش لعدم اعتبار الظن الناشئ من القيافة، ولذا نجد أن الرسول (ص) - فيما روي عنه - نفى ابن وليدة زمعة عن عتبة بن أبي وقاص مع شبھه بعتبه، وألحقه بزمعة لكونه فراش الوليدة<sup>(2)</sup>.

فمن الواضح أن الشبه ليس سوى أمانة ظنية غير غالبة، ولذا لم يعول عليها النبي (ص) في قبال الفراش، وأماماً أمره لسودة زوجته (ص) بالاحتجاب عن ذلك الولد فهو احتياط، وهو «حسن عقلاً وشرعًا حتى مع وجود الحجة المعتبرة على أحد الاحتمالين»<sup>(3)</sup>.

إن طلبه (ص) من زوجته الاحتياط هو قرينة إضافية على كون قاعدة الفراش قاعدة

(1) ربما يقتضي الجانب التنظيمي أن يسير التشريع خلاف التكوين في بعض الموضوعات، كما في مسألة الدم والحكم بحيضيته مع كونه واقعاً ليس دم حيض، أو عدم الحكم بحيضيته مع كونه دم حيض، وثمة أمثلة أخرى قد تذكر في هذا الصدد.

(2) راجع الرواية في صحيح البخاري ج 3، ص 120 و 187.

(3) القواعد الفقهية للجنوردي، ج 4، ص 28.

ظاهرية ولا إطلاق لها لصورة العلم بانتفاء الولد عن الزوج، إذ لو كان لها مثل هذا الإطلاق وكان الشارع بصدق إيجاد نسب بين الولد وبين الفراش حتى مع عدم تكونه من مائه بحيث تكون القاعدة مغيرة للواقع أو قل مصيبة دائماً فلا موجب للاحتجاط عندها.

ثانياً: ما يستفاد من بعض الأخبار، من نفي كون الولد للزوج في حال غيابه، وليس ذلك إلا للقطع بعدم تولده من مائه، وبالتالي يتبيّن أن لا مورد للقاعدة مع القطع بالخلاف وينحصر موضوعها بصورة الشك، وهذا معنى ظاهريتها، ومن هذه الأخبار: ما تقدّم في مقطوعة يوْنَسَ: فِي الْمَرْأَةِ يُغَيِّبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ؟ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ، وَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيِّبَةً مَعْرُوفَةً<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر داود بن فرقـد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَرَجْتُ وَامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حُبْلَى! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص): مَنْ تَتَّهِمُ؟ قَالَ: أَتَهُمْ رَجُلَيْنِ؟ قَالَ: أَئْتَ بِهِمَا، فَجَاءَ بِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِنْ يَكُنْ أَبْنَانِ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطْطًا كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)...»<sup>(2)</sup>.

#### هـ - هل قاعدة الفراش أصل أم أمارة<sup>(3)</sup>؟

ومن النقاط المهمة التي تطرح نفسها في المقام، أن قاعدة الفراش هل هي أصل أو أمارة؟

يظهر من بعض الفقهاء أنها أمارة، وأن ملاك جعلها هو كاشفيتها، بتقرير أن قوله (ص) «الولد للفراش» هو «في مقام جعل الفراش أمارة معتبرة في مقام الإثبات، لإثبات أن المولود في فراش شخص يكون له، وليس لآخر نصيب فيه. ومن المعلوم أن جميع الأمارات الشرعية كالعرفية - بل هي أيضاً عرفية في الأغلب أمضاها الشارع - قد تخطئ، لكنها غالب [ة] المطابقة، وهذا مناط جعلها أمارة»<sup>(4)</sup>.

هذا ولكن الأرجح أنها أصل عملي، وذلك بأحد تقريرين:

الأول: إن التأمل في أدلةها يقودنا إلى ترجيح أن ملاك جعلها ليس كاشفيتها، وإنما هو

(1) الكافي، ج 5، ص 490، ورواه عنه في تهذيب الأحكام، ج 8، ص 167.

(2) الكافي ج 5، ص 490، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 183.

(3) سیتضـح الفارق بين الأمارة والأصل، فيما يأتي، ولمن يرغب في التعرـف على الفارق بينهما مراجـعة كتب الأصول.

(4) القواعد الفقهية، ج 4، ص 28.

تنظيم الوضع الاجتماعي الناشئ عن حدوث الزنا بالمرأة المحسنة، حيث يدورُ الأمرُ بين طهارة الولد، أي تولده من الزوج، أو عدم طهارته، أي تولده من الزاني، فرّجح الشارع طهارة المولد على عدمها، مع عدم كاشفية الفراش عن الواقع، أي إنّه في الواقع ليس بالضرورة أن يكون الولد في مورد القاعدة للفراش، بل ربما كان للزاني، فالماخوذ بنظر الاعتبار في جعل الحجّيّة للفراش ليس كاشفته عن الواقع، وإنّما نوع الحكم المشكوك، أعني طهارة المولد. حاله في ذلك حال أصالة الحلّ، فإنّ الماخوذ فيها هو تردد الحكم بين الحل والحرمة، ولم يلحظ فيها وجود كشفٍ معينٍ عن الحلّية، ولذا يحكم بالحل حتى لو كان احتماله ضعيفاً، وهكذا في قاعدة الفراش فإن الشارع يحكم بكون الولد للفراش، لمجرد احتمال ذلك، وقد ورد في الخبر المتقدم حول ابن وليدة زمعة إلحاقي الولد بالفراش حتى مع وجود شبه بين الولد والزاني. وهكذا فإنّه يحكم بالفراش حتى في المجتمعات التي يتفضّل فيها الزنا، أو الحالات التي تكون معاشرة الزاني للمرأة أكثر من معاشرة زوجها، إما لأنّ زوجها شيخ كبير أو لأنّ معظم وقته في السفر أو لغير ذلك من الأسباب، مع أنه في مثل ذلك يكون احتمال تكونه من ماء الزاني أعلى من احتمال تكونه من ماء الزوج.

الثاني: إنّ كاشفية الفراش لا يمكن إنكارها مطلقاً، فهي موجودة بدرجة معينة ولو بلحاظ النوع، على اعتبار أنّ قرب المرأة من زوجها وفراشها هو أكثر من قربها من الزاني، الأمر الذي يجعل لذلك نوع كشفٍ بانتساب الولد إلى الفراش، لكنْ في الوقت عينه فإنّ من المرجح أنّ الشارع قد أخذ بعين الاعتبار - بالإضافة إلى تلك الكاشفية - نوع الحكم المشكوك، وهو طهارة المولد، فكاشفية الفراش ليست هي المالك التام لجعل القاعدة، بل هناك دخل لنوع الحكم المشكوك، ولهذا لم يتبعنا الشارع بالفراش مع وجود القطع بأن الولد ليس لأبيه، بل إنه قد فتح باباً لنفيه عنه في هذه الحالة. وهذا الصنف من الأحكام الظاهرة الذي يكون ملاك جعله ومناط حجيته هو كاشفيته المنضمة إلى ملاحظة نوع الحكم المشكوك هو مندرج في نطاق الأصول العملية، كما هو الحال في الصنف الذي لا كاشفية له عن الواقع بوجهه، ومنه أصالة البراءة. فالذى يدخل الحكم الظاهري في نطاق الأمارة هو كون المالك التام لجعله هو كاشفيته ولو كانت ظنية، وأما ما انتفت فيه الكاشفية أو وجدت دون أن تكون العلة التامة لجعله فهو أصل عملي.

وبناءً على هذا، فإنّ سائر الأمارات التي تثبت انتساب الولد إلى الزاني مثلاً، تتقدم على قاعدة الفراش، حتى القيافة - لو تمت - فإنها تتقدم على قاعدة الفراش، تقدم الأمارة على الأصل، كما أسلفنا، لأنّ القيافة بحسب ما يستفاد من دليل جعلها هي أمارة كاشفة عن

الواقع، من خلال التشابه الحاصل بين الولد وبين أبيه، ودليل حجيتها - لو تمّ - مبني على كاشفيتها كما هو واضح.

### **القاعدة الثانية : الزنا لا يثبت نسباً**

إنّ قاعدة «الزنا لا يثبت نسباً»، تردد على ألسنة الفقهاء من الفريقين<sup>(1)</sup>، وهي في الواقع من توابع القاعدة الأولى، أعني قاعدة الفراش، وعمدة الدليل عليها هو ما ورد عنه (ص) من نفي الفراش عن العاهر، ولكن مع ذلك، فإننا أفردناها تحت عنوان مستقل، تأكيداً على محورية النسب وأهميته وخطورته، فإنّ مسألة انتساب الولد غير الشرعي إلى أبييه أو عدم انتسابه إليهما هي مسألة حساسة وقد فرع الفقهاء عليها العديد من الأحكام الآتية، فلو تمّ نفي النسب عن الزاني، فهذا سيترفع عليه نفي كل آثار النسب المتصلة بالرعاية والحضانة والإنفاق والميراث والزواج والستر والنظر إلى صلة الرحم إلى غير ذلك من الأحكام التي تنظم علاقة الأبناء بالأبوبين وبجميع الأقارب من طرف الأبوبين، وأما لو أثبتنا النسب فكل هذه الأحكام الجارية على الولد غير الشرعي تجري فيه إلا ما أخرجه الدليل.

والسؤال: هل إنّ نسب الولد يتقوّم بالولادة الشرعية، أم إنّه يثبت ولو كانت الولادة غير شرعية؟

### **أولاً: حق الولد في نسب أبييه<sup>(2)</sup>**

وتوضيحاً لهذا الأمر يمكننا في البدء أن نؤكّد على أنّ من جملة الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للطفل منذ اليوم الأول لولادته، حقّه في الانساب إلى والديه. وهذا الحق البديهي يتفرّع عليه جملة من الحقوق، ويترتب عليه جملة من المسؤوليات المتصلة بالرعاية والإنفاق والرعاية والحماية... وغنيّ عن البيان، أنّ انتساب الإنسان إلى والديه أمر طبيعي وقهي وليس فيه أيّ خيار لهما، فهما والداه وهو ابنهما شاء أم أبيا، وقد حرم الإسلام تبرؤ الإنسان من نسبة<sup>(3)</sup>، كما حرم عليه أن يلحق بنسبه من ليس ابنًا حقيقاً له، لأنّ قضية النسب هي من القضايا الحساسة التي لا يجوز التلاعب فيها ولا تغييرها.

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج 3، ص 771، ومجمع الفائدۃ والبرهان، ج 11، ص 518.

(2) وقد تطرقنا إلى مسألة النسب في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام»، إلا أننا وسعنا البحث هنا بما يتلاءم مع البحث الفقهي التخصصي.

(3) كما دلت عليه الأخبار، وقد عقد الكليني باحثاً خاصاً لذلك أسماه «باب الإنفاء»، وروى فيه عدة أخبار من جملتها، صحيحه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیہ السلام قال كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّاً مِنْ نَسِيبٍ وَإِنْ دَقَّ، الكافي، ج 2، ص 350.

وهذا المعنى هو من مسلمات التشريع الإسلامي، ولا يخضع لأي جدل أو نقاش فقهى. وإنما الأمر الجدير بالبحث وتسليط الأضواء عليه، هو مسألة ضوابط النسب الشرعى وشروطه، لأنّ من المعروف عند الفقهاء أنّ الطفل المتولد بطريقة غير شرعية لا يلحق بوالديه، فهل يصح ذلك على إطلاقه أم لا؟

بيد أننا نرجح أن النسب حقيقة واحدة تتحقق بالتوالد التكويني وليس بالاعتبار والادعاء، فكل من تولد من نطفة رجل وبويبة امرأة تحقق انتسابه إليهما بحيث يكون صاحب الحويمين والده وصاحب البويبة أمّه، حتى لو تحقق ذلك بواسطة طريق غير شرعى، فإن العلاقة غير الشرعية لا تنفي الوالدية ولا الأمومة، وهذا ما نوضحه فيما يلى:

### ثانياً: الأقوال في نسب الولد غير الشرعي

وتفصيل الكلام في ذلك، أن المتأمل في كلمات الفقهاء المسلمين يلاحظ وجود اتجاهين في هذا المقام:

**الاتجاه الأول: الحكم بقطع الصلة النسبية للولد غير الشرعي عن كل من الأب والأم وأقاربها، لأن «الزنا لا يثبت نسباً»، كما تنص القاعدة الفقهية، والتي ستحقق فيما يأتي من تماميتها. وقد تبني هذا الرأي كثير من فقهائنا الإمامية:**

يقول المفلح الصimirي (ت 900هـ): «والمعتمد أنه لا يثبت من توابع النسب غير تحريم النكاح فقط، وما عداه فالحكم فيه كالأجانب»<sup>(1)</sup>.

وقال الشهيد الثاني (960هـ): «(ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته، لا أبواه، ولا من يتقرب بهما)، لانتفاء عنهما شرعاً فلا يرثانه، ولا يرثهما، ولو اختص الزنا بأحد الطرفين انتفى عنه خاصة»<sup>(2)</sup>. فقد علل عدم التوارث بينه وبين أبويه بانتفاءهما عنه شرعاً.

وقال المحقق الأرديلي (993هـ): «قد تقرر بالشرع الشريف أن الزنا لا يثبت به النسب لقوله (ص) بالطريق العامة والخاصة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فلا أب له ولا أم إن كان الزنا بالنسبة إليهما، فلا يرثه أحدهما ولا يرثهما ولا من يتقرب بها»<sup>(3)</sup>.

ويقول السيد مهدي بحر العلوم (1212هـ) في منظومته الفقهية:

**واعلم هداك اللَّهُ أَنَّ ابْنَ الزَّنَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَسْبٍ أَصْلَاهُنَا**

(1) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج 3، ص 37.

(2) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج 8، ص 212.

(3) مجمع الفائد و البرهان، ج 11، ص 518.

**والزانيان منه والأقارب للزنادق هيهنا أجانب<sup>(1)</sup>**  
 وهكذا يغدو ابن الزنا كالمقطوع من شجرة – كما يقول المثل الشعبي – لا أب ولا أم ولا أقرباء له، إلا المتولدون منه أو الذين صاحرهم، وهذا الأمر له تداعيات خطيرة على حياته ووضعه النفسي والاجتماعي، فهل يمكن إثبات ذلك بالدليل؟ وهل إنّ الشريعة لا تأبه بحاله وما يجري عليه؟

**الاتجاه الثاني: الحكم بثبوت نسبة إلى أمّه، ونفيه عن الأب الزاني، وهذا هو المشهور عند فقهاء المسلمين غير الإمامية.**

قال في بدائع الصنائع: «إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه، لأن عدم الفراش، وأمّا المرأة فيثبتت نسبة منها، لأنّ الحكم في جانبها يتبع الولادة»<sup>(2)</sup>.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث: «الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبة للوطاء إلا إذا كان الوطاء مستندًا إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبتت نسبة إلى الوطاء، ويتوارثان، أما إن كان الوطاء زنا فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبة إليه، وعلى ذلك لا يرثه»<sup>(3)</sup>.

وفي فتوى أخرى للجنة نفسها: «أما ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين، إذا كانت أمّه مسلمة»<sup>(4)</sup>.

ويبدو أنّ الإباضية تبنوا هذا الاتجاه، يقول الشيخ أحمد الخليلي في إجابة على سؤال عن مدى شرعية إلتحاق ابن الزنا بالزاني: «قال النبي (ص) «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وهذا يعني أنه لا حق للعاهر – أي الزاني – في ولد الزنى ولو تكون من مائه، فلا ينتسب إليه، ولا يرث أحدهما الآخر...»<sup>(5)</sup>.

وقد تبني هذا الرأي أيضاً بعض علماء الإمامية، فيما يظهر مما ذكره الشيخ الطوسي في الميراث من كتاب النهاية، حيث قال: «أما ولد الزنا، فإنه لا يرثه أحد إلا ولده أو زوجه أو زوجته، وهو أيضاً لا يرث أحداً إلا ولده أو زوجه أو زوجته. فإن مات، وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة، فميراثه لإمام المسلمين، ولا يرثه أبواه، ولا أحد ممن يتقرّب بهما إليه على

(1) الدرة النجفية، ص 203.

(2) بدائع الصنائع، ج 6، ص 242.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، ج 20، ص 387.

(4) المصدر نفسه، ج 22، ص 34.

(5) الفتاوي / الكتاب الثاني، ص 242.

حال. وقال بعض أصحابنا: إن ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة<sup>(1)</sup>. وابن الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها كما سيأتي، ما يعني أن نسبه إليها لا ينقطع.

### ثالثاً: تحقيق الحال في نسب الولد غير الشرعي

من المعلوم أن عملية الإنجاب التي أعقبت الزنا تقوم على ثلاثة أطراف، وهم: الزاني، والمرأة التي أولدت الولد، والزوج، إن كانت المرأة متزوجة، ولا بد لنا أن نعرف صلة الولد غير الشرعي بهؤلاء الثلاثة، ولهذا فتحقيق الحال في المسألة يدفعنا إلى طرح السؤالين التاليين في المقام:

**السؤال الأول:** ما هي علاقة الولد غير الشرعي بزوج الزانية؟ فإذا فرض أن المرأة كانت متزوجة، وزنت وأنجبت من الزاني قطعاً، فهل يلحق الولد بالزوج، أو لا يلحق به ولا بها؟

**السؤال الثاني:** ما هي علاقة الولد غير الشرعي بالرجل الزاني الذي تكونت نطفته منه، هل هو أبوه أم لا؟ وما هي علاقته بالمرأة الزانية وهي صاحبة البويضة والرحم التي حملته وأولدته، فهل تثبت بينهما علاقة نسبية أم لا؟ باختصار: السؤال هنا عن علاقته بأبويه من الزنا.

### 1. علاقة الولد غير الشرعي بزوج الزانية؟

أما الجواب عن السؤال الأول حول علاقة الولد غير الشرعي بزوج الزانية: فهو أن الولد تارة يعلم بانتسابه إلى أحد الطرفين (الزوج أو الزاني) وأخرى يشك في ذلك، فهنا صورتان:  
**الصورة الأولى:** وهي صورة الشك في تعين الوالد الذي تكون الطفل منه، واحتمال أن يكون للزوج، وهنا لا ريب عند جميع المذاهب الإسلامية أن الولد هو للزوج، وليس للزاني، وذلك استناداً إلى قاعدة «الولد للفراش»، والتي أسلفنا الحديث عنها.

**الصورة الثانية:** هي صورة العلم، وهنا تارة يعلم بتوالده من الزوج، وأخرى بتولده من الزاني، أما إن علم بانتسابه للزوج، إما لثبت كون الزاني عقيماً أو لأن الفحوصات القطعية أثبتت نسبته إليه، فهنا لا ريب في الأمر، فهو يلحق بالزوج جزماً ولا يحق له نفيه<sup>(2)</sup>، وإلهاقه به في هذه الحالة ليس مورداً للتشكيك. ويمكنك القول: إنه إذا كان الولد يلحق بالزوج في صورة

(1) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، 681.

(2) لأن النفي والملاعنة إنما يشرع في حال علمه بعدم كونه ابنًا له، أما مع علمه بأنه ابنه فلا يجوز له الانتفاء منه، بل قد ثبت في محله أنه لا يجوز للرجل نفي ولديه من تولّد على فراشه وإن لم يجزم بأنه ابنه لكن شرط دخوله بالمرأة وإنزاله أو احتمال الإنزال ولو كان الإنزال على ظاهر الفرج، مع مضي ستة أشهر من الدخول المذكور، وعدم مضي أقصى مدة الحمل من حين الدخول، ولو أصرّ على نفيه لاعتقاده أنه ليس ابنه لاعن لنفيه.

الشك والذي يعني أنّ ثمة احتمالاً في كونه متولداً من الزاني، فبالأولى أن يحكم بكونه للزوج مع العلم بتولده من مائه، ولسنا بحاجة هنا للتمسك بقاعدة الفراش، لأنّه - كما تقدم - لا حجّة للأمارة الظاهريّة، في حالة حصول القطع بوفاقها، لأنّ جعل الحجّة للأمارة الظاهريّة في هذه الحالة هو من قبيل تحصيل أمر بالتعبد مع أنه حاصل وثبت بالوجودان، وهو مستهجن وقبيح.

وأما إذا جزمنا بتولده من الزاني إما لغيبة الزوج عن زوجته مدة تزيد على العام مثلاً، أو لتولّد الطفل لأقل من ستة أشهر من حين الزواج والدخول بالزوجة، أو لتأكيد الفحص الطبّي القطعي انتفاء عنه، كما هو الحال في فحص الحمض النووي المعروف اختصاراً بال-DNA، والذي تقدم الحديث عنه، ففي كل هذه الحالات، لا بدّ أن يُنفي الولد عن الزوج حتماً، ولا يلحق به، (اما إلحاقه بالزاني او نفيه عنه فسيأتي)، لأنّه ليس متكوناً من مائه، بل لا يجوز ولا يحق له إلحاقه ببنسبة أو تبنيه، لرفض الإسلام - كما ذكرنا - لمبدأ التبني وإلحاق نسب بنسب، وقد فتح الإسلام في هذا المجال باباً أسماه اللعن، ليُمكّن الزوج الذي يعتقد بأنَّ الولد ليس ابنه من نفيه عنه. أجل، قد أشرنا سابقاً إلى أنه في حال وجود بيّنة أو حجّة قطعية على انتفاءه عن الزوج فلا حاجة للعن، وأما إذا لم يكن عنده بيّنة على ذلك فله أن يلاعن ما دام لديه اعتقاد أنه ليس ابنه.

### قول شاذ وغريب

وأما القول بنسبة الولد إلى الرجل مع العلم بانتفائه عنه، لمجرد كونه زوجاً للمرأة، فهو قول مرفوض جملةً وتفصيلاً، وهو من عجائب الأقوال وغرائبها، ولا يصح الاستدلال به بما ورد في الحديث النبوى الشريف: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(1)</sup>، وذلك بحجّة أن الخبر حكم بكون الولد للفراش مطلقاً، حتى لو علم بكونه متولداً من ماء الزاني.

والوجه في رفض هذا الاستدلال هو أحد أمرين:

أولاً: دعوى انتفاء الفراش في المقام، قال السيد المرتضى: «لا يلحق الولد بالزوج الغائب، لأن الفراش الذي عناه النبي (ص) يقول: «الولد للفراش» معذوم، لأن الفراش عبارة عن مكان [إمكان] الوطء، والوطء هنا متعدّر فلا فراش، فالولد غير لاحق. هذا إذا كانت غيبته زائدة على الحمل»<sup>(2)</sup>.

(1) الكافي، ج 5، ص 491، صحيح البخاري، ج 3، ص 5.

(2) رسائل الشريف المرتضى، ج 1، ص 288، ونحوه ما قاله القاضي ابن البراج في الإجابة على سؤال: رجل تزوج بامرأة دخل بها ثم غاب عنها سنتين، ثم وضعت ولداً وادعّت أنه عنه؟ قال: «إن الفراش عبارة عن إمكان الوطء والوطء هنا متعدّر للفراش، فالولد غير لاحق»، جواهر الفقه، ص 261.

وهذا الاعتراض قريب ووجيه، فالفراش لا يصدق في حالة غياب الزوج، ولكنّه لا ينفع لنفي الولد عن الزوج إذا كان حاضراً ويعاشر زوجته لكنه كان عقيماً - مثلاً - وعلم أنَّ الولد ليس له، فهنا الفراش صادق ولا مجال لنفيه، وهل يمكن أن يدعى فقيه نفي الفراش في حالات عقم الزوج؟! ولذا نحتاج إلى إجابة ثانية، لأنَّ هذه أخص من المدعى.

ثانياً: إنَّ من غير المعقول أو من المستبعد جداً إلحاق الشارع بنسب الإنسان ولدًا لم يتكون من مائه، لأنَّه تغيير للنظام التكيني الذي قام عليه أمر النسب، مع أنَّ التشريع يساير ويتماشى مع التكوين ولا يفارقه إلا نادراً ولحكمة بيّنة، وموردنَا ليس من هذا النادر، لأنَّه لو أراد ذلك لاشتهر وبيان وتمَّ التأكيد عليه في النصوص الشرعية، وأماماً الحديث فهو - كما أسلفنا - يشير إلى قاعدةٍ ظاهرية<sup>(1)</sup>، تهدف إلى تنظيم حالات حصول الاشتباه في تحديد الولد الحقيقي وصورة الشك في انتساب الولد للزوج أو للزاني، كما لو زنت المرأة المتزوجة ولم يُدرِّ أنَّ الولد للزوج أو للزاني، ولم يكن ثمة سبيلاً لمعرفة ذلك وتعيين الوالد، أو كان وتعسر اللجوء إليه أو لم يرغب الزوج باعتماده، مراعاة للستر وأخذًا بالظاهر، فهنا يُحکم - وفقاً للحديث الشريف - بأنَّ الولد للزوج وهو صاحب الفراش أو الفراش نفسه، وأماماً العاهر وهو الزاني فليس له سوى الحجر. فالإلحاق بالفراش، لأنَّه مظنة أن يكون الولد منه. وأماماً لو أحرز بطريق مفيد للقطع أنَّ الولد لم يتكون من ماء الزوج، إما لثبوت عقمه أو لكونه مسافراً منذ سنوات أو لكونه محبوساً ولا يمكن لزوجته أن تصل إليه ولا أن يُرسَل إليها بنطافته، ففي هذه الحالات لا يمكن أن يلحق الولد به، ولا محلّ لقاعدة الفراش.

ومن هنا عدّت فتوى أبي حنيفة بالإلحاق فيما لو تزوج مشرقي بمغربية دون أن يلتقيا وأنجبت ولداً، من غرائب الفتاوى، قال ابن قدامة في المغني « ولو تزوج رجل امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل غيته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لم لستة أشهر من حين العقد أو تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبة، لأنَّ الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل»<sup>(2)</sup>.

ومما يؤيد ويشهد لكون قاعدة «الولد للفراش» قاعدةً ظاهرية وليس لها إطلاق لصورة العلم بانتفاء الولد عنه - بالإضافة إلى أنَّ مورد صدور روايات القاعدة هو حالات الشك، واحتمال كون الولد منتسباً إلى الزوج، بل لم يكن متصوراً آنذاك الجزم بانتفائه عن

(1) وهذا ما عليه جمع من فقهائنا، يقول السيد محسن الحكيم: «قاعدة: (الولد للفراش) قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب»، انظر: مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص 312.

(2) المغني لعبد الله بن قدامة، ج 9، ص 54.

الزوج ومع ذلك الحق به – ما أشرنا إليه من أنه لا دليل على تصرف الشارع في معنى الولد والأب، بل واستبعاد أن يغير الشارع نظامه التكيني في أمر النسب، كيف وهو الذي رفض التبني لأن الولد المتبني هو ولد ادعائي وليس تكينياً، والملحوظ أنه تعالى وفي إبطاله للتبني خاطب الناس الذين كانوا قد نزلوا التبني منزلة النسب، بقوله: ﴿أَدْعُهُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾<sup>(1)</sup>، ولم يبين من هم الآباء، محيلاً الأمر على ما هو مرتکز في الأذهان ومعرفة لديهم من أن الآباء هم من أولدوا الأبناء.

إن قلت: المورد لا يخصص الوارد، وخصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ.

قلت: هذا صحيح، لكن الإطلاق فيما نحن فيه محتفٌ بما يصلح للقرنية، والقرينة هي الاستبعاد العرفي لتغيير الشارع لنظام النسب القائم على أساس رابطة الدم، وليس على مجرد الادعاء الممحض.

## 2. علاقته بأبويه

أما جواب السؤال الثاني عن علاقة الولد غير الشرعي بالرجل الزاني الذي تكوّنت نطفته منه، هل هو أبوه أم لا؟ وما هي علاقته بصاحبة البوية والرحم وهي الزانية، فهل تثبت بينهما علاقة نسبية أم لا؟ فهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

ذكرنا في مستهل الحديث، أن ثمة اتجاهًا فقهياً مشهوراً يرى أن الزنا لا يثبت نسباً، وعليه، فإن الزنا لا يلحق لا بالزاني ولا بالزانة حتى لو عقد الزاني على المرأة بعد انعقاد النطفة من طريق محرم، فالعقد اللاحق لا يصحح الاستلحاق، وهناك اتجاه ثانٍ يرى أنه يلحق بأمه دون أبيه، والمتحصل من هذين الاتجاهين أن نفيه عن الأب إجماعي، وإنما الخلاف في نفيه عن الأم.

ومستند القوم في نفيه عن الأب أو الأبوين معاً هو الحديث النبوى الآنف الذي نصّ على أن «للعاهر الحجر»، وبما ورد في بعض الروايات النافية للتوارث بينه وبين أبيه<sup>(2)</sup>.

وأما قولهم: «الزنا لا يثبت نسباً»، فهو ليس نصاً ولم يرد في آية أو رواية، وإنما هو كلام وارد على لسان بعض الفقهاء، فهو يتطلب دليلاً يثبته، ولا يصلح أن يكون دليلاً في نفسه.

وفي مقابل هذين الاتجاهين، برز اتجاه ثالث تبناه بعض الأعلام وعلى رأسهم السيد الخوئي، وخلاصته أن الزنا لا يقطع النسب ولا يلغيه، والولد غير الشرعي يتسبّب إلى أبويه

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) راجع: الكافي، ج 7، ص 164.

اللذين تكون منهما، فيكون حاله في ذلك حال الولد الشرعي. أجل، قد يلتزم بمنع ميراثه من أبيه، لقيام الدليل الخاص على ذلك. قال السيد الخوئي: «لم يعثر في شيء من الأخبار المعتبرة منها وغير المعتبرة ما يدل على انتفاء النسب بين الزاني أو الزانية والولد، إذ غاية ما ورد في النصوص إنما هو نفي التوارث بينهما، ومن الواضح أنه لا يدل على انتفاء النسب، فإنه ثابت في القاتل والكافر، والحال أنه لا قائل بانتفاء النسب بينهما»<sup>(1)</sup>.

وتفنيد الاتجاهين الأول والثاني، وإثبات الاتجاه الثالث، يكون من خلال النقطتين التاليتين، حيث تتكفل النقطة الأولى منهما ببيان وجود المقتضي للإلحاق بأبويه، أو قل: قيام الدليل على ذلك، وتتكفل النقطة الثانية ببيان كون المانع مفقوداً، أو قل إنه لا معارض للإلحاق.

### أ – الدليل على انتساب الولد إلى أبيه من الزنا

إن الدليل على انتساب ابن الزنا إلى أبيه الزانين هو:

أولاً: بالاستناد إلى أن الولد غير الشرعي هو ابن - تكويناً - للزاني والزانية، فالبنوة ثابتة، لأنّه متكون من بوبيضة الأم وماء الأب، ومن كان كذلك فهو - أيضاً في اللغة ولدى أهل العرف - ولد حقيقة، ونفيه عندهم يحتاج إلى دليل، وهو مفقود كما مستعرف. ولم يثبت أن للبنوة اصطلاحاً شرعاً مغايراً لهذه الحقيقة التكوينية والعرفية واللغوية.

ثانياً: ويظهر من بعض الأخبار الاعتراف ببنوته شرعاً أيضاً:

**الخبر الأول:** معتبرة مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَّلَتْ وَلَدَهَا سِرِّاً؟ قَالَ: تُجْلِدُ مِائَةً [جَلْدَةً] لِقْتَلَهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَّنَةٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبَلَتْ فَقَتَّلَتْ وَلَدَهَا سِرِّاً؟ قَالَ: تُجْلِدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَتُجْلِدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَّلَتْ وَلَدَهَا»<sup>(2)</sup>. فقد نسب الإمام علي عليه السلام الولد إليها، فهي تصلح لإثبات نسبة إلى أمها، نعم لا دلالة فيها على إثبات النسب إلى أبيه من الزنا.

(1) موسوعة الإمام الخوئي (النكاح)، ج 33، ص 61.

(2) الكافي، ج 7، ص 261، وعلل الشرائع، ج 2، ص 581، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 46، والحديث ضعيف كما اعترف به في مرآة العقول، ج 23، ص 405، والسبب في ضعفه هو عدم وثاقة محمد بن أسلم الجibli، معجم رجال الحديث، ج 16، ص 87. نعم يمكن تصحيح سند الفقيه، فقد رواها بسنده إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 38. وله في مشيخة الفقيه طريق صحيح إلى عاصم، قال: «وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبيه، ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد»، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 477.

**الخبر الثاني:** ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معه يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إن ترث جها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيبة لا يورث»<sup>(1)</sup>. وقوله «الغيبة»<sup>(2)</sup>، قال السيد الخوئي: «إإن تعليل عدم الإرث بارتكاب أبيه البغي والجريمة يكشف عن ثبوت البنوة، وإنما لكان الأخرى التعليل بعدم المقتضي لا بوجود المانع كما لا يخفى»<sup>(3)</sup>.

**الخبر الثالث:** وفي موثقة حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً؟ قال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً ليمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لأبنته من المسلمين»<sup>(4)</sup>. فقد نسب الولد إلى أبيه.

**الخبر الرابع:** الذي يؤيد ما تقدم، هو ما ورد في الصاحب المعروفة عند السنة، عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك بن سحماء، فقال النبي (ص): البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة فجعل النبي (ص) يقول: البينة والإ حد في ظهرك، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إنني لصادق، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(5)</sup>، فانصرف النبي (ص)، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي (ص) يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهادت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظنت أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي (ص) أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين ساقع الآيتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي (ص): لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(6)</sup>. فقوله (ص): « فهو لشريك بن سحماء»، وهو الزاني، يعني الاعتراف

(1) الكافي، ج 7، ص 163. ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 316، والاستبصار، ج 4، ص 182. وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 182.

(2) اللام حرف جر.

(3) موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 143.

(4) الكافي، ج 7، ص 164.

(5) سورة النور، الآيات 6 - 9.

(6) صحيح البخاري، ج 6، ص 4. وصحيح مسلم، ج 4، ص 209.

بنيته له<sup>(1)</sup>، مع أنَّ للمرأة فرashaً وهو هلال بن أمية، وهذا الخبر – لو أمكن الوثوق به لناحية السند – لعدُّ دليلاً على حجية القبافة، لأنَّه (ص) علق إلهاقه بشريك بن سمحاء على الشبه.

ثالثاً: وممَّا يشهد لعدم انتفاء الولد عن أمه وأبيه الزانين أنَّه لو نفي النسب بينه وبينهما لصحَّ أن يتزوج – أي الولد غير الشرعي – بأمه إنْ كان ذكراً، أو بأبيه إنْ كان أنثى، وهذا ما لا يمكن التفوُّه به لفقيئه، وتأباه النفوس، وإنْ نسب إلى بعض أئمَّة المذاهب<sup>(2)</sup> ولم ير ابن إدريس الحلبي (كما سيأتي لاحقاً) محدودراً في زواج الرجل من ابنته من الزنا من حيث كونها ابنته، وإنما حرم ذلك من حيث إنها كافرة، وهذا من غرائب الشطحات، إذ كيف يتزوج الإنسان ممن ولده؟!

### ب - مناقشة ما استدل به على انتفائه عن الزاني

أمَّا ما يُذكَر كمانع من انتسابه إلى أبويه فهو:

**المانع الأول:** ما ورد في الحديث النبوِي الشريف، استناداً إلى الفقرة الأولى منه، وهي قوله (ص): «الولد للفراش» فلو كنا نحن وهذه الفقرة فحسب، فهي «تقتضي حصر النسب في الفراش»<sup>(3)</sup>.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنَّ قوله (ص): «الولد للفراش» لا يقتضي حصر الولدية بالفراش وانتفاءها عند الانتفاء، أي ليس له مفهوم على حد تعبير الأصوليين. وإن شئت فقل: إنَّ الحصر في الحديث ليس حسراً حقيقةً، وإنما هو حصر إضافي، أي يحكم بكون الولد للفراش في صورة وجود الفراش، والشاهد على ذلك (عدم انحصر الولدية بالفراش) أنَّه لو حصل الوطء شبيهة، فلا يوجد فراش، ومع ذلك حكمت الشريعة بـالحال الولد بالرجل الواطئ، وكذا لو حصل الحمل نتيجة التلقيح الصناعي فالولد يلحق بصاحب النطفة عند الفقهاء مع عدم صدق الفراش. ولا يبعد – أيضاً – الحكم بالولدية فيما لو كانت المرأة غير متزوجة ولا فراش لها وأنجبت ولداً فعندها لا دليل على نفي الولد عن الزاني، مع كونه ابنَا تكويينَ الله. وأوضح من ذلك في الدلالة على عدم انحصر الولدية بالفراش أنَّ بعض الروايات

(1) المغني، 7، ص485.

(2) قال ابن قدامة: «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبناته وبناته وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم: يجوز ذلك كله، لأنها أجنبية منه ولا تنسُب إليه شرعاً ولا يجري التوارث بينهما ولا تعنق عليه إذا ملكها ولا تلزمها نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب...»، انظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج 7، ص 483.

تبناه الفخر الرازي في تفسيره، ج 10، ص 28.

(3) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج 10، ص 28.

حكمت بالحق الولد بصاحب النطفة فيما لو نقلته زوجته أو أمهه إلى امرأة أخرى بالمساحة مع عدم وجود الفراش، ففي صحيح مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولَا إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا قَبْلَ قَوْمٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نَسَّالَهُ عَنْ مَسَائِلِهِ، قَالَ: وَمَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا؟ فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَاءَتْهَا زَوْجُهَا، فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهِ<sup>(1)</sup>، فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكُرْبَرَةٍ فَسَاقَهَا، فَأَلْقَتِ النُّطْفَةَ فِيهَا، فَحَمَلَتْ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا، وَأَقُولُ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِيمَنِ اللَّهُ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي<sup>(2)</sup>، فَأَرَجُو أَنْ لَا أَخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذَهَّبَ عَذْرَتُهَا، ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ، ثُمَّ يُتَظَرُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا، وَيُرْدَ الْوَلَدُ إِلَى أَيْهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ، ثُمَّ تُبْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدُّ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عَنْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي الْمَسْؤُلُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ أَبْنِي<sup>(3)</sup>. وَنَحُوا أَخْبَارُ أُخْرَى فِي الْمَسَالَةِ<sup>(4)</sup>.

وقد أشكل ابن إدريس الحلي على هذا الخبر بعض الاعتراضات، وعمدتها: إقراره حد الرجم على المساحة، مع أنه لا رجم للمساحة، وإنما الجلد.

ولكنْ كون حكم المساحة هو الجلد وليس الرجم، ليس من الأمور المجمع عليها فضلاً عن أن يكون من الضرورات الفقهية، كيف وقد أفتى بعض الفقهاء برجم المساحة، ومنهم الشيخ الطوسي وابن حمزة، ومال إليه الشهيد الثاني في المسالك<sup>(5)</sup>، وأفتى به السيد الخوئي<sup>(6)</sup>، فاشتمال هذه الرواية على حكم الرجم لا يشكل قرينة على رفضها وردّها فيما لو بني على أن ذلك يوجب رد الخبر، حتى لو لم تتبين حكم الرجم لوجود المعارض له. وقد بحثنا هذا الأمر بمزيد من التفصيل في مجال آخر<sup>(7)</sup>.

**المانع الثاني:** ما ورد في الحديث المذكور أيضاً، استناداً إلى الفقرة الثانية منه، وهي

(1) بحرارتها.

(2) هذا من تواضعه علیه السلام.

(3) الكافي، ج 7، ص 203.

(4) انظر: الكافي، ج 7، ص 203، وأوردها في وسائل الشيعة، ج 28، ص 167، الباب 3، من أبواب السحق والقيادة.

(5) مسالك الإفهام، ج 14، ص 421.

(6) موسوعة الإمام الخوئي (مباني تكميلة المنهاج)، ج 41، ص 303.

(7) وذلك في بحوثنا في فقه الطب، ببحث التلقيح الصناعي.

قوله (ص): «وللعاهر الحجر»، وهذه ولا سيما مع عطفها على الفقرة الأولى، أوضح في الدلالة على المدعى، لكونها ظاهرة في نفي الولد عن «العاهر» وهو الزاني أو الزيانية أو هما بشكل مطلق، أي حتى مع العلم بانتسابه إليه.

ويلاحظ عليه بما تقدم، من أنّ الرواية إنما تنفي الولد عن الزاني وتلحقه بالفراش في صورة وجود الفراش وهو الزوج واحتمال انتساب الولد إليه، فقاعدة الفراش – كما قلنا – قاعدة ظاهرية تجري في ظرف الشك، وتحكم فيه بكون الولد للزوج والحجر للزاني، أمّا مع العلم بأنّه للزاني ومتولدٌ من نطفته فلا تدلّ على نفيه عنه، ولا مجال لهذه القاعدة أو لا نظر لها إلى هذه الصورة.

**المانع الثالث:** واستدل الفخر الرازي على نفي البنت عن الزاني، مفرعاً عليه حلية زواجه منها! قائلاً: «لو كانت بنتاً له لأنخدت الميراث، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثِيَّنَ﴾<sup>(1)</sup>، ولثبتت له ولایة الإجبار، لقوله عليه السلام: «زوجوا بناتكم الأكفاء»<sup>(2)</sup>، ولو جب عليه نفقتها وحضارتها، ولحلّت الخلوة بها، فلما لم يثبت شيءٍ من ذلك علمنا انتفاء البنتية، وإذا ثبت أنها ليست بنتاً له وجب أن يحلّ التزوج بها، لأن حرمة التزوج بها إما للبنتية، أو لأجل أن الزنا يوجب حرمة المتصاهرة، وهذا الحصر ثابت بالإجماع. والبنتية باطلة كما ذكرنا، وحرمة المتصاهرة بسبب الزنا أيضاً باطلة كما تقدم شرح هذه المسألة، فثبتت أنها غير محمرة على الزاني»<sup>(3)</sup>.

ويردّه: أن هذه اللوازم ليست باطلة، بل نلتزم بها، وليس لدينا دليلٌ على بطلان هذه اللوازم، غير دعوى نفي بنوتها له، فكيف نفي البنّة استناداً إلى تلك الأحكام؟ إنّ هذا من أوضح المصادرات، فلا يصلح لنفي البنّة، وكيف تنفي بنوتها والحال أنّها بنته تكويناً ولغة وعرفاً فتشملها الإطلاقات، الدالة على حرمة الزواج منها، أو على وجوب النفقة عليها، أو غيرها من الأحكام الشرعية التي موضوعها البنت أو الولد أو الرحم، والذي يحتاج إلى دليل هو إخراج هذه الأحكام من تحت تلك الإطلاقات التي أخذت البنت للحكم، أكانت بنتاً شرعية أو غير شرعية.

وأمّا عدم التوارث – لو تمّ – فهو حكم خاص ولا يثبت به انتفاء النسب كما لا يخفى،

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء...»، انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج 7، ص 133.

(3) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج 10، ص 28. وهو ما يستفاد من كلام ابن قدامة المنقول في هامش سابق.

فقد حكم الشارع بنفي التوارث في حال كفر الولد، مع أنه لم ينف الولد عن أبيه، وكذلك لو كان الولد قاتلاً لأبيه فهو لا يرث أباً مع أنه بالقتل لا ينقطع نسبه، هذا على أنه سيأتي درس هذه المسألة لاحقاً وسوف يتبيّن - بعون الله تعالى - أن الفتوى المشهورة التي تحرّم الولد غير الشرعي من ميراث أبيه ليست بهذا الموضوع بل لا تخلو من إشكال.

### تفصيل لبعض العلماء

وفي حين أن مشهور علماء السنة على نفي الولد عن الزاني أكان للمرأة فراش أم لم يكن، فقد ذهب بعضهم - في مقابل ذلك - إلى التفصيل في مسألة استلحاق الولد بالزاني، فإن كان للمرأة فراش وهو الزوج، لم يجز إلحاقه بالزاني مطلقاً ولو علم أنه من مائه، وأما إذا لم يكن لها فراش فيمكن إلحاق الولد بالزاني إذا استلحقه بنسبة.

قال ابن تيمية (728هـ): «وَإِنْ اسْتَحْقَ وَلَدَهُ مِنْ الزَّنَا وَلَا فِرَاشَ لَحْقَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخْعَانِيِّ وَإِسْحَاقَ»<sup>(1)</sup>. واختاره الشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ)، قال: «قول النبي (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هل هذا عام، سواء ادعاه صاحب الفراش أم لم يدعه، أو خاص فيما إذا ادعاه صاحب الفراش؟ بمعنى أنه لو كان المزنى بها لا فراش لها، وادعى الزاني أن الولد ولده فهل يلحق له؟

الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصة، يعني إذا تخصص الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك، ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل»<sup>(2)</sup>.

ومع أن هذا الرأي يعد خطوة على طريق الخروج عن القراءة الحرافية الجامدة للنص، كما لا حظنا ذلك في تعامل البعض مع حديث الولد للفراش، ولكن مع ذلك، فإننا لاحظ عليه: أولاً: لا وجه لحصر مشروعية الاستلحاق بخصوص فُقدِ الفراش، فحتى لو كان الفراش موجوداً فلا مانع من إلحاق الولد بالزاني مع فرض حصول العلم المستند إلى حجة قطعية بتولده من مائه، ولا دليل على نفي الولد عنه حيث، لأن قوله (ص): «وللعاهر الحجر»، وارد في صورة وجود الفراش، فهو لا ينفي الولد عن الزاني إلا مع فرض وجود احتمال تولده من ماء الزوج، كما أسلفنا توضيحه. فحيث لا وجود للزوج فلا يستفاد منه نفيه عن الزاني.

(1) الفتاوي الكبرى، ج 5، ص 508.

(2) الشرح الممتنع على زاد المستنقع، ج 12، ص 127.

ثانياً: إذا كان أحد المستندات في إلحاقة بالزاني عند عدم الفراش هو ما ذكره البعض<sup>(1)</sup> من أنه ولد تكويني للزاني فلا يمكن نفيه عنه، وهو «متولد من مائه، فهو ابنه قدراً وكوناً»، فيرد عليه أنَّ هذا الوجه عام، وهو كما يجري في صورة انتفاء الفراش، فإنه يجري في صورة وجوده، فالتكوينية لا تتجرأ.

ثالثاً: لا وجه لإنطة المسألة بالاستلحاق، كما عن ابن تيمية، فإذا كان ابنَ تكويناً له فلا يجوز له نفيه عنه، ولا يتوقف لحوقه به على استلحاقه، بل يجب عليه أن يلتحقه بنسبه ولو ازماً النسب. كما أنَّ إنطة الإلحاقة بالزوج دون الزاني (وذلك في صورة وجود الفراش) بصورة المخاصمة كما نقل ابن عثيمين عن بعضهم لا وجه له، فالولد ينفي عن الزاني ويلحق بالزوج، لمجرد احتمال تولده من ماء الزوج، سواء تخاصماً في ذلك أو لم يתחاصماً.

### جريان كافة أحكام البنوة عليه

في ضوء ما تقدَّم، يتضح أنَّ الولد غير الشرعي لا ينقطع نسبه بأبيه وأمه، ويترفَّع على ذلك: أنَّ عليهما القيام بمسؤوليتَّهما تجاهه، فهو ابنهما وهما مسؤولان عن تربيته ورعايته، وينلزم الأب بالإنفاق عليه كما ينفق على أولاده الشرعيين، ولا مانع من تسجيله باسمه في دوائر النفوس، إلى غير ذلك من الأحكام التي تحكم العلاقة بين الوالد وولده، من قبيل الأحكام التالية: حكم صلة الرحم، وحكم الولاية والحضانة والنفقة وتولي أمور التغسيل والتكمفين والصلة على الميت، فهذه الأحكام التي موضوعها الرحم أو القرابة أو الولد والابن تترتب بأجمعها على الولد غير الشرعي كما تترتب على الولد الشرعي لأنَّ الموضوع فيها ثابت.

وقصاري القول: إنَّ كل الأحكام الشرعية التي موضوعها الولد تشمل الولد غير الشرعي، إلَّا ما ادعى استثناؤه بدليل خاص، من قبيل قضيَّة التوارث، أو غيرها، وهي التي سوف نبحثها فيما يأتي.

### القاعدة الثالثة: تبعية الولد للأشرف من الأبوين

من القواعد التي يتردد الاستدلال بها في مباحث الولد غير الشرعي: قاعدة تبعية الولد للأشرف من الأبوين، وغير خافٍ أنَّ الاستدلال بهذه القاعدة منتشر في كتب فقهاء السنة والشيعة، أما الاستدلال بها في كتب الشيعة فكثير كما سيأتي، أمَّا في كتب السنة فهو منتشر أيضاً، وربما كانوا هم الأصل لهذا التعبير.

(1) كما جاء في موقع: الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، <https://islamqa.info/ar/answers/230376>.

واللافت أنه ومع كثرة استشهادهم بهذه القاعدة، فإننا لم نجد لها مبحثاً في كتب الفقه أو القواعد الفقهية، الأمر الذي دفعنا لبذل مزيد من الجهد في دراسة القاعدة ومعرفة مستنداتها ومواردها. وبحسب التتبع، فإننا لم نجد نصاً بلسان «الولد يتبع أشرف الأبوين»، أو بلسان «أنه يلحق بخيرهما»، ولذا كان لزاماً على الباحث أن يعكف على دراسة هذه القاعدة من خلال مواردها، ليرى مدى تمامية الدليل عليها في كل مورد.

### مجالات القاعدة

ومتابع لكلمات الفقهاء يجد أنهم قد تمسكوا بهذه القاعدة في العديد من المجالات والموارد، ونحن نستعرضها تباعاً ونلاحظ مدى تمامية الدليل في كل مورد:

#### أولاً: المتولد بين الحر والعبد

من أهم المجالات التي تمسك فيها الفقهاء بهذه القاعدة، ما إذا تولد الطفل بين حر وأمة، أو بين عبد وحرة، فحكموا بحرية الطفل، مغلبين جانب الحرية على جانب العبودية، استناداً إلى قاعدة الأشرف، والحر أشرف من العبد. وليس الشرف هو شرف الشخص، وإنما شرف الوصف، ولذا كان الأولى أن يعلل ذلك بتبعيته لأشرف الوصفين، فالحرية أشرف من العبودية. ومع أن هذا المورد ليس ابتلائياً ولكننا قدمنا البحث فيه مختصراً لكونه منصوصاً، وقد غدا مستندًا بشكل أو باخر لما بعده.

ويدل على ذلك العديد من الأخبار:

منها: صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمةٍ فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوج حرة؟ قال: يلحق الولد بأمه»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد تكون تحته الحرّة؟ قال: ولده أحراز، فإنْ أعنيت المملوك لحق بأبيه<sup>(2)</sup>.

وفي صحيفة أخرى لجميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرّة؟ قال: فقال لي: ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إله يلحق بالحرّ منهما أيهما كان أباً كان أو أمّا<sup>(3)</sup>، إلى غيرها من الأخبار<sup>(4)</sup>.

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 458.

(2) الكافي، ج 5، ص 493. وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 251.

(3) الكافي، ج 5، ص 492.

(4) انظر: وسائل الشيعة، ج 21، ص 121، الباب 30 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

إن النصوص المتقدمة وغيرها كفيلة بإثبات تبعية الولد للحر من أبويه، وهو أمر لا شك فيه، ولم يخالف فيه سوى ابن الجنيد<sup>(1)</sup>، حيث حكم بإلحاقي الولد بالأم ولو كانت أمة وكان الأب حراً، بيد أن مستنده لا ينهض بإثبات مدعاه. وبحثه بشكل مفصل موكول إلى محله، ولا نريد الإفاضة فيه هنا، ولا سيما أن المسألة ليست موضع ابتلاء، ونرى أنه لا يسوغ إعادة العمل بنظام الرق<sup>(2)</sup>.

ولكن علينا أن ننبه هنا إلى أن المستند للتبعية للحر هو الأخبار المتقدمة، وهي كما لا حظنا لم تتضمن إلحاقي بالحر بملك كونه الأشرف، ليشكل ذلك مستندًا للإلحاقي بعنوان الأشرفية في الموارد التالية، بعد إلغاء خصوصية المورد.

### ثانياً: المتولد بين المسلم وغيره

المورد الثاني للقاعدة: هو تولد طفل بين مسلم وكافر، والقاعدة تقضي بإلحاقي الولد بأشرف الآبدين، وهو المسلم، أكان هو الأب أو الأم، وسواء أكان إسلاماً سابقاً على عقد النكاح<sup>(3)</sup> أو لاحقاً عليه أو على ولادة الطفل.

وهذا الفرع هو من الفروع المهمة، وهو محل ابتلاء في زماننا لكثرة الزيجات المختلطة بين المسلمين وغيرهم، ولا سيما في بلاد الغرب، والحكم بإسلام الولد أو كفره تترتب عليه العديد من التمرارات الفقهية، منها - على سبيل المثال - الحكم بالطهارة عند القائلين بنجاسة الكافر، ومنها: إرثه للمسلم من أبويه، بناءً على ما هو معروف من أنّ الكافر لا يرث المسلم، ومنها: وجوب تغسيله وتتكفينه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ومنها: لزوم دفع دية المسلم في حال قتله. ولذا كان من المناسب التوسع نسبياً في بحث هذا المورد.

#### أ - أقوال الفقهاء

ذهب المشهور من فقهاء الفريقيين إلى أنّ الولد يتبع المسلم منهما، أكان هو الأب أو الأم، قال الشيخ الطوسي: «إذا أسلمت الأم وهي حبلٍ من مشرك، أو كان لها منه ولدٌ غير

(1) الحدائق الناضرة، ج 24، ص 212.

(2) ولنا بحث نرفض فيه إعادة العمل بالنظام المذكور، لأنّه كان نظاماً تاريخياً. نأمل التوفيق لنشره.

(3) وهنا إذا كان الأب هو المسلم، فالعقد على الأم صحيح، وتجري قاعدة التبعية للأشرف، وأما إذا كان المسلم هو الأم فلا يجوز لها الزواج من غير المسلم ولو فعلت فتكون مع علمه ببطلان العقد مقيمة على علاقة غير شرعية وولدها ليس ولداً شرعاً، وبناءً فقد يقال: إنه ينفي عنها، ويلحق بأبيه غير المسلم، ولكن هذا غير صحيح لأنّ ما ذكره من أن الزنا لا يثبت نسباً غير صحيح.

بالغ، فإنه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها، وبه قال أهل العراق والشافعى، وقال مالك: الحمل يتبعها، والولد لا يتبعها<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الحلى: «إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً، حكم بإسلامه. وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل. ولو بلغ فامتنع عن الإسلام، قهر عليه. ولو أصر، كان مرتدًا»<sup>(2)</sup>.

وقال المحقق أيضاً: «وحكم الطفل المسيبى حكم أبويه. فإن أسلمما، أو أسلم أحدهما، تبعه الولد»<sup>(3)</sup>، ونحوه ما قاله العالمة<sup>(4)</sup>.

وقال في رياض المسائل: «(فإن أسلمما) أي الأbowان (أو أحدهما لحق) الولد (بحكمه) أي المسلم منهما. أما مع إسلامهما فواضح. وأمّا مع إسلام أحدهما فلأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، مضانًا إلى فحوى ما دلّ على لحقوق الولد بأشرف أبويه في الحرية، ففي الإسلام أولى»<sup>(5)</sup>.

وقال الوحيد البهبهاني (1228هـ): «إذا كان أحد والديه مسلماً يكون تابعاً للأشرف عندهم، على ما هو الظاهر منهم، للأصل وغيره من الإجماع والأخبار»<sup>(6)</sup>.

وأمّا عند السنة، فقد قال السرخسي الحنفي (483هـ): «فإن أسلم أبواه أو أحدهما فقد صار الصبي مسلماً، تبعاً لمن أسلم منهما، فإنه يتبع خير الأبوين ديناً، لأنّه يقرب من التابع، فإذا مات يُصلى عليه»<sup>(7)</sup>. وقال نحوي في كتابه «شرح السير الكبير»<sup>(8)</sup>. ونحوه كلام أبي بكر الكاشاني الحنفي (587هـ) في بدائع الصنائع<sup>(9)</sup>.

وقال الشرييني الشافعى (بشأن دية المتولد بين كتابي ووثني): «وهي كدية الكتابى اعتباراً بالأشراف سواء كان أباً أم أمّا لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً»<sup>(10)</sup>.

(1) الخلاف، ج 3، ص 591.

(2) شرائع الإسلام، ج 4، ص 518.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 242. والمختصر النافع، ص 114.

(4) قواعد الأحكام، ج 1، ص 490.

(5) رياض المسائل، ج 7، ص 541.

(6) مصايح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، ج 4، ص 521.

(7) المبسوط، ج 10، ص 63.

(8) شرح السير الكبير، ج 1، ص 259.

(9) بدائع الصنائع، ج 7، ص 104.

(10) الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2، ص 163. ومعنى المحتاج للشرييني نفسه، ج 4، ص 57.

وقال المناوي (1031هـ): «لأنَّ كلَّ مولود يولد على الفطرة ويتابع أشرف الآبوبين ديناً فيما يرجع إلى الدنيا»<sup>(1)</sup>.

وقد اشتهرت وترددت في كلمات الحنفية عبارة: «الولد يتبع خير الآبوبين ديناً»<sup>(2)</sup>. وهذا ما اختاره الشافعى أيضاً، قال: «وإذا أسلم أحد أبوى الطفل أو المعتوه كان مسلماً، لأنَّ الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون الحكم له، مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا وبروى عن الحسن وغيره»<sup>(3)</sup>.

وعن الحسن وإبراهيم التخعي قالا جمياً: «في نصريين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: إنَّ أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه»<sup>(4)</sup>.

وفي مقابل المشهور، فإنَّ المنقول عن الإمام مالك، أنَّ الولد يتبع الأب، جاء في المدونة: «المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، فأبي الزوج أن يسلم، أيكون الولدُ مسلماً أم كفاراً؟ قال: الولد على دين الأب»<sup>(5)</sup>.

### ب - الدليل على تبعية الولد لأبويه في المعتقد

قبل أن نذكر الدليل على تبعيته لخيرهما ديناً، فإنَّ علينا أن نطرق إلى الدليل على تبعيته لهما إذا توافقا في الدين، أكان هو الإسلام أو غيره.

وفي هذه الصورة يبدو أنَّ المشهور هو تبعية الطفل - ما دام غير مميز - لأبويه في الدين، وتجري عليه أحكام ذلك الدين، فابن المسلمين يجري عليه أحكام المسلمين، وابن الكتابيين تجري عليه أحكام دينه، وهكذا... وقد ادعى الإجماع بقسميه على ذلك<sup>(6)</sup>، ويمكن الاستدلال عليه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّ الْحَقَّاً إِنَّمَا ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنَّتُهُمْ مِنْ عَمَلٍ لَهُمْ مِنْ شَئْوٌ كُلُّ أُمَّرِئٍ يَمْا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(7)</sup>. قال الشيخ الطوسي في تفسير الآية: «فحكم بأنَّ ذرية المؤمنين يلحقون بهم، والولد ذرية مثل الحمل سواء»<sup>(8)</sup>.

(1) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج 3، ص 126.

(2) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي (970هـ)، ج 3، ص 364، والدر المختار للحفصي (1088هـ)، ج 3، ص 215.ن، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (1252هـ)، ج 2، ص 248، وج 3، ص 215.

(3) مختصر المعزني، ص 318.

(4) المصطف للصنعاني، ج 6، ص 28، والمحلى، ج 7، ص 323.

(5) مدونة الإمام مالك، ج 2، ص 308.

(6) جواهر الكلام، ج 21، ص 134.

(7) سورة الطور، الآية 21.

(8) الخلاف، ج 3، ص 591.

وقال ابن العربي: «وَقُرَا وَأَتَبَعَنَاهُمْ ذُرِيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ... أَمَّا إِذَا كَانَ اتَّبَعُهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُ الْفَعْلُ لِلنَّدْرِيَّةِ، فَيَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الذَّرِيَّةُ مُسْتَقْلَةً بِنَفْسِهَا تَعْقُلُ الإِيمَانَ وَتَتَلَفَّظُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ وَاقِعًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [أَتَبَعَنَاهُمْ] بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ نَسْبَةٍ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّغَرِ فِي حَدٍّ لَا يَعْقُلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَكْمَ أَبِيهِ، لِفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَصْمَةِ وَالْحُرْمَةِ، فَأَمَّا اتَّبَاعُ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَأَمَّا تَبْعِيَّتِهِ لِأَمَّهُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَالصَّحِيفَةِ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَبعُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدٍ أَبُوهُهِ»<sup>(1)</sup>.

وقال الطبرسي (548هـ) في تفسير الآية: «يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار، لأن الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم، والصغر يتابعون الآباء بإيمان من الآباء. فالولد يُحكم له بالإسلام تبعاً لوالده»<sup>(2)</sup>.

#### ويلاحظ عليهم:

أولاً: إن الاستدلال بالأية مبني على قراءة «وَأَتَبَعَنَاهُمْ»<sup>(3)</sup>، وتكون الذرية مفعولاً به، والفاعل هو الله تعالى، ويكون المعنى: أتبنا الآباء بإيمانهم، (أي بسبب إيمانهم) ذرياتهم في أحكام الإسلام في الدنيا وفي ثواب الجنة في الآخرة، أمّا على القراءة المشهورة والموجودة في المصحف الشريف، وهي «وَاتَّبَعُتُهُمْ» حيث تكون الذرية هي الفاعل، فلا يصح الاستدلال، لأنّ الاتّباع المنسوب إلى الذرية، وإن كان قد يصح إطلاقه بضرب من التجوز على الذرية الصغار لمتابعتهم لأبويهم تقليداً لهم، ولكن «الاتّباع في الإيمان» عندما يُنسب إلى أحد، ومنهم الذرية، فيكون ذلك دليلاً بلوغها أو على الأقل تمييزها و اختيارها لمنهج الآباء ليصدق أنها اتبعهم في الإيمان.

وربما يقال: إن الذرية تطلق على الصغار فلا مفرّ من حمل «الاتّباع في الإيمان» على اتّباع الصغار لآبائهم ولو كان تقليداً للآباء.

ونجيب: إن الذرية كما تطلق على الصغار، فإنها تطلق على الكبار أيضاً، ولذا يقال لأهل البيت عليهم السلام: إنّم ذرية النبي (ص)، ويشهد لذلك الكثير من الآيات، منها: قوله تعالى:

(1) أحكام القرآن، ج 4، ص 167.

(2) مجمع البيان، ج 9، ص 275.

(3) قال الطبرسي: «القراءة: قرأ أبو عمرو: (وَأَتَبَعَنَاهُمْ) بالنون والألف، وقطع الهمزة (ذرياتهم) بالألف وكسر الناء (الحقنا بهم ذرياتهم) كذلك. وقرأ أهل المدينة: (وَاتَّبَعُتُهُمْ) بالتأء ووصل الهمزة (ذريتهم) بالرفع (الحقنا بهم ذرياتهم) على الجمع. وقرأ ابن كثير وأهل الكوفة: (وَاتَّبَعُتُهُمْ ذريتهم) (الحقنا بهم ذريتهم) كذلك. وقرأ ابن عامر ويعقوب وسهل (أتبعتهم ذرياتهم) جمع (1)، (الحقنا بهم ذرياتهم) أيضاً»، مجمع البيان، ج 9، ص 274.

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ أَدَمَ وَنُوحًا وَأَلَّا عِمَرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرْبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(1)</sup>. ومنها قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَاءْ يُدْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءْ كَمَا أَنْشَأْتُكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٌ أَخْرِيْنَ ﴾<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات، وهذا واضح لا غبار عليه.

ثانياً: إن الآية ليست ناطرة إلى الأحكام الدنيوية، وإنما هي ناطرة إلى ثواب الآخرة، وهذا ما يشهد به السياق، وعلى ذلك كثير من المفسرين<sup>(3)</sup>، وعليه فلا يستفاد منها الإلحاد في الأحكام الشرعية المتصلة بتنظيم تربية للأبوين في الدنيا، أو غيرها من الأحكام.

الوجه الثاني: جريان السيرة القطعية على ذلك، حيث إن المترسفة يتعاملون مع الطفل على أساس ما يدين به أبواه، في قضايا الدفن، والطهارة والميراث، والدية وغيرها من الأحكام الشرعية، ونکاد نقطع بأن هذه السيرة ممتدة إلى زمن عصر النص، وليس وليدة العصور المتأخرة ليقال إنها وليدة الفتاوى الفقهية، والشاهد على امتدادها أنها لو كانت حادثة ولم يكن ابن المسلمين تابعاً لأبويه في الإسلام ولا كان ابن الكتايبين تابعاً لآبائهما، لأنها على خلاف الحالة الطبيعية المعمول بها عند عامة الشعوب.

الوجه الثالث: واستدل بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> بطائفة من الأخبار، منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»<sup>(5)</sup>.

ومنها المرسل المقطوع: «أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمْ يَحْقُّوْنَ بِآبَائِهِمْ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُوْنَ بِآبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَإِيْنِ لَحْقَنَا بِهِمْ ذُرِّيْنَهُمْ ﴾<sup>(6)</sup>»<sup>(7)</sup>، وفي خبر

(1) سورة آل عمران، الآية 33 – 34.

(2) سورة الأنعام، الآية 133.

(3) قال الطبرسي: «والمعنى: إننا نلحق الأولاد بالأباء في الجنة والدرجة، من أجل إيمان الآباء، لتقرّ أعين الآباء باجتماعهم معهم في الجنة، كما كانت تقرّ بهم في الدنيا، عن ابن عباس والضحاك وابن زيد. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: إنهم بالغون يلحقون بدرجات آبائهم، وإن قصرت أعمالهم، تكرمة لأبائهم. فإن قيل: كيف يلحقون بهم في الثواب ولم يستحقوه؟ فالجواب: إنهم يلحقون بهم في الجمع، لا في الثواب والمرتبة. وروى رازان عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة». ثمقرأ هذه الآية. وروي عن الصادق عليه السلام قال: أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيمة»، مجمع البيان، ج 9، ص 276.

(4) جواهر الكلام، ج 21، ص 134.

(5) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 491.

(6) سورة الطور، الآية 21.

(7) الكافي، ج 3، ص 248.

وَهُبْ بْنُ وَهْبٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْلَامٍ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عَلِيِّ بْنِ إِسْلَامٍ: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ، وَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(2)</sup>. وَالْخَبَرَانِ الْآخِرَانِ ضَعِيفَانِ سَنَدًا، وَلَكُنْهُمَا يَصْلِحَانِ لِتَأْيِيدِ صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانِ.

ولكنَّ الاعتراض على هذه الأخبار:

أولاً: أَنَّه لا إطلاق فيها لحالهم في الدنيا، وإنما هي ناظرة إلى بيان حكمهم في الآخرة، ولعله لذلك، أعني عدم ارتباطها بالحكم الشرعي لم يوردها الشيخ الحر في «وسائل الشيعة»، وإنما أوردها في كتابه «الفصول المهمة».

ثانياً: إِن دخول الأبناء مداخل آبائهم ظاهر في أنهم يدخلون معهم في النار، وهذا المضمون مخالف لقواعد العدلية، «فلا بد من حملها على بعض المحامل الموافقة للقواعد»<sup>(3)</sup>، أو طرحها. ولهذا علق الشيخ الحر على المرسل المتقدم<sup>(4)</sup> قائلاً: «أدلة العدل بأسرها منافية له، ويتحمل الحمل على ما بعد التكليف وتحقق الطاعة والمعصية... فاما تعذيب أطفال الكفار بغیر استحقاق فهو ظلم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا»<sup>(5)</sup>.

ولكن قد يقال: إنَّ الخبر الأول وهو صحيح ابن سنان، لا قصور في دلالته، لأنَّ إطلاق وصف الكفار عليهم يدلُّ على ثبوت أحكام الكفر لهم.

وأورد عليه بعض الفقهاء: «بعد معلومية أنهم ليسوا بكافار حقيقة بواسطة رفع القلم عنهم لا دلالة في الخبر على عموم تزويدهم منزلة الكفار حتى في الحكم بنجاستهم في الدنيا، بل الخبر مسوق لبيان منقلبهم في الآخرة. مضافاً إلى ما في هذا الخبر أيضاً من مخالفته مع ما دل عليه العقل والنقل من قيام الدليل النقلي على سقوط التكليف في الآخرة وأنها دار جزاء لا دار العمل فلا يصح دخولهم مداخل آبائهم بواسطة مخالفتهم للتوكيل المتوجه إليهم في الآخرة وقبح عقابهم عقلاً ونقلاً بشرك آبائهم لو دخلوا مداخل آبائهم»<sup>(6)</sup>. وكلامه متين.

وكيف كان، فيكتفي لإثبات إلحاقي الولد بأبويه، التمسك بالسيرة، ويعيدها: «ما ورد

(1) قال النجاشي في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري: «وكان كذاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب»، رجال النجاشي، ص430، قال الفضل بن شاذان: كان أبو البختري من أكذب البرية، رجال الكشي، ج2، ص597..

(2) من لا يحضره الفقيه، ج3، ص491.

(3) مستمسك العروة الوثقى، ج1، ص381.

(4) ومن الراجح أن نظره إلى كل هذا الصنف من الأخبار.

(5) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج1، ص281.

(6) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج1، ص393.

في الموضع المتفرقة، كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكافارات، وجواز العقد عليهم مطلقاً، مع اشتراط الإسلام في جميع ذلك، وإلى تغسيلهم والصلوة عليهم وغيرهما مما لا يحتاج إلى بيان»<sup>(1)</sup>.

وبعض الوجوه الآتية تشمل المقام أيضاً.

### ج - التبعية لأشرف الأبوين ديناً

وأما إذا اختلف الأبوان في الدين مع إسلام أحدهما، فالمعروف أنَّ الولد يتبع أشرفهما ديناً، أكان هو الأب أو الأم، وقد تقدمت بعض الكلمات في ذلك، ويبدو أنهم متسلمون على ذلك، كما يشير إليه قولهم في تعريف المرتد الفطري أنه الشخص الذي «إنْ انعقدت نطفته، وكان أحدُ أبويه مسلماً»<sup>(2)</sup>.

وفي المسألة وجهان فقهيان:

الأول: إلحاقه بأبيه، أيًّا كان مذهبها دون أمِّه أيًّا كان مذهبها، كما احتمله بعض الفقهاء.

الثاني: إلحاقه بالمسلم من أبويه أكان أباً أو أمَاً، وهذا هو المشهور.

#### الوجه الأول: إلحاقه بخصوص أبيه

أمّا الوجه الأول وهو إلحاقه بالأب، فيمكن الاستدلال عليه:

أولاًً: بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه: أنَّ الآية المباركة إذ أمرت بدعوتهم لأبيه، فهي لا تزيد نفيه عن أمِّه، وإنما هي بتصدر نفي إلحاقه بمن يتبناه ويدعى بنوته ادعاءً، كما يشهد سياقها، ففي الآية السابقة على قوله المتقدم الذي ينص على دعوة الأبناء لآبائهم، جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾<sup>(4)</sup>. على أن دعوته لأبيه لا يعني أنه تابع له في المعتقد، وأحكام الشريعة، وإنما غايته النظر إلى أمر النسب.

ثانياً: بالسيرة الجارية على إلحاقي الولد بأبيه في الأحكام والمعتقد.

يقول الشيخ المتضري (1430هـ): «الولد تابع لأبيه عرفاً، ومن عشيرة أبيه لا أمِّه، بل وكذلك شرعاً، ولذا يعطى الخمس لمن انتسب إلى هاشم من قبل الأب فقط، ولا يعطى لمن

(1) جواهر الكلام، ج 21، ص 134.

(2) كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، ج 4، ص 138، وص 420.

(3) سورة الأحزاب، الآية 5.

(4) سورة الأحزاب، الآية 4.

انتسب إليه بالأم فقط، وإنما يعطى الزكاة، كما دلّ عليه خبر حماد بن عيسى الطويل عن العبد الصالح عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرْيَشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(1)</sup>، وهكذا الحال في التحقيق إلى سن ستين في القرشية»<sup>(2)</sup>.

**أقول:** - بصرف النظر عن أنّ ثمة نقاشاً في مسألة تححّيق القرشية إلى الستين ومسألة إعطاء الخمس (سهم السادة) لخصوص المتسبّب إلى هاشم بالأب - فإنّ ما ذكر من تبعية الولد للأب عرفاً قريب، فيؤخذ به، والشارع أمضى ذلك ولم يردع عنه.

### ثالثاً: الأخبار:

وقد تستفاد التبعية للأب من بعض الروايات، وما عثرنا عليه مما يشهد لذلك هو الروايتان التاليتان:

**الرواية الأولى:** المرسل المقطوع: «أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَإِيمَنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾<sup>(3)</sup>»<sup>(4)</sup> وقد استدلّ بها في المقام المحقق العراقي<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنّ الرواية واهية سندًاً ودلالة، أما سندًاً فلكونها مرسلة ومقطوعة، وأمّا دلالة، فلا تناظرها إلى اللحاق بهم في الآخرة بقرينة الاستشهاد بالآية المباركة، وهذا المضمون - فيما يتصل بلحوق أولاد الكافرين بآبائهم في المصير الآخروي - غريب ومنافي لقواعد العدالة، فلا يمكن الأخذ به كما أسلفنا.

إنّ قلت: إن التبعية في المصير الآخروي قد قامت القرينة على بطلانها، فتبقى التبعية الدنيوية داخلة تحت العموم.

قلت: هذا فرع وجود إطلاق في الخبر شامل للتبغية الدنيوية، وهذا غير واضح ولا دليل عليه، كما عرفت، وعلى فرضه، فحيث إن التبعية الآخروية - وهي القدر المتيقن في الخبر - ممنوعة، فيكون ذلك دليلاً على عدم صحة الرواية، ومانعاً من الأخذ بها.

**الرواية الثانية:** ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن

(1) الكافي، ج 1، ص 540، وتهذيب الأحكام، ج 4، ص 129.

(2) كتاب الزكاة للشيخ متظري، ج 3، ص 196.

(3) سورة الطور، الآية 21.

(4) الكافي، ج 3، ص 248.

(5) شرح تبصرة المتعلمين، ج 4، ص 429.

القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحراز...»<sup>(1)</sup>.

وهي واضحة الدلالة، على تبعية الولد لأبيه.

ويلاحظ على الاستدلال بها: – بالإضافة إلى أنها ضعيفة سندًا<sup>(2)</sup> – أنها وإن كانت دالة على تبعيته لأبيه في الإسلام، لكنها لا تبني تبعيته لأمه في الإسلام، وذكر الأب هو من باب المثال، لأنّه موضع السؤال، ولأنّ الغالب أن الأولاد في عهدة آباءهم.

**الرواية الثالثة:** ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام...»<sup>(3)</sup>.

وهذه الرواية من حيث السند، قد اضطربت الكلمات في توصيفها، فعبر عنه بعضهم بالمرسلة<sup>(4)</sup>، وبعضهم بالموثقة<sup>(5)</sup>، والصحيح أنّها موثقة، ومن عبر عنها بالمرسلة نظر إلى روایتها في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، ولم يلتفت إلى أنّها مرويّة في «تهذيب الأحكام» مسندة وسندتها معترٍ.

وأما من حيث الدلالة فهي تنص بحسب المنطوق على تبعية الولد لأبيه إذا أسلم الأخير، وبما أنّ الرواية اشتملت على جملة شرطية، والشرطية تفید تقييد الحكم (إسلام الولد) وتحديده بإسلام الأب، فينتفي الحكم بانتفاء إسلام الأب حتى لو أسلمت الأم، فإطلاق المفهوم ينفي التبعية للأم في الإسلام.

إن قلت: إن ذكر الأب هو من باب المثال، لا أنه قيد يراد به الاحتراز عن إسلام الأم.

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 152 – 153، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 151.

(2) ضعيفة السند بكل من القاسم بن محمد الأصفهاني، وهو المعروف بكاسولا، قال النجاشي: «لم يكن بالمرضى» رجال النجاشي، ج 315. وعلى بن محمد القاشاني، وعلى بن محمد القاساني، ضعفه الشيخ، انظر: رجال الطوسي، ص 388، ولهذا السبب فقد ضعفها السيد الخوئي، انظر: موسوعة الإمام الخوئي، ج 4، ص 212.

(3) تهذيب الأحكام، ج 8، ص 236، ورواه الصدوق مرسلًا عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ إرسالًا جزيمًا، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 152.

(4) رياض المسائل، ج 12، ص 453، وجواهر الكلام، ج 41، ص 617، وتقريرات الحدود والتعزيرات، ج 2، ص 96.

(5) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 6، ص 363، وتنقیح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات)، للشيخ التبریزی، ص 379.

قلت: هذا محتمل، ولكنه يحتاج إلى قرينة تشهد له، ومع عدم وجود قرينة على المثالية، لا يسعنا تعميم التبعية إلى إسلام الأم.

باختصار: إن الشارع قد يحكم في المقام بتبعية الولد للمسلم من أبويه ولو كان هو الأُم، ترجيحاً لجانب الإسلام على غيره، كما رجح جانب الحرية على الرقية، ولو كان الحر هو المرأة، ولكنَّ السؤال هل من دليل على إلحاقه بال المسلم من أبويه؟ إنْ نهض دليل على ذلك، فيكون مختصاً للسيرة الجارية على إلحاقه بالأب، وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

**الوجه الثاني: إلحاقه بال المسلم من أبويه**  
ويمكن الاستدلال لذلك:

**الوجه الأول: إن السيرة جارية على التعامل مع الأولاد المتولدين بين مسلم وغيره**  
معاملة المسلمين وإلحاقهم بهم، وبيان ذلك: أن المستفاد من القرآن الكريم وغيره، إباحة زواج المسلم من الكتابية، وقد تزوج بعض المسلمين من كتابيات في زمان النبي (ص)<sup>(1)</sup>، وفي زمن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، والظاهر أن أولادهم كان يُعاملون معهم معاملة سائر أولاد المسلمين، إذ لو حُكم بکفرهم لأنشِر إلى ذلك وبيان واستهerness.

وهذا الوجه تام، ولكنَّ السيرة دليل ليبي، وموردها ما لو أقدم المسلم على الزواج من كتابية وأنجب منها ولداً، ولا يحرز جريان السيرة مثلاً في صورة ما إذا تولد الطفل من أبوين غير المسلمين في الأصل، ثم فرض أن الأم أسلمت وبقي الزوج على دينه، فهنا يحكم فقهياً بالتبعية للأُم، لأنها الأشرف، مع أنَّ السيرة لا يحرز جريانها على ذلك، ولا سيما أنَّ الاستصحاب يقضي بجريان أحكام غير المسلمين عليه.

باختصار: إنَّ هذا الوجه هو دليل ليبي فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ليس صورة ما إذا كان المسلم هو الأب فقط، بل المتيقن هو ما إذا كان الأب في موقع الولاية الفعلية على الولد، وأما إذا كان الطفل لسبب من الأسباب في عهدة أبيه أو أمّه غير المسلمين فلا يعلم أنه كان يُعامل معه معاملة المسلمين.

**الوجه الثاني: ما تقدم عن الشافعي، من أنَّ الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون الحكم له.**

(1) في معتبرة أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طعام أهل الكتاب ونکاحهم حلال هو؟ قال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية)، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 298، وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي (ص)، تهذيب الأحكام، ج 7، ص 298.

وهذا القدر من البيان لا يورث سوى الظن بالمدعى، فلا يصلح دليلاً مال لم يستند فيه إلى حجّة، من قبيل ما روي عنه (ص): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، وهذا ما تباه له السيد علي الطباطبائي، فاستدل بالحديث المذكور، قال: «وأماماً مع إسلام أحدهما، فلأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليه:

**أولاً:** إنّ سند الحديث ضعيف<sup>(2)</sup>، لأنّه من المراسيل<sup>(3)</sup>، وهي ليست صالحة للإثبات.

لكن ربما تبذل محاولة للتغلب على مشكلة الإرسال بأحد طريقين:

1. أنّ الشيخ الصدوق نسب الحديث إلى النبي<sup>(4)</sup> (ص) جزماً، « فهو من المراسيل المعتبرة»<sup>(4)</sup>. إنّ صاحب هذه المحاولة يدعو إلى ضرورة التفريق بين نوعين من المراسيل الواردة عن الصدوق وأمثاله: أحدها: المراسيل الجزمية، وهذه تكون حجة، والثانية: المراسيل غير الجزمية، وهذه لا تكون معتبرة.

ويلاحظ عليه: أنّ الأقوى في المقام أنّ المراسيل الجزمية هي كغيرها، ليست حجة إلا على من حصل له الجزم بصدورها، وهو الصدوق، فإن الجزم ربما استند فيه إلى اجتهاد وحدس معين، فلا يلزمنا اجتهاده. على أنه لم يثبت أنّ الصدوق نفسه قصد التفريق بين الجزمي من المراسيل وغير الجزمي، فهو قد اعتمد على كل ما رواه في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وجعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى، كما ورد في مقدمة كتابه<sup>(5)</sup>.

2. إنّ الرواية مرويّة من طرق السّنة أيضاً، ما يبعث على الوثوق بصدور الخبر.

ويلاحظ عليه: أنّ ذلك لا يكفي لحصول الوثوق بصدورها، لأنّها مرويّة في البخاري في حديث لابن عباس، وهو قد رواها دون أن يعيّن القائل، فيحتمل أنّه من كلام ابن عباس

(1) رياض المسائل، ج 7، ص 541.

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج 37، ص 201.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 334.

(4) كتاب البيع، ج 2، ص 726.

(5) قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحكّم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعمول وإليها المرجع»، من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 3.

نفسه<sup>(1)</sup>، أَجَلُ، قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)<sup>(2)</sup>. وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يَمْكُنُنَا الوَثُوقُ بِالسِنْدِ، وَلَا سِيمَامُ احْتِمَالٍ أَنَّ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ نَاظِرٌ إِلَى الْمُصْدَرِ السُّنْنِيِّ، أَوْ مَأْخُوذُهُ مِنْهُ.

ثَانِيًّا: إِنَّ دَلَالَةَ الْخَبَرِ عَلَى الْمَدْعُى غَيْرِ تَامَةٍ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَلُوِّ الْإِسْلَامِ هُوَ عَلُوُّهُ فِي مَنْطِقَةِ وَحْجَجِهِ وَاسْتِقَامَةِ بِرَاهِينِهِ، كَمَا رَجَحَ السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ<sup>(3)</sup>، وَالسَّيِّدُ الْخُمَيْنِيُّ<sup>(4)</sup>. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَوْنَ عَلَى غَيْرِهِمْ»<sup>(5)</sup>. وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَنْاسِبَةِ صَدُورِ هَذَا الْكَلَامِ عَنْهُ (ص)، وَالْمَنْاسِبَةُ هِيَ مَجِيَّءُ أَبِي سَفِيَّانَ وَعَائِدَ بْنِ عُمَرَ إِلَيْهِ (ص) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ<sup>(6)</sup>، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ تَعْبِيرًا عَنْ عَزَّةِ الْإِسْلَامِ وَاقْتَدَارِهِ.

أَجَلُ، حُكِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ حُكْمًا شُرِعِيًّا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ: «إِذَا أَسْلَمَتِ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصَارَى تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُوُ وَلَا يُعْلَى»<sup>(7)</sup>، وَلَكِنْ لَوْ صَحَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فَهُوَ اجْتِهَادٌ غَيْرُ مُلْزَمٍ لَنَا.

الوجه الثالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(8)</sup>، بِتَقْرِيبِ أَنَّ إِلَحَاقَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَبْوَيْهِ فِيهِ سَبِيلٌ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَنْفَيٌ فِي الْآيَةِ. وَلَكِنَّ الْاسْتِدَالَلَّ بِهِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ كُونَ الْوَلَدِ الْمَذَكُورِ<sup>(9)</sup> مُسْلِمًا – لِيُنْفَيَ السَّبِيلُ عَنْهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَبْوَيْهِ – هُوَ أَوَّلُ الْكَلَامِ. وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: الْقَاعِدَةُ لَا تُثْبِتُ مَوْضِعَهَا، وَإِنَّمَا تُحَكَّمُ بِنْفِيِ السَّبِيلِ بَعْدِ ثَبُوتِ الْمَوْضِعِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْوَلَدِ.

(1) فقد جاء فيه: «كان ابن عباس - رضي الله عنهما - مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الإسلام يعلو ولا يعلى»، البخاري، ج 2، ص 69. وهذا ما ذكره غير واحد من شراح صحيح البخاري، أنظر: عمدة القاري، ج 8، ص 169.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 6، ص 205.

(3) موسوعة الإمام الخوئي، ج 37، ص 201.

(4) قال: «مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى كُونِ الْإِسْلَامِ يَعْلُوُ عَلَى سَائرِ الْأَدِيَانِ حَجَّةٌ وَبِرَهَانًا، نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبه: 33]، أَيْ لِيُعَلِّمَهُ عَلَى الْأَدِيَانِ حَجَّةٌ وَبِرَهَانًا. إِمَّا عَلَى غَلْبَتِهِ عَلَى الْأَدِيَانِ خَارِجًا، وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ ظَهُورِ الْقَائمِ عَلَيْهِ الْمَلَكُ»، فلا رِبْطٌ لَهُ بِالْمَقْصُودِ»، البیع، ج 2، ص 726.

(5) موسوعة الإمام الخوئي، ج 37، ص 201. إِلَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى زَمْنِ ظَهُورِ الْمَهْدِيِّ كَمَا يَدُوِّي مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ الْإِمامِ، لَاحِظُ الْهَامِشَ السَّابِقِ.

(6) فتح الباري ج 3، ص 175.

(7) المصادر نفسه، ج 3، ص 175.

(8) سورة النساء، الآية 141.

(9) وهو المتأول بين مسلم وكتابية مثلاً.

**الوجه الرابع:** ما استدل به السيد علي الطباطبائي في الرياض من التمسك بـ: «فحوى ما دلّ على لحوق الولد بأشرف أبويه في الحرية، ففي الإسلام أولى»<sup>(1)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه: إنّ الفحوى - بمعنى الأولوية - في المقام ظنّة وليس قطعية<sup>(2)</sup>، واحتمال الفرق بين الموردين قائم، إذ في مورد تبعية الولد للحر، فإنّ العبد لا ولایة له على نفسه ليتسنى له القيام بأمور الطفل، فيكتفى ذلك سبباً لإلحاق الولد بالحرّ من الوالدين، وهذا الاعتبار لا وجود له في تبعيته للمسلم من والديه. كما أنّ ثمة مجالاً للقول إنّ الولد متكون من الأبوين، فهو مما يشترك في خلقه التكويني الحر والعبد، فيمكن الحكم بسراية الحرية إليه، تغليباً لها على العبودية، والسراية لا يعلم بشبّوتها في الإسلام.

**الوجه الخامس:** ما روی عن ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء»<sup>(3)</sup>. قال ابن العربي: «والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه، للحديث الصحيح عن ابن عباس... وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس، فأتبع أمه في الدين وكان لأجلها من المؤمنين»<sup>(4)</sup>.

وهذا مبني على ما هو المعروف من أنّ العباس بن عبد المطلب قد أسلم بعد معركة بدر التي تمّ أسره فيها، ولم يسلم قبل الهجرة، كما نقل عن بعضهم<sup>(5)</sup>.  
ولكن يلاحظ عليه:

أولاًً: إنّه ليس في الحديث أنّ إسلام ابن عباس كان تابعاً لأمه، فمن الممكّن بل الراجح أنه كان في كلامه هذا ناظراً إلى إسلامه في مرحلة التمييز، مما لا يكون إسلاماً بالتبعية، وذلك لأنّ ابن عباس ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين<sup>(6)</sup>، وانتقل إلى دار الهجرة عام الفتح<sup>(7)</sup>.

(1) رياض المسائل، ج 7، ص 541.

(2) إن قياس الأولوية إنما يكون حجة في حال اعتماده إما على ظهور عرف يرى أن المذكور في الخبر هو الدرجة الدنيا من المتعلق أو الموضوع، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبْ هُمَّا أَنْفَقَ﴾ [الإسراء: 23]، وإنما على حصول القطع للفقيه بإلغاء الخصوصية عن الموضوع والتعمي إلى ما دونه.

(3) صحيح البخاري، ج 2، ص 97، وج 5، ص 181.

(4) أحكام القرآن، ج 4، ص 168.

(5) قال العيني: «فإن قلت: روى ابن سعد من حديث ابن عباس: أنه أسلم قبل الهجرة، وأقام بأمر النبي (ص) له في ذلك لمصلحة المسلمين. قلت: هذا في إسناده الكلبي وهو متروك، ويرده أيضاً أن العباس أسر بدر وفدى نفسه»، عمدة القاري، ج 8، ص 169.

(6) المستدرك على الصحيحين، ج 3، ص 534. وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج 3، ص 322.

(7) سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 333.

ثانياً: إنَّ ابن عباس فرض نفسه وأمه في عداد المستضعفين، والاستضعفاف - على ما يستفاد من الكتاب والسنة - هو حالة من الضعف الثقافي والمعرفي يمنحك صاحبه عذراً للعدم اتباع الدين، لعدم قيام الحجۃ عليه، وهو - بهذا المعنى - لا يختص بال المسلمين البالغين، بل هو شامل لكل الصبية ونظرائهم، أكانوا من المسلمين أو غيرهم<sup>(1)</sup>، ففي الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلُودُنَّ﴾<sup>(2)</sup>? فقال: «هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر، ولا يهتدى سبيل الإيمان فيؤمن، والصبيان ومنْ كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم»<sup>(3)</sup>. وفي صحیحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْدُونَ سَبِيلًا<sup>(4)</sup> قال: لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً إِلَى الإِيمَانِ وَلَا يَكُفُّونَ، الصَّبِيَّانُ وَأَشْبَاهُ عُقُولِ الصَّبِيَّانِ منَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(5)</sup>.

هذا بصرف النظر عن أنَّ كلام ابن عباس لا يمكن أن يعدُّ في نفسه حجة شرعية.

الوجه السادس: واستدل الشيخ الطوسي<sup>(6)</sup> لإثبات تبعية الولد للمسلم من أبويه بقوله (ص): «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

ولكن يلاحظ عليه بما تقدم في مبحث الدليل على إسلام الولد غير الشرعي.

#### الوجه السابع: الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام:

**الرواية الأولى:** صحيحه أباً بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصَّبِيِّ إِذَا

(1) قد أشربنا موضوع الاستضعفاف بحثاً في كتاب: فقه العلاقة مع الآخر المذهبى - دراسة في فتاوى القطعية، فليراجع.

(2) سورة النساء، الآية 98.

(3) معاني الأخبار، ص 201. ونحوها ما في تفسير القرماني، ج 1، ص 149. والرواية هي بإسناده عن حماد بن الظبيان عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المستضعف؟ فقال: هو الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر ولا يهتدى سبيلاً إلى الإيمان لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكره فهم الصبيان، ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان من رفع عنه القلم». ورواه في الكافي مرسلاً، انظر: الكافي، ج 2، ص 404.

(4) سورة النساء، الآية 98.

(5) الكافي، ج 2، ص 404، الحديث 2، ونحوها الخبر الثالث في الباب، وهو عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف؟ فقال: «هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ حِيلَةً يُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْكُفْرُ وَلَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَى سَبِيلِ الإِيمَانِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَلَا يَكُفُّرُ» قال: والصَّبِيَّانُ وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصَّبِيَّانِ».

(6) الخلاف، ج 3، ص 591.

شَبَّ فَاختَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُسْلِمَيْنِ؟ قَالَ: لَا يُتَرَكُ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ<sup>(1)</sup>.

الرواية الثانية: معتبرة عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّبِّيِّ يَخْتَارُ الشَّرْكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ: لَا يُتَرَكُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا<sup>(2)</sup>.

بيان: قد تسأل عن الوجه في تعليق عدم تركه ليختار الشرك على ما إذا كان أحد أبويه نصرانيًا؟ فهل يستفاد منه أنه يترك ليختار الشرك إذا كان أبواه معاً مسلمين!!

وقد أجاب الفيض الكاشاني قائلاً: «يعني إنما لا يترك أن يتنصر ويختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانياً دون الآخر، فأماماً إذا كانا جمياً نصرانيين فلا يتعرض له. أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانياً فكيف إذا كانا جمياً مسلمين»<sup>(3)</sup>.

وأمّا تقريب الاستدلال بالروایتين فهو «أنهما تدلان على تبعيّة الولد لأحد أبويه في الإسلام، ولأجل ذلك لا يترك ويضرب على الإسلام»<sup>(4)</sup>، وهو ظاهرتان في التبعيّة من جهة الأب والأم معاً. واستناداً إلى هاتين الروایتين يمكن حمل ما جاء في موثقة عمرو بن خالد المتقدمة على المثالية.

هذا ولكن قد يشكل الحكم بالتبعيّة فيما لو كان الولد في كتف الكافر من أبويه ويعيش معه في بيته الكفر، ولا ولایة فعلية للمسلم منهمما عليه، كما لو أسلمت المرأة وتركت زوجها وبقي أولادها الصغار معه، وفي رعايته وعهده، فمن بعيد أن يحكم عليهم بالإسلام لمجرد إسلام أمّهم، ولا سيما إذا كانوا في بلاد غير إسلامية، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنّ الولد يتبع خير الأبوين ديناً «إن اتحدت الدار ولو حكمًا، بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة، بخلاف العكس»<sup>(5)</sup>، ويفيده أنّ الطفل اللقيط الحق بالملتقط لصيورته تحت ولايته، وكذلك الحال في الطفل المسيبي.

والإشكال المذكور لا يخلو من وجاهة، وذلك لأنّ عمدة الدليل على التبعيّة، هو – بالإضافة إلى السيرة التي هي دليل لبني والمتيقن منها ما إذا كان الولد في ولایة أبيه –

(1) رواها في الكافي مرسلة، ج 7، ص 257، ولكن سندتها في الفقيه صحيح، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 152.

(2) الكافي، ج 7، ص 256، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 140.

(3) الواقفي، ج 15، ص 491.

(4) موسوعة الإمام الخوئي (مباني تكميلة المنهاج)، ج 41، ص 394.

(5) الدر المختار، ج 3، ص 216.

الخبران المتقدمان، وهم لا إطلاق فيما من هذه الجهة، لأنهما ليسا في صدد بيان الحكم من جهة التبعية، بل هما في صدد بيان حكم آخر، وهو عدم السماح للولد الذي أحد أبويه مسلم بترك الإسلام.

أجل، هناك موثقة عمرو بن خالد المتقدمة، وهي دلت على أنَّ الأب بإسلامه يجرِّ الولد إلى الإسلام، وهي تملك إطلاقاً لما نحن فيه، فيحكم بتبعية الولد للأب ولو لم يكن الولد في عهدة أبيه، وهي وإن كانت واردة في الأب، لكنْ يمكن - بعد حمل الأب فيها على المثالية - تعميم الحكم للأم، تمسكاً بصحة أبان بن عثمان ومعتبرة عبيد بن زرارة، ويؤيد ذلك ما تقدم في بعض الوجوه السابقة.

### وقفة مع المحقق العراقي

هذا ولكنَّ المحقق العراقي (1361هـ) قد استشكل في إلحاقي للأولاد بأمههم المسلمة، مع كفر الأب، قال: «وفي إلحاقي بأمهاتهم المسلمات مع كفر آبائهم إشكال، بل إطلاق النص خلافه، لو لا إجراء حكم الإلحاقي بالأشرف في باب الحرية في المقام بمناطق الأشرفية من جهة الإسلام. ولو كانت أمه كافرة فلا إشكال في إلحاقي بأبيه، لشمول الإطلاق له. ومن هنا ظهر وجه إلحاقي الأطفال المسيحية بكل واحد من الآبوين المسلمين، فيلحق بالأم المسلمة حتى مع كفر أبيه. ولقد عرفت أنه خلاف إطلاق الرواية السابقة. ولو لا التسالم في كلماتهم كان للنظر فيه مجال»<sup>(1)</sup>.

وتعليقًا على كلامه نقول:

أولاً: إنَّ إشكاله في إلحاقي الأبناء بالأمهات المسلمات مع كفر آبائهم قد عرفت وجهه، وعرفت أنه قابل للاندفاع. وأما تمسكه لإلحاقي بالأب دون الأم بالنص، فهو غير تام، لأنَّ مقصوده بإطلاق النص هو الرواية السابقة المرسلة المقطوعة التي ألحقت الأبناء بالأباء وقد عرفت ضعفها سندًا ودلالة.

ثانياً: إنَّ تعوييله على إلحاقي الولد بالمسلم من أبويه بقاعدة التبعية للأشرف في الحرية - والتي استفاد منها أنَّ التبعية هناك هي بمناطق الأشرفية، فتتم التبعية هنا لأشرفية الإسلام - لا نوافق عليه، وذلك لما عرفت سابقاً من أنَّ التبعية للحر لم يثبت أنها بمناطق الأشرفية، وإنما التزمنا بها لأجل النصوص.

(1) شرح تبصرة المتعلمين، ج 4، ص 429.

### ثالثاً: الكتابي والمشرك

ومن المجالات التي تم تطبيق القاعدة فيها: ما لو تولد الطفل بين كتابي ومشرك، أو بالعكس، فحكموا بإلحاد الولد بالكتابي، لأنّه أشرف من المشرك.

#### 1. أقوال الفقهاء

قال العلامة الحلي: «ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح. والأقرب إلحاد الولد بأشرفهما كالمسلم»<sup>(1)</sup>.

وقال السيد العميد (754هـ) في شرح كلام العلامة المتقدم: «أقول: قد ثبت أنّ الولد تابع لأشرف الطرفين، ولهذا لو كان أحدهما حرّاً والآخر رقاً كان حرّاً، سواء كان الحرّ الأب أو الأمّ، وكذلك لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان لاحقاً بالمسلم، ولا شكّ أن الوثنى أحسن من الكتابي، فيكون لاحقاً بالكتابي، لدخوله تحت القاعدة الكلية من تبعية الولد لأشرف الأبوين»<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحلي المعروف بفخر المحققين (771هـ) تعليقاً على قول والده العلامة: (والأقرب إلحاد الولد بأشرفهما كالمسلم): «أقول: يبني على أن الكفر ليس بملة واحدة، وعلى ثبوت الشرف لأحدهما على الآخر ليتم دخوله تحت العموم في قولهم: «الولد يتبع أشرف الطرفين»، ووجه القرب: أنّ الكتابي يعزز<sup>(3)</sup> ويحترم بخلاف الحربي، فيكون له مزية تقتضي علوه عليه، ولا يعني بالشرف إلا ذلك، وكذلك الناسخ أبطل المنسوخ فيعلو عليه. قالوا: «أشرف» أفعل التفضيل فلا بد من تشاركهما في المطلق ثم زيادة أحدهما على الآخر. قلنا: ممنوع ومنقوض بالجنة والنار وال المسلمين والكافر. ويترفع على ذلك أنه لو تولد من وثنية أو مجوسية ويهودي أو وبالعكس ولد، فإن قلنا يغلب أعلى الدينين نكح عند من يجوز نكاح الذمي ونمنع نكاح الآخر، وإلا منع من نكاحه تغليباً للتحريم، ويتابع ذلك باقي فروع التبعية وعدمهها»<sup>(4)</sup>.

قال الفاضل الهندي في تقرير التبعية: «وذلك لثبوت الشرف للكتابي، ولذا يقرّ ويحترم، وقد تقرر تبعية الولد لأشرف الأبوين، ولا يعتبر هنا وجود الشرف في المفضول،

(1) قواعد الأحكام، ج 3، ص 38.

(2) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ج 2، ص 390.

(3) بمعنى يوغر، قال تعالى: ﴿...فَآتَيْنَاهُمَا مِمْنُا بِهِ، وَعَزَّزَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

(4) إيضاح الفوائد، ج 3، ص 98 - 99.

ولو اعتبر فللا إنسان شرف بذاته. ويحتمل العدم بناء على أنّ بلد الكفر لا تفاضل فيها، ولذا يقال: إنّ الكفر ملة واحدة وضعفه ظاهر<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الكركي (940هـ) تعليقاً على كلام العلامة: «أما إذا كان الأب نصرانياً فلا بحث، لثبتت تبعيته له، وأما إذا كانت الأم نصرانية خاصة، فيشكل الحكم، لتحقق لحاقه بها، والولد يتبع أشرف الطرفين»<sup>(2)</sup>.

وقال العلامة أيضاً: «ولو توثن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصر عنه نظر، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلا الإسلام، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية. ولو تنصر الوثنى وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوثن، ثم بلغ الصغير بعد البعثة، جاز إقراره على التنصر - لو طلبه - بالجزية دون الكبير»<sup>(3)</sup>.

وقال السيد العميد تعليقاً على تنظير العلامة: «وجه النظر من أنّ الولد تاب لأبيه، وقد زال عنه حكم التنصر فيزول عن ولده. ومن أنّ تبعية الولد للأب إنّما هي لو انتقل إلى الأعلى كما إذا انتقل من الكفر إلى الإسلام. أما العكس فلا، كمن يرتد عن الإسلام فإنه لا يحكم بکفر أولاده الأصغر فكذا هنا، عملاً بأصلالة البقاء على ما كان»<sup>(4)</sup>.

وقال الكركي تعليقاً على هذا الكلام: «الأصح لا يزول [حكم التنصر]، لأنّ استصحاب ما ثبت إلى أن يعلم المزيل لازم»<sup>(5)</sup>.

وقال الشرييني الشافعى (977هـ): شأن دية المتولد بين كتابي ووثني: «وهي كدية الكتابي اعتباراً بالأشرف، سواء كان أباً أم أمّا، لأنّ المتولد يتبع أشرف الآبوبين ديناً»<sup>(6)</sup>. وتعليقنا على هذه الكلمات وما تضمنته:

أولاً: إن الشمرة لهذا الفرع تظهر في أكثر من مورد، منها: في الحكم بالنجاسة، وذلك بناء على طهارة الكتابي دون المشرك، فإذا حكمنا بتبعية الولد للمشرك حُكم بنجاسته، وأما إذا حكم بتبعيته للكتابي كان محكوماً بالطهارة، ومنها: في الزواج، فلو حكم بشركه لما جاز الزواج منه (لو أراد الولي تزويجه)، أمّا لو ألحق بالكتابي فيجوز الزواج منه لو كان أثني على المشهور، وهكذا تظهر الشمرة في الديمة، إلى غير ذلك من الموارد.

(1) كشف اللثام، ج 7، ص 222.

(2) جامع المقاصد، ج 3، ص 549.

(3) قواعد الأحكام، ج 1، ص 509.

(4) كنز الفوائد، ج 1، ص 353.

(5) جامع المقاصد، ج 3، ص 450.

(6) الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج 2، ص 163.

ثانياً: إنّ ما ذكر في كلامهم في وجه التبّعية، هو الاستناد إلى قاعدة التبّعية لأشرف الأبوين، ونلاحظ هنا أنّ عبارة «تبّعية الولد لأشرف الأبوين» قد تمّ التعامل معها وكأنّها حديث شريف، ووقع البحث في أنه كيف يكون الكتابي أفضّل من المشرك مع ما يعنيه ذلك من اشتراكهما في الفضل، وأي فضل في الشرك! ما دفع البعض للرد على ذلك، بأنّ الفضل في كونه إنساناً، كما لاحظنا، والحال أنه لا داعي لكل ذلك، لأنّه وكما ذكرنا فإنّ عبارة «الولد يتبع أشرف الأبوين» هي مجرد عبارة من صياغة الفقهاء وليست نصاً مرويّاً. ولذا علينا أنّ نستبعدّها عن الاستدلال، ونفتش عن دليل على التبّعية في المقام.

## 2. مستند الإلحاد بالكتابي

ليس من مستند للقول بـاللحاد الولد بالكتابي من أبويه دون المشرك، إلا ما قد يقال من أنّ حكم الشرع بـتبّعية الولد للمسلم من أبويه، إنما هو بمناسط كون الإسلام أشرف من غيره، والأشرفية النسبية متوفّرة في المقام، فإنّ الكتابي أشرف من المشرك، ما يقتضي بـتبّعية الولد للكتابي.

ولكن يمكن التعليق عليه: بأنه مع التسلّيم بأنّ التبّعية للمسلم هي لشرف الدين، لكنّ وجود هذا الملائكة في غير الإسلام من الأديان غير محرز، وقياس غيره عليه قياس مع الفارق، وهو لا يفيد سوى الظن، وهو لا يغني من الحق شيئاً.

وقد يذكر وجه آخر لتبّعية الكتابي، وهو الإجماع، وكلماتهم المتقدمة تعبّر عن إجماعهم على ذلك، ولكنّ لا يخفى أنّ هذه الكلمات لا تعكس وجود إجماع في المسألة، وكيف تكون المسألة إجماعية ولا نجد لها مطروحة في كلمات السابقين؟ ثمّ لو سلّم وجود الإجماع، فهو إجماع معلل بـقاعدة الأشرف، وليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعمصوم. وإذا لم ينهض دليل على اللحاد الولد بالكتابي من أبويه دون المشرك، فلا بدّ من الرجوع في ذلك إلى مقتضى القواعد والأصول التي قد تحكم هذا المورد أو ذاك، ففي باب الشك في نجاست الطفل المتولد بين كتابي ومشرك، يبني على الطهارة تمسكاً بأصالة الطهارة، وفي باب الزواج يمكن التمسك بعمومات ما دلّ على النهي عن الإمساك بعصم الكواframes، خرج منه الزواج بالكتابية، وهذه لا يحرّز أنها ملحقة بالكتابية فيرجع فيها إلى العام، أو قد يتمسّك بأصالة الاحتياط في الفروج بناءً على تماميتها، وهكذا نلاحظ كل مورد على حدة وما يجري فيه من قواعد أو أصول.

## 3. رأي آخر في المسألة

هذا وبالإمكان أن نرجّح رأياً آخر في المقام، وهو أنّ يجري على المتأولين بين

أهل الشرك وأهل الكتاب أحکام دینهم، بناءً على قاعدة إقرار كل أتباع دین على ما يدينون به المستفادة من الأخبار، من قبيل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَرَمْتَهُ أَحْکَامَهُمْ»<sup>(1)</sup>. أو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذُوِيِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلُونَ»<sup>(2)</sup>، إلى غيرها من روایات قاعدة الإلزام التي بحثنا حولها سندًا ودلالة بشكل موسع في مجال آخر<sup>(3)</sup>. إنَّ هذه الأخبار كما هي شاملة للمسلمين من المذاهب الأخرى بحكم المورد، فإنَّها - بحكم الإطلاق - شاملة لغيرهم، وليس ثمة ما يمنع من شمولها لهم، بل إنَّ شمولها لغير المسلمين قد يكون أكثر وضوحاً، لكونهم غير مشمولين بأحكام الإسلام، بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ الكفار غير مكلفين بالفروع، وعليه فكما يحكم بصحبة زواجهم وطلاقهم واقعاً، فإننا نرتب على ذلك كل أحكام الصحة، وقد ورد في الأخبار تطبيقات لهذه القاعدة، منها: الاعتراف بعقودهم الزوجية، وقد نهت بعض الروایات عن اتهامهم بالزنا، معللة بأنَّ «لَكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً يَحْتَجُزُونَ بِهِ عَنِ الزِّنَا»<sup>(4)</sup>. ومنها: الميراث، حيث تجري عليهم أحكامهم وحتى لو أنهم ترافقوا إلى القاضي المسلم، فإنه يطبق عليهم أحكامهم، ففي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْمَجْوُسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَجْهِيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمَّهُ، وَمِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتِهِ»<sup>(5)</sup>، وتبعية الولد لأبويه أو أحدهما هذا من جملة أحكامهم، فيحكم عليهم بما يروون في دینهم، فإنَّ رأوا أنَّه تابع لأبيه أو للكتابي منهما أو للمسرك، فإننا نتعامل معه على هذا الأساس. نعم، تبقى المشكلة قائمة في حال اختلافاً في التبعية، فهنا قد يرجع كون الحكم لما يرجحه القاضي المسلم الذي رفعت القضية إليه بحسب الفرض، والمسألة تحتاج إلى بت، ولا ترك دون رأي، ومن المؤكد أنَّ الحكم بتبعيته للكتابي، أولى من تبعيته للمسرك، والله العالَم.

#### رابعاً: التولد بين المختلفين مذهبياً

إذا حصل الزواج بين المسلمين المختلفين مذهبياً (مع التقائهما في الإسلام) وحصل إنجاب ولد، فهل تجري قاعدة الأشرف لإلحاقه بأحد المذهبين، لكونه أشرف من الآخر؟

(1) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج 1، ص 277. ومعاني الأخبار، ص 263، ورجال الكشي، ج 2، ص 864.

(2) الاستبصار، ج 4، ص 148.

(3) راجع: كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهب - دراسة في فتاوى القطعية، ج 1، ص 275.

(4) انظر: وسائل الشيعة، ج 16، ص 37، الباب 73 من بقية أبواب جهاد النفس الحديث 1 و 2.

(5) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 364، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 344.

## 1. أقوال الفقهاء

والمثال المطروح فقهياً هو ما لو تولّد طفل بين إمامية وغير إمامي، أو بالعكس، وقد ذهب غير واحد من فقهائنا إلى إلحاقه بالإمامي من أبويه.

قال الشهيد الأول محمد بن مكي الجزياني (786هـ) في البيان، في ثنایا حديثه عن مصرف الزكاة: «وحكْم الطَّفَل حُكْم أبُوهِيهِ، وَلَا يُضُرُّ فَسقَهُمَا. وَلَوْ تُولَّد بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فَمُسْلِمٌ، وَلَوْ تُولَّد بَيْنَ الْمُحْقِقِ وَالْمُبَتَّعِ فَأَقْرَبُ جُوازِ إِعْطَائِهِ، وَخَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمُحْقِقُ الْأَبُ»<sup>(1)</sup>.

وقال الشهيد الثاني في المقام عينه: «وَفِي الْمَتَوْلِدِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَظَرٌ، وَالْأَجُودُ اسْتَحْقَاقُهُ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْأَبُ»<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ حسين عصفور (1216هـ): «وَالْمَتَوْلِدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مُؤْمِنٌ، وَكَذَا مِنْ تُولَّدٍ بَيْنَ الْمُحْقِقِ وَالْمُبَتَّعِ»<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ التجفي (1266هـ) في الجواهر: «وَلَوْ تُولَّد بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْبَيَانِ وَالْمَسَالِكِ: مُسْلِمٌ، وَمَقْتَضاهُ عَدَمُ الْفَرَقِ بَيْنَ كُونِ الْأَبِ الْمُسْلِمِ أَوِ الْأَمِّ، وَلَعِلَّهُ لِدَلِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِأَشْرَفِ الْأَبْوَيْنِ وَلَوْ لَكُونَ الشَّرْفُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفُرِ أَتَمٌ مِنِ الرِّقْيَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحُرْيَةِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَذَا صَرَحاً أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ تُولَّد بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَازَ إِعْطَاؤُهُ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْأَبُ، بَلْ قَدْ يُقَالُ بِالْتَّبَعِيَّةِ لِلْجَدِ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ كَافِرًا عَلَى إِشْكَالٍ»<sup>(4)</sup>.

والظاهر أنَّ صاحب الجواهر فهم من الشهيدين أنَّهما حكمتا بتبعيته للإمامي من أبويه، لقاعدة الأشرف.

وقال في رسالته العملية: «لَوْ تُولَّدَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ أُعْطِيَ مِنْهَا أَيْضًا خَصْوَصًا إِذَا كَانَ الْأَبُ الْمُؤْمِنُ، بَلْ لَوْ كَانَ الْجَدُّ مُؤْمِنًا وَالْأَبُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ أُعْطِيَ مِنْهَا عَلَى إِشْكَالِ أَحْوَطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَاهُ الْعَدْم»<sup>(5)</sup>. وَتَبَعَهُ فِي وَسِيلَةِ النَّجَاهِ<sup>(6)</sup>.

(1) البيان، ص 316.

(2) مسائل الأفهام، ج 1، ص 422.

(3) سداد العباد ورشاد العباد، ص 200.

(4) جواهر الكلام، ج 15، ص 384.

(5) نجاة العباد، ص 68.

(6) وسيلة النجاة (مع تعليقة السيد الكلبيكانى)، ج 1، ص 296.

وقال السيد كاظم اليزيدي: «الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء»<sup>(1)</sup>.

وقال السيد الخميني، قال: «لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة»<sup>(2)</sup>.

## 2. الوجوه المطروحة في المقام

والوجوه المطروحة في إلحاقي الولد في المقام، هي:

**الوجه الأول:** إلحاقي بالإمامي، وقد اتضح مما تقدم أن المستند للإلحاقي هو التمسك بقاعدة الأشرف، وقد عرّفنا أيضاً أنه لا مجال للتمسك بها، لعدم وجود إطلاق لفظي يسمح بذلك. وأماماً حكمنا بالتبعية للحر في المتولد بين الحر والعبد، أو بالتبعية للمسلم في المتولد بين المسلم وغيره، فإنما هو لوجود النصوص الخاصة، والتعمي عن ذلك إلى ما نحن فيه بملك الأشرفية أو الأولوية لا وجه له، ودعوى إحراز الملاك وإسرائاه إلى هنا محل إشكال كبير، ولا يقاس عدم التولي لهم عليهم السلام بالكفر.

ويزداد القول المذكور إشكالاً مع كون الأب غير إمامي، فعندما يشكل الحكم بإلحاقي الولد بأمه الإمامية، لعدم الدليل على هذا الإلحاقي في المقام، ولأجل عدم تمامية الدليل على الإلحاقي في الأم فقد استشكل غير واحد من الفقهاء على كلام السيد في العروة<sup>(3)</sup>.

بل إن المحقق العراقي وسع دائرة الإشكال حتى لصورة إمامية الأب مع كون الأم غير إمامية، قال: «في جريان قاعدة الإلحاقي بالأشرف في المقام إشكال، بل الإشكال سار حتى في صورة كون أبيه فقط مؤمناً لعدم السيرة وعدم جريان مناط إسلام والده الذي هو منصوص، لإمكان تشرع هذه التوسيعة في الإسلام دون الإيمان بالمعنى الأخضر، فالمناط الموجب للتعمي غير منفتح»<sup>(4)</sup>.

وما رشح أو ظهر من بعض الكلمات من إلحاقي بالجد أو الجدة مع كون الأبوين غير إماميين فهو أشدّ بعدها وضعفاً، إلا في حال كان تحت الطفل ولا يتهما أو أحدهما فتصدق

(1) العروة الوثقى، ج 4، ص 124.

(2) تحرير الوسيلة، ج 1، ص 339.

(3) العروة الوثقى، ج 4، ص 125.

(4) المصدر نفسه، ج 4، ص 126.

التبعية، وسيأتي أنه في الزكاة لا مانع من إعطائه، لوجود بعض العمومات التي تسمح بذلك، من قبيل أنه من ذراري المؤمنين أو عيالاتهم.

**الوجه الثاني: الإلحاد بالأب:** ويمكن طرح وجه آخر، وهو إلحاده بالأب مطلقاً، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن السيرة جارية على إلحاد الولد بأبيه في الأحكام، دون أمه، ولذا يحمل اسم الأب وينتسب إلى عشيرته، وهذه السيرة ممتدة إلى زمن المعصوم، وهي مضدية منه، ولو أنه رد عنها بلغنا ذلك، وقد كان الرجال الإمامية يتزوجون من سائر المذاهب ويحكم بتبعية أولادهم لهم، وكانت النسوة الإماميات يتزوجن من غير الشيعة وكان الولد يتبع أباه وعشيرة أبيه، فهذه السيرة جرت في عصر المعصومين عليهم السلام ولم نجد رداً عنها أو نصاً على خلافها، بل إن الشارع جرى على طبقها، فجعل الولاية للأب، ومن هنا قيل إن النظام الإسلامي هو نظام أبويا.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن السيرة دليل ليبي كما عرفت، فيقتصر فيها على القدر المتيقن، وهو ما إذا كان الولد تحت ولاية أبيه، وبناءً على ذلك، فإذا كان الأب هو الإمامي وكان الولد في ولايته فيحكم بتبعيته له، وأما إذا كان الولد خارج ولاية الأب فيشكل إلحاده به.

**الوجه الثالث:** تبعيته لمن كان في عهده، أكان هو الأب أو الأم، فإذا كان الولد تحت ولاية أبيه الإمامي، فإنه يتبعه في الأحكام، وأما إذا كانت الأم هي الإمامية وكان الولد في عهدها ورعايتها ويعيش معها في بيئتها المذهبية الخاصة - كما لو كان الزوج ميتاً أو مسافراً أو سجيناً أو ضعيف العقل - فلا يبعد إلحاده بها أيضاً، وذلك استناداً إلى جريان السيرة على ذلك أيضاً، فتأمل.

وقصاري القول: إن السيرة العامة بما في ذلك سيرة المتشرعة جرت على إلحاد الولد بأبيه، إلا في حالات خاصة لا يحرز جريان السيرة فيها، كما في صورة انفصال الزوج عن زوجته وصيروحة الولد في رعاية أمه وكفالتها لا في ولاية جده لأبيه.

### 3. الثمرة العملية

أعتقد أنه - وبخلاف ما عليه الحال في الصورة السابقة، أقصد التبعية في الإسلام - لا ثمرة عملية مهمة للنزاع في مسألة التبعية المذهبية، لأن الثمرة التي قد تذكر هنا هي منعه من الزكاة - مثلاً - إذا لم يلحق بالإمامي من أبويه، وهذا مبني على المشهور من شرطية الولاية في مصرف الزكاة، وهي - أعني الولاية - غير محzza فيمن كان أبويه غير إمامي، أو غير متحققة فيه. لكن بناءً على ما اخترناه في بابه من أن الحكم بحصر الزكاة في الشيعة هو حكم تدبيري وليس تشريعياً، فلا يبقى أثر لإلحاد بغير الإمامي.

وأما سائر الأحكام التي قد يدعى اختصاصها بالإمامية، من قبيل حرمة اللعن أو الغيبة، أو عدم قبول الشهادة من غيره ووجوب التغسيل والتوكفين، وغيرها، فقد لاحظنا افتقارها إلى الدليل، وذلك في بحوثنا حول فقه العلاقة مع الآخر المذهبي. على أنه لا وجه للعن الطفل الصغير أو سببه، أو عدم قبول شهادته.

### خامساً: المتولد بين الزاني وغيره

وهذا التطبيق الأخير من تطبيقات قاعدة التبعية لأشرف الأبوين، وهو التطبيق المهم لنا في المقام، ويدور الحديث فيه عن تبعية الولد للعفيف من أبويه دون الزاني، فهل لذلك من مستند يعوّل عليه؟

والجواب: إننا لم نجد من طبق القاعدة في هذا المورد باستثناء ما نقل عن السيد المرعشـي (1411هـ)، قال: «وقوع الزنا إما أن يكون عن علم منهما، فحكمهما بالنسبة إلى ولدهما كما مر، وأما أن يكون عن جهل منهما بالزنا حكماً أو موضوعاً فوطئهما من الشبهة، ولو لدهما من الحال. وإنْ كان الرجل عالماً والمرأة جاهلة بالزنا فيكون وطيها بالنسبة إليها من الشبهة ويلحق الولد بها ويكون من الحال حكماً، فإن كانت مسلمة فيتبعها في الإسلام وإنْ فلا، وإنْ كان الرجل جاهلاً والمرأة تعلم بالزنا فوطئه من الشبهة ويلحق به الولد، (فإنه يتبع أشرف الأبوين)»<sup>(1)</sup>.

أقول: إنَّ تطبيق قاعدة التبعية للأشرف في مجال الزنا يعني عدم الحكم على الولد بأنه ابن زنا إلا إذا كان الأبوان معاً زانين، أعني عالمين بحرمة ما يفعلان دون عذر شرعي لهما في ذلك، أمّا إذا كان أحدهما غير عالم، أو غير مختار - كالمغتصبة - فلا يحكم على الولد أنه ابن زنا، ولا تترتب عليه أحكام ولد الزنا، فرد الشهادة - لو سُلم به - والذى موضوعه ولد الزنا لا يشمل من كان أحد أبويه فقط زانياً، لأنَّه ليس ابن زنا بعد فرض تبعيته للعفيف منهما، وفقاً لقاعدة التبعية للأشرف، نعم لو كان الحكم الشرعي ذا صلة بخصوص الزاني من الأبوين، كالميراث، فيكون الموضوع متحققاً بالنسبة إليه، فلو كان النص يقول: «لا يرث الزاني من ابنه من الزنا»، فعندتها سوف نحكم بالفرق بين الزاني وغيره، في مسألة الميراث.

والسؤال: إذا كان الشرع قد رجح تبعية الولد للمسلم دون الكافر من أبويه، ترجيحاً للإسلام على الكفر، فهل تراه قد حكم بتبعيته للعفيف من أبويه دون الزاني، في حال حصول الشبهة من قبل أحدهما أو كونه معذوراً كالمغتصبة على فرجها؟

(1) القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج 1، ص 279، وقال المقرر في الحاشية معلقاً على عبارة القاعدة أعلاه: «هذه العبارة لم يذكرها سيدنا الأستاذ ولكن الحكم يقتضي أن يكون لمثل هذه القاعدة».

والجواب: إنّ الحكم بكونه تابعاً للعفيف دون الزاني، هو رهن تمامية إطلاق لفظي دال على تبعية الولد لأشرف الآبدين، فإنْ تمَّ إطلاق كهذا حكمنا بموجبه هنا وألحقنا الولد بالعفيف منهما لأنَّه أشرف من الزاني، ولكنْ عرفت أنَّ إطلاقاً كهذا لا وجود له، ودعوى أنَّ إلحاقة بالمسلم من أبيه دون الكافر أو بالحر دون الرق يستفاد منها بالأولوية إلحاقة بظاهر المولد منهما، هي دعوى لا يصغى إليها، لأنَّها أولوية ظنية ولا يبني عليها حكم الشرع.

بل ربما يقال: إنَّه حتى لو كانت قاعدة تبعية الولد لأشرف الآبدين تامة في نفسها، فهي لا تنفع في المقام، الذي يكون أحد الطرفين زانياً والآخر مشتبهاً، لأنَّ الولد - على كل حال - محكوم بالعفة، ولا معنى لأنَّ يكون زانياً، إلحاقة بالزاني في وصف الزنا، لا يعقل، لأنَّ الطفل لا يقال إنه زانٍ، وإلحاقة بالزاني في خبأة المولد ليس وارداً، لأنَّ المفروض أنَّ الزاني والمشتبه كلاهما طاهراً المولد. فاتضح أنه إنما يكون هناك معنى لقاعدة فيما لو تولد الطفل بين طاهر المولد من جهة وبين ابن زنا من طرف آخر، فهنا يكون إلحاقة بابن الزنا معقولاً، حيث سيحكم عليه بعدم طهارة المولد، فإذا أجرينا قاعدة التبعية للأشرف في هذه الحال سيحكم بأنه طاهر المولد، ولكنَّ هذا ليس محل كلامنا، على أننا لا نحتاج إلى القاعدة المذكورة للحكم بطهارة المولد في هذه الصورة، لأنَّ طهارة المولد ثابتة بدليل آخر قد أسلفنا بيانه فيما سلف.

إنْ قلت: قد حكمتم أنَّ الولد تابع لأبيه في مسألة الإسلام والكفر، استناداً إلى العرف الممضي شرعاً، فليكن المرجع هنا هو العرف، وهو يحكم بتبعيته للأب، فَيُحْكَمُ حِكْمَ الْأَبِ، فإنْ كان زانياً فالولد ابن زنا، وإنْ كان طاهراً المولد.

ولكنه يقال: إنَّ العرف يحكم بتبعيته للأب في الدين استناداً إلى أنَّ له ولادة عليه وأنَّ الطفل في الغالب يعيش في كنفه<sup>(1)</sup>، ولكنه لا يحكم هنا - أو ليس واضحاً لدينا أنه يحكم - بإلحاقة بالأب لجهة وصف الزنا، بحيث لو كان الأب زانياً دون الأم فالولد ابن زنا، وإذا كانت الأم هي الزانية دون الأب فهو ليس ابن زنا، إنَّ حِكْمَهَا كهذا لا وجود له عند أهل العرف.

ولهذا فالأقرب في هذا المورد أنَّ الولد هو بحكم طاهر المولد، لا لقاعدة التبعية، بل لما ذكرناه في المحور الأول، (فقرة: الشبهة من طرف واحد)، حيث طرحتنا في المسألة خمسة وجوه واختبرنا منها الوجه الأخير، ومفاده أنَّ المتولد بين زانٍ ومشتبه هو بحكم طاهر المولد، فراجع.

(1) ولذا قلنا إنه لو كان يعيش في كنف الأم ورعايتها وبئتها الدينية الخاصة فمن المرجح تبعيته لها في الدين.

## **المحور الرابع**

**دراسة الفتاوي الفقهية  
المختصة بالولد غير الشرعي**



هذا المحور يعدّ الأوسع في دراستنا هذه، حيث نظرل من خلاله على دراسة الرؤية الفقهية للولد غير الشرعي، وسوف تواجهنا الكثير من الفتاوى بشأن ابن الزنا، وهي لا تقل إشكالية عن بعض التصورات العقدية القاسية والتي سيأتي بحثها في الباب الثاني.

إن الفتوى التي ستتناولها بالبحث في هذا المحور والتي تحرمه من الميراث والنسب، أو تمنعه من استلام بعض المواقع والمناصب، كالإفتاء والقضاء وإماماة الجمعة، أو تنص على عدم أهلية للشهادة، أو غيرها من الفتاوى التي يرى البعض فيها انتهاكاً من حقوقه دفعت الكثرين إلى الحديث عما أسموه قسوة الفقه الإسلامي إزاء هذه الشريحة، وذلك لجهة عدم مساواة الولد غير الشرعي مع غيره في الحقوق والواجبات.

وفي الصفحات الآتية سنكتشف أن غالبية الفتاوى المشار إليها هي آراء اجتهادية وقابلة للنقاش وإعادة النظر.

## مقدمة مهتمان

وقبل الدخول في القراءة النقدية للفتاوى المتعلقة بالولد غير الشرعي نجد أن من المناسب الإشارة إلى نقطتين لا تخلوان من أهمية:

### أولاً: تبريرات غير موفقة

إن بعض المفكرين والفقهاء الإسلاميين لجؤوا إلى ذكر جملة التبريرات التنظيرية توجيهًا للفتاوى المشار إليها وما اتسمت به من قسوة، وقد طُرِح في المقام أكثر من تبرير:

البرير الأول: أن ما ورد في الفتاوى - من عدم قبول شهادة الولد غير الشرعي، أو منعه من إماماة الجمعة أو من أداء الشهادة ونحوها من الفتاوى - لا يرمي إلى معاقبة الولد غير الشرعي أو إدانته على فعل ليس له دخل فيه، وإنما هو أسلوب يهدف إلى محاصرة الزنا نفسه، باعتبار أن هذا الحصار التشعيعي للولد غير الشرعي وما يستتبعه من حصار اجتماعي له، هو في الواقع الأمر يشكل حصاراً ومواجهة للزنا ونتائجها، فمن يفكر في ارتكاب الزنا إذا توجه إلى النتائج المترتبة على فعله بدءاً من إقامة الحد عليه وصولاً إلى عدم الاعتراف شرعاً

بانتساب الولد إليه، وحرمانه من كثير من الامتيازات الثابتة للولد الشرعي، فإنه قد يرتد عن فعله ويقلع عنه<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا التبرير ليس مقنعاً، فإن الحد من ظاهرة الزنا يكون - بالإضافة إلى التبشير بشقاقة العفة والطهر والحسنة والعمل على تزويع العزاب، وسد أبواب الرذيلة ومنافذها - بالتشدد على من ارتكب فاحشة الزنا بإقامة الحد الشرعي عليه، فهذا أهم عامل يشكل رادعاً قوياً للزاني ولغيره، وقد يكون عدم قبول شهادة الزاني وعدم صلاحيته لإماماة الجماعة ونحوها من المناصب التي يتشرط فيها العدالة رادعاً له أيضاً، أما إسقاط أهلية الولد الناتج عن هذه العلاقة وهو ابن الزنا ومنعه من إماماة الجماعة أو أداء الشهادة، ونفي نسبه عن أبيه ومنعه من ميراثه... إن هذا - مع كونه تشديداً على غير المذنب - لا يشكل رادعاً ذا شأن بالنسبة للزاني، بل قد لا يخطر هذا المعنى في ذهنه أساساً عند ممارسته للرذيلة، وإنما يكون كل همه قضاء شهوته ووطره، دون أن يحجزه شيء عن فعل ما يريد سوى خوف العقوبة التي ستطاله شخصياً في حال تم ضبطه متلبساً بالفاحشة على الوجه الشرعي، ولو وجد بعض الأفراد الذين يعنيهم هذا الأمر فيجبنون الزنا حرضاً على مستقبل ابنه وصورته الاجتماعية، فهم أفراد نادرون، والحالات النادرة لا تصلح لبرير الأحكام الشرعية.

**التبرير الثاني:** إن الإسلام عندما يتشدد على الولد غير الشرعي في بعض فتاواه فهو إنما يريد حفظ حرمة بعض الواقع والمراكز الدينية وتعزيز مكانتها في النفوس، لأن توسيع الولد غير الشرعي لهذه المواقع كإماماة الجماعة يضعف مكانتها في نظر عامة الناس.

#### ويلاحظ عليه:

أولاً: أن ذلك - لو صحي - يكون له وجه، في توسيع للمناصب الدينية ذات المكانة الرفيعة، كإماماة المسلمين مثلاً، ولا يصح في الأمور البسيطة، كما في الشهادة مثلاً، فضلاً عن الأحكام التي لا صلة لها بالواقع والمراكز، كما في الميراث مثلاً، حيث يفتني بمنعه من إرث أبيه، فأي منصب يُراد حفظه بهذا الحكم؟!

وثانياً: إن النظرة الاجتماعية إلى الزنا وإلى المولود غير الشرعي ليست ثابتة، فقد تتغير من بيئه ثقافية إلى بيئه أخرى، وإننا نلاحظ أن بعض المجتمعات لم تعد تنظر بربانية عالية إلى ابن

(1) يقول السيد محمد محمد صادق الصدر: «إن في هذا الحكم ابتعداً للناس عن الزنا، كما في عدد من الأحكام الأخرى الموجودة في الشريعة كالحد على الزنا وغيره. كما يمكن أن يفك الفرد ويعيد النظر بعمله قبل إنجازه فيترك الزنا رحمة بالوليد الذي سيكون منبوداً اجتماعياً»، ما وراء الفقه، ص 6، ص 237.

الزنا، والنظرية الإسلامية وإن كانت لا تزال تحافظ على تشددها في هذا المضمار، بيد أنها نظرية متأثرة إلى حدٍ كبير بالرؤى الكلامية والفتاوی الفقهية المنتشرة حول ابن الزنا، ومن غير المعلوم بقاوئها بهذه السوداوية والحدّة حتى لو تغيرت الرؤى العقدية والفقهية إزاء ابن الزنا، وتبيّن أنها غير مستندة إلى حجج وأدلة شرعية مقنعة، ودعوى أن الشارع أرادبقاء هذه النظرة الاجتماعية المتشددة إزاء ولد الزنا هو فرع ثبوت الفتاوی المذكورة المساهمة في تشكيل هذه النظرة.

**التبير الثالث:** «إن جملة من الوظائف الاجتماعية منوطه شرعاً وعقلاً بمن يحبه الناس ويميلون إليه، ولا ينبغي أن تنطأ بأناس مبغوضين ومبوبدين من قبل الآخرين، وعلى ذلك عده شواهد من الأحكام الشرعية. منها: أن الفقهاء قالوا: إنه إذا تشاَح عدد من الناس وتعارضوا على إمامـة الجماعة ينبغي تقديم من يميل إليه المأمورون أو يحبونه. ومن ذلك الحكم باستحباب قضاء حاجة الإخوان أو صلتهم. والإخوان تعـبر آخر عن المحبوبين، بكل ما في الأمر أن الحب في الشريعة لا يكون سبـباً إلا بالإيمان، ومن هنا عبروا بالإخوان المؤمنين أو الإخوان بالله. إذا عرفنا ذلك والفتـنا إلى أن ولد الزنا يكون - لا محالة - في المجتمع المسلم منظوراً إليه بنظر الاحتقار والازدراء، إذن فمن الصعب أن يكون مشمولاً للأحكام التي تختص بالمحبوبين والمحترمين»<sup>(1)</sup>.

وهذا التبـير ضعيف، ومرفوض صغرى وكـبرى، وبيان ذلك:  
**أولاً:** أمـا الكـبرى، وهي أنـ الشـريـعـة قدـ أـنـاطـتـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـدـينـيـةـ  
 بـمـنـ كـانـ مـحـبـوـبـاـ عـنـ النـاسـ، فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـاـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ كـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـاـ يـتـمـ:

1. أمـاـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ - وهو أنـ الشـريـعـةـ قـدـ رـجـحـتـ مـنـ أـحـبـهـ النـاسـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـنـ تـشـاحـبـهـمـ  
 فيـ إـمـامـةـ الصـلـاـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ تـشـاحـبـهـمـ لـغـرـضـ دـنـيـويـ، وـإـلـاـ فـقـدـوـ شـرـطـ العـدـالـةـ،  
 وـإـنـمـاـ كـانـ تـشـاحـبـهـمـ لـغـرـضـ أـخـرـوـيـ، كـالـرـغـبـةـ فـيـ ثـوـابـ الإـمـامـ - فـهـوـ يـفـتـقـدـ إـلـىـ الدـلـيلـ  
 التـامـ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ<sup>(2)</sup>، وـأـشـكـلـ بـعـضـهـمـ<sup>(3)</sup> فـيـ اـعـتـارـهـ مـرـجـحاـ.  
 نـعـمـ، وـرـدـتـ روـاـيـاتـ فـيـ ذـمـ مـنـ يـتـقـدـمـ النـاسـ فـيـ إـمـامـةـ الـجـمـاعـةـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ، فـفـيـ  
 الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ: «ثـلـاثـةـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـمـ صـلـاـةـ... وـرـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ

(1) مـاـ وـرـاءـ الـفـقـهـ، جـ6ـ، صـ237ـ.

(2) الـحـدـائقـ النـاضـرـةـ، جـ11ـ، صـ203ـ، وـمـوـسـوعـةـ الـإـمـامـ الـخـوـيـ (الـصـلـاـةـ) جـ17ـ، صـ389ـ.

(3) قالـ السـيـدـ الـحـكـيمـ: «وـالـتـرجـيـحـ بـهـ ظـاهـرـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ - مـنـ تـقـدـيمـهـمـ تـقـدـيمـهـمـ لـهـ فـعـلاـ، إـذـ لـاـ مـجـالـ  
 لـإـمـامـةـ الـآـخـرـ حـيـثـ لـاـ مـأ~مـومـ لـهـ. وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ تـقـدـيمـهـمـ لـهـ شـائـعاـ - بـمـعـنـيـ: أـنـ يـكـونـ لـلـمـأ~مـومـينـ  
 رـغـبـةـ وـمـيـلـ إـلـىـ تـقـدـيمـهـ - يـشـكـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ. وـالـتـعـلـيلـ بـاجـتمـاعـ الـقـلـوبـ وـحـصـولـ الـإـقـبـالـ لـاـ يـصلـحـ لـرـفـعـ  
 الـيـدـ عـنـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ الـمـرـجـحـاتـ الـآـتـيـةـ»، مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ، جـ7ـ، صـ345ـ.

كَارْهُونَ<sup>(1)</sup>، وفي حديث المناهي: «ونهى رسول الله (ص) أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصر بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء»<sup>(2)</sup>، ونحوه غيره<sup>(3)</sup>، وهذه الأخبار لا علاقة لها بصورة التشاح، ولو استدل بها صاحب التبرير المذكور لكان أنساب وأقرب إلى مقصوده. هذا مع أن ثمة إمكانية للمناقشة في دلالتها على ما نحن فيه، وذلك لأنّ كراهتهم للإمام إن أريد بها الكراهة القائمة على اعتبارات دينية، كما لا يبعد، وهو ترجيح بعض الفقهاء<sup>(4)</sup>، فلا يعلم شمولها للولد الشرعي، فإنّ كون التولد من الزنا هو من الاعتبارات الدينية التي تستدعي كراهة الصلاة خلفه هو أول الكلام. أجل، لو أريد بها الكراهة العرفية، لتم الشاهد، بلاحظ أنّ الشارع لا يريد للشخص أن يفرض نفسه على أناسٍ لا يرغبون به، فكل إنسان تستقله الناس يكره له أن يفرض نفسه عليهم في إماماة الجماعة.

وأما الشاهد الثاني لإثبات الكبرى المذكورة، وهو التمسك بما ورد من استحباب قضاء حوائج الإخوان، وهم الأحباب حسب تفسيره، فهو استدلال غريب. إذ لا دلالة له من قريب أو بعيد على أنّ الشريعة أناطت بعض المناصب الدينية بمن يحبه الناس. ثانياً: سلمنا بصحة الكبرى، لكنّ غاية ما تدلّ عليه هو منع الولد غير الشرعي الذي لا يحبه الناس ولا يرتضونه من تولي إماماة الجماعة، فلو أنّ ولداً غير شرعي قد أحبه الناس، لجهلهم بنسبة، أو لتغيير النظرة الاجتماعية إزاء ابن الزنا، فلا مانع من الصلاة خلفه، فيسقط التبرير المذكور.

وقصاري القول: إنّ هذه التبريرات هي من سutch تبريرات ما بعد الواقع والتي تفترض سلفاً تاماً للأدلة على تلك الفتوى المشهورة بشأن ابن الزنا، وتحاول تفسيرها وتوجيهها، مع أنّ تمامية تلك الفتوى أول الكلام. وإنّ لجوء الفقهاء إلى هذه التبريرات قد أوحى بمتانة تلك الأدلة وأنّها فوق النقاش، والحال أنّ ذلك إيحاء في غير محله، وينبغي علينا قبل اللجوء إلى منطق إيجاد التبريرات، ففحص تلك الأدلة لنرى مدة صحتها وتماسكها.

(1) الكافي، ج 5، ص 507.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 16.

(3) راجع وسائل الشيعة، ج 8، ص 350، الباب 27، من أبواب صلاة الجماعة.

(4) قال السيد الحكيم: «لكن منصرف ذلك: كون الرضا والكراهة لجهات شرعية موجبة للتجرير في نفسها، فتدخل فيها المرجحات الآتية، فلا يحسن جعلها في قبالها. فتأمل. والأمر سهل»، مستمسك العروة الوثقى، ج 7، ص 345.

وربطاً بموضوع التشدد الذي أظهرته الشريعة تجاه الزاني، لجهة الحد الذي يقام عليه، فإنّ من الضروري أن نشير إلى أنّ الشريعة وإن جعلت عقوبة الزنا صارمة، بيد أنّ هدفها من ذلك هو إيجاد حالة من الردع، وليس الانتقام والتشفي، ومن هنا فإنّها تشددت في وسائل إثبات الزنا إلى الحدّ الذي يقلّ إلى حدّ كبير جداً من حالات إقامة الحد<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: الطريقة المعتمدة في عرض المسائل**

في الدراسة التفصيلية للمسائل الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي، يمكن اعتماد إحدى طريقتين:

**الطريقة الأولى:** وهي الطريقة التي تعتمد التصنيف التقليدي لهذه المسائل وفقاً للأبواب الفقهية، التي تبدأ بباب الطهارة وتنتهي بباب الديات.

**الطريقة الثانية:** وهي طريقة تصنيف المسائل والفتاوی الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي من زاوية حقوقية، حيث نلاحظ مدى انسجام كل واحدة من هذه الفتاوی مع منظومة حقوق الإنسان المستقاة من الإسلام. ولو أردنا اعتماد هذه الطريقة فسيتم توزيع تلك المسائل الفقهية بنحو مختلف، كأن نعتمد - مثلاً - التصنيف التالي:

**أولاً:** حقه في الحياة، وضمنه يتم تناول المسائل التالية: حرمة الإجهاض في حال

(1) يقول الشيخ محمد جواد مغنية (1400هـ): «من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلمات الفقهاء يجد أن الإسلام لم يدع مجالاً لأحد أن يتهم غيره بالزنا، وقد جعل طريق إثباته، والحكم به متسرساً ومتذرراً، حيث اكتفى بشاهدي عدل لثبت جريمة القتل، أما الزنا فلا يثبت شرعاً إلا بأربعة عدول يشهدون أنهم رأوا المروود في المحكمة، ولا يكفي في شهادتهم أن يقولوا فلان زنى بفلانة، أو أنهم رأوهما عاريين متعانقيين في فراش واحد تحت لحاف واحد، وإذا شهد بالزنا ثلاثة شهود، ولم يشهد الرابع وجب أن يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، وكذلك من اتهم رجلاً أو امرأة بالزنا جلد ثمانين. والغرض من ذلك كله الستر على الناس، وعدم الهتك، والمحافظة على العائلة والأسرة خوفاً من ضياع النسل، وتشريد الأطفال. والزنا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقي من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، ولا من المجنون والجاهل، ولا من المكره والسكران، بل يكون فعلهم - والحالة هذه - شبيهة... ومن هنا يتبيّن أنّ الشريعة الإسلامية قد ضيقّت الأمر في مسألة الزنا أي تضييق، ضيقّت معناه، إذ جعلت الفعل عن علم وتصميم على نحو لا يمكن الحمل على الغلط والاشتباه بحال من الأحوال، وضيقّت طريق إثباته: إذ حصرته بأربعة عدول يرون بالعين ولا يمكن رؤيته بحسب العادة، وعلى افتراض أن شاهداً واحداً رأى ذلك، فلا يمكن أن يراه ثلاثة، ولو رأاه ثلاثة لا يمكن أن يراه أربعة، كل ذلك يدل دلالة صريحة على أنّ الإسلام سدّ هذا الباب سداً محكماً في وجه من يحاول الكلام في هذا الموضوع الشائك، لأن الله سبحانه لا يحبّ أن تشيع الفاحشة في خلقه»، الفقه على المذاهب الخمسة، 2، ص 368.

تكون الولد بطريقة غير شرعية، وكذلك قد تدرس هنا قضية القصاص ومساواته لغيره في هذا المبدأ، وحقه في الغذاء والإنفاق والرعاية.

**ثانياً:** حق الحرية، وضمنه يتم تناول مسألة إعتاق الولد غير الشرعي في كفارة أو نحوها.

**ثالثاً:** حق الكرامة، ويمكن أن ندرج تحت هذا الحق دراسة مسألة قذف الولد غير الشرعي وتعييره بنسبه، وكذلك مسألة طهارته، لأنّ الحكم بتجاسته قد يعُدّ مصادماً لكرامته كإنسان.

**رابعاً:** الحقوق الدينية، وضمن هذا العنوان يمكن أن تُبحث مسائل عدّة، من أهمها: أهليته لصلة الجماعة، أو الاتمام به في صلاة الميت، الاكتفاء بأذنه، (شرطية طهارة المولد في المؤذن).

**خامساً:** الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، وتحت هذا العنوان تدرس الفتاوى التالية: أهليته لتولي منصبي القضاء والولاية، قبول شهادته.

**سادساً:** حق المساواة وعدم التمييز في القانون، وهنا تدرس فتاوى: المساواة مع غيره في الميراث، وفي الديمة، وبالإمكان درس مسألة القصاص هنا أيضاً، إعطاؤه من الحقوق الشرعية، الزكاة والخمس.

والطريقة الثانية في التصنيف مع آنها طريقة معاصرة، لكن قد يرى البعض بأنّها لا تخلو من مصادرات وتأطير للفتاوى في إطارات موجّهة، وأنّ فيها استباقاً للنتائج. كما آنها تتحتم علينا أن ندرس في الدرجة الأولى تلك الحقوق ونؤصلها بشكل علمي دقيق، لتشكل أداة قياس وفحص لتلك الفتاوى. ولذلك فقد ارتأينا اعتماد الطريقة الأولى في التصنيف.

## في طهارة الولد غير الشرعي

المشهور بين الفقهاء هو الحكم بطهارة ابن الزنا المتولد من مسلمين. أجل، أفتوا بكرامة سؤره، والكرامة تناسب الطهارة، ونسب القول بالنجاسة إلى بعضهم، ومن هنا فإننا نبحث هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

### 1. أقوال الفقهاء

و قبل أن نعرض آراء الفقهاء، ننبه إلى مسألة تتصل بمنهجنا في عرض المسائل الفقهية، وهي أنّ من عادتنا في مستهل المسائل الفقهية التي نعالجها أن نستهل البحث باستعراض أقوال الفقهاء المطروحة فيها، وهذا لا ينطلق من موقع إيماننا بأنّ أقوالهم تمثل حجة علينا، أو أنها تمثل مرجعاً في فهم النص، بل كونهم أعرف بمذاق الشارع، كما ينقل عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، فهذا لا دليل عليه، والشهرة الفتواتية ليست حجة في نفسها، وكذلك الإجماع، ولا نريد من ذلك أيضاً أن تشكل آراؤهم إطاراً موجهاً لتفكيرنا الفقهي، فهذا أحد أسباب الجمود الذي أصاب الفقه وأعاق التجديد. وإنما نعرض آرائهم بهدف التعرّف على تاريخ المسألة الفقهية وكيفية تلقي الفقهاء لها أو تعاملهم مع النصوص الواردة فيها ونوعية الأدلة المستخدمة في الاستدلال، وتأثير بعضهم البعض الآخر، هذا التأثر الذي يتجاوز أحياناً حدود المذاهب، دون أن يعني ذلك أن نقص من قدرهم وأهمية ما تتضمنه كلماتهم من نكات فقهية واستنباطات مفيدة.

ولهذا إذا قدمنا أو نقدم كلمات الفقهاء في مقام الإثبات فذلك لا يعني تقديمها في مقام الثبوت، بل المقدم والمرجع هو الحجة والدليل.

وبالعودة إلى أقوال الفقهاء، قال السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: «وذهب الصدوق، والسيد، وابن إدريس، إلى نجاسة ولد الزنا. ونسب ذلك إلى ظاهر الكليني، لأنّه روى ما يدل على ذلك من غير توجيه. وعزاه في المختلف: إلى جماعة. وفي «السرائر» أن ولد الزنا ثبت كفره بالأدلة بلا خلاف». وفي المعتبر «ما يظهر منه وجود (ما هو صريح بوجوده، خ ل) الناقل للإجماع لأنّه قال: وإن ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب فإنّا لا نعلم ما

ادعاه. وفي «الذخيرة» إن عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس». قلت: عبارة الصدوق هذه: «ولا يجوز الوضوء بسُؤْرَ اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك». وخالفهم على ذلك باقي علمائنا كما في المختلف». وفي الخلاف: «الإجماع على طهارته». وفي الكفاية: «الأشهر طهارته». والأستاذ قال: «لا يخفى على من تتبع السير كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام ولم يعهد تجنب سُؤْرَهم مضافاً إلى ما ورد من أن بعض أولاد الزنا صار مقبولاً عند الأئمة عليهم السلام وبعضهم وفق للشهادة»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الجواهر: «وليس من الكافر ولد الزنا قطعاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعله إجماعي، لندرة المخالف ومعروفة نسبة كما سترى، بل هو لازم ما في الخلاف من الإجماع على تغسيله والصلة عليه، خصوصاً بعد ملاحظة ذيل كلامه، بل حكى عنه دعوى الإجماع على الطهارة، وهو الحجة بعد اعتقاده بالسيرة القاطعة سيما في زماننا هذا، فإن أكثر أولاد جواري من يقربنا من الرسائل من الزنا، مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلاً عن العوام، وإجراء جميع أحكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم ووصفهم ذلك، بل لا يخفى على من تتبع السيرة والتاريخ كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام، ولم يعهد تجنب سُؤْرَهم أو غيره من النبي (ص) والأئمة عليهم السلام وأصحابهم، بل المعهود خلافه، بل قيل: قد ورد أنه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولاً عند الأئمة عليهم السلام، ومنهم من وفق للشهادة، واعتقاده قبل البلوغ بأصلالة الطهارة وعموماتها فيه وفي الملائقي أيضاً، وبهما مع عموم أدلة الإسلام والإيمان المسلمين والمؤمنين بعد البلوغ»<sup>(2)</sup>.

اتضح من الكلمات المتقدمة أن المشهور على القول بطهارة الولد غير الشرعي، بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، وإنما نسب القول بالنجاست إلى السيد المرتضى، والشيخ الصدوق وابن إدريس، وكلام الصدوق ليس صريحاً في المدعى، ولكن لا يبعد ظهوره في ذلك خلافاً لما ذكره السبزواري، وثمة قرينة على إرادته النجاست المادية، فقد قال: «ولا يجوز الوضوء بسُؤْرَ اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام»<sup>(3)</sup>. قال الشيخ حسن بن زين الدين العاملبي (1011هـ): « وعدم جواز الوضوء به أعمّ من الحكم بنجاسته إلا أن ذكره مع المشرك ونحوه قرينة على إرادة النجاست ولا نعرف بذلك [فائلاً سواهم]»<sup>(4)</sup>.

(1) مفتاح الكرامة، ج 2، ص 39.

(2) جواهر الكلام، ج 6، ص 68.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 9، الهدایة، ص 68.

(4) معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج 1، ص 357.

## 2. أدلة النجاسة

لا يخفى أنّ طهارة ولد الزنا، هي مقتضى القاعدة والأصل، فقد ثبت في محله أنّ كل مشكوك في نجاسته محكوم بالطهارة حتى تثبت النجاسة، وهذا الأصل موضع تسالم، ويدل عليه جملة من الروايات، ومن أهمها: موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك»<sup>(1)</sup>. ومن هنا كان المطالب بالدليل هو القائل بالنجاسة.

والظاهر أنّ القول بنجاسة ولد الزنا، مبني إما على كفره، أو أنه حكم تعبدى مستفاد من الروايات، وإليك توضيح الأدلة:

**الأول:** أنّ الولد غير الشرعي كافر، وكل كافر نجس.

ولكنّ هذا الوجه مناقشٌ صغرى وكبيرى، أمّا صغراه فلما عرفت من أن الصحيح هو إسلامه، وأما الكبرى، فلأنه لا دليل ناهض على نجاسة كل كافر، بل ولا على نجاسة مطلق الكافر.

**الثاني:** الأخبار الواردة في المقام، وهي على عدة طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما ورد في النهي عن الاغتسال بغسالة ماء الحمام، معللاً ذلك بأنه يجتمع فيها غسالة ولد الزنا، وذلك من قبيل:

**الخبر الأول:** خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْبَئْرِ الَّتِي تَجْتَمَعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ، فَإِنْ فِيهَا غُسَالَةٌ لَوْلَدِ الرِّزْنَا وَهُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ...»<sup>(2)</sup>.

واعتراض عليه السيد الخوئي بأنّ «الرواية ناظرة إلى بيان الخبأة المعنوية المتكونة في ولد الزّنا وأن آثارها لا تزول عنه إلى سبعة آباء، ولا نظر لها إلى الطهارة المبحوث عنها في المقام، ويدل على ذلك أن المتولد من ولد الزّنا ممن لا كلام عندهم، أي عند السيد (يقصد المرتضى) وقرينيه (الصادق وابن إدريس) في طهارته، فضلاً عن طهارته إلى سبعة آباء»<sup>(3)</sup>.

وربما يلاحظ عليه: أنّ حمله على النجاسة المعنوية خلاف الظاهر، لكونه قد جاء تعليلاً لعدم الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها ابن الزنا<sup>(4)</sup>، وهذا شاهد على إرادة النجاسة المادية، فما ذكره هو أقرب إلى التأويل وليس الاستظهار.

(1) تهذيب الأحكام، ج 1، ص 285.

(2) الكافي، ج 3، ص 14.

(3) موسوعة الإمام الخوئي، التنقح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج 3، ص 66.

(4) ولعل الذي أوجب عدم التفات السيد لذلك أنه لم ينقل الخبر من المصدر وإنما اكتفى بالفقرة =

ولا يُنقض عليه بأنّ هذا التعليل لا ينافي النجاسة المعنوية، فهو نظير ما جاء في نجاسة المشرك، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجُونٌ﴾ وقد حملت النجاسة فيه عند البعض على النجاسة المعنوية، ولم يمنع من ذلك أنّ الآية قد فرّقت أو رتبت على النجاسة المنع من دخوله إلى المسجد الحرام، ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(1)</sup>، وذلك، لأنّ هذا قياس مع الفارق، فإنّ المنع من دخوله إلى المسجد الحرام مع كون نجاسته معنوية إنما هو لأجل أنّ دخوله إليه هو نوع هتك للمسجد، على أنّ المنع من دخوله فيه حصار للشرك، ناهيك عن أنّ من المحتمل جداً أنّ المنع من دخوله إليه هو دخوله للعبادة وإقامة شعائر الشرك، وهذه المعانى لا توجد في مقامنا. فتأمل.

فالأولى الاعتراض عليه بما تقدّم، من أنّ هذا الخبر لا يمكن التعويل عليه، لكونه ساقطاً سندًا ودلالة، أما سندًا فواضح<sup>(2)</sup>، وأمامًا دلالة، فلأنّ ما تضمنه من عدم طهارته - الذي عرفت بعده حمله على النجاسة المعنوية - إلى سبع آباء، مقطوع البطلان، أو «غير معقول»، على حدّ تعبير المحقق الأردبيلي<sup>(3)</sup>، ولم يفت به أحد. ولا يظن أنّ الذين قالوا بنجاسته وكفره التزموا بذلك.

### الخبر الثاني: الكليني بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

المنقوله منه في بعض المصادر، بدليل أنّ ما جاء في كلامه: «ما ورد في رواية عبد الله بن أبي يغفور من أن ولد الزّنّا لا يظهر إلى سبعة آباء»، موسوعة الإمام الخوئي، التنجيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج 3، ص 66. ومما يشهد لما ذكرناه أنه سيأتي في كلامه في رد أخبار هذه الطائفة قوله: «وذكره مقارناً للنصارى واليهود لا يقتضي نجاسته»، مع أنّ هذه الطائفة لم يذكر فيها مقارنته لليهود والنصارى.

(1) سورة التوبه، الآية 28.

(2) قال الكليني: «بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورِ»، الكافي، ج 3، ص 14، وهذا السنّد فيه إرسال، وابن جمهور ضعيف جداً، قال النجاشي: «محمد بن جمهور أبو عبد الله العمّي ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام»، رجال النجاشي، ص 337، هذا لو أريد بابن جمهور محمد، كما لا يبعد وذلك بحكم الطبقه، وأما لو أريد به ابنه الحسن، فهو أيضاً لا يخلو من إشكال، قال النجاشي: «الحسن بن محمد بن جمهور العمّي أبو محمد بصرى ثقة في نفسه، ينسب إلىبني العم من تميم، يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل. ذكره أصحابنا بذلك وقالوا: كان أوثق من أبيه وأصلح» رجال النجاشي، ص 63، ومحمد بن القاسم مرد بين الثقة والضعف، وقد صرّح الفقهاء بضعف الرواية. مجمع الفائدة والبرهان، ج 1، ص 290، ذخيرة المعاد، طبعة قديمة، ج 1، ق 1، ص 144، ومرآة العقول، ج 13، ص 46.

(3) مجمع الفائدة والبرهان، ج 1، ص 290.

بني هاشم، قال: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ، قَالَ: فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنَّ الْقَالَكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَلْ مَا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ؟ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَئِزِّرٍ وَغُضْنَ بَصَرَكَ وَلَا تَعْتَسِلُ مِنْ عَسَالَةِ مَاءِ الْحَمَامِ، فَإِنَّهُ يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَادِيْرِ وَيَعْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَادِيْرِ وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ<sup>(1)</sup>.

**الخبر الثالث:** روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عَلِيًّا قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: «ادخله بمائزير، وغضن بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يغسل فيها ما يغرس به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»<sup>(2)</sup>.

#### ويلاحظ عليهما:

**أولاً:** ضعف السندي، أما الثاني فبالإرسال، وأما الثالث فلعدم وثاقة حمزة بن أحمد.

وقد يضاف إشكال سندي آخر على الخبر الثالث، وهو احتمال الإرسال فيه، فإن حمزة بن أحمد - لو كان ثقة - غير جازم أنه سأله الإمام عَلِيًّا فهو يقول: «أو سأله غيري»، ولا ندرى من هو هذا الغير، ووجوده في وقت السؤال غير واضح، فلعله روى عن الغير.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك، بأن هذا الاحتمال منفي بقوله «عن أبي الحسن عَلِيًّا»، ثم قوله بعده «سأله أو سأله غيري»، فالتردد فيمن سأله لا في سماعه من الإمام عَلِيًّا، نعم لو قال: «سألت أبي الحسن عَلِيًّا أو سأله غيري»، فيكون احتمال الإرسال وارداً.

#### ثانياً: إن الخبرين لا يدللان على التجasse، لقريتين:

1. إن سياقهما هو سياق الآداب والمستحبات الشرعية، كغض البصر ولبس الإزار. وهو شاهد على كون النهي تنزيهياً.
2. إن في تعليل النهي عن الاغتسال قرينة على الكراهة، وهي قوله: «إنه يغسل فيه من الزنا»، في أحد الخبرين، أو قوله: «إنه يغسل فيها ما يغرس به الجنب»، في الخبر الآخر، فإن الزاني ليس نجساً في نفسه، وغسالة ماء الجنب طاهرة في نفسها. ولو شك في دلالة القريئة الأولى، بحججة ما يقال من أن التفكيك في السياق ليس عزيزاً في الأخبار، فلا مجال للتشكيك في دلالة القريئة الثانية على الكراهة.

(1) الكافي، ج 6، ص 498.

(2) تهذيب الأحكام، ج 1، ص 373.

إن قلت: إن غسالة الجنب والزاني تصاحبها غالباً نجاسته المنى، فيكون النهي عن غسالتهم بهذا الاعتبار، فلا يصلح ذلك قرينة على الكراهة.

قلت: إن ظاهر ذكر العناوين (الزاني أو الجنب أو غير ذلك) في الأخبار أن تمام الخصوصية هي للعنوان وأن الحكم يدور مداره، وليس مدار عنوان آخر قد يصاحبها، على أن مصاحبة المنى للجنب أو للزاني ليست غالبية، فكثيرون يجنبون دون إنزال، وكثيرون يطهرون الموضع قبل الاغتسال، فحمله على إرادة ما ذكر بعيد. على أن ما قيل من أن النظر إلى نجاسته المنى إنما يكون له وجه في الخبر الذي يذكر الجنب، ولكنه لا يصح في الخبر الآخر الذي يذكر عنوان الزنا، حيث قال: «يغتسل فيه من الزنا»، فإن المنى يكون من الزاني ومن غيره، فذكر الزاني بعنوانه هو لخصوصية فيه، وحيث لا يمكننا الحكم بنجاسته ماء غسالة الزاني (إلا بناءً على القول بنجاسته عرق الجنب من حرام)، فيكون قرينة على الكراهة.

ثالثاً: إن الخبر الأخير الذي ذكر أنه يغتسل فيه الجنب، اشتمل على إضافة، وهي قوله: «والناصب وهو شرهم»، ما يعني أن الجنب شرٌّ، وهو أمر غير مبرر؟ بل إن هذه الملاحظة قد تأتي في الخبر الثاني، وهو الذي ذكر فيه أنه يغتسل فيه ولد الزنا، (وهذا مذكور في الخبر الثالث أيضاً) بناءً على ما تقدم من أنه لم يكتسب شيئاً يوجب نعته بالشر!

رابعاً: وأجاب السيد الخوئي على الاستدلال بتلك الأخبار قائلاً: إن النهي في تلك الروايات مستند إلى القداراة العرفية المتوجهة ولا دلالة لها على نجاسته ولد الزنا، وذكره مقارناً للنصارى واليهود لا يقتضي نجاسته، إذ النهي بالإضافة إليهم أيضاً مستند إلى الاستقدار العرفي، كما أشير إليه في بعض الروايات، حيث قيل لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه «أي في ماء الحمام (شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهم وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين؟!»<sup>(1)</sup>. بمعنى أنه ماء متقدّر فكيف يكون فيه شفاء من العين! ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً: أن ولد الزنا قد قورن في بعض الروايات بالجنب والزاني، مع أنّهما من لا إشكال في طهارته كما هو ظاهر»<sup>(2)</sup>.

وقد تسأل: هل إن ما ذكره السيد الخوئي هو جواب آخر غير الحمل على الكراهة؟

(1) في الخبر عن الإمام الرضا عليه السلام: قال محمد بن علي: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنْ فِيهِ (الاغتسال من ماء الحمام) شفاءً من العين فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنْبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شُرُّهُمَا وَكُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شَفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْبُخُورِ بِالْقُسْطِ وَالْمُرُّ وَاللَّبَانِ، انظر: الكافي، ج 6، ص 503.

(2) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة، الطهارة، ج 3، ص 66.

أقول: إنَّ السيد الخوئي وإنْ لم يصرح بحمل الروايات على الكراهة، إلا أنَّ التقدير العرفي المذكور في كلامه – والذي بنى عليه عدم دلالة الخبر على الحرمة – ليس بالضرورة أن يكون إشارة إلى جواب آخر غير الكراهة، فإنَّ التقدير العرفي قد يكون ملاكاً للكراهة الشرعية، ولكنه – أي التقدير العرفي – ليس موهوماً ولا متخيلاً كما يظهر من كلامه، وإنما هو مستند إلى حقيقة أنَّ هؤلاء الأشخاص قد لا يبالون بالنظافة ما يتسبب بأذى العين.

**الطائفة الثانية:** ما ورد في النهي عن شرب سُورٍ ولد الزنا، وما يندرج في هذه الطائفة هو ما رواه الكليني بإسناده عَنِ الْوَشَاءِ عَمَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدَ النَّزَّانَ وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ»<sup>(1)</sup>. بتقريب أنَّ المراد بالكراهة هنا هو التجليس وتحريم الاستعمال لا المعنى المصطلح بين الأصوليين والفقهاء؛ لعدم تأثيره في سُور المشرك للإجماع على نجاسته»<sup>(2)</sup>.

وقرب العالمة الحلي الاستدلال به قائلاً: «ووجهه أنَّه لا يريد بلفظة (كره) المعنى الظاهر له، وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه، لقوله: «واليهودي»<sup>(3)</sup>، فإنَّ الكراهة فيه تدلُّ على التحرير، فلم يبق المراد إلَّا كراهة التحرير، ولا يجوز أن يرادا معاً، وإلَّا لزم استعمال المشترك في كلام معنده، أو استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز، وذلك باطل».

ثم ردَّه بالقول: «والجواب: المنع من الحديث، فإنه مرسل. سلَّمنا، لكنَّ قول الرَّاوي: «كره»، ليس إشارة إلى النهي، بل الكراهة التي في مقابلة الإرادة، وقد يطلق على ما هو أعمَّ من المحرم والمكره. سلَّمنا، لكنَّ الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فليحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم»<sup>(4)</sup>.

هذا ولكنَّ الشيخ يوسف البهراني أصرَّ على إرادة التجليس والحرمة، قال: «... وحمل الكراهة على ما هو أعمَّ من كراهة التنزيه والتجليس وتحريم الاستعمال موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو ممتنع عند جمع من الأصوليين، وحمله على القدر المشترك – وهو [مطلق] المرجوحة – يوجب الإخلال بالبيان، مع أنَّ السيد العلامة السيد محمدًا في

(1) الكافي، ج 3، ص 11، ورواه الشيخ الطوسي نقاً عن الشيخ الكليني، انظر: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 223.

(2) الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية، ج 3، ص 127.

(3) أقول: لو ذكر المشرك لكنَّ أقوى في مراده، لأنَّ المشرك ادعى الإجماع والتسالم على نجاسته وحرمة تناول سُوره، بخلاف اليهودي أو النصارى، فثمة قول بطهارتهمَا، والأية المباركة إنما نصت على نجاسة المشرك، إِنَّمَا أَمْشِرِكُونَ بَحْسَنٍ [التوبه: 28].

(4) متنهى المطلب، ج 1، ص 160.

(المدارك)، وتلميذه الفاضل الأمين الأسترآبادي في (حواشي الفقيه) ذكر أنّ الكراهة في إطلاقاتهم عليهم السلام حقيقة في التحريرم<sup>(1)</sup>.

وخلاله الكلام في تقريب الاستدلال، أنّ ثمة اتجاهين للاستدلال بهذه الطائفة:

الاتجاه الأول: دعوى أنّ الكراهة في كلامهم عليهم السلام هي حقيقة في التحريرم.

ولكنّ هذا الاتجاه بنظرنا غير صحيح، لأنّ الكراهة في كلمات النبي (ص) والأئمة عليهم السلام إن لم يُرد بها الكراهة المعنى المصطلح كما يشهد استعمالها بهذا المعنى في معظم الموارد التي تمّ إحصاؤها، فلا أقل من أنها مستعملة في المعنى الأعم، فيحتاج الحمل على التحرير إلى قرينة خاصة<sup>(2)</sup>.

الاتجاه الثاني: دعوى أنّ الكراهة تحتمل الحرمة وتحتمل الكراهة المصطلحة، ولكن مع ذلك فيمكن حملها على التحريرم، بقرينة ذكر سؤر المشرك.

ويلاحظ على ذلك:

أولاًً: إنّ الخبر ضعيف السند بالإرسال، فلا يصلح للاستدلال.

ثانياً: إنّ دعوى أنّ ذكر المشرك في الرواية، هو قرينة تعين إرادة التحريرم، لا نوافق عليها، لأنّ ذلك أول الكلام، إذ ثمة وجه للقول بعدم نجاسة المشرك الذاتية وعدم حرمة تناول سؤره. وعلى فرض القول بنجاسته، فشمة مجال للقول باستخدام «كره» في الرواية في معنيها وهذا التحرير بالنسبة للمشرك والكراهة بالنسبة لولد الزنا، دون أن يلزم محذور استعمال اللفظ في معنيه في استعمال واحد، وذلك لأنّ المفروض أنه قد تكرر ذكر السؤر في الخبر، وهذا يجعلنا أمام جملتين، إحداهما «كره سؤر ولد الزنا» والثانية: «كره سؤر اليهودي والنصراني والمشرك». علينا أن لا نغفل أنّ قائل «كره» هو الراوي وليس الإمام عليه السلام، ولعله عليه السلام أبدى الكراهة في مجلسين وقد جمع بينهما الراوي في النقل، فتأمل، فليس ثمة محذور في كون «كره» في الأولى للكراهة وفي الثانية للحرمة.

ثالثاً: إنّ من المرجح أنه ليس ثمة إجمال في مراد الإمام عليه السلام، فهو استعمل «كره» في المقام في مطلق المرجوحة، وهو احتمال وارد بقوة ولا مانع منه، بل له نظائر في الأوامر والنواهي كما لا يخفى، من قبيل: «اغتنسل للجماعة والجنابة».

ودعوى البحرياني أنّ ذلك يوجب الإخلال ببيان غير سديدة، لأنّ بيان مطلق

(1) الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية، ج 3، ص 127.

(2) انظر: الملحق رقم (3) في آخر الكتاب.

المرجوحة هو نوع بيان للحكم، وقد تقتضيه بعض الظروف والمناسبات، دون أن يحصل إخلال ببيان نوع الحكم ولو في مقام آخر.

ومما يؤيد ما نقول أنّ سياق الروايات الواردة في المقام في الطائفة الأولى والثانية، هو من السياقات الإرشادية، حيث إن الإمام عَلِيًّا بن أبي طالب يرمي إلى إبعاد المؤمنين عن الأمور المرجوحة في الشريعة، أكانت مرجوحتها على نحو التحرير أو الكراهة، وهذا السياق ربما استدعا ذكر المكره إلى جانب المحرم، ولا سيما إذا كان المكره مؤثراً في الاجتناب، لكونه مستقدراً عرفاً وبيعث على التقرّز، وجاء ذكره منسماً إلى مفردات أخرى.

وهذه اللفتة تعدّ أمراً مهماً في قراءة النصوص واستنطاقها، وخلاصتها أنّ النبي (ص) أو الإمام عَلِيًّا بن أبي طالب كما أتّه مبين للشرع الشريف، وهذا بعد في شخصيته يستدعي خطاباً قانونياً دقيقاً وملائماً لبيان المقررات القانونية، بحيث يتميّز فيه الوجوب عن الاستحباب والتحريم عن الكراهة، فإنّه أيضاً موّجه ومرشدٌ وداعية إلى الله تعالى، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَارَبِّنَا وَسَرَّاجًا مُنِيرًا﴾<sup>(1)</sup>، وهذا بعد في شخصيته عَلِيًّا بن أبي طالب يستدعي حضوراً للغة الخطابية واستخدام أساليب بيانية مؤثرة في الوجдан الشعبي، وعلى الفقيه أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وأن لا يجمد على المعانى الحرافية للكلمات، كجمود بعضهم على ما جاء في زيارة الناحية: «ولأبكيك عليك بدل الدموع دماً»<sup>(2)</sup>، ليستفيد منها جواز جرح العين أو تشويهها!

رابعاً: وأضاف بعض الفقهاء تسجيل اعتراض رابع، وهو أنه لو سلم بدلالة الخبر على تحريم سؤر ولد الزنا، إلا «أنّ تحريم سؤره لا يدلّ على نجاسته»<sup>(3)</sup>.

ولكنّ قد يعتري عليه: بأنّ إسناد الكراهة إلى السؤر أو النهي عنه - إذا صرفاً النظر عن الإشكال السابق - ظاهر في النجاست، أو قل إنه إرشاد إلى النجاست، ومن بعيد إرادة الحرمة التكليفية الذاتية لسؤر ولد الزنا مع طهارته، ولا سيما بقرينة عطفه على سؤر اليهودي والنصراني والمشرك، فإنه لو كان منهاً عنه نهياً تحريمياً فليس هناك من تفسير وجيه لاجتناب سؤرهم سوى نجاستهم.

إلا أن يقال: إنّ تحريم سؤر هؤلاء جميعاً يقصد به الإرشاد إلى الابتعاد عن مخالطتهم

(1) سورة الأحزاب، الآيات 45 - 46.

(2) وقد حمل بعض العلماء هذه الفقرة على ظاهرها المقتضي لجواز فعل ما يؤدي إلى جرح العين وتشويهها، مع أنّ العين هي من أشرف الحواس، ما قد يستفاد منه جواز جرح الرأس بالألوية، راجع ما ذكرناه في كتاب فقه الشعائر والطقوس.

(3) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الشيخ محمد تقى الآملى، ج 1، ص 405.

ومساورتهم حتى لا يتأثر الإنسان بأفكارهم، أو وصولاً إلى محاصرتهم، أو بسبب نجاسته العرضية، والتي تنشأ مما قد يحمله هؤلاء من بقايا الطعام المحرم بين أسنانهم، وليس لنجاستهم الذاتية.

**الطائفة الثالثة:** ما ورد في النهي عن لbin المرأة التي أنجبت من الزنا، من قبيل صحيحة مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّنَا، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَلَدِ الزَّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلٍّ<sup>(1)</sup>.

وئمة روايات أخرى بهذا المضمون وقد تقدّم ذكرها في بداية هذه البحث، ولا داعي لإعادة استعراضها، وذلك لوضوح عدم دلالتها على المدعى وهو نجاسة ابن الزنا، فإنّ كون لbin اليهودية خيراً من لbin ولد الزنا، لا يعني النجاسة بوجهه، وإنما يحتمل أنّ مرجع ذلك إلى الأثر المعنوي السلبي الذي قد يتركه لبنيها على روحية الولد.

ونحوها في عدم الدلالة على المدعى: موثقة زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ!<sup>(2)</sup>.

فما ورد على الخبر السابق يرد على هذا، بالإضافة إلى الإشكال القوي الوارد على مضمون هذا الخبر، لجهة ما تضمنه من عدم حمل ولد الزنا في السفينة! وسوف نذكر هذا الإشكال في بحث الشهادة.

وخلاصة القول: إنّه لم يتم دليلاً على نجاسة ولد الزنا، وال الصحيح هو القول بطهارته، كما عليه مشهور الفقهاء.

### 3. نجاسة ابن الزنا غير المسلم

وئمة فرع تطرق إليه بعض الفقهاء في المقام، وهو أنه ما حكم الولد المتولد من الكافرين سفاحاً لجهة الطهارة والنجاسة؟ هل يحكم بنجاسته بناءً على القول بنجاسة الكافر، أم يحكم بطهارته؟

قد يقال: إنّه بناءً على نجاسة الكافر وتبعية الولد لأبويه في النجاسة والطهارة، فيحكم

(1) الكافي، ج 6، ص 43، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 479، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 109.

(2) الكافي، ج 6، ص 355، والمحاسن للبرقي، ج 1، ص 108. وعقاب الأعمال، ص 264.

بنجاسته، لأنّه حتى لو تمّ نفيه عن أبيه الزاني، تمسكاً بقوله (ص) «وللعاهر الحجر»، فإنّه يلحق بأمه، وهي حسب الفرض كافرة.

وفي المقابل، فإنّ بعض الفقهاء، ذهب إلى أنّ ولد الكافر من سفاح لا يحكم بنجاسته، لأنّ ما دلّ على نجاستة الولد ليس سوى دليل التبعية لأبويه، وهو السيرة كما تقدم، وهذا الدليل هو من سخن الأدلة اللبية، فيقتصر فيه على المتيقن، وهو المتولد من الزواج الصحيح، وكذلك الحال فيما لو كان مستند التبعية هو الإجماع. قال صاحب الجواهر رضوان الله عليه بعد استدلاله على إلحاقي ولد الكافر بأبيه في النجاست بالإجماع على التبعية<sup>(1)</sup>: «نعم قد يمنع الإجماع المذبور في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حقه، اقتصاراً على المتيقن منه في قطع الأصول والعمومات، إنْ كان لا يخلو من إشكال»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ عليه:

أولاً: النتيجة المترتبة على ذلك هي أن الابن الشرعي للكافرين نجس، وأمّا الابن غير الشرعي فهو محكوم بالطهارة، وهذه نتيجة لا تخلي من غرابة، حيث سيغدو الولد الشرعي أسوأ حالاً من ابن الزنا، فتكون طهارة المولود قد زادته سوءاً بدل أن تكون عنصراً إيجابياً، وهذه من نتائج التعامل الهندسي مع الأدلة والنصوص.

ثانياً: إن السيرة المشار إليها كما جرت على الحكم بالتبعية للأبدين في الولد الشرعي، فإنها جرت على الحكم بها في الولد غير الشرعي، ولا سيما مع كثرة الولادة غير الشرعية، في صدر الإسلام، كما نبه عليه السيد بحر العلوم<sup>(3)</sup>. كما أنّ معقد الإجماع المدعى على التبعية أو على النجاست هو ولد الكافر، أعم من كونه شرعاً أو غير شرعياً، وعلىه فإذا قطع الإجماع المجال أمام التمسك بعمومات الطهارة وأصلها في الولد الشرعي للكافر، فإنه سيقطع المجال أمام التمسك بها للولد غير الشرعي له ويحكم بنجاسته.

هذا كله بصرف النظر عن رأينا في أصل المسألة وهي طهارة الكافر أو نجاسته، حيث إن الصحيح بنظرنا أن الكافر نفسه محكم بالطهارة وكذا ابنه غير البالغ. ودعوى الإجماع على النجاست مردود كغيره من الوجوه التي ذكرت للقول بنجاسته.

(1) جواهر الكلام، ج 6، ص 44.

(2) المصدر نفسه، ج 6، ص 46.

(3) نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج 2، ص 40، وسيأتي في الباب الثاني نقل كلامه.

## في أحكام الصلاة وتوابعها

في باب الصلاة وتوابعها ييرز أمامنا عدة فروع فقهية يبدو معها الولد الشرعي في وضعية دونية مختلفة عن الولد الشرعي، وفيما يلي نطرح هذه الفروع لنرى تمامية الدليل عليها:

### الفرع الأول: الصلاة عليه صلاة الميت

قال الشيخ الطوسي: «ولد الزنا يغسل ويصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء. وقال قنادة: لا يُغسل ولا يصلى عليه. دليلنا: إجماع الفرقـة وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلاـة على الأموات. وأيضاً قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(1)</sup>.

وما ذكره الشيخ صحيح، بناءً على ما هو الصحيح من إسلام ابن الزنا، وعدم وجود دليل يخرجه من تحت العمومات الآمرة بالصلاـة على كل مسلم، والتي أوضحتنا القول فيها في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبـي، وإنكار إسلامـه قد عرفـت أنه مرفوض.

وأضاف إليه أن وجود أبناء الزنا في المجتمع الإسلامي لم ينقطع، وعليه فلو كانوا من لا تجيز الشريعة الصلاـة عليهم، لا جتنـب المؤمنون الصلاـة عليهم، ولو حصل ذلك لاشتهـر وبيان ونصـّ عليه، مع أنـنا لا نجد ولو خبراً واحدـاً ضعيفـاً يدلـ على ذلك، ما يعني أنه كان يتعامل معـه معاملـة سائر المسلمين، وأنـه داخلـ في العمومات الآمرة بتغسيـل وتجهـيز وتكفينـ المـيت المسلم والصلاـة عليه.

### الفرع الثاني: شرط طهارة المولد في المؤذن

يظهر من بعض المذاهب الإسلامية أنه لا ينبغي اتخاذ ابن الزنا، للأذان، ولم أجـد رأـياً صريحاً بـشرطـية طهـارة المـولد في المؤـذن، وإنـ كانت بعضـ الأـدلةـ لو تـمـ ظـاهـرةـ فيـ الشرطـيةـ، وـتـوضـيـحـ هـذـاـ الـأـمـرـ منـ خـالـلـ النقـاطـ التـالـيةـ:

#### 1. أقوالـ الفـقهـاءـ

بحـسبـ التـبعـ لمـ أجـدـ نصـّاـ علىـ الـأـمـرـ لـدىـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ، أمـّـاـ عـنـدـ السـنـةـ، فالـمـنـقـولـ عنـ

(1) الخلاف، ج 1، ص 714.

«الحنفية والمالكية آنَّه يجوز اتخاذ ولد الزنا مؤذناً لحصول المقصود به، لكنَّ غيره أولى»<sup>(1)</sup>. وفي المبسوط للسرخسي: «قال: ويجوز أذان العبد والأعمى وولد الزنا والأعرابي، لأنَّ المقصود وهو الإعلام حاصل، وغيرهم أولى... وأما ولد الزنا والأعرابي فالغالب عليهم الجهل، وقد بيَّنا أنَّ الأذان ذِكْرٌ معظَّم، فيختار له من يكون محترماً في الناس متبركاً به، ولهذا قال: أحبُّ إلَيَّ أن يكون المؤذن عالماً بالسنة، وفيه حديث: آنَّ النبي (ص) قال: يؤمِّكم قراؤكم ويؤذن لكم خياركم»<sup>(2)</sup>.

## 2. أدلة الشرطية

وكيف كان، فقد يستدل على الشرطية المذكورة ببعض الوجوه:

**الوجه الأول: آنَّه كافر، ولا يعتد بأذان الكافر.**

ويلاحظ عليه: آنَّ صغرى الدليل (كفر ولد الزنا) مرفوضة، كما أسلفنا. كما آنَّ الكبري (عدم صحة الأذان من الكافر) ليست بهذا الوضوح، ولا سيما في أذان الإعلام<sup>(3)</sup>، فما استدل به على ذلك كله موضع تأمل، وقد أشار الشهيد الثاني إلى ذلك، قال: «(و) يشترط في المؤذن الإسلام والتمييز، فـ(لا اعتبار بأذان الكافر) إجماعاً، ولقوله عَلَيْهِ: «المؤذنون أمناء» ولا أمانة للكافر. وقوله عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ». ولعدم اعتقاده مضمون الكلمات التي دعا إليها، فهو كالمستهزئ. والمعتمد من هذه الأدلة على الإجماع، وفي غيره قصور عن الدلالة»<sup>(4)</sup>.

وما ذكره من القصور في الدلالة في محله، وبيان ذلك:

أـ آنَّ ما ورد من آنَّ المؤذن أمين، فالمقصود أمانته على عبادات الناس لجهة التزامه بمواقع الصلاة والإفطار، كما يظهر من الحديث<sup>(5)</sup>، واضح آنَّ الكافر قد يؤتمن

(1) الموسوعة الفقهية (ال الكويتية)، ج 45، ص 217.

(2) المبسوط، ج 1، ص 137 – 138، ونحوه ما جاء في بدائع الصنائع، ج 1، ص 150.

(3) الأذان إما للإعلام، أو للذكر والإعظام، انظر: ذكرى الشيعة، ج 3، ص 232.

(4) روض الجنان، ج 2، ص 646.

(5) الحديث مروي في مصادر الفريقين، أما عند الشيعة، فقد رواه الصدوق بإسناده إلى بلال الحجشي عن رسول الله (ص): «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصوتهم ولحومهم ودمائهم من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 292، والأمامي للصدوق، ص 280. وأما عند السنة فقد رواه عن رسول الله (ص) قال: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم»، السنن الكبرى للبيهقي، ج 1، ص 426، و432، وفي نقل آخر: قال رسول الله (ص): «المؤذنون أمناء المسلمين على فطحهم وسحرورهم»، انظر: المعجم الكبير للطبراني، ج 7، ص 176.

على ذلك، كما قد يؤتمن على المال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(1)</sup>

ب - وأما دعاؤه (ص) بالمغفرة للمؤذنين، فقد رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله (ص): «المؤذنون أمناء والأئمة ضمناء اللهم اغفر للمؤذنين وسدّد الأئمة»<sup>(2)</sup>. وهذا الخبر - لو صرفاً النظر عن سنته - لا يدل على شرط الإسلام، لأن الدعاء للكافر بالمغفرة لا ضير فيه، ولو بلحاظ تضمنه الدعاء له بأن يوفقه الله للهداية إلى الدين الحق، فيnal المغفرة.

ج - وأما عدم اعتقاده بمضمون الكلمات، فليس مانعاً من صحة الأذان، وليس بالضرورة أن يكون مستهزاً، فقد يكون غافلاً أو حاكياً، ويكون حال المؤذن الأعمى الذي لا يفقه معاني الكلمات، ومع ذلك يعتد بأذانه، وباختصار: لا دليل على أن اعتقاد المؤذن بمضمون الكلمات شرط في صحته، ولو كان شاكاً بنبوة سيدنا محمد (ص) وقال في أدائه أشهد أنَّ محمداً رسول الله، مجارة أو مداراة للمسلمين، فما الموجب لبطلان أدائه؟!

د - ويبقى الإجماع على شرطية إسلام المؤذن، وقد عرفت أن الشهيد اعتبره العizada في المقام، ولكنه إجماع مدركي، فلا يصلح حجة لإثبات المدعى.

ه - وشتمة وجه آخر لشرطية إسلام المؤذن، وهو ما جاء في موثقة عمَّار السَّابَاطِيِّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سُئلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: «لَا يَسْقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجِزِّ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَتَهُ وَلَا يُفْتَدِي بِهِ»<sup>(3)</sup>. وهذا الوجه هو من أقوى الوجوه. ولو نهض دليل على شرطية الإمامية في المؤذن، - كما قد يدعى بشأن هذه الرواية لتنصيصها على ضرورة أن يكون المؤذن عارفاً - فيكون شرط الإسلام مفروغاً منه، ولكن قد أثبتنا في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبية عدم نهوض دليل على هذا الشرط، وأن لفظ العارف في خصوص هذا الخبر ليس ظاهراً في كونه شيئاً.

وقصاري القول: إن شرط الإسلام في المؤذن قد يؤخذ به، ويستدل عليه بما جاء في هذه الموثقة، ولكن ذلك الشرط لا يخرج به ابن الزنا، لأن الصحيح هو القول بإسلامه.

(1) سورة آل عمران، الآية 75.

(2) صحيح ابن خزيمة، ج 3، ص 16.

(3) الكافي، ج 3، ص 304.

هذا وقد وقع الكلام بينهم أنه هل يمكن أن يقع الأذان من الكافر؟ قيل: لا، لأنه بمجرد التلفظ بهما أصبح مسلماً، فيكون الأذان قد وقع من مسلم. وهذا ما اختاره العلامة في التذكرة<sup>(1)</sup>، لأن النطق بالشهادة دليل إسلامه، وقد قال روي عنه (ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(2)</sup>. وأجاب الشهيد الأول على ذلك قائلاً: «قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما، كالأعمى، أو مستهزئاً، أو حاكياً أو غافلاً، أو متاؤلاً عدم عموم النبوة، كالعيساوية من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالإسلام. ولئن خلا عن العارض وحكم بإسلامه، لم يعتد بأذنه، لوقوع أوله في الكفر»<sup>(3)</sup>.

الوجه الثاني: ما روي عن رسول الله (ص): «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم». والخبر مروي في الفقيه<sup>(4)</sup> مرسلاً عن علي عليه السلام عن رسول الله (ص)، ومروي من طرق السنة بالإسناد عن ابن عباس عنه (ص)<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ على الاستدلال به أنه – لو صحّ سندًا – فهو لا يدلّ على شرطية طهارة المولد، وذلك:

أولاً: لعدم ظهوره في اللزوم الشرطي وذلك بقرينة السياق الظاهر في الاستحباب، على اعتبار أنّ الأقرئية هي من شروط الكمال لا الصحة، فإنّ الأقرأ هو الأعلم بالقراءة<sup>(6)</sup>،

(1) نقله عنه في روض الجنان، ج 2، ص 646.

(2) صحيح البخاري، ج 1، ص 102، وغيره من مصادر السنة، وهذا المضمون مروي في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 70.

(3) ذكرى الشيعة، ج 3، ص 218.

(4) من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 285.

(5) سنن ابن ماجة، ج 1، ص 240. وسنن أبي داود، ج 1، ص 142. والسنن الكبرى للبيهقي، ج 1، ص 426.

(6) انظر: مجمع البحرين، ج 1، ص 340، نعم لو كان يراد بالأقرأ كون غيره من يلحن بالقراءة، فللحمل على اللزوم الشرطي وجه، وأماماً ما قد يتمسك به البعض لعدم شرطية سلام القراءة من أنه قد ورد عنه (ص) «سين بلا ل عند الله شيئاً»، انظر: عدة الداعي ونجاح الساعي، ص 21، وعنده مستدرك الوسائل، ج 4، ص 278، الباب 23 من أبواب قراءة القرآن الحديث 3، فهو حديث ضعيف بالإرسال، ولم يوجد في المصادر الحديثية للفريقيين، بل إن بعض علماء السنة ذكروا أنه لا أصل له، انظر: البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي ج 5، ص 355، وج 7، ص 177، وقال السيد الخوئي: «ساقط لضعف سنته» انظر موسوعة السيد الخوئي، ج 14، ص 120، أجل، قد تردد هذا الحديث في بعض الكتب الفقهية لعلماء الفريقيين، قال ابن قدامه محدثاً عن كراهة اللحن في الأذان: «فاما إن كان ألغى لغة لا تتفاوت جاز أذانه، فقد روي أن بلا لـ كان يقول أشهد يجعل الشين سيناً»، انظر: المعني، ج 1، ص 445، وقال العلامة الحلبي: «يستحب أن يكون فصيحاً، ويكره أن يكون ألغى، وإن لم يتغير به المعنى جاز، فإن =

أو الأكثر قراءة لكتاب الله تعالى، كما جاء في رواية أخرى<sup>(1)</sup>، أو الأفقه<sup>(2)</sup> وعلى كل هذه التقادير، فإن الأقرئية ليست شرطاً في صحة الائتمام في الصلاة، وإنما الشرط هو صحة القراءة.

ثانياً: إن الخيرية على إطلاقها غير مراده حتماً على سبيل اللزوم، بدليل أنهم أجمعوا على جواز أذان من ليس عادلاً، مع أن العادل خيرٌ من الفاسق، وهكذا فلو قيل بالخيرية للزم القول بضرورة أن يكون المؤذن هو الأتقى، لأنَّه خيرٌ من غيره، وكذلك للزم اختيار الأفقه في الدين، وكذلك الأقرأ والأسبق إلى جهاد أو إيمان.. مع ذلك غير محتمل فقهياً ولا وجه له إطلاقاً ولم يفه به أحد.

ثالثاً: إن الخيرية مفهومة ويمكن قبولها دون أدنى شك في الأمور الاختيارية، ولكن يشكل القبول بها فيما هو خارج عن دائرة الاختيار، كما في النسب، فإنه إذا جرّد عن أي اعتبار آخر فلا يعُد أن يكون معياراً للخيرية والفضيلة عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُم﴾<sup>(3)</sup>.

والنتيجة أنه ليس هناك دليل على طهارة المولد في المؤذن.

### الفرع الثالث: الولد غير الشرعي وإماماة الجماعة

والفرع الآخر الذي سجله الفقهاء فيما يتصل بالولد غير الشرعي هو عدم أهليته لإماماة الجماعة، فضلاً عن إماماة الجمعة، وهذا من الفروع المهمة والمنصوصة وستقاربها وفق المنهجية السابقة.

#### 1. أقوال الفقهاء

قال السيد المرتضى: «ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: كراهيَة إمامَة ولد الزنا في الصلاة، وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك. وذكر الطحاوي في كتاب «الخلاف بين الفقهاء» أن مالكاً كان يكره إمامَة ولد الزنا. وحكي عن الشافعي أنه قال: أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً. وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: غيره أحب إلينا، إلا أنهم وإن كرهوا ذلك

<sup>=</sup> بلاً كأن يجعل الشين سيناً، انظر: تحرير الأحكام، ج 1، ص 228، ونظيره في البيان للشهيد، ص 140. على أن هذا الحديث وارد في الأذان، بينما فقرة «يؤمكم أقرأكم» ناظرة إلى القراءة في الصلاة.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 3، ص 125.

(2) بناءً على أن «المتعارف كان في زمانه (ص) أنهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحكامه»، انظر حول هذا الموضوع: الحدائق الناضرة ج 11 ص 209.

(3) سورة الحجرات، الآية 13.

فإنَّ الصلاة خلفه عندهم مجزئة، والظاهر من مذهب الإمامية أنَّ الصلاة خلفه غير مجزئة، والوجه في ذلك والحجَّة له: الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الحلبي في المعتبر: «قال علماؤنا (طهارة المولد) شرط في الإمام، ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنا، وقال الشافعي: يكره، وكره مالك اتخاذ راتب<sup>(2)</sup>، ولم يكره الباقيون، لقوله عليهما السلام: «يؤمكم أقرؤكم» ولما روی عن عايشة أنَّها قالت: «ليس عليه من وزر أبيه شيء». لنا: أنَّ الإمامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص، وقوله عليهما السلام: «ولد الزنا شر الثلاثة».

لا يقال: لعلَّه أراد شرَّ الثلاثة نسباً. لأنَّا نقول: هذا المضمير لا دلالة عليه، بل ظاهر الخبر أنَّ شره أعظم من شر أبيه.

ومن طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يوم بالناس»، ولأنَّ شهادته غير مقبولة فإنَّ إمامته غير جايزه لعدم الفارق، وقول عايشة ليس عليه من وزر أبيه شيء لا ينافي ما قلناه، لأنَّا نسلُّم أنَّه ليس عليه إثم الزنا، ولكن الأبوان شران باعتبار الزنا، وهو شرٌّ باعتبار ولادته عن الزنا، وقوله: «يؤمكم أقرؤكم» عام، فيصرف إلى من تصح منه الإمامة<sup>(3)</sup>.

وقال العالمة في المتباهى: «يشترط في الإمام طهارة المولد عند علمائنا، فلا تصح إماماة ولد الزنا، لأنَّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بحاله، لنقصه. ولعدم انقياد القلوب إلى متابعته. وأنَّها رئاسة دينية فلا ينالها مثله، لتكونه من المعصية الكبيرة. وبعض علمائنا حكم بكفره. وليس بمعتمد. ولأنَّ رجلاً لا يعرف أبوه أمّ قوماً بالعقيق فنهاء عمر بن عبد العزيز، ولم ينكر عليه أحد. وقال الشافعي: تكره إمامته: لحديث عمر بن عبد العزيز. وقال أحمد: لا تكره<sup>(4)</sup>.

وقال الشهيد في الذكرى في بيان شرائط إمام صلاة الجمعة: «طهارة المولد، فلا تصح إماماة ولد الزنا المعلوم حاله إجمالاً مناً. ولا عبرة بمن تناه الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول الأب. وفي كراهة الاتمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم، وعدم كمال الانقياد إلى متابعتهم<sup>(5)</sup>.

(1) الانتصار، ص 185.

(2) في المصدر وابتًا، وهو خطأ بين.

(3) المعتبر، ج 2، ص 435.

(4) متباهى المطلب، ج 4، ص 25 - 26.

(5) ذكرى الشيعة، ج 4، ص 102.

وقال فيها أيضاً في شرائط إماماة الجماعة مطلقاً: «طهارة المولد، فلا تجوز إماماة من علم أنه ولد زنا، لنقصه، ولقولهم ﷺ: (ولد الزنا شر الثلاثة). ولأنّ شهادته لا تقبل فكذا إمامته، لأنّ أداء الأفعال الواجبة عليه في معنى الشهادة. ولرواية زرار عن أبي جعفر ع: (لا تقبل شهادة ولد الزنا، ولا يؤمّ الناس) أما ولد الشبهة، ومن تناهه الألسن، فجائز، لأنّ الظاهر سلامة النسب»<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الأردبيلي: «وأما اشتراط طهارة المولد: فكانه إجماع عندهم، لعدم نقل الخلاف فيه في المنهى إلا عن العامة»<sup>(2)</sup>.

وقال تلميذه السيد محمد العاملبي (1009هـ) في المدارك: «وهو أن لا يعلم كونه ولد زنا. واشتراط ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا»<sup>(3)</sup>.

وقال السيد جواد العاملبي: «قوله قدس الله تعالى روحه: (وطهارة المولد) فلا تصح إماماة ولد الزنا إجماعاً كما في الانتصار والخلاف والغنية والذكرى، وظاهر المعتبر ونهاية الإحکام والغنیة، أيضاً والتذكرة، في موضعين، والذخیرة، والمدارك، ومصابيح الظلام، حيث نسب في بعضها إلى علمائنا وفي بعضها نفي العلم بالخلاف، وقد ذكر بعض هذه الإجماعات هنا وبعضها في باب الجماعة. ومعنى طهارة مولده كما نصّ عليه كثير، منهم أن لا يعلم كونه ولد زنا، قالوا: ولا منع فيمن تناهه الألسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل أبوه. وفي التذكرة، ونهاية الإحکام، والمنهی، والذكرى، في بحث الجماعة والمدارك الحكم بالكراهية. وفي الذكرى نفي البأس عن ذلك. وزاد في نهاية الإحکام أنه لا منع في المنفي باللعان، وكذا كشف الالتباس. وقال في الأول: الأحسن الكراهة. وزاد في مصابيح الظلام ولد الحيض والمتوّلد من اللقمة الحرام والأموي والأشعري والكردي، ثم احتمل المنع بالنسبة إلى بعضها لمكان حظّ مرتبته. وقال: الزنا من أحد الطرفين كالزنا منهما»<sup>(4)</sup>.

وأما عند السنة، فقد عرفت اختلافهم، قال ابن قدامة: «ولا تكره إماماة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهرى وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخرّج إماماً راتباً، وكره الشافعى إمامته، لأنّ الإمامة موضع فضيلة، فكره تقديمها فيها كالعبد، ولنا قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبويه

(1) ذكرى الشيعة، ج 4، ص 393.

(2) مجمع الفائدة والبرهان، ج 3، ص 249.

(3) مدارك الأحكام، ج 4، ص 69.

(4) مفتاح الكرامة، ج 8، ص 299.

شيء، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا نَرُ وَازِهٌ وَزَرُ أَخْرَى﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾<sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>.

**والخلاصة:** أن كلامات فقهاء المسلمين مختلفة، وكذلك استدلالاتهم على شرطية طهارة المولود في إمام الجماعة، فمن جهة الأقوال، فإن فقهاء الشيعة يجمعون على هذا الشرط، وأما فقهاء السنة فمختلفون، فيبين من يرى الشرطية وبين من يرى كراهة الصلاة خلفه، وبين من ينفي الكراهة، فيكون حاله كحال غيره. وأماماً من جهة الاستدلاليات، فالغالب عليها هو الوجوه الطنية الاستحسانية، وربما ذكرها فقهاء الشيعة مجازة لسائر الفقهاء أو إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم من مبانٍ استدلالية.

## 2. مقتضى القاعدة العامة

إن الأصل العملي في المقام يتضمن عدم مشروعية الائتمام بمن يشك في توافره على شروط إمام الجماعة، وذلك لأنّه قد قام الدليل على أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة الواجبة، وأنه يغتفر في الجماعة الزيادة أو النقيضة الركنية المبطلة في غيرها، فإذا لم يحرز مشروعية الائتمام به، فلا تسقط فاتحة الكتاب عن المكلف ولا تكون صلاته مع إخلاصه بالركن مجرزة، ولذا لو شك في مشروعية الائتمام خلف الولد غير الشرعي فلا يجوز الائتمام به.

هذا ما يقتضيه الأصل، ولكن لدينا من النصوص الواردة في إمامة الجماعة ما يكفي لتكوين إطلاق شامل للولد غير الشرعي، ويرجع إليه في المقام، من قبيل: «صلٌ خلفَ مَنْ تَشْقُ بِدِينِهِ»<sup>(4)</sup>، أو ما ورد عنه (ص): «يؤمكم أقرؤكم»، أو ما ورد في الروايات من الدعوة إلى الدخول في «جماعة أمتي» أو «جماعة المسلمين»، وكذلك ما دل على فضيلة الحضور في صلاة الجماعة دون تقييد بطهارة نسب الإمام، مما أشبناه بحثاً في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبى.

وحيث كان مقتضى الأدلة هو جواز الصلاة خلفه، استناداً إلى الإطلاقات المشار إليها، فلا بد من دليل يسمح برفع اليد عن تلك المطلقات ويوجب تقييدها بما عدا الولد غير الشرعي؟

(1) سورة النجم، الآية 38.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) المغني، ج 2، ص 59.

(4) ورد ذلك في خبر أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل إلا خلفَ مَنْ تَشْقُ بِدِينِهِ، الكافي، ج 3، ص 374، وتهذيب الأحكام، ج 3، ص 266، وفي خبر يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تشق بدينه..، رجال الكشي، ج 2، ص 787.

### 3. أدلة اشتراط طهارة المولد

ما الدليل على اشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة؟ أو قل على مانعية عدم طهارة المولد للتصدي لإمامية الجماعة؟

فيما يلي نذكر أهم الوجوه الواردة في كلمات الفقهاء حول شرطية طهارة المولد:

#### الوجه الأول: دعوى الإجماع

وقد ادعاه جمع من الأعلام (ذكرهم صاحب مفتاح الكرامة في كلامه السابق)، وقال الشهيد في كلامه المتقدم: «فلا تصح إمامية ولد الزنا المعلوم حاله إجماعاً منا».

ويرده: أن الإجماع في مثل المقام الذي كثرت فيه الوجوه والأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء، ولا سيما الأخبار الآتية، لا يحرز كونه إجماعاً تعبدياً كافشاً عن رأي المعمصون، وإنما يظن بكونه مدركياً.

#### الوجه الثاني: قياس أمر إمامته على شهادته

وهذا القياس منطلق إما من عدم الفارق، كما ذكر المحقق في كلامه المتقدم: «ولأنّ شهادته غير مقبولة فإنّ إمامته غير جائزة لعدم الفارق»، وإما من كون إمامية الجماعة تتضمن معنى الشهادة كما ذكر العلامة، حيث قال: «ولأنّه غير مقبول الشهادة، فلا يصلح للإمامية، لأنّها تتضمن معنى الشهادة بأداء ما وجب عليه من الأفعال»<sup>(1)</sup>، وذكر نحوه الشهيد في الذكرى<sup>(2)</sup>، وربما تدعى الأولوية أيضاً، بتقريب أنّ من لا يقبل الشارع شهادته، فبالأولى أن لا يقبل إمامته في الصلاة.

ولكنّ قياس الإمامة على الشهادة – وبصرف النظر عمّا سيأتي من التشكيك في رفض شهادته مطلقاً – هو قياس بحت، أما دعوى عدم الفارق وغير محربة، إذ الشهادة بباب مغایر لباب إمامية الجماعة، وأحكام أحدهما لا تجري على الآخر، وأما أنّ الإمامة تتضمن معنى الشهادة فهو كلام غير دقيق، ودعوى الأولوية غير واضحة، فالشهادة تتصل بحقوق الناس وقد تتصل بالدماء والأعراض، ولربما تشدد الشارع فيها بما لا يتشدد في الصلاة التي هي من حقوقه، ولذلك يشترط اجتماع شاهدين، وربما أكثر.

#### الوجه الثالث: عدم لياقته لمنصب الإمامة

قال المحقق في كلامه الآنف: «لنا: أنّ الإمامة منصب فضيلة فلا يؤهل بها الناقص».

(1) نهاية الأحكام، ج 1، ص 143.

(2) ذكرى الشيعة، ج 4، ص 393.

وقال العلامة: «لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بحاله، لنقصه. ولعدم انقياد القلوب إلى متابعته. ولا لأنّها رئاسة دينية فلا ينالها مثله، لتكونه من المعصية الكبيرة»<sup>(1)</sup>.

**ويلاحظ عليه:**

أولاًً: إن كون إماماً الجماعة منصباً دينياً جليلاً مما لا دليل عليه، وإعطاؤها هذه الهالة أدى إلى ما عليه واقعنا من هذه الوسوسات التي تسسيطر على الكثير من المؤمنين فتجعلهم يعزفون عن صلاة الجماعة إلا خلف العالم الجليل.

ثانياً: لو سلمنا بنقضه، فما الدليل على أنّ مثل هذا النقص يعدّ مانعاً شرعاً من تصدّيه لإماماً الجماعة ما دام أنه ليس نقضاً في دينه بل نقص في نسبه ولا يملك اختياره.

#### الوجه الرابع: عدم انقياد القلوب إليه

قال العلامة في كلامه الآنف: «ولعدم انقياد القلوب إلى متابعته»، وقال الكركي في توجيهه كراهة الصلاة خلف مجهول الأب وولد الشبهة: «لتفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة»<sup>(2)</sup>.

**ويلاحظ عليه:**

أولاًً: سلمنا بوجود التفرة وأنّ القلوب لا تنقاد إليه، ولكن من قال إنّ إمام الجماعة لا بدّ أن تنقاد القلوب إليه، فهو ليسنبياً أو إماماً معصوماً قد جعله الله حجة على العباد ومثلاً أعلى يقتدون به ليقدح عدم الانقياد له في إمامته، وليقال بضرورة كونه طاهر المولد<sup>(3)</sup>. ولهذا ترى أنّ البعض منا قد يصل إلى خلف شخصٍ إمام في بعض الأحيان، وإن كان على المستوى النفسي لا يحبه ولا يرتاح له لمزاج أو حدة أو غير ذلك مما لا يخدش في عدالته، باختصار: إنّ هذه التفرة لا توجب بناء أحكام الشريعة عليها، أجل، قد تكون سبباً للكراهة.

ثانياً: إنّ هذه التفرة هي ذاتُ منشأ اجتماعي، وقد غذتها تصور عقدي ينظر إلى الولد غير الشرعي، باعتباره إنساناً كافراً ولا يدخل الجنّة، مضافاً إلى موروث فقهي تعكسه العديد من الفتاوى التي تنتقص منه ومن أهليته الدينية والقانونية، فلو صرفاً النظر عن هذه المنشائِ ربما لم تحصل هذه التفرة بهذا المستوى.

(1) متنهى المطلب، ج 4، ص 25 – 26.

(2) جامع المقاصد، ج 2، ص 373.

(3) حول أدلة طهارة المولد في النبي ﷺ: راجع: الباب الثاني، المحور الرابع.

## الوجه الخامس: ولد الزنا شر الثلاثة

قال العلامة: «طهارة المولد شرط في الإمام عند علمائنا، لقوله عليه السلام: «ولد الزنا شر الثلاثة». وإذا كان شره أعظم من شر أبيه ولا تصح إمامتهما فكذا هو»<sup>(1)</sup>. وقال البهبهاني: «يلزم من اشتراط العدالة اشتراط طهارة المولد أيضاً، لأنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة»<sup>(2)</sup>.

أقول: هذا نصّ الخبر: في سنن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «ولد الزنا شر الثلاثة»، وقال أبو هريرة: «لئن أمتّع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أنْ أعتق ولد زنية»<sup>(3)</sup>.

ولنا مع هذه الخبر وقفات:

### أولاًً: سند الخبر

اعتراض عليه السيد المرتضى، قائلاً: «وهذا غير معتمد، لأن الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم»<sup>(4)</sup>. واعتراضه مبني على مسلكه من عدم حجية أخبار الآحاد. ولكن حتى بناء على حجية خبر الثقة فلا يمكن الاعتماد على هذا الخبر، فإنه بكلفة أسانيده وطرقه ضعيف، ولا يمكن التعويل عليه، وإذا أضفت إلى ذلك الإشكال المضمونى الآتى واحتمال بتر الخبر من سياقه فهذا سيزيده وهنأً على وهن، ولا أقل من أنه يمنع من الوثوق به.

### ثانياً: ما المقصود بالثلاثة؟

يوجد عدة آراء في تفسير الثلاثة:

الرأي الأول: أن المقصود بهم: ولد الزنا، ووالداه الزانيان، وهذا الرأي هو الأكثر شهرة في كلمات الفريقيين ممن فسروا الحديث<sup>(5)</sup>. وهو مستفاد من بعض روایات الفريقيين، ففي بعض الأخبار «أنّ رسول الله (ص) إنما قال: ولد الزنا شرّ الثلاثة، إنّ أبيه أسلمًا ولم

(1) نهاية الأحكام، ج 1، ص 143.

(2) مصايح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، ج 8، ص 278.

(3) سنن أبي داود، ج 2، ص 241. ورواه الحاكم في المستدرك، ج 2، ص 214، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وجملة: «لئن أمتّع بسوط...» هذا من كلام أبي هريرة. ولكن سيأتي في خبر الحاكم أن الجملة المذكورة تنقل عن لسان رسول الله (ص).

(4) الانتصار، ص 501.

(5) الخلاف، ج 6، ص 309، والمؤتلف من المختلف للطبرسي، ج 2، ص 553، والمعتبر، ج 2، ص 435، وتذكرة الفقهاء، ج 4، ص 283، ورياض المسائل، ج 15، ص 320.

يسلم هو، فقال رسول الله (ص): هو شر الثلاثة<sup>(1)</sup>. وفي مرفوعة محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع! قال: فيناديه مناد يقول: أنت شر الثلاثة، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر»<sup>(2)</sup>.

وهذا التفسير تواجهه إشكالية المضمون، فإن شرية والديه مبنية على إقدامهما بسوء اختيارهما على ممارسة الفاحشة، وأما شريته فهي مبنية على أمر ليس باختياره، وهذا غير مفهوم، وما تضمنه خبر الديلمي يزيد في الطين بلة.

الرأي الثاني: ما يظهر من الشيخ حسين العصفور أن المراد بالثلاثة هم ابن الزنا واليهودي والنصراني، قال اعترضاً على التفسير الأول المذكور في المتن: أن الوارد «في أخبار الغسالة وأنه شر من اليهودي والنصراني، والمراد به (أي ولد الزنا) الناصب، لأن الغالب فيه أن يكون ابن زنا»<sup>(3)</sup>.

أقول: إن الشيخ حسين ناظر إلى ما جاء في بعض أخبار الشيعة المتقدمة، ففي الخبر عن الإمام الكاظم عليه السلام: «ولَا تَعْتَسِلْ مِنْ عُسَالَةَ مَاءِ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَةِ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلْدُ الزَّنَةِ وَالنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ»<sup>(4)</sup>. وفي خبر آخر مرسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهٌ سُوْرَ وَلَدُ الزَّنَةِ وَسُوْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُوْرُ النَّاصِبِ»<sup>(5)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه: أن محظ نظر الأعلام إلى الرواية المروية في المصادر السنوية، ولسان الروايات الواردة في الغسالة ليس لسان التفسير للخبر النبوي. بل إن ما ذكره لا تساعد عليه بعض أخبار الشيعة أيضاً، وهي مرفوعة الديلمي المتقدمة. على أن قوله: «الغالب على الناصب أن يكون ابن زنا» ليس ثمة ما يبعث على الوثوق به.

الرأي الثالث: ما جاء في رواية «معاني الأخبار» التي يرويها الصدوق قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران التخعي، عن عميه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصيرة

(1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 3، ص 91.

(2) علل الشرائع، ج 2، ص 564.

(3) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج 14، ص 219.

(4) الكافي، ج 6، ص 498.

(5) المصدر نفسه، ج 3، ص 11، ورواه الشيخ الطوسي نقلاً عن الشيخ الكليني، انظر: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 223.

[لعل الصحيح: بصير] قال: سأله عم روي عن النبي (ص) أنه قال: «إِنَّ وَلْدَ الزَّنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» ما معناه؟ قال: يعني به الأوسط، أنه شر ممن تقدمه وممن تلاه»<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث التفسيري - فيما يبدو - يحتاج بدوره إلى تفسير، فما المقصود بالأوسط ومن سبقه ومن تلاه؟

ربما يقال: إنّه ناظر إلى جهة النسب، فإنّ الزنا هو الأوسط، وهو شرٌّ من أبيه، ومن ولده، فيكون مرجعه إلى التفسير الأول. هذا ولكن بعض الفقهاء فهم من الرواية أنّ الثلاثة إشارة إلى الخلفاء الثلاثة، والأوسط هو الخليفة الثاني، كما يظهر من العلامة المجلسي<sup>(2)</sup>، قال الخاجوئي (1172هـ): «هذا نص في أنّ الثاني ولد الزنا»<sup>(3)</sup>.

ولكنّ الرواية ضعيفة السند<sup>(4)</sup>. وأضف إلى ذلك، أنّ هذا التفسير لكلام النبي (ص) يواجهه اعتراف، وهو أنّ كلام النبي (ص) إنّ كان واضحاً في إرادة الصحابة الثلاثة - بافتراض وجود مناسبة خاصة اجتمع فيها الثلاثة - لشاع الأمر وذاع، كغيره من كلماته (ص)، وإلقاءه لكلام مجمل (لأنّ التعبير عنهم بالثلاثة مستقى من توليهم للخلافة وهو أمر مستقبلي لا يعرف عنه المخاطبون شيئاً) مستبعد جداً، لأنّه مبين وهاد، نعم قد يتكلم (ص) عن بعض الأمور المستقبلية، مع إقامة القرينة على ذلك، والإitan بحروف الاستقبال، من قبيل ما يروى عنه (ص) أنه تحدث عن القردة الذين ينزلون على منبره<sup>(5)</sup>. ولهذا لا يسعنا القبول بهذا التفسير.

(1) معاني الأخبار، ص 412.

(2) بحار الأنوار، ج 30، ص 181، أورد الخبر في باب أسماء: «كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم وقبائح آثارهم وفضل التبرير منهم ولعنهم».

(3) جامع الشتات، ص 188.

(4) فهي مبتلة بالإضمار، الذي إن أمكن التغلب عليه بالقول إن المضرور عنه هو الإمام الكاظم عَلَيْهِ الْكَفَافُ لأنّ أبي بصير من رجاله، المصدر نفسه، ص 188. فإنّ «الковي والنخعي مجاهolan، والنوفلي قد رماه قوم من القيمين في آخر عمره بالغلو، والبطائني قائد أبي بصير واقفي ورد فيه ما ورد عن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ من الطعن واللعنة، فالرواية بين كونها مجاهولة أو ضعيفة السند»، المصدر نفسه، ص 188، وما ذكره عن جهالة موسى بن عمران النخعي صحيح، وأما الكوفي فهو محمد بن أبي عبد الله، وما ذكره عن جهالته في محله.

(5) فقد روى الحكم ياسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: إنّي أريت في منامي كأنّبني الحكم بن أبي العاص ينزلون على منبري كما تزرو القردة قال فما رأي النبي (ص) مستجعاً ضاحكاً حتى توفي، ثم أردف قائلاً: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخر جاه»، المستدرك على الصحيحين، ج 4، ص 480.

ولو أردنا المفاضلة بين التفسيرات الثلاثة المتقدمة، فالأول منها هو الأقرب، لشهرته وظهور بعض الأخبار فيه، بصرف النظر عن إمكانية الأخذ به.

### ثالثاً: الإشكال المضمني

ما المقصود بالشريعة؟ كيف نفهم أن يكون ولد الزنا شرًّا؟ ألا يتنافي ذلك مع عدله تعالى، على اعتبار أن شريته هنا تكوينية وليس اكتسائية؟ وكيف نفهم كونه شرًا من أبويه، والحال أنهما عاصيان وفاعلان لذنب كبير، بينما هو لا ذنب له قطعاً!

في الإجابة على ذلك، يمكن تقديم عدة إجابات:

1. ما يستفاد من كلام بعض العلماء المعاصرین، من أن الشريعة مردها إلى سقوطه في اختبار عالم الذر، قال: «وترى المشفقين على ابن الزنا يسألون: ما ذنب هذا الطفل حتى يحرمه النبي (ص) من حقوق مدنية كامامة الصلاة والشهادة والقضاء، ويحكم عليه بأنه شرُّ الثلاثة أي شرٌّ من أبويه، وبأنه لا يفلح أبداً! لكنهم لا يعرفون تاريخه، وأنه أدى امتحانه في عالم الذر وسقط في الامتحان واستحق أن يتكون من نطفة حرام!»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنه مع التسليم بوجود عالم الذر، بيد أنه لا دليل على أنه عالم الامتحان الذي يسقط فيه أناس وينجح آخرون، بحيث يجسم مصير الإنسان في ذلك العالم، أو يستحق أن يكون من أهل الخير أو من أهل الشر، وإلا لو كان الأمر كذلك فما المبرر للاختبار في الدنيا والتکلیف فيها؟ إن المستفاد من النصوص القرآنية وغيرها أنّ الدنيا هي عالم التکلیف والامتحان والاختبار، وعلى ضوء اختباره هنا – وليس في عالم سابق – يستحق بأن يكون من أهل الخير أو أهل الشر<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء ما يقدّم عليه باختياره هنا يتحدد مصيره الآخر.

ولا ندرى من أين علم صاحبُ هذا الكلام بأنَّ استحقاق الإنسان ليكون ابن الزنا قد حدد في عالم الذر؟! فما الدليل عليه؟ وما هو منشأ هذا الاستحقاق؟ فهل ارتكب الإنسان في ذلك العالم ما أوجب عدم استحقاقه أن يكون طاهراً المولد؟! أم إن الله تعالى حدد له هذا المصير النسبي غير الطاهر بلحاظ علمه بما سيفعله في الدنيا؟ وجوابنا على ذلك أنَّ هذا وذاك مرفوضان معاً، أما الأول، أعني أنه فعل في عالم الذر

(1) الولادات الثلاث، ص 30.

(2) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: 72]، وعن الإمام علي عليه السلام، أيها الناس إنما الدنيا دارٌ مجازٌ والآخرة دارٌ قرارٍ... ففيها (الدنيا) اختبرتم ولغيرها خلقتُم»، نهج البلاغة، ج 2، ص 183.

ما أوجب حرمته طهارة المولد، فهذا فرع أن يكون عالم الذر هو عالم التكليف وقد عرفت عدم صحته، وعدم الدليل عليه. وأما الثاني، وهو أنَّ الله تعالى علم بما سيفعله في دار الدنيا فحرمه من النسب الشرعي، فهذا أيضاً مجرد تخمين وكلام ظني لا دليل يعده، على أنَّ ذلك من قبيل العقوبة قبل فعل موجبها وهو غير مبرر.

إنَّ الشريعة نسبية وليس مطلقة، قال الشيخ الطوسي: «وهذا له تأويلان: أحدهما: أنه أراد شر الثلاثة نسبياً، لأنهما يتسببان إلى أبوين وهو ينسب إلى الأم...»<sup>(1)</sup>، وقال السرخسي: «وتأويل الحديث: شر الثلاثة نسبياً، فإنه لا نسب له»<sup>(2)</sup>، والـ«شر» على هذا الوجه، ليس أفعال التفضيل<sup>(3)</sup>، ليكون والداه شرين وهو أشر منهما، فإن نسب والديه ليس فيه شراً. والخلاصة أنَّ الشريعة هنا نسبية وليس مطلقة، فهو شر بلحاظ النسب ومقارنته بنسبي والديه.

ولكنَّ المحقق الحلبي ردَّ ذلك قائلاً: «لا يقال: لعلَّه أراد شرَّ الثلاثة نسبياً. لأنَّنا نقول: هذا المضموم لا دلالة عليه، بل ظاهر الخبر أنَّ شره أعظم من شر أبويه».

أقول: التفسير الذي رجحه يضعفه بُعدُ إرادة الشريعة المطلقة، بينما الشريعة بلحاظ النسب يشهد لها مناسبة الحكم والموضوع، كما أنَّ رواية «معاني الأخبار» المتقدمة تؤيد ذلك فيما لو استظرفنا نظرها إلى النسب.

أنَّ الخبر مقيد من الأصل، إما بقييد داخلي، فقد ورد في بعض الأخبار أنَّ كونه شرَّ الثلاثة مشروط بما إذا عمل بعمل أبيه، وهو الزنا، وهذا ماروي عن ابن عباس وعن عائشة عن رسول الله (ص)، قال: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه»<sup>(4)</sup>. وهذا التقيد يهون الخطب، وحيثئذٍ يمكن فهم الشريعة بلحاظ أنَّ المتولد من الزنا سيعيش بيئه تجعله أكثر انحرافاً منهما. وإنَّما بقييد خارجي متحفَّظ بالنص، فيكون ما تضمنه الخبر قضيَّة في واقعة، وذلك استناداً إلى ما ورد في بعض الأخبار «أنَّ رسول الله (ص) إنَّما قال: ولد الزنا شرُّ الثلاثة. إنَّ أبيه أسلموا ولم يسلِّم هو، فقال رسول الله (ص): هو شرُّ الثلاثة»<sup>(5)</sup>. فعدم إسلامه هو الأساس في شريته، وليس كونه ابن زنا، وإنَّما هذا عنوان مشير، وهذا ما

(1) المبسوط للطوسي، ج 5، ص 171.

(2) المبسوط للسرخسي، ج 7، ص 78.

(3) ونظيره في الخبر، فقد يأتي بمعنى المفاضلة الكلية التي يتفضي الخير مما يقابلها، كقولنا العلم خير من الجهل، والإيمان خير من الكفر.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، ج 10، 58، ومجمع الروائد للهيثمي، ج 6، ص 257.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج 3، ص 91، وقال إنه مرسل.

رجحه الشيخ الطوسي، قال في تتمة كلامه الآنف: «وهذا له تأويلان:.. والثاني: أنه أشار إلى رجل بعينه جالس مع اثنين، وكان ولد زنا، فقال: ولد الزنا شر الثلاثة، يعني أنه في نفسه شرير، وكونه ولد الزنا ذكره على سبيل التعريف له، كما قال: الجالس في وسط الحلقة ملعون، وإنما ذكره على سبيل التعريف لأنه ملعون بجلوسه في وسط الحلقة»<sup>(1)</sup>. واحتمل ذلك السرخيسي، ففي شرح الخبر يقول: «أو قال [يقصد النبي (ص)] ذلك في ولد زنا بعينه نشاً مریداً<sup>(2)</sup> فكان أخبت من أبويه»<sup>(3)</sup>.

4. بتُّ الخبر من سياقه، وما ذكره الطوسي والسرخيسي من أنَّ الخبر وارد في قضية بعينها يطلُّ بنا على نقطة جديرة بالتوقف، وهي ما يستفاد من بعض الأخبار من أنَّ هذا الخبر قد بُتُّر من سياقه<sup>(4)</sup>، الأمر الذي أوقع في هذا الإرباك، وهذا ما تشهد له الرواية المروية عن السيدة عائشة، التي خطّأت أبا هريرة في فهم الحديث، روى الحاكم بسنده إلى عروة بن الزبير قال: «بلغ عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله (ص) قال: «لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحبَّ إلىٰ من أنْ أعتق ولد الزنا»، وأنَّ رسول الله (ص) قال: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، و«أنَّ الميت يعذب بيكاء الحي»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إصابة. أمّا قوله: «لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحبَّ إلىٰ من أنْ أعتق ولد الزنا» إنه لما نزلت: ﴿فَلَا أَفْتَحْمُ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرِنَكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾<sup>(5)</sup>، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أنَّ أحذنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقدناهم؟! فقال رسول الله (ص): «لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحبَّ إلىٰ من أنَّ آمر بالزنا ثم أعتق الولد». وأمّا قوله: «ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، فلم يكن الحديث على هذا، إنَّما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله (ص) فقال: من يعذبني من فلان؟ قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله (ص): «هو شرُّ الثلاثة»، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرٌ وَزَرُّ أُخْرَى﴾<sup>(6)</sup>. وأمّا قوله: «إنَّ الميت ليُعذب بيكاء الحي»، فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله (ص) مُرِّ بدار رجل من اليهود

(1) المبسوط، ج 5، ص 171.

(2) هكذا، ولكن الصحيح «مرتدًا»، كما ذكر في موضع آخر حيث قال: «ثم المراد شرُّ الثلاثة نسباً أو قاله في ولد زنا بعينه نشاً مرتدًا»، المبسوط، ج 1، ص 41.

(3) المبسوط للسرخيسي، ج 7، 78.

(4) وظاهره بتُّ الأحاديث من سياقه هي ظاهرة معروفة، وقد أثرت على فهم الأحاديث.

(5) سورة البلد، الآيات 11 – 12.

(6) سورة الإسراء، الآية 15.

قد مات وأهله يبكون عليه، فقال: «إِنَّهُمْ يَبْكُونُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِيُعَذَّبُ»، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(1)</sup> .<sup>(2)</sup>

رفض الخبر، والرفض منقول عن ابن عباس، فقد روي أنه «أنكر على من روى في ولد الزنى أنه شر الثلاثة، وقال لو كان شر الثلاثة ما استوفى بأمه أن ترجم حتى تضعه»<sup>(3)</sup> . أي لو كان شرًا لجاز إجهاضه، فالأولى إسقاطه جنيناً، مع أنه لا يجوز، فدلل ذلك على أنه ليس شرًا.

وإنكار صحابي كابن عباس للخبر له أهميته، وأماماً تبريره للإنكار والاستغراب بأنّه لو كان ولد الزنا شرًا لجاز إجهاضه، فهو تبرير اجتهادي وقد لا نوافقه عليه، باعتبار أنّ ذلك لا يبرر إجهاضه، وإلا فهل يجوز لنا أن نقتل إنساناً يمثل الشر في سلوكه دون أن يرتكب موجب القصاص أو القتل؟! بالطبع لا يجوز، لأنّه لا يجوز القصاص قبل الجريمة. هذا ولعلّ ابن عباس أراد إلزامهم بهذا المعنى على حسب موازينهم، لا أنه يعتقد بجواز إجهاضه على فرض كونه شرًا.

ولكن ربّما يؤيد ما ذكره ابن عباس بما جاء في قصة نبي الله نوح عليه السلام فيما حكاه الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَذَرَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِنَ دَيَارًا \* إِنَّكَ إِنْ تَذَرُهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾<sup>(4)</sup> . أو بما فعله العبد الصالح، من قتل الغلام.

إلا أن يقال: إنّ نوح عليه السلام دعا الله بإهلاك الآباء بسبب عدوانيتهم، وذكر أنّ بقاءهم سيؤدي بحسب طبيعة الأمور إلى إضلal العباد وأنهم سوف ينجبون الذريّة الفاسدة، ولم يدع إلى إهلاك الأطفال أو إسقاط الأجنحة. وأما قصة العبد الصالح فهي قضية خاصة ولا يقاس عليها، وما فعله هو تصرف على خلاف ظاهر الشريعة التي لا تبيح القتل قبل الجريمة، وإنما فعل ذلك تنفيذاً لإرادة الله تعالى لحكمة خاصة، ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِنَا﴾<sup>(5)</sup> ، إلى أن قال تعالى: ﴿وَمَا الْغُلْمَمُ فَكَانَ أَبُوهُمْ مُؤْمِنٍ فَخَشِبْتَ أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانَهُنَّ وَكُفَّارًا \* فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا بِمَا حِبَّا مِنْهُ رُكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾<sup>(6)</sup> .

(1) سورة البقرة، الآية 286.

(2) المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 215، قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه».

(3) الاستذكار لابن عبد البر، ج 7، ص 341. وفي كتابه التمهيد روى عن علي بن أبي طلحة قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه»، التمهيد، ج 24، ص 136.

(4) سورة نوح، الآيات 26 – 27.

(5) سورة الكهف، الآية 82.

(6) سورة الكهف، الآيات 80 – 81.

وربما يقال: إنّ ما دل على حرمة إسقاط الجنين لا إطلاق له لصورة العلم بأنه سيكون شريراً ومفسداً في الأرض، فإنّ هذه الصورة من الندرة بمكان بحيث لا يحرز نظر النصوص المانعة من الإجهاض إليها، فإذا علم بإخبار غيبي أنه سيكون كذلك (كما في المقام، بناءً على صحة الرواية) فليس ثمة ما يحرم الإجهاض.

ولكن يعترض عليه: بأنّ مرجع ذلك إلى دعوى الانصراف لغلبة الوجود، والحال أنّ هذا ليس سبباً مقبولاً للانصراف.

وقصاري القول: إن هذا الخبر لا يصلح للاستدلال وذلك للأسباب التالية:  
أولاً: ضعفه سندًا.

ثانياً: إنّ إطلاقه مقيد بقيد يرجع شريته إلى سوء اختياره، وهو أن يعمل بعمل أبيه، أو لا بد من تقييده بذلك.

ثالثاً: ترجيح كونه مبتوراً من سياقه، بشهادة السيدة عائشة وغيرها، فهو قضية في واقعة ولا يمكن تعليم مفاده.

رابعاً: وإذا أصرّ أحدٌ على صحته وعدم بتره من سياقه، فلا مفر من رد علمه إلى أهله، كما نقل عن ابن عباس، لأنّ مضمونه غير مفهوم، ولا يمكن تبريره، إذا حمل على إطلاقه.

خامساً: إنّ الاستدلال به للمقام ليس تماماً على إطلاقه، فإنّ كونه شرّ الثلاثة لا يستلزم في نفسه عدم قبول إمامته، وأمّا ما ذكره العلامة في تقريب الاستدلال بأنّ شره «إذا كان أعظم من شرّ أبيه ولا تصح إمامتهما فكذا هو»، فيردّه: أنّ عدم قبول إمامتهما ليس دائمياً بل عارض بسبب الفسق، ولو تاباً لصحت إمامتهما، فينبغي أن تصح إمامته لو تاب وصلاح، أو كان من الأصل صالحًا.

إنّ قلت: إنّ شريته تعني عدم صحة إيمانه ولا توبته، وعليه فلا تقبل شهادته على حال.

قلت: إنّ معنى ذلك هو عدم قابليته للإيمان والتوبة، وهذا قد ستعرف عدم صحته لاحقاً.

إن قلت: ربما ادعى المحقق أن كونه شرّاً منهما يعني أنه حتى لو تاب وأصلح فلا تقبل إمامته بخلافهما.

قلت: أي شريّة هذه مع كونه صالحًا ومؤمناً؟!

### الوجه السادس: الأخبار الخاصة

وهي العمدة في المقام، وإليك المهم منها:

- .1 صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «.. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا لَا يُصْلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّنَاءِ، وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يُؤْمِنُ الْمُهَاجِرِينَ»<sup>(1)</sup>، رواه الصدوق مرسلاً عن علي عليهما السلام<sup>(2)</sup>.
- .2 روى الصدوق بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «خمسة لا يؤمرون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجدوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود»<sup>(3)</sup>.
- .3 موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «خمسة لا يؤمرون الناس على كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّنَاءِ وَالْأَعْرَابِيُّ»<sup>(4)</sup>.

(1) الكافي، ج 3، ص 376.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 378.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 378. عبر عنها بعضهم بالصحيحة، انظر: كتاب الصلاة للشيخ الأنصارى، ج 2، ص 557، ومصباح الفقيه للهمданى، ج 2، ق 2، ص 687، ولكن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم فيه جهالة، كما صرّح جمع من الفقهاء، والرجاليين، قال السيد الخوئي: «وقد عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد، منهم المحقق الهمدانى، بل وصاحب الحادائق في مثل هذا السنداً اغتراراً بظاهره من كون الراوى هو الصدوق الذي هو من أجيال الأصحاب والذى يروى عنه محمد بن مسلم الذى هو من أعاذهن الرواة غفلةً عما في طريق الصدوق إليه من الضعف لاشتماله على علي بن أحمد، وأحمد بن عبد الله ولم يوثقاً. فالرواية ضعيفة، وتوصيفها بالصحة ناشئ عن عدم إمعان النظر في الطريق المزبور كما أشرنا إليه سابقاً. والعصمة لأهلها»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 17، ص 371. هذا ولكن المحقق السبزوارى صرّح هذا السنداً وأمثاله بطريقة أخرى، وهي الاعتماد على التصحیح العام للصدوق في أول الفقيه، قال في الإشارة إلى سند الخبر الذي رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في «أنّ المبطون يتوضأ ثم يبني على صلاته»: «وقد يتوقف فيه بناءً على أنّ في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم على بن أحمد بن عبد الله البرقى وأبواه [هكذا وال الصحيح أباها] أحمد، وهو غير مذكورين في كتب الرجال، وال الصحيح عندي عدهما من الصحاح لأنّ الصدوق صرّح في أول الكتاب بأنّ جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة المعتمدة، والظاهر أنّ الرجلين ليسا بصاحب كتاب معروف معتمد، فالظاهر أنّ النقل من كتاب أحمد بن أبي عبد الله أو كتاب من هو أعلى طبقة منه، وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وجهالة الواسطة بينه وبين أصحاب تلك الكتب غير ضائرة، بل الغرض من إيراد الوسائل إسناد الأخبار واعتبار اتصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم، بل هم من مشايخ الإجازة، وعلى هذا نجري في مباحث هذا الشرح ونعد مثل هذه الأخبار صححياً مع التقيد بقولي على الظاهر أو عندي»، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، ج 1، ق 1، ص 39.

(4) الكافي، ج 3، ص 375، رواه عنه في تهذيب الأحكام، ج 3، ص 27.

وهذه الأخبار - كما يلاحظ - ظاهرة في النهي عن الصلاة خلفه، ولكن السؤال: هل النهي فيها تحريمي لتدل على البطلان الوضعي، أم إنّه نهي كراحتي؟ إنّ مستند القائلين بالمنع هو أنّ ظاهر النهي هو التحريم الوضعي.

ولكن قد يتم ترجيح كون النهي كراحتياً، وذلك استناداً إلى أنّ النهي عن الصلاة خلف أكثر المذكورين في الرواية، لا يراد به المنع الوضعي اللزومي، وإنما المراد به الكراهة، كما هو الحال في الصلاة خلف الأبرص والمجدوم والمحدود والأعرابي على المشهور، والمجنون<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يدفع إلى حمل النهي على الكراهة في سائر الفقرات، ومنها فقرة

(١) وإليك التفصيل: أما فيما يتصل بالمجدوم والأبرص، فإنّ القرينة قائمة على كون النهي عن الصلاة خلفهما هو للكراهة، صحيح أنّ الفقهاء اختلفوا في المسألة، قال السيد علي الطاطبائي تعليقاً على هذه الروايات: «وظاهرها المنع مطلقاً كما عليه جماعة من القدماء: كالشيخ في الخلاف، والنهاية، والمرتضى. قيل: وأتباعهما، خلافاً للفاضلين، والشهيدين، وأتباعهم، بل عامة المتأخرین إلا النادر منهم، فاختاروا الجواز جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر: عن المجدوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال: نعم. ونحوه آخر مروي عن المحاسن. وهو حسن لولا ضعف سنهما، إلا أن يجر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكمة في كلام جماعة. مع أنّ في الانتصار ادعى الإجماع على الكراهة، لكنّها في كلامه محتملة للحرمة»، رياض المسائل، ج ٤، ص ٣٤٩، أقول: ما دل على قبول إمامية المجدوم والأبرص، هو رواه البرقي في المحاسن بسنده، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد (ابن أبي عمير)، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المجدوم والأبرص منا، أيّؤم المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن؟! وهل كتب البلاء إلا على المؤمنين؟!»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦، والرواية من حيث السنّد صحيحة، وإن توهم السيد علي الطاطبائي وغيره ضعفها، ولجأ إلى تصحيح السنّد بعمل المشهور، مع أنه لا حاجة لذلك، فهي صحيحة، ويؤيدتها ما رواه الشيخ الطوسي ياسناه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن المجدوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال: نعم قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن؟! تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧. والخبر ضعيف السنّد بعد الله بن يزيد، فإنه مهمّل ولا ذكر له في الرجال، ولكنـ - كما قلنا - يصلح لتأييد الخبر السابق، وأضف إليه أنهما على طبق القاعدة العامة المشار إليها سابقاً.

أما بالنسبة للمحدود بعد توبته (واما قبلها فهو فاسق، فلا تقبل إمامته لفقد شرط العدالة) فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلفه بعد التوبة، فذهب البعض إلى أنه لا تصح إمامته، وذهب البعض إلى الكراهة، وفصل ثالث، فجوز إمامته لمثله، قال الشيخ في الميسوط «ولا يؤمّ المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك، وتتجاوز إمامته لمن كان مثله»، الميسوط، ج ١، ص ١٥٥، وقال العلامة: «ولا يؤمّ المحدود الناس. أما قبل التوبة فعلى سبيل التحريم لفسقه، وأما بعدها فعلى الكراهة لنقصه»، متهى المطلب، ج ٦، ص ٢٣٣. وقال السيد العاملاني: «واما المحدود التائب فقد نصّ على كراهة إمامته المصنف في جملة من كتبه، والشهيدان، وغيرهم، وفي المدارك أنه مذهب =

ولد الزنا، ومن المرجح أن النهي في المقام استعمل في مطلق المرجوحة. والظاهر من السيد العامل في «المدارك» أنه لم يجد دليلاً صحيحاً على جواز الصلاة خلف المجدوم

الأكثر. وفي الرياض أنه المشهور، وقد تأمل في ذلك في «المدارك» وفي «مجمع البرهان» أن ظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالإمامية دون المأمورية، ولا يبعد كون المأمورية كذلك» مفتاح الكرامة، ج 10، ص 244.

هذا وقد استند المشهور فيما ذهبوا إليه من الكراهة، إلى ما دل على جواز الصلاة خلفَ مَنْ يوثق بذاته، والمحدود بعد توبته هو ممن يوثق بذاته، هذا ولكن السيد الخوئي اعتبره على ذلك: أولاً: بأن «النسبة بين الصححة وتلك الروايات وإن كانت هي العموم من وجه، فإن المحدود يعم من تاب فصار عادلاً يوثق بذاته، ومن لم يتبع، كما أن تلك الروايات تعم المحدود التائب وغير المحدود فيتعارضان في المحدود بعد ما تاب لكن لا بد من تقديم الصححة عليها لمرجح فيها وهو ما أشرنا إليه في مطاوي هذا الشرح مراراً من أن في موارد التعارض بالعموم من وجه إذا لزم من تقديم أحد الدليلين إلغاء العنوان المذكور في الآخر بالكلية تعين الآخر في الترجيح... فإن من الواضح أن ظاهر الصححة أن المحدود بعنوان كونه محدوداً موضوع للمنع لا من جهة كونه فاسقاً. وعليه فهو قدمناها على ما ورد من قوله ﷺ: «لا تصل إلا خلف من تثق بذاته» لا محدود فيه عدا ارتكاب التخصيص والالتزام بجواز الصلاة خلف كل عادل إلا المحدود. وهذا بخلاف العكس، إذ لازم تقديم الثاني إلغاء عنوان المحدود عن موضوعيته للمنع بالكلية إذ لا فرق بينه وبين غير المحدود في عدم جواز الصلاة خلفه إذا لم يوثق بذاته، فلا مناص من تقديم الصححة كي لا يلزم المحدود المذبور. ونتيجة ذلك حمل المحدود المذكور في الصححة على ما بعد التوبة تحفظاً على استقلال عنوان المحدودية في المانعية. فيحكم بأن مجرد المحدودية مانع عن الإمامة إلى الأبد وإن تاب وصار عادلاً...».

ثانياً: مع الغضّ عمّا ذكرناه غاية ما هناك تعارض الدليلين بالعموم من وجه وتساقطهما فيرجع حينئذ إلى أصله عدم المشروعية ولا مجال للجمع بالحمل على الكراهة في مثل ذلك كما لا يخفى»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 17، ص 374 - 375.

وأما بالنسبة للأعرابي، فشمة قول مشهور بالكراهة فيه، قال الشهيد الثاني: «واعلم أن الأعرابي هو المنسوب إلى الأعراب، وهو سُكَان الباية. وقد اختلف الأصحاب في كراهة إمامته أو تحريمها بسبب النهي الوارد في الخبر واقترانه فيه بمن تكره إمامته ومن تحرم. وحمل المصنف النهي على الكراهة أوضح إذ لا ريب في أن المراد به العدل منهم، وهو يستلزم المعرفة بمحاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام المشترطة في الإمام، وحيث لا مانع منه. ووجه الكراهة حينئذ مع النص نفسه عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم التي تستفاد من الحضر، كما مر التنبيه عليه في بحث الأقلم هجرة. وأما من حرم إمامته كالشيخ وجماعه فمرادهم مع ظاهر النهي بالأعرابي من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام من سُكَان البوادي، المعنيين بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدُرُ الْأَيْمَنُوْمُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: 97] أو من عرف منهم ذلك ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَمُوا هُمْ يَهْاجِرُونَ مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 72] فإنه حينئذ تمنع إمامته لإخلاله بالواجب من التعليم أو المهاجرة» روض الجنان، ج 2، ص 981.

والأبرص وإلا لحمل النهي في الخبر على الكراهة، قال بعد الطعن في خبر عبد الله بن يزيد الدال على جواز الصلاة خلفهما بضعف السنن: «نعم لو صحّ السنن لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار المتقدمة<sup>(1)</sup> على الكراهة، كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه»<sup>(2)</sup>، هذا ولكن الدليل موجود، كما عرفت في الحاشية.

إن قلت: إنّ النهي ظاهر في التحرير اللزومي، وما قامت القرينة فيه على إرادة الكراهة نلتزم به ويبقىباقي على التحرير، والتفسير في السياق ليس عزيزاً.

قلت: إنّ هذا الكلام يمكن الأخذ به إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون السياق في أغلب فقراته هو سياق أمور ثبتت كراهتها، فهنا يصعب حمل النهي على الحرمة في خصوص فقرة أو اثنين، ولا يبعد عندها أن يكون الإمام عليه السلام قد أراد بالنهي مطلق المرجوحة الشامل للمحرم والمكروه. إنّ كثرة المكرهات في سياق النهي يلهم ظهوره في الحرمة.

الثانية: أن يكون النهي واحداً (وليس متعددًا)، وإلا فمع تعدد الأمر أو النهي فإن من الممكن التفسير في السياق، كما لو قيل: اغتصل للجامعة واغتصل للجنابة) ولكن متعلقه متعدد، مع ثبوت كون النهي عن بعض المتعلقات نهيٌ كراهة، كما لو قال: «اغتصل للجامعة والجنابة»، فمن بعيد عرفاً التفسير في هذه الحالة، بحمل النهي على الحرمة في أحد متعلقيه وعلى الكراهة في المتعلق الآخر.

إن قلت: إنّ الأمر حتى لو كان واحداً وكذلك النهي فإنهما يتعددان بتنوع المتعلق والموضوع، فالمحظ للتعدد ليس تعدد النهي بل تعدد الموضوع أو المتعلق، فعندما يقال: «اغتصل للجامعة والجنابة» فكأنه قيل: «اغتصل للجامعة واغتصل للجنابة»، وعندما يقال: «لا تأكل في آنية من فضة أو آنية مفضضة» فكأنه قال: «لا تأكل من آنية من فضة، ولا تأكل في آنية مفضضة».

قلت: إنّ هذا يصح من الناحية الدقيقة الهندسية ولكنه بعيدٌ للغاية عن الفهم العرفي والذوق السليم، فالعرف يشعر بأن المتكلم إذا أعاد الأمر «اغتصل.. واغتصل» فكأنه يريد بيان مطلب جديد.

وفي المقام، فإنّ الحالتين المذكورتين المانعتين من الأخذ بالسياق متوفرتان، أما الأولى، فلما عرفت من أن أكثر فقرات السياق لا يراد من النهي فيها النهي اللزومي، وأماماً الثانية

(1) يقصد بها الأخبار المتقدمة والتي هي محل الاستدلال في هذا الوجه.

(2) مدارك الأحكام، ج 4، ص 72، ولكن مذهب المرتضى ليس واضحاً في الكراهة المصطلحة.

فلا أنّ النهي في المقام واحداً وإن تعدد المتعلق أو الموضوع، فلاحظ قوله: «خمسة لا يؤمّون الناس»، أو قوله عليه السلام: «لا يصلّين»، فإنه هذا يوحي بأن عدم إمامتهم هي على نسق واحد، فإذا كانت للكراهة في البعض فكذا في الباقي، والكلام عينه يجري على صحة زرارة.

وخلاصة القول: إن التفكيك في السياق لو قبلنا به من حيث المبدأ لكن يصعب القبول به في مقامنا، ولا سيما بناءً على مسلك الوثوق (بالسند والدلالة)، ما يضعف ظهور النهي في الحرمة.

إنّ ما تقدم يؤشر إلى أن الإمام عليه السلام استعمل النهي في مطلق المرجوحية، وحيث إننا لا نملك دليلاً آخر يدفعنا للحمل على الحرمة الوضعية، فلا يبقى لدينا دليل على أكثر من الكراهة.

ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل النهي على الكراهة:

أولاً: نلاحظ أنّ هؤلاء الخمسة غالباً ما يتغافل عن الصلاة خلفهم إما لعيب خلقي أو اجتماعي، بما يوجب حزازة نفسية وتتغافل اجتماعياً منهم، فالمجذوم والأبرص يتغافل الناس منهما إما تقدراً أو خوفاً من العدوى المتوجهة، قال السيد المرتضى في تبرير الكراهة عن الصلاة خلف المجذوم والأبرص والمفلوج: «ويمكن أن يكون الوجه في منعه نقار النفوس عمّن هذه حالة»<sup>(1)</sup>. وأما المحدود فكذلك، لأنّه مع توبته لا يبقى فيه عيب موجب لمنعه من الصلاة إلا شهرته بالحد، والشهرة بالحد - ولا سيما إذا كانت بادية على جسده كالمقطوع يده في حد السرقة - فيها معرة اجتماعية، وإلا فما الفرق بينه وبين الزاني أو السارق أو القاذف إذا تابوا دون أن يقام عليهم الحد؟ حتى تصح الصلاة خلف من لم يقم عليه الحد دون الآخر، بل إنّ المحدود إذا كان هو المقر بذنبه والطالب لإقامة الحد، ربما كان أحسن عند الله من غيره، لأنّ توبته هذه أعظم توبة، ما يرجح أن سبب النهي هو التنفر الاجتماعي، وهو قرينة الكراهة ولا سيما مع كون التنفر متغيراً ومختلفاً من زمانٍ لآخر.

ثانياً: إن المجنون ذُكر في سياق الخمسة الذين توجه إليهم التكليف بأن لا يؤمّوا الناس، في قوله «خَمْسَةُ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ»<sup>(2)</sup>، أو توجّه الخطاب إلى المأمومين أن لا يصلوا خلفه «لَا يُصلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ..»، وعلى الحالين فإننا نرجح أنّ النهي ناظر إلى المجنون الأدواري، لأن المطبق لا معنى لخطابه بأن لا يؤمّ، كما أنّ من البعيد مخاطبة الناس بترك الصلاة خلفه، لأنّهم في الأساس لا يصلون خلف مجنون مطبق، ولذا نرجح نظر الرواية إلى

(1) الانتصار، ص 158.

(2) فإن النفي يراد به النهي، وربما قبل إن النفي هنا يراد به بيان عدم أهليةتهم لإماماة الجماعة فلا يدل على كونهم مخاطبين.

المجنون الأدواري، وبناءً عليه فهذا سيكون مؤشراً آخر على أن النهي كراهتي وليس إلزامياً، لأن المجنون الأدواري لا موجب للنهي عن الصلاة خلفه في حال إفاقته، والكلام بعينه يجري في الأعرابي، فإن النهي عن الصلاة خلفه مع فرض عدالته (لأنه مع فسقه يكون شرط المهاجرة مستدركاً، ولزم إلغاء عنوان الأعرابية) مردّه بحسب الظاهر إلى أن الناس تتنفر من الأعرابي بسبب بداوته ونقصه في مكارم الأخلاق، كما ذكر الشهيد الثاني في حاشية سابقة.

إلى ما تقدم، فإن ثمة شاهداً تاريخياً قد يذكر لعدم الشرطية اللزومية لطهارة المولد في إمام الجماعة، وكذا في الوالي، والشاهد هو أن زياد ابن أبيه الذي لم يعرف بطهارة المولد<sup>(1)</sup>، قد عينه الإمام علي عليه السلام والياً، ومن المعروف أن الولاة آنذاك كانوا يصلون بالناس الجمعة والجماعة ويخطبون فيهم.

ويلاحظ على ذلك أنه لو حصل الوثيق بأن توليه للأماراة يلزم عرفاً قيامه بإمامامة الجماعة، إلا أنه لم يثبت كونه ابن زنا، لاحتمال وجود الفراش لأمه كما سيأتي في مبحث الولاية.

#### الفرع الرابع: الاتمام به في الصلاة على الميت

وببناء على القول باشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة في الفرائض، يقع الكلام في أنها هل تشترط في الإمام في صلاة الميت أم لا؟ ومحل الكلام هو في صحة الجماعة هنا لا في صحة الصلاة نفسها، فلو صلى الولد غير الشرعي على الميت فيحكم بصحة الصلاة وسقوطها عن الآخرين، ولكن هل تصح إمامته لآخرين فيها؟

أقول: لو بني على القول بكفره فلا تصح إمامته لغيره في صلاة الميت، بل لا تصح صلاته أيضاً على المشهور<sup>(2)</sup> من شرط الإسلام في صحة العبادة، وأما بناءً على ما هو المشهور والمختار من صحة إسلامه، وبطلان القول بكفره، فهل من دليل على شرطية طهارة المولد في إمامته لصلاة الجماعة على الميت؟

#### 1. أقوال الفقهاء

ثمة قول بعدم صحة إمامته في صلاة الميت، وهذا ما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف

(1) لم نجد من صرّح بكونه ابن زنا، ويظهر من البعض أنه ابن زنا، انظر: القصاص تقرير الدروس السيد المرعشفي، ج 1، ص 374.

(2) شرطية الإسلام في العبادة غير الشركية وغير المبدعة ليس عليه دليل كما أوضحتنا ذلك في كتاب «هل الجنة للمسلمين وحدهم؟».

الغطاء (1228هـ)، حيث قال: «والظاهر اشتراط طهارة المولد»<sup>(1)</sup>، وأضاف إليها شرط العدالة أيضاً، وقد نسب إلى الشهيد في الذكرى أنه تجري في إماماة الجماعة على الميت سائر شروط الإمام في صلاة الفرائض اليومية.

وقال السيد في العروة في صلاة الميت: «يستحب إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحاجل، وعدم علو مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضاهم مع بعض»<sup>(2)</sup>.

وفي المقابل، فإن السيد مهدي بحر العلوم (1212هـ) خالف في ذلك، ولم يشترط فيه سوى شرط الإيمان بالمعنى الأخص (الإمامية)، وإباحة مكان الصلاة. قال في المنظومة: «وليس من قرابة محملة فيها ولا تسليمة محللة قطعاً كذا الأصح في رفع الخبرة وسائل الشروط والأحكام وكذا عدالة الإمام لذات أركان وفي الذكرى اطرد وما أرى شرطاً سوى الإيمان وما مضى والحل في المكان»<sup>(3)</sup>

## 2. أدلة عدم اعتبار طهارة المولد

وما ذكره السيد بحر العلوم من عدم شرطية طهارة المولد في المقام هو الأقرب ويمكن الاستدلال له بالوجهين التاليين:

الأول: إطلاق الأدلة الدالة على استحباب صلاة الميت جماعة، وخلوها من شرط كهذا، وكذلك خلوها من شرط العدالة، مع كونها محل ابتلاء، فلو كان ذلك شرطاً لنص عليه. كما أن نصوص تقدمولي الميت فيها (صلاة الميت) وأولويته على غيره مطلقة، ولم يذكر في شيء منها ضرورة استجماعه لشرط طهارة المولد أو العدالة ونحوها من شرائط الاتمام.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه النصوص هي في مقام البيان من جهة استحباب الصلاة، أو من جهة أولوية الولي، وليس في مقام بيان شروط الإمام، فلا تنهض لإثبات الإطلاق.

(1) كشف الغطاء، ج 2، ص 280.

(2) العروة الوثقى، ج 1، ص 283.

(3) الدرة النجفية، ص 77.

الثاني: إن صلاة الميت ليس صلاة، وإنما هي مجرد دعاء للميت، فلا تجري عليها شرائط صلاة الجماعة في الفرائض اليومية أو نحوها.

### 3. أدلة اعتبار طهارة المولد

وفي المقابل، قد يستدل لطهارة المولد في المقام ببعض الوجوه:  
الوجه الأول: ما ذكره صاحب الجوهر من أن «لفظ الصلاة وإن كان لا يشملها، إلا أن لفظ الاتّمام لا ريب في شموله لاتّمامها، فما دل على اعتبار العدالة فيه وطهارة المولد وتعينه بالإشارة والاسم وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به ونحو ذلك شامل له»<sup>(1)</sup>.

وهذا الوجه لو تم، فإنه يصلح لتقييد المطلقات المشار إليه في الوجه الأول من أدلة عدم اعتبار طهارة المولد فيها. ولا ينافي ما جاء في الوجه الثاني من تلك الوجوه، لأن هذا الوجه يفترض صحة الوجه الثاني، لكنه يرى شرطية طهارة المولد من باب آخر، وهو باب دليل الاتّمام، وخلاصة هذا الوجه أن قوله عَزَّلَهُ عَزِيزُهُمْ: «خَمْسَةُ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ وَالْأَبَرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزِّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ»، شامل لمطلق حالات الاتّمام بهؤلاء، ومنها الاتّمام بهم في صلاة الميت.

وقد يعرض عليه: إن ما تقدم من كون صلاة الميت ليست بصلاحة حقيقة وأنه لا يشترط فيها الطهارة من الخبر والحدث، كما أن الإمام لا يتحمل فيها عن المأموم شيئاً<sup>(2)</sup>، يؤسس لانصراف النهي عن الاتّمام في الروايات، إلى الاتّمام به فيما هو صلاة حقيقة، وهو ما عدا صلاة الميت.

ولكن يمكن أن يجاب: إنه لا موجب للانصراف ما دام الاتّمام صادقاً في صلاة الميت من غير خفاء، أجل، قد يكون القدر المتيقن لعنوان الاتّمام أو المصدق الأتم له هو الاتّمام في الصلاة الحقيقة.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد الحكيم من إلغاء الخصوصية عن الجماعة في صلاة الفريضة اليومية أو غيرها، «بدعوى كون المفهوم عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً»<sup>(3)</sup>.

(1) جواهر الكلام، ج 12، ص 62.

(2) يقول السيد الحكيم مستدلاً على عدم التحمل: «العدم الدليل عليه مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة وليس معتبرة هنا. فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض»، مستمسك

العروة الوثقى، ج 4، ص 225.

(3) المصدر نفسه، ج 4، ص 225.

وقد يعترض عليه: بأن إلغاء الخصوصية لا يخلو من تأمل، لأن الجماعة في الصلاة عن الميت تختلف ستخاً عن الجماعة في صلاة الفريضة اليومية ونحوها، مما يمنع من الوثوق بدعوى إلغاء الخصوصية والإلحاد.

الوجه الثالث: ما استدل به السيد الحكيم أيضاً من أن شرط طهارة المولد وغيره من الشروط لا بد من توفره في الإمام في صلاة الميت، وذلك «للإطلاق المقامي لنصوص الجماعة في المقام، حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم، فإن ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة»<sup>(1)</sup>.

والإشكال عينه يرد عليه هنا، فإن عدم التتبّيه ربما كان لوضوح الفرق بين المقامين. ومنه تعرف الإشكال فيما ذكره بعض الفقهاء من أن «الظاهر أن تلك الشرائط لطبيعة صلاة الجماعة مطلقاً أينما تحققت من دون اختصاص لها بخصوص الفرائض. واحتمال أن تكون الجماعة في صلاة الميت من مجرد الاجتماع كيما تحققت، كالاجتماع للدعاء من دون أن تكون من الجماعة المعهودة في الشريعة لا وجه له، كما أن انتفاء بعض أحكامها في جماعة الميت للدليل خاص لا يدل على انتفاء بقية الشرائط، فينفي ما نفي من الشرائط بالدليل الخاص ويبيّني الباقى. وبالجملة المعهود عند المسلمين أن الجماعة فيها هي الجماعة في الفرائض من غير فرق إلا مع الدليل عليه»<sup>(2)</sup>.

وكيف كان، فقد عرفت أن شرط طهارة المولد ليس معتبراً على نحو اللزوم في إمام الجماعة فيسائر الصلوات، فهنا أولى بعدم الاعتبار.

(1) مستمسك العروة الوثقى، ج 4، ص 225.

(2) مهذب الأحكام، ج 4، ص 112.

## في إعطائه من الزكاة

من الفروع الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي، ما أفتى به البعض من عدم جواز إعطائه شيئاً من سهم القراء من الزكاة. وبعض الوجوه الآتية والمستدل بها على المنع - إن تمت - فإنها تقتضي عدم جواز إعطائه من الخمس أيضاً، وتحديداً مما اصطلاح على تسميته سهم السادة، بناء على صحة تقسيم الخمس إلى السهدين المعروفين<sup>(1)</sup>، ومن هنا كان بحث المسألة في غاية الأهمية، وهذا ما تتكلف به النقاط التالية:

### 1. أقوال الفقهاء

قال الشيخ النجفي في الجوادر: «ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرین لا تبعية فيه لأحدهما، بناء على كونها<sup>(2)</sup> في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبني على كون الإيمان - فعلاً أو حكماً - شرطاً فلا يعطي، أو أن الكفر - فعلاً أو حكماً - مانع فيعطي»<sup>(3)</sup>. وقال السيد البزدي: «لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين - فضلاً عن غيرهم - من هذا السهم»<sup>(4)</sup>.

وتعليقاً على هذه الفتوى، فقد اختلفت آراء المحسينين على العروة، وهذه بعض كلماتهم: العراقي: «في حرمة الإيتاء مع إيمان الأبوين إشكال لإمكان دعوى اختصاص نفي الولدية بباب التوارث. اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على الإلحاد في غيره هو السيرة وإلا فقد عرفت أن التبعية بالشرف غير جار في الإسلام ومختص بباب الحرية فضلاً عن المقام، كما أن الإلحاد بالأب أيضاً مختص بمرحلة الإسلام للنص المشار إليه آنفاً وغير جار في إيمان وحينئذ فلنا منع السيرة المزبورة حتى مع إيمان أبويه فضلاً عن إيمان أحدهما

(1) تقسيم الخمس إلى السهدين المذكورين ليس تماماً، بمنظارنا، وفقاً لما ذهب إليه غير واحد من أساتذتنا، راجع: كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي، ج2، ص380 وما بعدها، ومباني فتاوى في الأموال العامة للسيد كاظم الحائرى ص108.

(2) يقصد التبعية.

(3) جواهر الكلام، ج15، ص384.

(4) العروة الوثقى، ج4، ص127.

خصوصاً لو كانت المؤمنة أمه وحيثـنـد فلا مقتضـى للـلـاحـقـ كـيـ يـدـورـ مـدارـ المـانـعـ المـمـنـوـعـ جـريـانـهـ فـيـ المـقـامـ وـمـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـتـرـكـهـ جـداـ تـحـصـيـلاـ لـلـجـزـمـ بـالـفـرـاغـ.

**الجواهري: الأقوى الإعطاء.**

**الحكيم: إذا كان صغيراً.**

**الخوئي: إلا إذا كان ممـيزـاـ وـمـظـهـرـاـ لـلـإـيمـانـ.**

**الخميني: في حال صغره.**

**الخوانساري: على الأحوط.**

**الفـيرـوزـآـبـادـيـ: إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ الـفـقـيرـ فـلـاـ بـأـسـ يـأـعـطـائـهـ مـنـهـ.**

**كاـشـفـ الـغـطـاءـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ إـعـطـائـهـ مـنـ كـلـ السـهـامـ مـعـ فـقـرـهـ وـإـيمـانـهـ وـعـدـمـ تـجـاهـرـهـ بـالـكـبـائـرـ.**

**الـگـلـپـایـگـانـیـ: يـعـنيـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ لـكـنـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ.**

**الأـصـفـهـانـيـ: يـعـنيـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ.**

**الـبـرـوـجـرـديـ: إـنـ كـانـ إـسـلـامـهـ بـتـبعـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ»<sup>(1)</sup>.**

وقـالـ السـيـدـ السـبـزـوـارـيـ: «عـلـىـ المـشـهـورـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـلـحـكـمـ بـإـيمـانـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ التـبـعـةـ وـهـيـ مـنـفـيـةـ شـرـعاـ،ـ وـلـكـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ شـمـولـ نـفـيـ التـبـعـةـ لـذـلـكـ أـيـضاـ وـهـوـ أـوـلـ الدـعـوـيـ،ـ مـعـ اـبـتـنـائـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ إـيمـانـ شـرـطاـ لـاـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـرـ مـاـنـعـاـ وـإـلـاـ فـيـصـحـ إـعـطـاءـ لـمـجـهـولـ الـحـالـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ كـبـيرـاـ وـوـصـفـ إـيمـانـ،ـ فـيـعـطـىـ مـنـ الزـكـاـةـ مـعـ تـحـقـقـ سـائـرـ الشـرـائـطـ،ـ لـصـحـةـ إـطـلاقـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ دـلـيلـ يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهــ لـكـفـرـ وـلـدـ الزـنـاــ مـنـ عـقـلـ أوـ شـرـعـ»<sup>(2)</sup>.

وـالـمـتـحـصـلـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ تـقـسـيمـ الـوـلـدـ غـيرـ الشـرـعـيـ إـلـىـ صـنـفـيـنـ:

**الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ مـمـيزـاـ وـقـدـ عـرـفـ مـعـنىـ إـلـاسـلامـ وـإـيمـانـ وـالـتـزـمـ بـهـمـاـ،ـ وـبـنـيـ كـمـاـ هوـ**

**الـصـحـيـحـ المـشـهـورـ عـلـىـ قـبـولـ ذـلـكـ مـنـهـ،ـ فـيـصـحـ إـعـطاـءـهـ حـيـثـنـدـ مـنـ الزـكـاـةـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ جـواـزـ**

**إـعـطـاءـهــ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ الـمـانـعـ،ـ وـهـيـ دـعـوـيـ كـفـرـهــ أـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الزـكـاـةـ لـلـمـؤـمـنـ شـامـلـهـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ الـبـلوـغـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ يـكـفيـ التـميـزـ.ـ وـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ الصـبـيـ لـاـ يـلـغـيـ صـحـةـ عـقـيدـتـهـ.**

**وـنـفـيـ نـفـوذـ مـعـاـملـاتـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ لـاـ يـسـتـلزمـ نـفـيـ صـحـةـ عـبـادـاتـهـ فـضـلـاـ عـنـ صـحـةـ عـقـيدـتـهـ.**

(1) العروة الوثقى، ج 4، ص 127.

(2) مهذب الأحكام، ج 11، ص 220.

الثاني: أن يكون طفلاً غير مميز، وهنا اختلف الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى منعه من سهم الفقير من الزكاة، وبعضهم أجاز ذلك.

وفي بيان الموقف، فإننا نتطرق أولاً إلى ما يقتضي إعطاءه منها، ثم نلاحظ ثانياً ما يمكن أن يعدّ مانعاً من الإعطاء.

## 2. دليل جواز إعطائه من الزكاة

ما الدليل على جواز إعطاء ابن الزنا غير المميز من الزكاة؟

أقول: الدليل هو أحد الوجهين التاليين:

أولاً: دخوله تحت عنوان الفقير والمسكين الوارد في الكتاب<sup>(1)</sup> والسنة، «فإنه (كما قال السيد الخوئي) شامل للكبير والصغير، لعدم اعتبار البلوغ في صدق عنوان الفقير أو المسكين»<sup>(2)</sup>.

وسوف نلاحظ إذا ما كان ثمة مقيّد لهذا الإطلاق أم لا؟

ثانياً: ما ورد في بعض الأخبار من جواز الدفع لأطفال المؤمنين وعيالهم وذرارיהם، والولد غير الشرعي مما ينطبق عليه هذا العنوان، وإليك بعض الروايات الواردة في ذلك:

في صحيح حديث عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتَرُكُ الْعِيَالَ أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَشْبُوَا وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ، قَالَ: يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيْتُهُمْ وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ، فَلَا يَلْبُسُوا أَنْ يَهْتَمُوا بِدِينِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدُلُوا إِلَى غَيْرِ كُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ»<sup>(3)</sup>.

وفي معتبرة<sup>(4)</sup> يونس بن ععقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عيال المسلمين،

(1) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُقْرَبَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِبِّكَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60].

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 137.

(3) الكافي، ج 3، ص 548، وتهذيب الأحكام، ج 4، ص 102.

(4) يقول السيد الخوئي في توضيح سند الخبر: «أما من حيث السنـد فالظاهر هو الاعتـبار، فإنـ المراد بمحمد بن الوليد هو الخازـر البـجيـليـ الذي له كتاب ووثـقة النـجاشـيـ صـريحاـ، بـقـرـينـة روـايـته عنـ يـونـسـ دونـ الشـبابـ الصـيرـيفـ الغـيرـ [غـيرـ] الثـقةـ وإنـ كانـ فيـ نفسـ الطـبـقةـ، لـعدـم روـايـته عنـ يـونـسـ، مضـافـاـ إلىـ مـعـروفـيةـ الـأـوـلـ وـاشـتـهـارـهـ المـوجـبـ لـانـصـرافـ الـلـفـظـ عـنـ الـاطـلاقـ إـلـيـهـ، فـلاـ مـنـاقـشـةـ فـيـ السـنـدـ»، مـوسـوعـةـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ 23ـ، صـ 192ـ.

أعطتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم. قال: فقال: لا بأس<sup>(1)</sup>.

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوكٌ ومولاه رجل مسلمٌ وله مالٌ يزكيه وللمملوك ولد صغيرٌ حرّ أيجزٌ مولاه أن يعطي ابن عبدِه مِنَ الزَّكَاةِ؟ فقال: لا بأس به<sup>(2)</sup>.

وعن أبي حميدٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرفُ أعطوا وإن نصبو لم يعطوا»<sup>(3)</sup>.

إن هذه الأخبار ظاهرة في جواز إعطاء أطفال المسلمين بصرف النظر عن مذهبهم، إلا أن الفقهاء لم يجيزوا الإعطاء لغير أطفال الإمامية، قال في الشرائع: «وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم»<sup>(4)</sup>، ولكن منعهم يفتقد الدليل.

واسدل عليه في الجواهر بالإجماع، معتبراً أنه «الحجّة بعد إطلاق الكتاب والسنة»<sup>(5)</sup>. ولكن تعبدية هذا الإجماع محل شك كبير، ولا يرفع اليد عن الأخبار الصحيحة استناداً إلى مثله، كيف وصحيحة أبي بصير المتقدمة واضحة الدلالة على إعطاء الأولاد عدم كونهم عارفين، وأما منعهم منها إذا بلغوا و اختاروا غير مذهب أهل البيت عليه السلام فهذا حكم قد رجحنا في بعض دراساتنا أنه حكم تدبيري<sup>(6)</sup>.

وبصرف النظر عن ذلك، وبالعودة إلى حكم الولد غير الشرعي، فإن هذه الأخبار دلت على جواز إعطاء أطفال المسلمين وعيالهم من الزكاة، والولد غير الشرعي هو من أطفال المسلمين وعيالهم.

(1) قرب الإسناد، ص 49. وعنه وسائل الشيعة، ج 9، ص 227، الباب 7، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 3.

(2) الكافي، ج 3، ص 563، وصفها السيد الخوئي بالمعتبرة، موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 137، مع أن في سندها محمد بن إسماعيل النيسابوري وهو مجهول، ولذا قال في المجلسي: «مجهول كال صحيح»، مرآة العقول، ج 16، ص 113.

(3) الكافي، ج 3، ص 459. وصفها السيد الخوئي بالمعتبرة، موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 137، مع أن في سندها معلى بن محمد، وقد قال المجلسي في وصفه: «ضعيف على المشهور»، مرآة العقول، ج 16، ص 88.

(4) شرائع الإسلام، ج 1، ص 123.

(5) جواهر الكلام، ج 15، ص 383.

(6) فقه العلاقة مع الآخر المذهبـي - دراسة في فتاوى القطعية، ج 2، ص 377.

هذا ولكن السيد الخوئي ادعى انصراف هذه الأخبار إلى الولد الشرعي، قال: «إلا أنه لا ينبغي التأمل في انصرافها عن أولاد الزنا، بداهة أن المنسق منها ما هو المتعارف من عوائل المسلمين، أعني الأولاد الشرعيين، فلا جرم يختص مورد الأخبار بأولاد الحلال، فيقال: إن هؤلاء الأطفال معذودون من أهل الولاية ومن أصحابنا، وأماماً المتولد من سبب غير شرعي ولا سيما إذا كانت أمّه البغية مشركة أو مخالفة فهو غير داخل في العناوين المزبورة إما قطعاً أو لا أقلّ من الشك في الدخول والشمول، فلم يحرز»<sup>(1)</sup>.

ولكن لا وجه لدعوى الانصراف هذه، لصدق العنوان عليه، دون خفاء، ولذا لو سُئلت عنه في مجتمع متتنوع دينياً لقليل هذا من أولاد المسلمين، وفي مجتمع متتنوع مذهبياً لقليل: هذا من أولاد الشيعة، فصحة الحمل موجودة، وصحة السلب غير مقبولة، فلا نرى أهل العرف يقبلون القول: إن هذا ليس من أبناء المسلمين، وقد اعترف السيد الخوئي أنه ليس للشارع اصطلاح خاص في النسب، وإنما الأمر موكول إلى التكوين والعرف، أجل، قد يكون الولد الشرعي هو القدر المتيقن لتلك الروايات، لكنه من القدر المتيقن من خارج الخطاب، وهذا لا يمنع من انعقاد الإطلاق إجمالاً، إلا لما انعقد للكلام إطلاق بتاتاً.

وما ذكرناه بشأن ابن الزنا غير المميز، يجري بعينه على ابن الزنا البالغ أو المميز، فإن كل ما كان موضوعه المسلم من الأحكام شامل له ولا وجه لإخراجه عنه، فخطابات: لا تقتل المسلم ولا تعنته ولا تخنه، وصل على المسلم أو غيرها من الخطابات لا وجه لدعوى انصرافها إلى المسلم المولود بطريقة شرعية.

### 3. أدلة منعه من الزكاة

وأمّا ما يذكر كمانع من إعطائه من سهم الفقراء من الزكاة، بحيث يصلح لتقيد المطلقات المتقدمة، فهو بعض الوجوه:

**الوجه الأول:** انتفاء نسبة عن أبيه، لأن الزنا لا يثبت نسباً. فهو ليس ابنًا للمسلم ليشمله ما دلّ على إعطاء أولاد المسلمين من الزكاة

ولكن هذا الوجه ضعيف، لما عرفت سابقاً من أنه لم يثبت نفي نسبة عن أبيه. فهو ابنه تكويناً ولغة وعرفاً، والشارع ليس لديه اصطلاح خاص في البنوة. وقد تبّه غير واحد من الفقهاء على ردّ هذا الاستدلال. قال السيد الحكيم في المستمسك توجيهًا لفتوى السيد اليزدي بعدم إعطائه الزكاة: «لانتفاء بنوته للمؤمن»، ثم علق على ذلك قائلاً: «لكن لم يتضح

(1) موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 144.

إطلاقٌ يتضمن ذلك، كي يعوّل عليه في المقام، وإن كان مشهوراً<sup>(1)</sup>. ونفي التوارث - لو ثبت - فهو لا يثبت نفي النسب بشكل عام.

**الوجه الثاني:** إن إعطاء شخص من الزكاة يتوقف على كونه من أهل الولاية، أو تابعاً لمن كان من أهل الولاية، والأمران متنافيان في المقام، فالطفل غير المميز المتولد من الزنا لا هو من أهل الولاية، ولا يحرز تبعيته في الأحكام لوالديه الموالين، وتوضيح ذلك: أنه قد ورد في الأخبار آنه لا تُعطى الزكاة إلا لأهل الولاية أو أهل المعرفة، أو أن يكون من أصحابك. «ومن البيّن أنّ صدق هذه العناوين موقوف على التمييز والتشخيص فلا تطبق على غير المميز»<sup>(2)</sup>. وإعطاء الطفل الشرعي من الزكاة إنما هو بلحاظ التبعية لوالديه الموالين، والولد غير الشرعي لا يشمله دليل التبعية، لا بسبب نفيه عن أبيه، ليقال إن ذلك غير ثابت وأنّ النفي مختص بالتوارث، بل لأنّ مستند دليل التبعية هو المسيرة، وهي دليل لي يقتصر فيه على المتيقن، وهو الولد الشرعي. قال في الجواهر: «ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبني على كون الإيمان - فعلاً أو حكماً - شرطاً فلا يعطى، أو أنّ الكفر - فعلاً أو حكماً - مانع فيعطي»<sup>(3)</sup>. بل إنّ بعضهم استشكل في التبعية بلحاظ الإيمان حتى في الولد الشرعي فضلاً عن غيره، معتبراً أنّ دليلاً لها مختص بالحرية، كما جاء في كلام المحقق العراقي الأنف.

ويردّه:

**أولاً:** إن شرط الولاية في مصرف الزكوة - بنظرنا - شرط تدبيري وليس تشريعياً، كما أوضحنا ذلك في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبـي.

**ثانياً:** إنّا نوافق على أنّ عنوان أهل الولاية أو المعرفة - خلافاً لعنوان الفقير الذي يشمل الصغير والكبير - لا يشمل إلا العاقل المميز الذي اعتقاد بمضمون ما يحمله العنوان أكان ولداً شرعياً أو غير شرعي، ولكن ذلك لا يمنع من إعطاء الطفل غير الشرعي، لا على قاعدة التبعية ليقال بعدم شمولها للولد غير الشرعي أو لمرحلة الإيمان بالمعنى الأخـص، بل لوجود دليل خاص يجيز الإعطاء، والدليل هو ما تقدم من أنّ الزكوة تُعطى لأولاد المسلمين أو المؤمنين وذرارיהם، وهذا الدليل باقٍ على إطلاقه ولا مقيد له، وكذا ما دل على استحقاق الفقير للصدقة فإنه لا معارض له ولا مقيد لإطلاقه. وما دل على شرط الولاية لا يصلح

(1) مستمسك العروة، ج 9، ص 279. ولم يبتعد السيد الخوئي عن هذا المعنى، فقد ردّ الاستدلال بأنه «لم ينھض أي دليل على ردّ بنوته»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 143.

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج 24، ص 143.

(3) جواهر الكلام، ج 15، ص 384.

للتقيد لأنه لا نظر له لغير المميزين من الأولاد، شرعاً كانوا أو غير شرعاً، باعتبار أنهم ليسوا أهلاً للإيمان أو عدمه، فهو إنما يخرج خصوص المميز الذي اختار طريقاً غير طريق الولاية عن مطلقات مادلة على إعطاء الفقير أو ما دلّ على إعطاء ذراري المؤمنين وال المسلمين.

**ثالثاً:** إنه قد يستظهر أنّ وصف الإيمان ليس شرطاً لمنع الطفل غير المميز من الزكاة، وإنما عدم الإيمان مانع فيعطي، وقد أشار إلى ابتناء المسألة على ذلك صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>. وقال السيد السبزواري في كلامه الأنف: «مع ابتنائه على أن يكون الإيمان شرطاً لا أن يكون الكفر مانعاً وإلا فيصح الإعطاء لمجهول الحال».

ولكن هذه الملاحظة غير صحيحة، وذلك لأنّ ما دلّ على الإيمان بالمعنى الأخص ظاهر في شرطيته لا في كون عدمه مانعاً، على أنّ الطفل غير المميز لا معنى للكلام عن إيمانه أو عدم إيمانه كما عرفت.

---

(1) جواهر الكلام، ج 15، ص 384.

## في أحكام الزواج وتوابعه من الرضاعة والإجهاض

في باب الزواج، وما يتصل به من الرضاعة والإجهاض، تبرز أمامنا العديد من الفروع الفقهية المتصلة بالولد غير الشرعي، ويمكن أن يضاف إليها قضية النسب وقد كنا في مستهل البحث الفقهي قد تطرقنا إلى موضوع النسب.

### أولاً: في الزواج

في باب الزواج هناك عدة فروع تتصل بالولد غير الشرعي، عمدتها الفرعين التاليين:

- .1 حكم زواج الولد غير الشرعي من محارمه.
- .2 وحكم زواج سائر المؤمنين منه أو زواجهم منه.

وفيمما يلي نتطرق إلى هذين الفرعين:

#### الفرع الأول: زواج ابن الزنا من أحد أبويه أو محارمه

هل يجوز للأم الزانية أن تتزوج ابنها غير الشرعي؟ أو للأب أن يتزوج ابنته من الزنا أو للأخ أن يتزوج أخته من الزنا؟ وينجر السؤال في سائر المحارم.

### 1. المشهور هو الحرمة

لقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر سابقاً، وهذا أوان بحث المسألة بشكل تفصيلي. ولا يخفى أنّ المشهور عند علماء الفريقين هو حرمة الزواج المذكور، لأن الزنا لا يلغى المحرمية، بيد أنّ بعض أئمة المذاهب ذهبوا إلى جواز زواج الرجل من ابنته المولودة من الزنا، قال عبد الله بن قدامة الحنبلبي: «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنته وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم يجوز ذلك كله لأنّها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً ولا يجري التوارث بينهما ولا تعنق عليه إذا ملكها ولا تلزمها نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب...»<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي: «إذا زنا [زنى] بأمرأة، فأنت بنت يمكن أن تكون منه، لم تلحق به

(1) المغني، ج 7، ص 485.

بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها... دليلنا: ما دللتا عليه من أنه إذا زنا [زنى] بامرأة حرمت عليه بنته وانتشرت الحرمة، وهذه بنتها، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه. وأيضاً قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾<sup>(1)</sup>، وهذه بنته لغة وإن لم تكن شرعاً<sup>(2)</sup>.

وقال المحقق الحلي: «فلو زنا [زنى] فانخلق من مائه ولد على الجزم، لم يتنسب إليه شرعاً، وهل يحرم على الزاني والزانية؟ الوجه أنه يحرم، لأنّه مخلوق من مائه، فهو يسمى ولداً لغة»<sup>(3)</sup>.

وقد انفرد ابن إدريس من بين فقهاء الشيعة، فلم يحرّم الزواج من البنت المذكورة من حيث كونها بنتاً بل من حيث كفرها، قال بعد نقل كلام الشيخ الطوسي: «لم تحرم عليه هذه البنت، من حيث ذهب شيخنا إليه، لأنّ عند المحصلين من أصحابنا إذا زنى بامرأة لم تحرم عليه بنته، وقد دللتا على ذلك، وقوله: هي بنته لغة، فعرف الشرع، هو الطارئ على عرف اللغة، وإنما تحرم عليه إذا كان الزاني مؤمناً، لأنّ البنت المذكورة كافرة على ما يذهب إليه أصحابنا من أن ولد الزنا كافر، ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج بكافرة، فمن هذا الوجه تحرم، لا من الوجهين المقدم ذكرهما»<sup>(4)</sup>.

أقول: لو سلم وجود عرف شرعي ببني النسب، فاعتراض ابن إدريس على الشيخ بأن عرف الشرع مقدمٌ على اللغة هو اعتراض في محله، والأصح نفي وجود عرف شرعي في المسألة كما سيأتي.

وقد ذهب الشيخ يوسف البحرياني إلى الاحتياط في المسألة، قال: «والمسألة لعدم ورود شيء فيها من النصوص بالعموم أو الخصوص من المتشابهات «حلال بین، وحرام بین، وشبهات بين ذلك» كما استفاضت به الأخبار. والحكم في الشبهات كما دلت عليه الأخبار هو الوقوف عن الفتوى فيها والعمل بالاحتياط متى احتج إلى ذلك، فالواجب هنا - في البنت المتولدة من ماء الزاني بالنسبة إليه، والولد المتولد من الزانية بالنسبة إليها، وكذا بالنسبة إلى الإخوة وأشباههم في الموضعين - هو العمل بما يقتضيه الاحتياط من المعاملة تارة بحكم الأجنبي، وتارة بحكم الأولاد النسبية، فتحرم المناكحة بينه وبين من تولد منه كالولد النسيبي، ويحرم النظر واللمس كما يحرم في الأجنبي وعلى هذا فقس»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النساء، الآية 23.

(2) الخلاف، ج 4، ص 311.

(3) شرائع الإسلام، ج 2، ص 507.

(4) السرائر، ج 2، ص 526.

(5) الحدائق الناضرة، ج 23، ص 616.

ولكن لا وجه للاحتجاط ما دام أن الدليل على الحرمة قائم، وهو ما سيأتي.

## 2. مستند القول بجواز الزواج

لا يخفى أنه ليس للقول بجواز زواج الرجل من ابنته المتكونة من نطفته بطريقة غير شرعية، أو مشروعية زواج المرأة من الولد المتكون من بوистتها بالطريقة عينها إلا دعوى كون الشريعة قد نفت هذا النسب وأبطلته، فلم يعد ابن الزنا ولدًا لـالزاني، وعليه، فلا مانع من التزاوج بينهما، والولدية العرفية لا يعتد بها، لأن الشرع أبطلها، ولذا قال ابن إدريس تعليقاً على كلام الشيخ الطوسي حول أنها ابنته لغة: «فعرف الشرع، هو الطارئ على عرف اللغة»<sup>(1)</sup>. أي هو الحاكم والمتقدم.

ولكن قد أسلفنا سابقاً أن الشارع لم يرد عنه ما يثبت نفي النسب بين الزاني وبين المتولد من مائه، لأن قوله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، إنما هو بصدق نفي الولد عن الزاني في صورة وجود الفراش واحتمال كون الولد هو للزوج، ولا ينفي عنه مطلقاً.

تلخص أنه لا وجود للدليل على صحة الزواج المذكور... ولكن ما الدليل على حرمته وبطلانه ولزوم المنع منه؟

## 3. أدلة الحرمة

والجواب: إن الدليل على حرمة الزواج المذكور هو:

أولاً: أن الولد غير الشرعي هو ابن - تكويناً وعرفاً ولغة - للزاني والزانية، فالبنوة ثابتة، لأنّه متكون من بوistة الأم وماء الأب، ومن كان كذلك فهو ولد حقيقة تكويناً وعرفاً ولغة، ونفيه عندهما يحتاج إلى دليل، وهو مفقود. ولم يثبت أن البنوة والأبوة اصطلاحاً شرعاً مغايراً لهذه الحقيقة التكوينية والعرفية واللغوية. ومع كونه ابنًا لهما فتلحقه أحکام البنوة ومنها حرمة الزواج، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُم﴾. وتختلف بعض الأحكام لا ينفي البنوة، كما ذكرنا سابقاً. وإلى مثل هذا الوجه استند جمع من فقهاء الفريقين، قال الشيخ الطوسي: «دليلنا: ما دلّنا عليه من أنه إذا زنا [زنى] بأمرأة حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة، وهذه بنتها، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذه. وأيضاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُم﴾، وهذه بنته لغة..»<sup>(2)</sup>.

(1) السرائر، ج 2، ص 526.

(2) الخلاف، ج 4، ص 311.

قال ابن قدامة: «ولنا قول الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ ﴾ وهذا بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحلّ والحرمة»<sup>(1)</sup>.

بل إنّ بعض الأخبار التي تقدمت في الحديث عن النسب يظهر منها الاعتراف ببنوته شرعاً أيضاً، فلتراجع.

ثانياً: إنّ حلية زواج الرجل من البنت المتولدة من مائه، أو حلية زواج المرأة من الولد المتكوّن من بوبيضتها هو أمر في غاية الاستغراب والاستهجان، وقد عززت الشريعة وأمضت مثل هذا الاستهجان ما جعل منه شاهداً شرعاً، ولو لا إ مضاء الشريعة للاستهجان لما صلح مستندًا للحكم الشرعي، وبقي مجرد استيحاش لا يُرفع بسببه اليد عن دليل الجواز في حال نهوضه، ولكن قد جاء في بعض الأخبار ما يدعم هذا الاستهجان والرفض، ففي صحيحه زرارة قال: سئل أبو عبد الله عَلِيَّ عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَنْدَنَا أَنَّاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسِرِ الْأَقْصِيِّ؟ فَقَالَ: سَبَحَ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا، يَقُولُونَ مِنْ يَقُولُ هَذَا! إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقَدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لَآدَمَ زَوْجَةَ مِنْ غَيْرِ ضَلَعِهِ، وَيَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْيِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضَهُ بَعْضًا إِذَا كَانَ مِنْ ضَلَعِهِ، مَا لِهُؤُلَاءِ حَكْمُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»<sup>(2)</sup>، فإنّ المستفاد منها استهجان أن يتزوج الإنسان ممن تكون منه، فإنّ هذه الصحيحة بترت استهجان كون حواء من ضلع آدم بأنه لو كان الأمر كذلك فهذا يعني أنّ آدم ينكح بعضاً! ما يعني أنّ المستقر في ذهن العرف أنها لو كانت من ضلعه لما كانت أجنبية عنه، وظاهر الرواية أنّ الإمام عَلِيَّ يقرّ هذا الاستهجان ويراه وارداً، ما يؤكّد أن المستقر في أذهان العرف هو بشاشة تزوج الإنسان ممن تكون منه، وما ذاك إلا لوجود علاقة نسبية بينهما لدى العرف، والولد بعض من أبيه وأمه، وقد يشهد له ما رواه عن الإمام علي عَلِيَّ: لابنه الحسن عَلِيَّ: «وَجَدْتُكَ بَعْضِي، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلِّي»<sup>(3)</sup>.

إنّ قلت: إنه قد ثبت أنّ أبناء آدم تزوجوا فيما بينهم، فلو كان الأمر مданاً ومرفوضاً وكان الشرع يقرّ هذه الاستهجانات لما جعل نسل البشرية قائماً على زواج الأخ من أخته؟  
قلت: لو صحّ التزاوج المذكور<sup>(4)</sup>، فإنّ الاستهجان الحاصل فيه - فضلاً عن أنه أقل

(1) المغني، ج 7، ص 485.

(2) الوسائل: الباب 28 من أبواب النكاح المحرم، الحديث: 1.

(3) نهج البلاغة، ج 3، ص 38.

(4) هناك نظريتان مطروحتان حول تناسل أبناء آدم: النظرية الأولى: أنّ الأخوة تزوجوا من الأخوات، ويقال: إنّ السيدة حواء أنجبت من بطنهما الأول توأميين ذكرًا وأنثى، وأنجبت من البطن الثاني ذكرًا =

مؤنة واستيحاشًا من الاستهجان الحاصل في زواج الأب مع ابنته، ولا سيما أنّ ضرورة التنازل البشري فرضته – لم يرد ما يقره في الشعّ، كما هو الحال في المقام.

**ثالثًا:** واستدلّ الشيخ الطوسي في كلامه المتقدم بما دلّ على أنّ من «زنًا بامرأة حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة، وهذه بنتها»، فهو يحرّم الزواج منها لكونها ابنة زوجته لا لكونها ابنته.

وردّه ابن إدريس بنفي ذلك، وأنّه «عند المحصلين من أصحابنا إذا زنى بأمرأة لم تحرم عليه بنتها»<sup>(1)</sup>.

أقول: هذه المسألة (حرمة ابنة المزني بها على الزاني) محل خلافٍ بين الفقهاء، بسبب اختلاف الروايات فيها<sup>(2)</sup>، وإننا نرجح القول بعدم الحرمة فيها، لأنّه تعارض الأخبار لا مجال معه للجمع العرفي، فيكون المرجع إلى المرجحات، والمرجح الكتابي هو مع الطائفة المحللة، أقصد قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُم﴾<sup>(3)</sup>. ولذا فهذا لا يصلح شاهدًا للمنع، فيبقى الوجهان الأولان وفيها كفاية.

## الفرع الثاني: حكم الزواج من ابن الزنا

### هل يجوز الزواج من الولد غير الشرعي؟

وأثنى، وقد تزوج الذكر من البطن الأول من الأنثى من البطن الثاني، وقد تبني هذه النظرية بعض علماء الشيعة، وكثير من علماء السنة. النظرية الثانية: وهي المشهورة عند علماء الشيعة، وحاصلها أنّ الله تعالى قد هياً امرأتين إحداهما من الجن، والثانية من الملائكة وقد تزوج أحد ابني آدم بالجنية والآخر بالحورية، وتكثر النسل. وعن القائلين بكل واحدة من هاتين النظريتين، يمكن مراجعة كتاب: مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآني، للسيد عبد السلام زين العابدين ص 27، وتوجد روايات تؤيد كلا النظريتين، وثمة احتمال يرد في البال وهو في حال مساعدة الدليل بشكّل نظرية ثلاثة في المقام، وهي أن يكون التزاوج قد حصل مع بقایا جنس بشري سابق على جيلنا هذا الذي يعود إلى آدم وحواء، على أن يكون بدء التنازل لدى ذلك الجيل مبنیاً على أن الله تعالى قد خلق في عرض واحد رجلين وامرأتين أو أكثر، وحصل التزاوج فيما بينهم، ثم تنازل الخلق من أبناء العم، وربما يطرح هذا الاحتمال نفسه في جيلنا البشري هذا، وإذا أمكن تبني هذه النظرية ونهضت بعض الشواهد لإثباتها فتكون أقرب النظريات بعدًا عن الإشكال. ولسنا هنا بصدد دراسة هذه النظريات ولا بيان الصحيح منها، ولكن لو دار الأمر بين النظريتين الأولى والثانية، فإنّ النظرية الثانية تواجه من الإشكالات، مما يجعل النظرية الأولى هي الأقرب، والله العالم.

(1) السرائر، ج 2، ص 526.

(2) راجع روايات المسألة، في وسائل الشيعة، ج 20، ص 423، الباب 6 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(3) سورة النساء، الآية 24.

## 1. أقوال الفقهاء

المعروف بين الفقهاء جواز الزواج من الزانية على كراهة، ومقتضى القول بكفر ابن الزنا أن يمنع الزواج المذكور، ولكنّ القول بكفره ضعيف للغاية كما عرفت، ولذا كان المشهور هو القول بالكراهة.

قال العلامة الحلبي: «يكره وطء المولودة من الزنا بالملك والعقد معاً»<sup>(1)</sup>.

قال الشهيد الأول: «ويكره وطء ابنة الزنا بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشد كراهة من الملك، وحرّمه ابن إدريس، بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة. وفي المقدمتين منع»<sup>(2)</sup>.

وقال المحقق الكركي: «لا شبهة في كراهة وطء الزانية بالعقد والملك، لما فيه من العار وخوف اختلاط الماءين، وكذا يُكره وطء المولودة من الزنا لـكـلـ من الأمرين ولم ينصـوـاـ علىـ كـراـهـةـ زـوـاجـ الـمـرـأـةـ مـنـ الزـانـيـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ،ـ وـإـلـحـاقـ ذـلـكـ بـحـكـمـ الصـورـةـ السـابـقـةـ».

وقال الشهيد الثاني بعد أن نصّ على الكراهة، «وقيل: يحرم بناء على كفره، وهو ممنوع»<sup>(3)</sup>.

وأما عند فقهاء السنة، فقد قال عبد الله بن قدامة الحنبلي: «فـأـمـاـ وـلـدـ الزـنـاـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ لاـ يـكـونـ كـفـؤـاـ لـذـاتـ نـسـبـ،ـ فـإـنـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ وـيـنـكـحـ إـلـيـهـ فـكـأنـهـ لـمـ يـجـبـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ تـعـيـرـ بـهـ هـيـ وـوـلـيـهـاـ وـيـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ وـلـدـهـاـ،ـ وـأـمـاـ كـوـنـهـ لـيـسـ بـكـفـءـ لـعـرـبـيـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ،ـ لـأـنـ أـدـنـيـ حـالـاـ مـنـ الـمـوـلـىـ»<sup>(4)</sup>.

ونسب القول بالكافأة في النسب إلى الحنفية والشافعية، بينما ذهب المالكية وهو رأي عند الحنابلة والثوري والكرخي وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى عدم اعتبار النسب في الكفأة<sup>(5)</sup>.

وبعد هذا فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه: هل من دليل على شرطية طهارة المولود في الكفأة المعتبرة في الزواج؟ والسؤال الآخر: هل من دليل على الكراهة؟

(1) متنهي المطلب، ج 10، ص 329.

(2) الدروس الشرعية، 3، ص 225.

(3) الروضۃ البھیۃ، ج 3، ص 312.

(4) المغني، ج 7، ص 378، والشرح الكبير، ج 7، ص 471.

(5) الموسوعة الفقهية (الکویتیة)، ج 45، ص 222.

## 2. هل من دليل على شرط الكفاءة في النسب؟

وفي الجواب على السؤال الأول نقول: إنّ الذين قالوا باشتراط الكفاءة في النسب في النكاح لم يذكروا لنا دليلاً على هذا الشرط، بما يقتضي الممنع من زواج ابن الزنا من امرأة طاهرة المولد، وكذا العكس، ولذا يكون المرجع هو إلى صحة الزواج تمسكاً بعمومات ما دلّ على كفاية الكفاءة في الدين، والعمومات مستفادة من الأخبار، من قبيل:

صحيح عَلَيْيِ بْنِ مَهْرَيَارَ قَالَ: «كَتَبَ عَلَيْيِ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا فِي أَمْرِ بَنَائِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا فَهَمِّتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَائِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحْمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا فِي التَّزْوِيجِ، فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطْهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ»<sup>(2)</sup>.

أجل، هناك بعض الأخبار التي قد يظهر منها النهي عن الزواج من بنت الزنا، وقد حملها الفقهاء على الكراهة، ولذا نؤجل ذكرها والتعليق عليها إلى الفقرة التالية.

والخلاصة: أنه لا مانع شرعاً من الزواج من الزانية والزاني.

## 3. أدلة القول بالكرابة

أما القول بكرابة الزوج المذكور فقد استدل عليه بعدة وجوه:

**الوجه الأول:** استدل المحقق الكركي بقوله: «لما فيه من العار»<sup>(4)</sup>، وورد هذا الوجه أيضاً في الروضة البهية<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ عليه:

1. لا دليل على أنّ لزوم العار اجتماعياً يستلزم الكراهة شرعاً، إذ لم ير بما كان الشارع بقصد تغيير الذهنية الاجتماعية التي لا تنطلق من منطقيات فطرية.

(1) سورة الأنفال، الآية 73.

(2) الكافي، ج 5، ص 347، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 395.

(3) الكافي، ج 5، ص 347.

(4) جامع المقاصد، ج 13، ص 198. ذكر ذلك في الزواج من الزانية والمولودة من الزنا.

(5) الروضة البهية، ج 3، ص 312.

- لو كان لزوم العار الاجتماعي عنواناً مقتضياً للكرابة للزم حاكميته على الأحكام الشرعية، ما يؤدي إلى تغيير الأحكام عندما يغدو الأخذ بها موجباً للعار بسبب غربة الشريعة عن الواقع، وهذا قد يكون فيه اندراس تعاليم الإسلام.
- أنّ لزوم العار الاجتماعي لو عوّل عليه في إثبات الأحكام الشرعية، فقد يقال بأنه يستوجب التحرير وليس الكرابة.
- على أنّ هذا العنوان أخص من المدعى، وذلك لأنّ كون المرأة ابنة زنا قد لا يكون معروفاً في المجتمع وإنما يعرفه الزوج وعدد قليل من الناس ما ينفي صدق العار الاجتماعي، كما أنّ المعرفة متغيرة، فبعض المجتمعات لم تعتد ترى في ذلك عيباً ولا عاراً.
- والخلاصة أنّ لزوم العار لا يصلح دليلاً للكرابة الشرعية، أجل، قد يستفاد ذلك من بعض النصوص الآتية، فيكون الدليل هو الخبر الدال على ذلك، ولا يصح جعل هذا الوجه دليلاً في عرض الخبر الآتي.

**الوجه الثاني:** ما ذكره الكركي أيضاً من «خوف اختلاط الماءين»<sup>(1)</sup>.

وهذا الاستدلال مبني على أنّ للمرأة منيّاً، وهذا تصور كان شائعاً في القديم، وأثبتت العلم بطريقه، ولكن يمكن ترميم الاستدلال بافتراض أنّ المقصود هو أنّه يلزم اختلاط ماء رجل طاهر المولود مع بويضة امرأة مولودة من حرام، والمقصود النهائي هو ولادة طفل من أم أو أب تولد أحدهما عن طريق غير شرعي.

ولكنّ الاعتراض على ذلك هو أنّ مجرد التقاء الماءين - حتى لو كان تعبيراً عن إنجاب الولد عن هذا الطريق - لا يصلح دليلاً على الكرابة، بل لا يخلو من مصادرة. وعلى فرض أنّ ذلك مستفادٌ من النصوص، فهذا سيجعل النص دليلاً، لا أن يكون وجهاً في عرضه. وأضف إلى ذلك أنّ ما يقتضيه الوجه المذكور هو كراهة الإنجاب من ابن الزنا، وهذا أخص من المدعى، لأنّ الكراهة المدعاة في كلماتهم هي في مجرد العقد على ابن الزنا، أو في الدخول، ولو لم يكن بقصد الإنجاب، كما لو كان الزوج عقيماً أو كانت الزوجة عاقراً.

**الوجه الثالث:** استدل العلامة على الكرابة بأنه قد ورد في النصوص كراهة الحج والتزويج من ثمن الأمة المتولدة من الزنا، «فالنكاح لها أبلغ في الكرابة»<sup>(2)</sup>، والأخبار المشار إليها هي:

(1) جامع المقاصد، ج، 13، ص198. ذكر ذلك في الزواج من الزانية والمولودة من الزنا.

(2) متنهي المطلب، ج، 10، ص329.

معتبرة مُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوَكَةُ مِنَ الرِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: لَا تَحْجَّ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَطِيبُ وَلْدُ الرِّنَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبْدًا، وَالْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ، وَقِيلَ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٌ الْمِمْرَازُ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ، أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكُ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ»<sup>(2)</sup>.

أقول: إن دعوى الأولوية، لا تخلو من تأمل، فكراهة التزوج من ثمن المولدة من طريق غير شرعي، لا يعني بالضرورة كراهة الزواج نفسه، فالتزوج من ثمنها يراد به صرفه في لوازم الزواج من المهر أو غيره، وهذا أمر ليس بالضرورة أن يدل على كراهة الزواج نفسه، وذلك لأن من المرجح أن يكون نظر الخبر إلى صرف الثمن في المهر بقرينة ذكر الحج، وهما (ثمن المهر ومصرف الحج) وارдан في بعض الأخبار بصفتهما مما ينبغي الاهتمام بهما، روي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبَّ أَنْ تَدْعُنِي عَلَى أَنْ أَكْفُنكَ، فَقَالَ: إِنَا أَهْلُ بَيْتِ حَجَّ صَرْوَرَتَنَا وَمَهْوَرَ نِسَائِنَا وَأَكْفَانَنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا»<sup>(3)</sup>.

اللهم إلا أن يقال: إن سبب التشدد في المهر هو الحرص على مسألة الزواج وما يتبعه من ولد ونسب.

**الوجه الرابع:** وثمة مجموعة من الروايات الخاصة نهت عن الزواج من المولودة من الزنا:

الرواية الأولى: صحيح البخاري عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنِي عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَهِّرَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنْزَهَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(4)</sup>.

وهذه تدل على حث الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ على التنze عن مثل هذا الزواج، وهذا المعنى لا تخلو دلالته على الكراهة الشرعية من تأمل، ولعله بملأ المعرفة الاجتماعية، مما ستنص عليه روايات المجموعة الثالثة.

(1) الكافي، ج 5، ص 226، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 87.

(2) الكافي، ج 5، ص 225، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 78. وفيه المزيز بدل الممراز.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 189. ورواه الشيخ المفيد في الإرشاد، ج 2، ص 243، والطوسي في الغيبة، ص 31، وأبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبيين، ص 336.

(4) الكافي، ج 5، ص 353.

**الرواية الثانية:** صحيحة محمد بن مسلم قال: «سأّلتُ أبا جعفرَ عَلِيًّا عَنِ الْحَبِيشَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ أُمّةٌ وَطَعَّهَا، وَلَا يَتَخَذُهَا أُمّةً وَلَدِهِ»<sup>(1)</sup>.

ومع أنَّ جمِيعَ الفقهاء<sup>(2)</sup> استدلوا بهذا الخبر على كراهة الزواج من المولودة بطريقة غير شرعية، إلا أنَّ الأمر ليس مقنعاً، لأنَّ تفسير الخبيثة بذلك غير واضح، فربما كان نظره<sup>عليه السلام</sup> إلى الآية المباركة، ﴿الْحَبِيشَةُ لِلْحَبِيشِينَ وَالْحَبِيشُونَ لِلْحَبِيشَاتِ﴾<sup>(3)</sup>، ويكون المقصود بالخبث في أعمالها السيئة، كما وصف الله تعالى قرية لوط بـ﴿القرية التي كانت تَعْمَلُ الْمُبَكِّرَاتِ﴾<sup>(4)</sup>. ولعله لهذا ذكر بعض الفقهاء هذه الرواية كشاهدٍ على كراهة الزواج من الفاجرة، وهي الزانية<sup>(5)</sup> وليس بنت الزنا.

**الرواية الثالثة:** خبر عن عبد الله بن سنانٍ قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا: وَلَدُ الزَّنَى يُنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا»<sup>(6)</sup>.

وهذا الخبر يدلُّ على أنَّ الكراهة هي في طلب الولد، ما يعني أنَّ المراد هو التحفظ على النسب. وربما يستفاد هذا المعنى من الرواية السابقة، لقوله<sup>عليه السلام</sup>: «وَلَا يَتَخَذُهَا أُمّةً وَلَدَهُ»، ولكنَّ الظاهر أنَّ مرجع الضمير إلى الأمة، فتكون كراهة الاستيلاد بلحاظ الإمام. ومما يشهد ل Kraha الاستيلاد بأنَّه إذا ثبتت كراهة استرضاع المولودة من الزنا فبالأولى أن يحكم بـKraha استيلادها.

**الرواية الرابعة:** صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما<sup>عليهم السلام</sup>: في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة<sup>(7)</sup> ويتخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على ولدِه فلا بأس»<sup>(8)</sup>.

ويستفاد من هذه الصريحة أنَّ الكراهة مردُّها إلى العار الاجتماعي الذي يلحق الزوج أو الأولاد، وأنَّه مع ارتفاع العيب فلا كراهة، فلو كان في مجتمع لا يعرف عنها أنها زانية فلا كراهة في الزواج. ونحوها ما جاء في الرواية الآتية.

(1) الكافي، ج 5، ص 353، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 207.

(2) جامع المقادير، ج 13، ص 197، كشف اللثام، ج 7، ص 350.

(3) سورة النور، الآية 26.

(4) سورة الأنبياء، الآية 74.

(5) انظر: مسائل الأفهام، ج 8، ص 100، رياض المسائل، ج 10، ص 371.

(6) الكافي، ج 5، ص 353.

(7) ربما حدث تقديم وتأخير في نقل الرواية، والأقرب أن يقال: «يشتري الجارية لغير رشدة، ويتزوجها أو يتخذها لنفسه».

(8) الكافي، ج 5، ص 353.

**الرواية الخامسة:** خبر<sup>(1)</sup> ثعلبة (ابن ميمون كما في الفقيه) وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: في الرجل يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس، إنما يكره ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادمًا ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس<sup>(2)</sup>.

ولسان هذه الرواية واضح في أن مناط الكراهة هو بلحاظ المعرفة، ومع ارتفاعها بسبب تغير النظرة الاجتماعية مثلاً، فلا مجال للكراهة، لأن الحكم يدور مدار عنته، واحتمال أن يكون «خوف العار» حكمة للحكم وليس علة، مدفوع بأن ظاهر قوله: «إنما يكره ذلك مخافة العار»، أن ذلك هو علة الحكم الوحيدة.

أجل، إن هذا الخبر اشتمل على مضمون لا يمكن الالتزام به، وهو أن المرأة مجرد وعاء، وقد تقدم منا الكلام في ذلك.

وخلاصة القول: إن المستفاد من الروايتين الأخيرتين: أن النهي عن الزواج من المولودة من الزنا هو بلحاظ ما يستلزمها الزواج من عارٍ اجتماعي، ما يعني أنه مع ارتفاع ذلك لسبب من الأسباب ترتفع الكراهة.

إن قلت: إن جعل المناط في الكراهة هو وجود المعرفة الاجتماعية ينافي ما استفيد من بعض الروايات المتقدمة من كون المناط هو الاستيلاد، ومعلوم أن المعرفة هي في مجرد الزواج ولو بدون استيلاد.

قلت: إن ما دل على ثبوت الكراهة إذا أراد استيلادها لا يظهر منه أن ذلك هو ملاك الكراهة، بحيث ترتفع بارتفاعه، فيمكن الجمع بينهما بكونهما ملاكين طوليين، أي يحكم بكراهة الزواج، عند حصول المعرفة، ولو بدون استيلاد، ولو حصل استيلاد تستند الكراهة.

### ثانياً: في الرضاع

وفي الرضاع يبرز لدينا بعض الفروع المتصلة بباب الزنا، من أهمها:

#### الفرع الأول: كراهة استرضاع المتولدة من الزنا

فقد أفتى الفقهاء بكراهة استرضاع المتولدة من الزنا، وأمها التي ولدت من الزنا. ونتناول هذا الفرع في النقاط التالية:

##### 1. مستند هذا الفرع

إن مستند هذه الكراهة هي بعض الأخبار التي قد أفتى بمضمونها بعض الفقهاء، قال

(1) الخبر معتبر.

(2) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 477، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 429.

العلامة: «يكره ارتضاع من ولدت من الزنا وابنته»<sup>(1)</sup>. ويقول المحقق الكركي: «وكان يكره استرضاع الحمقاء، وكذا من ولادتها عن زنا، وكذا من كانت بنت زنا»<sup>(2)</sup>. ويشير صاحب الجوادر إلى أن هذا الحكم غير مذكور في كلمات الأصحاب<sup>(3)</sup>، ويقصد عدم انتشار الفتوى بشكل واسع به.

والأخبار التي دلت على ذلك هي:

- أ - صحيح علّي بن جعفرٍ عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح أن يستر ضعيلتها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنى»<sup>(4)</sup>.
- ب - موثق ابن بکير عن عبيد الله الحلبي قال: قلْتُ لـأبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ امْرَأةً وَلَدَتْ مِنَ الْزَّنَا أَتَخِذُهَا ظِرْأً؟ قَالَ: لَا تَسْتَرْ ضَعْهَا وَلَا ابْنَهَا»<sup>(5)</sup>.

قال الشيخ يوسف البحرياني: «وربما أشعر هذه الأخبار (أخبار النهي عن استرضاع الزانية وابنته) بالتحريم، سيما الأخير حيث لا معارض لها يدل على الجواز. إلا أن المشهور بين الأصحاب إنما هو الكراهة»<sup>(6)</sup>.

أقول: مما يشهد لعدم الحرمة:

أولاً: التعبير بـ«لا يصلح» في الرواية الأولى، فهو إن لم يكن أقرب إلى الظهور في الكراهة فلا أقل من أنه ليس ظاهراً في الحرمة، وذلك بسبب كثرة استخدامه في النصوص في المكروريات، ما يمنع من انعقاد ظهور له في الحرمة<sup>(7)</sup>.

ثانياً: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى مِنْ لَبَنَ وَلَدِ الرَّزَّانَ...»<sup>(8)</sup>. فإن الأحبية هنا وإن كانت نسبية، أي إن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية بالقياس إلى لبن ولد الزنا أحب، بيد أن هذا التعبير يشي بعدم الحرمة، غايته أن الآخر أفضل وأحب، ولبن «ولد الزنا» إن أريد به لبن المتولدة من الزنا

(1) تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 627، طبعة حجرية.

(2) جامع المقاصد، ج 12، ص 210.

(3) قال تعليقاً على الخبرين الآتيين في المتن: «وفي هذين الخبرين زيادة كراهة استرضاع من ولدت من الزنا، ولم يذكره الأصحاب»، الحدائق الناضرة، ج 23، ص 379.

(4) الكافي، ج 6، ص 44، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 108.

(5) الكافي، ج 6، ص 42، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 108.

(6) الحدائق الناضرة، ج 23، ص 379.

(7) راجع الملحق رقم (4).

(8) الكافي، ج 6، ص 43، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 479، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 109.

فهو، وإن أريد به لbin الزانية ونُسب إلى الولد لكونه سبباً فيه، فيمكن استفادة الحكم في المولدة من الزنا بالأولوية، لكنها موضع تأمل.

ولم يعد خافياً ولا عسيراً على أهل زماننا فهم الحكمة وراء هذه الكراهة، فإنه واستناداً إلى ما تشير إليه الدراسات العلمية الحديثة من دور للرضاع في التأثير على نفسية الطفل، ونقل خصائص المرضعة إليه، فاسترضاع الزانية وابنة الزنا قد يكون له آثار نفسية معينة على الطفل.

ثم إنّ الظاهر من ابنتهما هي المباشرة، ولا تمتدّ الكراهة في نسلها نزواً، لعدم الدليل على ذلك، بل ربما قيل: إنّ قوله ﷺ في الرواية الأولى: «وَلَا لِبْنٍ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الْزَّنَّى»، مشعر بل ظاهر بكون الكراهة هي بخصوص ابنتهما المباشرة المولدة بطريق غير شرعي، دون ابنتهما غير المباشرة المولدة بطريق شرعي. وإنّما لو كان القيد من القيد هو الإشارة إلى ارتفاع الكراهة عن لbin ابنتهما المولدة بطريقة شرعية، فهذا لا يحتاج إلى تبنيه لوضوّحه. اللهم إلا أن يقال: إنّ الظاهر من تقييد البنت بقيد التي «ولدت من الزنا» هو ليني الكراهة عن لbin ابنتهما التي ولدتها بطريق شرعي، والتي قد يتوجه البعض امتداد الكراهة إليها بسبب كون أمها أنجبت بنتاً أخرى من الزنا.

## 2. التحليل ودوره في رفع كراهة الاسترضاع

يستفاد من بعض الأخبار أنّ مالك الجارية التي ولدت من الزنا إذا حللها مما أقدمت عليه ارتفعت كراهة استرضاعها، وهنا ربما قيل: إنّ التحليل كما يرفع كراهة استرضاع الزانية، فهو كفيل برفع كراهة استرضاع ابنتهما المولدة من الزنا، وقد طرح المحقق الكركي التساؤل دون إجابة عليه<sup>(1)</sup>.

وأما الأخبار الواردة في ذلك، فهي، من قبيل:

صحّيحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْنِ وَلِدِ الزَّنَّا، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِلَبْنِ وَلِدِ الزَّنَّا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حَلٌّ»<sup>(2)</sup>.

وفي صحّيحة هشَّامٍ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ وَسَعْدٍ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي

(1) قال بعد ذكر الخبرين الآتين الدالين على الإباحة استرضاعها بعد التحليل: «إإن قلنا بهما فهل يتعدى الحكم إلى التحليل من المالك ليطيب لbin بنت الزانية وهي المخلوقة من الزنا إذا كانت أمها أمّة»، جامع المقاصد، ج 12، ص 210.

(2) الكافي، ج 6، ص 43، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 479، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 109.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادُمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبِنَهَا قَالَ: مُرْهَا فَلْتُحَلِّلَهَا يَطِيبُ الْبَنُّ<sup>(1)</sup>.

وفي موثقة إسحاق بن عمّار قال: سأّلت أبا الحسن علي عليهما السلام عن غلام لي وثبت على جاريته لي فأحبّلها فولدت واحتاجنا إلى لبنيها فإن أحّللت لهما ما صنعوا أيطّيب لبنيها؟ قال: نعم<sup>(2)</sup>.

وفي التعامل مع هذه الأخبار بربت عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** رميها بالشذوذ، وتبنيه المحقق الحلبي، قال في الشرائع: «ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا. وروي أنه إن أحّللهما مولاها فعلها، طاب لبنيها وزالت الكراهة، وهو شاذ»<sup>(3)</sup>.

وليس المقصود بالشذوذ هنا الشذوذ في الرواية لعدم وجود روایات على عدم طيب البن بالتحليل، وإنما الوجه في الشذوذ «من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها» كما ذكر في المسالك وسيأتي، أو الشذوذ لجهة الخروج عمّا تقتضيه القاعدة من أن التحليل المتأخر لا يؤدي إلى انقلاب الواقع مما هو عليه، فقد ولدت الجارية من الزنا، وتحليلها اللاحق لا يوجب تغيير حالها ليصبح لبنيها ولد شرعي. ولعل هذا هو الوجه في الإعراض، لو ثبت - أعني الإعراض - وهو غير محزن.

**الاتجاه الثاني:** تأويلها، وذلك بحملها «على ما إذا كانت الأمة قد تزوجت بدون إذن مولاها، فإن الأولى له إجازة العقد ليطّيب البن»<sup>(4)</sup>.

وفي تقييمه لهذا التوجيه قال السيد محمد العاملاني: «وهو بعيد»<sup>(5)</sup>. والوجه في بعده مخالفته للظاهر، لأنّ التعبير بـ«فجرت» أو «فجر» أو «ثبت»، لا يلائم هذا التفسير.

**الاتجاه الثالث:** الأخذ بها على ظاهرها، باعتبار أنّ الكراهة حكمٌ شرعي، وهي ترتفع بدلالة دليل آخر على ارتفاعها، فما دلّ على ثبوتها دلّ على ارتفاعها، قال الشهيد الثاني تعليقاً على كلام صاحب الشرائع وتوصيفه للرواية بالشذوذ: «ونسبها المصنف إلى الشذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها، لأن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمها ولا يدفع حكمها، فكيف يطّيب لبنيه؟! وهذا في الحقيقة استبعاد محسّن، مع ورود

(1) الكافي، ج 6، ص 43.

(2) المصدر نفسه، ج 6، ص 43.

(3) شرائع الإسلام، ج 2، ص 510.

(4) نهاية المرام، ج 1، ص 121.

(5) المصدر نفسه، ج 1، ص 121.

النصوص الكثيرة به التي لا معارض لها»<sup>(1)</sup>. بل إن صاحبي الحدائق والجواهر عدّوا من الاجتهاد في مقابل النص<sup>(2)</sup>.

### 3. التعدي إلى المتولدة من الزنا

ثم على فرض ارتفاع الكراهة بالتحليل في التي ولدت من الزنا فهل يتعدى إلى ابنتها من الزنا أيضاً؟

قد عرفت أنّ صاحب «جامع المقاصد» طرح هذا السؤال دون إجابة.

ولكن الشهيد الثاني رأى أنّ في التعدي وجهاً، «أخذه المشاركة في المعنى»، بل يمكن دخوله في إطلاق بعض الأخبار»<sup>(3)</sup>، وذكر في هذا الصدد صحيحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: .. وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَأِ بَلَّيْنِ وَلَدَ الرِّزْنَى إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ»<sup>(4)</sup>.

ولكن الوجهين المذكورين في كلامه لا يخلوان من تأمل:

أما الأول، وهو الصحيحة، فإن «البن ولد الزنا» يُحتمل معنيين: الأول: لبن الزانية نفسها، فاللبن هو للمرأة وأضيف إلى الولد لأنّه متسبّب عنه، فكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بأس ببلين الزانية، والثاني: أن يراد به لبن المتولدة من الزنا، ذكرًا كان أو أنثى، أما الأنثى فواضحة، وأما الذكر ففي حال زواجه واستيلاده فإن اللبن ينسب إليه، فكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا بأس ببن المرأة المتولدة من الزنا أو التي يكون زوجها والد طفلها ابن زنا. ونحن نستقرب المعنى الأول<sup>(5)</sup>، وأماماً حمل الرواية على إرادة المعنيين بعيداً، لأرجحية أن يكون ذلك من قبيل استعمال اللفظ في معنيين.

وأما الثاني، وهو شمول التحليل للمتولدة من الزنا، استناداً إلى «المشاركة في المعنى» فلا نستطيع الجزم به، فهو وجه استحساني ولا يعلم المناط ليحرز وجوده فيهما، إلا أن يدعى الأولوية، وذلك بتقرير أنه إذا كان التحليل يرفع الكراهة عن لبن الزانية نفسها، فبالأولى أن يرفعها عن ابنتهما، لأنّ لبن الفرع أقل حزاً من لبن الأصل.

(1) مسائل الأفهام، ج 7، ص 245.

(2) الحدائق الناضرة، ج 23، ص 379، وجواهر الكلام، ج 29، ص 309.

(3) مسائل الأفهام، ج 7، ص 245.

(4) الكافي، ج 6، ص 43، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 479.

(5) بقرينة قوله: «إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ»، فإنه على الأرجح ناظر إلى لبن الجارية التي حصل معها الفجور وليس المتولدة من فجور.

## الفرع الثاني: لَبْنٌ وَلَدُ الزَّنَا لَا يُنْشَرُ الْحَرْمَةُ

وَمِمَّا فَرَعَ آخَرَ فِي الرَّضَاعِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ تَنْتَشِرُ الْحَرْمَةُ بِالرَّضَاعِ مِنَ الْلَّبْنِ الَّذِي نَشَأَ عَنْ وَلَادَةِ غَيْرِ شَرِيعَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طَفْلًا آخَرَ بِشَرْوَطِ الرَّضَاعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّحْرِيمِ، أَمْ يُشْتَرِطُ فِي اِنْتِشَارِهِ كَوْنِ وَلَدِهَا الَّذِي تَرْضَعُ بِلَبْنِهِ عَنْ عَلْقَةِ شَرِيعَةِ؟

### 1. أقوال الفقهاء

المعروف لدى علماء الشيعة أنَّ هذا اللَّبْنَ لَا يُنْشَرُ الْحَرْمَةُ، قال المحقق السبزواري: «لَا أَعْرِفُ خَلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْلَّبْنُ عَنْ وَطَءٍ صَحِيفٍ بِنَكَاحٍ دَائِمٍ أَوْ مَتْعَةً أَوْ مَلْكٍ يَمِينٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَنُقلَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُهُمْ»<sup>(1)</sup>. وَادْعَى الإِجماعُ فِي الرِّيَاضِ<sup>(2)</sup>. وَنَقْلَتْ دُعْوَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَقَهَاءِ<sup>(3)</sup>، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «إِجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ، وَهُوَ الْحِجَةُ»<sup>(4)</sup>.

أَجَلُ، قَدْ خَالَفَ فِي الْأَمْرِ ابْنُ الْجَنِيدِ، وَنَقَلَ عَنْهُ الْعَلَمَةُ قَوْلَهُ: «وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِلَبْنٍ حَمْلَ مِنْ زَنِي حَرَمَتْ وَأَهْلَهَا عَلَى الْمَرْتَضَعِ، وَكَانَ تَجْنِبَهُ أَهْلُ الزَّانِي أَحْوَطَ وَأَوْلَى»<sup>(5)</sup>.

وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّفْرِقَةِ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ الْمَرْضَعَةِ حِيثُ جَزَمَ بِالْتَّحْرِيمِ، وَبَيْنَ صَاحِبِ الْلَّبْنِ حِيثُ احْتَاطَ، أَنَّ الْقَاعِدَةَ هِيَ أَنَّهُ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَمَ مِنَ النِّسْبَةِ»، وَالَّذِي ثَبَّتَ فِي الزَّنَا هُوَ نَسْبَ الْأَمْ دُونَ الْأَبِ<sup>(6)</sup>.

وَتَجَدُّرُ الإِشَارةِ إِلَى أَنَّ خَالَفَ ابْنِ الْجَنِيدِ عِنْدَهُمْ لَا يُضِرُّ بِتَحْقِيقِ الإِجْمَاعِ، لِرَمِيمِهِمْ لِهِ بِالشَّدْوَذِ، مَعَ أَنَّ شَذْوَذَهُ الَّذِي يَسْقُطُ رَأْيَهُ عَنِ الاعتبارِ غَيْرَ ثَابِتٍ بِشَكْلٍ يُوثِّقُ بِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ السَّنَةِ، فَادْعَى اتِّفَاقُ الْفَقَهَاءِ عَلَى نَسْرِ الْحَرْمَةِ بَيْنَ الْمَرْضَعَةِ بِلَبْنِ ابْنِهِ مِنَ الزَّنَا وَبَيْنَ الْمَرْتَضَعِ<sup>(7)</sup>، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّ وَلَدَتِ امْرَأَةً حَمَلَتْ مِنَ الزَّنَا اعْتَرَفَ الَّذِي زَنَ بِهَا أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ فَأَرْضَعَتْ مَوْلَودًا فَهُوَ ابْنُهَا وَلَا يَكُونُ ابْنُ الَّذِي زَنَ بِهَا»<sup>(8)</sup>، وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّضَيعِ عَلَى وَالَّدِهِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مَائِهِ فَقَدْ «اِخْتَلَفَ فِي الْفَقَهَاءِ عَلَى آرَاءٍ»: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى دُمُّعِ

(1) كفاية الأحكام، ج 2، ص 107.

(2) رياض المسائل، ج 10، ص 131.

(3) قال الشيخ الأنصاري: «وَحَكَى عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي الْمَدَارِكِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ جَدِّهِ فِي الْمَسَالِكِ»، انظر: كتاب النكاح، ص 290.

(4) جواهر الكلام، ج 29، ص 266.

(5) مختلف الشيعة، ج 7، ص 17.

(6) كما أشار إلى ذلك في النجعة في شرح الملمعة، ج 8، ص 378.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، ص 222.

(8) كتاب الأم، ج 5، ص 32.

التحرير به، وهو الأوّل عند الحنفية والخرقي وابن حامد من الحنابلة، وذهب المالكية والحنفية في قول آخر وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة، إلى التحرير به<sup>(1)</sup>.

## 2. مقتضى القاعدة

إنّ مقتضى القاعدة العامة هو نشر الحرمة في مفروض الكلام، وقد استدلّ لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنُتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَة﴾<sup>(2)</sup>، وبقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(3)</sup>.

هذا ولكن قد يستشكل في دلالة الآية، لأنّها ليست في صدد بيان من هي الأم أو الأخت الرضاعية، وإنما هي في مقام بيان من يحرم نكاحهنّ من النساء، وفي هذا السياق ذكرت الأم الرضاعية، وكون المرضعة بلبن ناتج عن زنا أمّاً وكون المرضعة من اللبن عينه أختاً للرضيع هو أول الكلام.

أجل، إنّ الحديث المذكور يكفي لتأسيس القاعدة، ويصلح لإثبات الحرمة في المقام، بتقريب أنّ نسب الولد غير الشرعي إلى أبيه يوجب الحرمة – كما عرفنا في ثانياً البحوث السابقة – فكذلك الرضاع، فهو – طبقاً لمساواته في الحديث بالنسبة – ينشر الحرمة ولو كان عن علاقة غير شرعية.

ولكن قد يعترض على دلالته:

أولاًً: دعوى انصراف الرواية إلى خصوص رضاعة الولد الشرعي<sup>(4)</sup>.  
ولكنّها دعوى في غير محلها، فإنه لا وجه لانصراف إلا ما يدعى من غلبة الوجود،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، ص 222 – 223.

(2) سورة النساء، الآية 23.

(3) ورد ذلك في العديد من الأخبار، منها: صحيححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعتُه يقول: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من القراءة»، الكافي، ج 5، ص 437، إلى غيرها من الأخبار المروية من طرق الشيعة، وأمّا من طرق السنة فهو مروي في عدة مصادر، منها: ما عن ابن عباس أن رسول الله (ص) أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، مسند أحمد، ج 1، ص 339، وفي صحيحة أبي عبيدة أنّ الذي طلب من النبي أن يتزوج ابنة حمزة هو الإمام علي عليه السلام، انظر: الكافي: ج 5، ص 445. وكيف كان فالخبر يمكن دعوى الوثوق بصدوره، بل ادعى تواتره، قال العلامة المجلسي: «ومضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة وال العامة»، انظر: مرآة العقول، ج 20، ص 203.

(4) قال الشيخ الأنصاري: «إنّ إطلاقات التحرير بالرضاع منصرفة إلى غير ذلك»، كتاب النكاح، ص 260.

وهو لا يوجب ظهور اللفظ في المعنى المنصرف إليه كما حقق في محله. ودعوى أنّ غلبة الوجود متحققة لغلبة الاستعمال لا يصغي إليها، ولو سلمت، فإنما يمكن التسليم بها في الغلبة التي يجعل الفرد المقابل من الندرة التي يكون الفرد فيها ملحقاً بالمعدوم، ومقامنا ليس كذلك.

**ثانياً:** ورد في صحيحة بُرِيدٍ العَجْلِيٌّ عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ تفسير الحديث تفسيراً يجعله ظاهراً في كون الرضاع عن نكاح صحيح، قال بريد: «.. فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (ص): «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فَسَرَّ لِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأٍ أَرَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذِلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)...»<sup>(1)</sup>.

وربما يلاحظ عليه بأنّ قيد «البن الفحل» هو للاحتراز عن اللبن الذي يدرّ دون نكاح ولد، ولكنه لا يعني أن يكون زوجاً شرعاً لها، وأما إضافة الفحل إليها حيث قيل: «فحلها» فهي تصدق على من وطأها وأحببها ولو كان دون عقد شرعي، ولا سيما إذا كان مساكناً لها، كما يحصل في زماننا في بلاد الغرب. قال الشيخ الأنصاري: فإن الفحل في صحيحة بريد المتقدمة وغيرها أعم من الزوج<sup>(2)</sup>.

ولكن المسألة مع ذلك لا تخلو من إشكال، وعلى فرض التسليم بوجود إطلاق في المسألة، فإن السؤال بعد ذلك: هل من دليل يوجب رفع اليد عن مقتضى القاعدة؟

### 3. أدلة اشتراط النكاح الصحيح/أدلة تخصيص القاعدة

قد يُستدل على عدم انتشار الحرمة إلا بالبن الناتج عن وطء صحيح بعده وجوه:  
أولاً: الإجماع، وقد عرفت أنّ البعض عدّه الحجة في هذا الحكم.

وكيف كان، فدعوى الإجماع في مثل هذا المورد حيث هناك أدلة أخرى، هي دعوى غير مقبولة ولا يعول عليها، لقوة احتمال المدركيّة فيه، على أننا لم نلحظ وجود امتداد لهذه الفتوى في كلمات السابقين وقريري العهد من الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فمن يكون إجماعهم كاشفاً عن الحكم الشرعي المتلقى من المعصوم.

**ثانياً: الأخبار، وذكرها في المقام عدة روايات:**

**الرواية الأولى:** ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

(1) الكافي، ج 5، ص 442.

(2) كتاب النكاح، ص 292.

مَحْبُوبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفْلِ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟ قَالَ: هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنَكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(1)</sup>.

الرواية الثانية: ما رواه أيضاً عَلَيْهِ بَنُّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَجْرانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفْلِ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ؟ قَالَ: مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(2)</sup>.

وقد استدل بهما الشيخ الأنصاري<sup>(3)</sup> وعوّل عليهما السيد الخوئي في المقام، كما سلاحوظ.

ومع أن الكليني وغيره اعتبروهما خبرين، إلا أن التعدد بعيد، بعد وحدة الراوي والمروي، والإمام المرwoي عنه، فلم يسأل ابن سنان السؤال نفسه ومن الإمام عينه مرتين؟ وبصرف النظر عن ذلك، ففي تقريب دلالتهما (أو دلالتها) على نشوء اللبن عن نكاح صحيح، قد ذكر وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الخوئي من «إسناد الولد إلى الفحل في كليهما، الظاهر في اعتبار كونه ولداً شرعياً، حيث إن الولد من الزنا ليس بولد»<sup>(4)</sup>.

وقد عرفت جوابه قبل قليل، وأن الفحل أعم من الزوج، كما قال الشيخ الأنصاري، وأيضاً فقد رد السيد الخوئي نفسه هذا التقريب<sup>(5)</sup>.

الوجه الثاني: وهو الصحيح بنظر السيد الخوئي، وهو «الاستدلال بإضافة الامرأة [هكذا] إلى الفحل في كلتا الروايتين، حيث قال عَلَيْهِ الْكَفْلِ: «هو ما أرضعت امرأتك»، فإن هذه الإضافة ظاهرة في اعتبار كون المرأة منسوبة إلى الشخص وذات اختصاص به بنحو من

(1) الكافي، ج 5، ص 440.

(2) المصدر نفسه.

(3) كتاب النكاح، ص 260.

(4) أحكام الرضاع في فقه الشيعة، من تقرير بحث السيد الخوئي، للإيراني والخلخالي، ص 78.

(5) قال: «الولد لغة من ي تكون من ماء الشخص، وليس له حقيقة شرعية، والشارع لم ينف النسب في باب الزنا ولم يرد منه أن ولد الزنا ليس بولد، وإنما نفى الإرث عنه فقط، فأحكام النسب تترب في باب الزنا ما عدا الإرث، فهو ولد لغة وشرعًا، ولذا لا يجوز أن يتزوج الزاني بابنته من الزنا ولا ابن الزانية بأمه. وأماماً ما ورد من أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فهو حكم ظاهري في مقام تردد الولد بين كونه ولداً لمن يجوز له نكاح المرأة وكونه ولداً للزاني، وليس في مقام بيان حكم واقعي»، أحكام الرضاع في فقه الشيعة، من تقرير بحث السيد الخوئي، للإيراني والخلخالي، ص 78.

الأنحاء، والمزنبي بها ليست بامرأة الزاني، بل هي إما امرأة لشخص آخر أو ليست بامرأة لشخص أصلاً<sup>(1)</sup>.

ولكنَّ السيد فضل الله اعترض على ذلك بأنَّ هذين الخبرين لا يصلحان لتقييد المطلقات، لأنَّ ذكر «امرأتك» واردٌ مورد الغالب، أو على نحو التمثيل، أو الفرد الظاهر<sup>(2)</sup>. والشيخ الأنصاري قد سبق إلى حمل امرأتك في الخبرين على التمثيل بالفرد الغالب، ليقيِّي ولد الشبهة تحت العمومات، ولكنَّه أخرج ابن الزنا بالإجماع<sup>(3)</sup>.

وربما أورد على كلامه بأنَّ الظاهر من الخبرين (أو الخبر) أنهما في مقام بيان حدود اللبن الذي ينشر الحرمة، وهذا السياق لا يحمل على إرادة التمثيل أو الغلبة، وهذا ما أصرَّ عليه السيد الخوئي<sup>(4)</sup>.

ولكنَّ الإنصاف أنَّ ظاهر الخبرين آنهما في مقام التمثيل، حيثُ أريد تفسير لبن الفحل وتقريب بيانه إلى السائل بذكر المثال، وليس بتصديق ذكر كلَّ القيود، ولا بيان حدود الرضاعة وضوابطها، ليلزم مراعاة كلِّ ما أخذ في الرواية من قيود، وإلا لكان لازمه إخراج لبن الأمّة، حيث لا يقال لها عرفاً «امرأتك» مع أنَّ لبنها ينشر الحرمة، كما أنَّ الخبرين لم يذكرا سائر شروط الرضاع ولا حدود الرضاعات ولا عددها. وإنَّ إضافة المرأة إلى المتكلِّم «امرأتك» هو قرينة على إرادة التمثيل، وتقريب الصورة إلى ذهن السائل، كما يفعل المتكلِّم في مثل ذلك.

الرواية الثالثة: ما رواه في الدعائم عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً، ثم أرضعت بلبن فجور». قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها، لأنَّ لبن الحرام لا يحرم الحلال<sup>(5)</sup>.

ولكنَّ هذه الرواية - مع أنَّ صاحب الجوادر اعتبرها الحجة قبل الإجماع - لا تصلح للاستدلال لضعفها بالإرسال، ناهيك عن أنَّ الاعتماد على كتاب الدعائم نفسه موضع إشكال، فقد ظهر في القرون المتأخرة، ولم نجد له ذكرًا في المصادر الأساسية، ولا حضورًا في الفهارس والإجازات، ولا تداولًا لرواياته في كلمات القدماء، ومن هنا لم ينقل عنه

(1) أحكام الرضاع في فقه الشيعة، ص 78.

(2) رسالة في الرضاع، ص 19.

(3) كتاب النكاح، 293.

(4) قال السيد الخوئي: «وحيث إنَّهما في مقام بيان اللبن المحرم وشرحه بقيوده - كما هو مقتضى السؤال فيهما - فظاهرهما دخل كلِّ ما يذكر فيهما من القيود في ذلك»، أحكام الرضاع في فقه الشيعة، مصدر متقدم، ص 78.

(5) دعائم الإسلام، ج 2، 243.

صاحب الوسائل. وأمّا المجلسي وهو من المروّجين له، فهو عدّ روایاته صالحة للتأييد، وقد أشار إلى لبسٍ حصل في زمانه حول هوية مؤلف الكتاب، فقد كان أكثر معاصريه يعتقدون أنه للصدوق لكنَّ ظهر له أنه للقاضي نعمنا<sup>(1)</sup>.

وهكذا اتضح أنَّه لا مقيد للإطلاق الدال على انتشار الحرمة بالإرضاع، ومال الشيخ التستري (1415هـ)<sup>(2)</sup> إلى إمكانية تأثير الرضاع ونشره للحرمة في خصوص الأم المرضعة (وهو مختار ابن الجنيد)، مستشهاداً بصحيحة مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «الَّبَنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَرَانِيَّةُ وَالْمَجْوِسِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنَ وَلَدِ الزَّنَّا، وَكَانَ لَا يَرَى بَاسًا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّنَّا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلٍ»<sup>(3)</sup>.

ولكن لا وجه لما ذكره، فإنه لو قصد الاستدلال بالفقرة الأولى بتقريب أنَّ الأحبيبة لا تنفي أثر لبن الزانية، فيردُه أنَّ النظر لو كان إلى الأثر الوضعي فلا معنى للأحبيبة بلحاظ لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية، فهذا قرينة على نظر الخبر إلى خصوص الحكم التكليفي دون الوضعي، ولو قصد الاستدلال بالفقرة الثانية، فهي على عكس مدعاه أدلّ أيضاً، لأنَّها وبنفيها البأس عن لبن الجارية مشروطاً بما إذا حلّ لها سيدها فقد أثبتت البأس في صورة عدم الإحلال، ما يجعل انتشار الحرمة مشروطاً بالتحليل. والأقرب أنَّها ناظرة إلى الحكم التكليفي بقرينة صدرها.

ولذا يبقى الأساس أنَّ المطلقات لا مخصص لها. والخروج عنها بالاستناد إلى الإجماع أمر لا يسعنا الموافقة عليه، فالأقرب هو انتشار الحرمة، ولا أقل من الاحتياط في المسألة<sup>(4)</sup>، وقد عرفت أنَّ ابن الجنيد ذهب إلى انتشار الحرمة بينها وبين المرتضع، واحتاط في الأمر بالنسبة للزاني وأهله، وقال التستري: «وبالجملة فاشترط كونه عن الوطء لا ريب فيه، وأمّا اشتراط كونه حلالاً فلا يخلو من شيء»<sup>(5)</sup>.

(1) قال: «وكتاب دعائم الإسلام قد كان أكثر أهل عصرنا يتوهّمون أنه تأليف الصدوقي رحمه الله، وقد ظهر لنا أنه تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الإسماعيلية، وكان مالكيّاً أولاً ثم اهتدى وصار إمامياً، وأخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الأئمة بعد الصادق خوفاً من الخلافاء الإسماعيلية، وتحت سر التقية أظهر الحق لمن نظر فيه متعيناً، وأخباره تصلح للتأييد والتأكيد»، بحار الأنوار، ج 1، ص 38.

(2) النجعة في شرح اللمعة، ج 8، ص 378.

(3) الكافي، ج 6، ص 43، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 479، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 109.

(4) رسالة في الرضاع، ص 23.

(5) النجعة في شرح اللمعة، ج 8، ص 378.

### ثالثاً: حكم إجهاض ولد الزنا

من الفروع المطروحة في المقام: حكم إجهاض الولد غير الشرعي، وذلك لأنّ غالب حالات الحمل غير الشرعي تنتهي بنتائج كارثية، وهي الإجهاض أو التخلّي عن الولد ونبذه بعد ولادته<sup>(1)</sup>، والسؤال: هل يجوز إجهاض الولد غير الشرعي؟ وماذا لو كان في بقائه معرّة أو خوف على النفس؟

#### 1. أقوال الفقهاء

الظاهر من فقهاء الشيعة والسنّة حرمة إسقاط الحمل مطلقاً، أكان متكوناً من طريق شرعي أو غير شرعي، وغالبهم لم يفرّقوا بين الاثنين، بل صرّح بعضهم بالتسوية بينهما في حرمة الإسقاط، قال الشيخ النجفي (1266هـ) في الجواهر: «(وَلَا يَقْعُدُ الْحَدْ) فَضْلًا عَنِ الْقَصَاصِ وَلَوْ جَلَدًا كَمَا صَرَحَ بِهِ الْفَاضِلُ وَغَيْرُهُ (عَلَى الْحَامِلِ) وَلَوْ مِنْ زَنَاءِ (حَتَّى تَضَعَ) وَلَدَهَا (وَتَخْرُجُ مِنْ نَفَاسِهَا) بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ نَصَارًا وَفَتُورًا، بَلْ وَلَا إِشْكَالٌ مَعَ فَرْضِ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى وَلَدَهَا لَوْ جَلَدَتْ، لَعْدَمِ السَّبِيلِ عَلَيْهِ»<sup>(2)</sup>، وصرّح بالتسوية أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(3)</sup>.

وكذلك الحال عند فقهاء السنّة، فلم نجد من أجاز إسقاطه بعد نفخ الروح<sup>(4)</sup> لكونه ابن زنا، بل صرّح الرملبي (1004هـ) بحرمة إجهاضه بعد نفخ الروح، قال: «لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيّل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحرير»<sup>(5)</sup>.

وكيف كان فالقول بالتحrir يحتاج إلى دليل، يُدفع به ما قد يتوهم من جواز إسقاطه، لكونه ولداً غير شرعي، وسيأتي أن ثمة وجهاً – ولو ضعيفاً – لهذا التوهم.

#### 2. أدلة حرمة الإجهاض

لا يخفى أنّ معظم ما دلّ على حرمة إسقاط الجنين، يشمل الولد غير الشرعي، وقد ذكرنا هذه الأدلة في بحثنا حول فقه الطب في الإسلام<sup>(6)</sup>، وخلاصة القول في ذلك: إنّه إذا

(1) تناولنا هذا الأمر في بحثنا حول ظاهرة اللقطاء في كتابنا: من حقوق الإنسان في الإسلام، فراجع.

(2) جواهر الكلام، ج 41، ص 337.

(3) يقول الفياض: «هل يجوز إسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح؟ والجواب: لا يجوز، وإذا أسقطه فعليه ديته حسب مراتب دية الحمل، وأما بعد ولوج الروح، فديته دية النفس»، منهاج الصالحين للفياض، ج 3، ص 488.

(4) التقيد بنفخ الروح، لأنّ ثمة اتجاهان في الفقه السني يبيح الإجهاض قبل نفخها.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، ج 8، ص 442.

(6) مخطوط، ونأمل التوفيق لنشره.

كان الجنين قد اكتمل ونفخت فيه الروح، فهو نفس، فيشمّله ما دلّ على حرمة قتل النفس. وأما إذا كان قبل نفخ الروح فيمكن الاستدلال على حرمة إجهاضه بعدها وجوه، من أهمها:

**الوجه الأول:** ما ورد في الأخبار من حرمة إسقاط الجنين ولو كان نطفة، ونكتفي هنا بذكر موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة»<sup>(1)</sup>. والرواية تشمل الحامل من طريق غير شرعي، لأن عدم الاستفصال من قبل الإمام عليه السلام دليل العموم.

**الوجه الثاني:** ما ورد في خصوص الولد غير الشرعي، من المنع من رجم الزانية الحامل حتى تضع حملها، من ذلك:

1. مارواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أنت امرأة محج (2) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا يقطع فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زيت. فقال لها: أو ذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل. فقال لها: أتحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ فقالت: بل حاضراً. فقال لها: أنت لقي فصعي ما في بعلك، ثم اتبني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة: فلم يلبت أن أنته فقلت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها، فقال: أطهرك يا أمّة الله مماداً؟ فقالت: إني زيت فطهرني! فقال: ذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قال: نعم، قال: و كان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قال: بل حاضراً قال: فأنظرلي و أرضعيه حولين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهم شهادتان قال فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال أطهرك مماداً؟ فقالت: إني زيت فطهرني قال: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟ قال: بل حاضر قال: فأنظرلي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتزدّى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاثة شهادات قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخرمي فقال لها ما يُكِيك يا أمّة الله وقد رأينا تختلفين إلى علي

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 171.

(2) في النهاية: المحج بتقدیم المعجمة على المهملتین: الحامل المقرب التي دنا ولادها.

تَسَأَّلَهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَدَكَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّدَ مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَنْهَا فِي بَئْرٍ وَقَدْ خَفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَإِنَّا أَكْفَلْهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلٍ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُفُلْ عَمْرُو وَلَدَكِ؟ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَانَتْ فَطَهَرْنِي، فَقَالَ: وَذَاتُ بَعْلِ أَنِّتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَغَائِيًّا كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرًا؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَيْكَ (ص) فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدَ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَطَّلٍ حُدُودَكَ وَلَا طَالِبٌ مُضَادَّاتَكَ وَلَا مُضَيِّعٌ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطْبِعٌ لَكَ وَمُتَبَعٌ سَنَةَ تَبَيَّكَ (ص) قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَانَمَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَكْفُلْهُ إِذْ ظَنَنتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعُلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْعَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِتَكْفِلَهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ...<sup>(1)</sup>.

والظاهر أنَّ الحمل كان من الزنا، لأنَّ إِلزام عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ بِكَفَالَتِهِ، لَا وَجْهٌ لِهِ مَعْ كُونِهِ ابْنًا لِلزوج المفروض وجوده وحياته وحضوره، فلعلَ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ قد قطع بِكُونِ الْوَلَدِ لِلزَّانِي، ما جعل المورد خارج قاعدة الفراش. وبناءً على ذلك فندَل الرواية على المدعى، وهو حرمة إِجهاض الْوَلَدِ مِنَ الزنا.

ما ورد في الحديث عن رسول الله (ص) في قصة الغامدية، ففي مسنن أحمد بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي (ص) فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبِيُ اللهِ إِنِّي قد زنيت وأنا أريد أنْ تطهِرنِي! فقال لها النبي (ص): ارجعِي فلما إنْ كانَ مِنَ الْغَدْ أَتَهُ أَيْضًا فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا رسول الله إِنِّي قد زنيت وأنا أريد أنْ تطهِرنِي! فقال لها النبي (ص): ارجعِي، فلما أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدْ أَتَهُ أَيْضًا فاعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا نبِيُ اللهِ طهِرنِي، فلعلكَ أَنْ ترددَنِي كما رددت ماعزَ بن مالك، فوَاللهِ إِنِّي لِحَبْلِي، فقال لها النبي (ص): ارجعِي حتَّى تلدِي فلما ولدت جاءت بالصبيِ تحمله، فقالت: يا نبِيُ اللهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قال: فاذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حتَّى تقطُمِيهِ، فلما فطمتَه جاءت بالصبيِ في يده كسرة خبز، قالت: يا نبِيُ اللهِ هَذَا قَدْ فطَمْتَهُ، فأمر

(1) الكافي، ج 7، ص 186، ورواها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 32 – 33، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج 10 ص 9 – 10.

النبي (ص) بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها...»<sup>(1)</sup>. وقولها «والله إني لحبلٍ» ظاهر في كون الجنين من الزاني، ويشهد به أيضاً أنه (ص) دفعه لرجل من المسلمين ليكفله، فلو كان يتحمل أنه لزوجها<sup>(2)</sup>، لكان الولد للزوج، ولدفعه إليه، وهو المسئول عنه. وحيث منع (ص) من إقامة الحد عليها حتى تضع جنينها، فيدل ذلك على أن تأخير الحد هو لحفظ حياة الجنين، وأنه لا يجوز إجهاضه ولو لأجل إقامة حدود الله تعالى، فبالأولى أن لا يجوز الإجهاض لغير حد.

ربما يقال: إن مورد هذه الأخبار هو صورة ما لو كانت المرأة الزانية لا ترغب بإسقاط الجنين، (إذ لو كانت راغبة لفعلت ذلك أو سألتة (ص) عن ذلك)، وعدم جواز الإسقاط في هذه الحالة لا يدل على الحرمة فيما لو كانت هي من يختار الإسقاط.

والجواب: إن هذا احتمال ضعيف، إذ الظاهر أن تحريم الإسقاط هو لأجل حفظ ما في بطنها، وعليه لا يفرق في وجوب حفظه بين الأم أو غيره.

في معتبرة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وسئل عن محضنة زنت وهي حبل؟ قال: تُنَفَّر، حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثم ترجم»<sup>(3)</sup>. بدعوى أن المقصود بقوله «زنٌت وهي حبل» أنها حملت من الزنا.

ولكن الإنصاف أن هذه الرواية لا تدل على كون الولد ابن زنا، بل ظاهرها أنه ولد شرعي، وأن الواو في قوله «وهي حبل» حالية، أي زنت في حال كونها حبل، فغاية ما يستفاد من هذا الخبر هو حرمة إسقاط الولد الشرعي. ولا أقل من أن هذا المعنى محتمل، احتمالاً قوياً فتكون الرواية مجملة فلا تصلح للاستدلال.

### 3. ما يوهم جواز الإجهاض

هذا وربما تخيل البعض أنه يجوز إجهاض ابن الزنا، تمسكاً بما ورد في بعض الأخبار من أنه شر الثلاثة، فعن ابن عباس، أنه «أنكر على من روى في ولد الزنى أنه شر الثلاثة، وقال: لو كان شر الثلاثة ما استوفي بأمه أن ترجم حتى تضعه»<sup>(4)</sup>. أي لو كان شرًا لجائز رجم

(1) مسنند أحمد، ج 5، ص 348، ورواه في سنن الدارمي، ج 2، ص 180، وصحيح مسلم، ج 5، ص 120، وسنن أبي داود، ج 2، ص 349.

(2) طبعي أن احتمال كونها غير متزوجة مدفوع بأنها لو كانت كذلك لما كان حدها هو الرجم.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 39، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 49.

(4) الاستذكار لابن عبد البر، ج 7، ص 341. وفي كتابه التمهيد روى عن علي بن أبي طلحة قال: «كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه»، التمهيد، ج 24، ص 136.

أمه وهو في بطنها، لأنّ شريته تعني أنّه لا حرمة له تمنع من إجهاضه، فيجوز إسقاطه جنيناً، وحيث إنه ليس شرّاً، فدلل ذلك على أنه لا يجوز إجهاضه، وعليه فلو ثبت لدى أحدهم الخبر الذي ينص على كونه شرّاً كان له أن يفتى بجواز إجهاضه.

هذا ولكن يرد على ذلك:

**أولاً:** إنّ الخبر الذي نصّ على كونه شرّاً ضعيف ولا يعول عليه لأكثر من إشكال كما أسلفنا، وابن عباس يبدو أنّه ممن يكذب صدور الحديث.

**ثانياً:** إنّه على فرض كونه شرّاً لكنّ ذلك لا يبرر الإسقاط، لأن مطلقات حرمة الإجهاض والإسقاط شاملة لذلك. وتبرير ابن عباس بأنه لو كان ولد الزنا شرّاً الجاز إجهاضه هو تبرير اجتهادي ولا نوافقة عليه، باعتبار أنّ ذلك لا يبرر إجهاضه، وإلا فهل يجوز لنا أن نقتل إنساناً يمثل الشر في سلوكه دون أن يرتكب موجب القصاص أو القتل؟! بالطبع لا يجوز، لأنّه لا يجوز القتل قبل الجريمة.

اللهم إلا أن يقال: إنّ ما دل على حرمة إسقاط الجنين لا إطلاق له لصورة العلم بأنه سيكون شريراً ومفسداً في الأرض، فإنّ هذه الصورة من الندرة بمكان بحيث لا يحرز نظر النصوص المحرمة للإجهاض إليها، فإذا علم بإخبار غيبي أنه سيكون كذلك (كما في المقام، بناءً على صحة الرواية) فليس ثمة ما يحرم الإجهاض.

فالعمدة هو الوجه الأول، من أنه لم يثبت أنه شرُّ الثلاثة، بل هو كغيره من الناس.

أجل، يبقى مجال للحديث عن جواز الإجهاض فيه وفي غيره إذا خيف على المرأة من القتل، بسبب حملها غير الشرعي، وثمة وجه فقهي يبيح الإجهاض أيضاً إذا كان الحمل حرجاً عليها، بناءً على جريان قاعدة «نفي الحرج» هنا، فيجوز لها إجهاضه، قبل بلوغ الجنين مرحلة ولوج الروح واتكمال تكوينه، وببحث ذلك موكول إلى محله.

#### رابعاً: وجوب إرضاعه وتغذيته والإنفاق عليه

ومن أهم الفروع الفقهية المتعلقة بالولد غير الشرعي: ما يتصل برعايته وتغذيته والإنفاق عليه من قبل وليه، فهل حكمه في ذلك حكم الولد الشرعي أم يختلف عنه؟

##### 1. حق الطفل في النفقة والرعاية

غير خافٍ أنّ رعاية الطفل مالياً وتأمين احتياجاته المادية، أو ما يصطلاح عليه فقهياً بالنفقة، تمثل حقاً من حقوقه التي كفلها التشريع الإسلامي. والملزم بتأمين ذلك هو وليه القادر، فهو مطالب بالإنفاق على الصغار والقاصرین من أبنائه إلى أن يشبعوا ويستغنوا

عنـهـ وـثـبـوـتـ هـذـاـ الـحـقـ - الرـعـاـيـةـ الـمـالـيـةـ - مـورـدـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـذـاهـبـهـمـ،ـ وـهـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـمـبـارـكـةـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ فـإـنـ أـرـصـعـنـ لـكـوـنـ فـقـاتـلـوـهـنـ أـجـورـهـنـ<sup>(1)</sup>.ـ فـأـوـجـبـ تـعـالـىـ أـجـرـ رـضـاعـ الـولـدـ عـلـىـ أـيـهـ،ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ:ـ وـعـلـىـ الـمـلـوـدـ لـهـ،ـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ<sup>(2)</sup>.ـ وـوـرـدـتـ بـذـلـكـ روـاـيـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ بـلـ قـيـلـ:ـ إـنـهـ مـتـواـتـرـةـ<sup>(3)</sup>ـ،ـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ روـيـ عنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ<sup>(4)</sup>:ـ «ـمـنـ الـذـيـ أـجـبـرـ عـلـيـهـ وـتـلـزـمـنـيـ نـفـقـتـهـ؟ـ فـقـالـ<sup>(5)</sup>:ـ الـوـالـدـانـ وـالـوـلـدـ وـالـزـوـجـةـ»ـ.

وـفـيـ حـالـ فـقـدـ الـأـبـ أـوـ فـقـرـهـ فـالـذـيـ يـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ الـإنـفـاقـ عـلـىـ الـطـفـلـ حـيـثـيـذـ هـوـ جـدـ لـأـيـهـ،ـ ثـمـ أـمـةـ،ـ وـمـعـ فـقـدـهـمـ جـمـيـعـاـ فـالـمـسـؤـلـيـةـ تـقـعـ حـيـنـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ أوـ لـنـقـلـ الـدـوـلـةـ،ـ وـمـعـ دـمـرـتـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ بـلـ قـيـلـ:ـ إـنـهـ مـتـواـتـرـةـ،ـ عـلـىـ هـذـاـ الصـعـيدـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـفـصـلـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـمـاـ يـهـمـنـاـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ،ـ هـوـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ،ـ أـعـنـيـ وـجـوبـ الـإنـفـاقـ عـلـيـهـ،ـ شـامـلـ لـلـوـلـدـ غـيرـ الشـرـعـيـ،ـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـأـوـلـادـ الشـرـعـيـنـ،ـ وـمـسـؤـلـيـةـ الـأـبـ أـوـ الـجـدـ مـنـ قـبـلـهـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـشـكـيـكـ فـيـهـاـ،ـ بـحـجـةـ أـنـ الـوـلـدـ مـنـفـيـ عـنـهـ،ـ فـقـدـ عـرـفـتـ دـمـرـتـ دـعـمـ صـحـةـ هـذـاـ الـفـهـمـ لـحـدـيـثـ «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ»ـ،ـ وـعـلـيـهـ فـمـطـلـقـاتـ النـصـوصـ الـدـلـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـإنـفـاقـ عـلـيـهـ،ـ تـكـوـنـ شـامـلـةـ لـهـ،ـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ مـاـ ثـبـتـ لـلـوـلـدـ مـنـ حـقـوقـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ حـقـوقـاـ إـلـزـامـيـةـ أـوـ أـخـلـاقـيـةـ اـسـتـحـبـيـةـ،ـ مـنـ قـبـيلـ تـسـميـتـهـ وـالـرـعـاـيـةـ الـعـاطـفـيـةـ لـهـ وـتـعـلـيمـهـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ تـرـبـيـتـهـ تـرـبـيـةـ صـالـحةـ<sup>(5)</sup>ـ،ـ إـنـهـاـ شـامـلـةـ لـهـ،ـ لـأـنـ مـوـضـعـهاـ الـوـلـدـ،ـ وـلـاـ مـوـجـبـ لـتـقيـيـدـهاـ بـالـوـلـدـ الشـرـعـيـ.

باـختـصـارـ:ـ إـنـ قـوـادـ الشـرـيـعـةـ كـمـاـ كـفـلتـ لـلـوـلـدـ وـلـوـ كـانـ غـيرـ شـرـعـيـ حـقـ الـحـيـاتـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـهـ جـنـينـاـ،ـ إـنـهـاـ كـفـلتـ لـهـ أـيـضاـ حـقـ التـغـذـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ وـالـحـفـظـ وـالـتـرـبـيـةـ.

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) سورة البقرة، الآية 233.

(3) جواهر الكلام، ج 31 ص 366.

(4) وسائل الشيعة، ج 21 ص 525 الباب 11 من أبواب النفقات، الحديث 3، ونحوه صحيح الحلباني وغيره.

(5) في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله (ص): حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستتره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستتره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور»، الكافي: 6، ص 49، ويستتره أي يستكرم أمها ولا يدعه بالسب لأمه واللعنة والفحش. وفي حديث وصية النبي (ص) لعلي عليه السلام: «يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعًا صالحًا»، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 372، وعنده (ص): «وقال (ص): من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»، روضة الوعاظين، ص 369.

## 2. مدة إرضاعه من قبل والدته؟

هل يجوز أن تكتفى الزانية بإرضاع ولدها، بحيث يؤخر إقامة الحد عليها حولين كاملين وهي مدة الرضاع الشرعية؟

الذي يستفاد من الأخبار المتقدمة – لو صحت – جواز تأجيل إقامة الحد على المرأة حتى ترضع ولديها، وهذا ظاهر في أن المراد بإرضاعه المدة المتعارفة أو الشرعية، وهي الحولين، وعليه، يجوز تأخير الحد كل هذه المدة.

ولكنَّ السيد الخوئي حمل الإرضاع<sup>(1)</sup> في معتبرة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. وسائل عن محسنة زنت وهي حبل؟ قال: تُقرّ، حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدتها، ثم ترجم»<sup>(2)</sup>. على إرضاعه ما يسمى باللباء.

قال: «والإرضاع في الرواية لا بدّ من حمله على الإرضاع مدة اللباء، فإنَّ الطفل – على ما قيل – لا يعيش بدونه، والدليل على ذلك صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين عليهما السلام فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إنّي قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته، فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته، فقالت: إنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فترbus بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك، فحفر لها حفيرة في الرحبة وخطط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقن وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر»<sup>(3)</sup>. فإنَّ هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنَّ الرجم لا يؤخر إلى إتمام الرضاع حولين كاملين». ثم ردّ ما قد يقال من عدم صحة سند الرواية لجهة أنَّ «أبا مريم مشترك بين أبي مريم الأنباري<sup>(4)</sup> الذي هو ثقة، وبين بكر بن حبيب الكوفي الذي لم تثبت وثاقته»، ومحتصر الرد أنَّ «المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنباري الذي له كتاب دون غيره، وعليه، بطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق». مضافاً إلى «أنَّ الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مريم الأنباري، فيكون قرينة عليه»<sup>(5)</sup>.

(1) كلامه ناظر إلى الولد الشرعي، وإذا لم يجب إرضاع الولد الشرعي حولين كاملين، فبالأولى أن لا يجب إرضاع الولد الشرعي.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 39، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 49.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 30.

(4) وهو عبد الغفار بن القاسم.

(5) موسوعة الإمام الخوئي / مبني منهاج الصالحين، ج 41، ص 261.

هذا ولكنْ يمكن الاعتراض عليه:

**أولاًً**: ما ذكره السيد الخونساري في اعتراضه الناظر - بحسب الظاهر - إلى تصحيح السيد الخوئي للسنن، قال: «وما ذُكر في رفع شبهة الاشتراك ليس يفيد إلا الظن، والظنّ مالم يصل إلى حدّ الوثوق والاطمئنان كيف يصحّ الاعتماد عليه في رفع الشبهة؟!»<sup>(1)</sup>.

هذا ولكنْ يبدو من كلام السيد الخوئي كفاية القربيتين المذكورتين للوثوق بالانصراف، ولا سيما بلاحظة ما قيل<sup>(2)</sup> من أنه قد ورد الاسم بعنوان «أبي مريم الأنصاري» 40 مرة، نعم ورد بعنوان «أبي مريم» في الكتب الأربعية 94 مرة، والكثير من هذه الموارد يراد بأبي مريم فيها هو الأنصاري، فتأمل.

**ثانياً**: إنّ هذا مخالفٌ لما جاء في روایة صالح بن میثم عن أبيه من لزوم إرضاعه حولين كاملين، ولما جاء في روایة الغامديّة من أمره (ص) لها بإرضاعه حتى يفطم، والفطام يكون بعد حوليْن. أجل، ربما يشكل السيد الخوئي رحمة الله بأنّ هاتين الروايتين غير تامتين سندًا، وما تمّ وهو معتبرة عمار، لم تشتمل على تقييد الرضاع بالحوليْن ولا بالرضاع إلى حين الفطام.

**ثالثاً**: إنّ حمل قوله عليه السلام: «ترضع ولدها» على إرضاعه خصوص اللباء مبنيًّا على كون هذا اللبن ضرورة ماسة للرضيع ولا يعيش بدونه، فيكون قرينة على إرادة ذلك، ولكنَّ هذا لم يثبت، فلا موجب لحمل الرواية عليه، قال السيد الخونساري: «الابدية حمل الإرضاع مدة اللباء مشكل، حيث إنَّ ما ذكر من أنَّ الطفل لا يعيش بدون اللباء مورد الإنكار، فكيف يصرف اللفظ إليه بلا قرينة»<sup>(3)</sup>.

**رابعاً**: إنَّ معتبرة أبي مريم ليست - خلافاً لما قاله السيد الخوئي - «واضحة الدلالة على أنَّ الرجم لا يؤخر إلى إتمام الرضاع حوليْن كاملين»، ولا تدل على لزوم إقامة الحدّ عليها فوراً وبعيد الولادة مباشرة، ليدفعنا ذلك إلى حمل ما دلَّ على الإرضاع على إرضاع خصوص اللباء، فلاحظ قوله: «فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك»، فقد استخدم حرفة «ثم» الدال على التراخي، وأعقبه بعبارة «بعد ذلك»، وهذا يقبل الحمل على ما بعد فترة الرضاع، وهو أولى من حمل ما دل على إرضاعه على إرضاعه اللباء فقط.

(1) الدر المنضود في أحكام الحدود، ج 1، ص 260.

(2) الموسوعة الرجالية الميسرة، أو معجم رجال الوسائل، ص 544.

(3) جامع المدارك، ج 7، ص 39. وقد نقل السيد الكلبيكياني كلامه، معبراً عنه ببعض الأعاظم، وعبر عن السيد الخوئي ببعض الأجلة، انظر: الدر المنضود في أحكام الحدود، ج 1، ص 260.

### 3. إرضاعه مع وجود مرضعة أخرى

وهل ثمة ما يدل على أن للأم أن ترضعه ولو مع وجود مرضعة أخرى، أم أنه لا يجوز تأخير إقامة الحد عليها مع وجود من يقوم بِإرضاعه؟

المستفاد من الأخبار المتقدمة، أنه تؤخر إقامة الحد عليها حتى ترضعه، ولو كان هناك مرضعة أخرى، ولم توقف حياتها على إرضاع الأم له. وذلك أن بعض تلك الروايات (معتبرة عمار) أطلقت جواز إرضاعها له، ولا موجب لتقييدها بما إذا لم يكن هناك مرضعة أخرى، وبعضاها الآخر واردة في واقعة خاصة والإمام عيسى<sup>عليه السلام</sup> كان في مقام البيان وهو المسؤول عن تطبيق الحد وكانت المرأة تراجعه، فلو كان لا يجوز تأخير الحد مع وجود مرضعة أخرى لسؤالها عما إذا كان هناك مرضعة أخرى، ولكنه لم يسألها وأخْرَج إقامة الحد، ما يعني أن التأجيل لا يحمل على صورة فقد المرضعة الأخرى، ولا سيما أن الغالب آنذاك كان توفر المراضع.

اللهم إلا أن يقال: إن المطلقات كمعتبرة عمار تقييد بما دل على لزوم التعجيل في إقامة الحد، فإنه مع وجود مرضعة أخرى يكون إمهال الأم لإرضاعه هو من تأخير إقامة الحد وهو ينافي التعجيل، وأما الروايات الأخرى فهي وإن كانت دالة على عدم التعجيل لكنها ضعيفة السند. فيكون الثابت هو وجوب إمهالها لإرضاعه مع عدم وجود مرضعة أخرى وحاجته للبنها وعدم الاستغناء عنه ولو بلبن مُصنّع لهذه الغاية كما هو الحال في زماننا.

وتأخير إقامة الحد مع عدم وجود مرضعة أو ما يقوم مقامها وحاجته الماسة إلى لبنها لا يحتاج إلى دليل خاص، فإنه مع توقف حياتها على إرضاعها أو رعايتها له فلا ريب في لزوم تأخير إقامة الحد عليها، وذلك لأن الأمر بإمهالها حتى تضع الحمل ليس إلا لحفظ حياة الجنين، فإذا ولدته كان أولى بالحفظ، ففي حال الخوف على حياته من عدم وجود مرضعة أو كافل له فلا تجوز إقامة الحد على أمه للملك عينه، بل هذا على طبق القاعدة المقتضية لتقديم الأهم (حفظ النفس) على المهم (المسارعة إلى إقامة الحد).

باختصار: ما دل على إقامة الحد وعدم التسويف فيه لا يستفاد منه أنه «يجب التسريع في إجراء الحد وإن أفضى ذلك إلى هلاك الصبي، والعقل حاكم بذلك، فلا بد من أن يحمل<sup>(1)</sup> على صورة وجود المرضع والكافل، ومن المعلوم أن هذا مطابق للقاعدة العقلية ولا شك في أنه مع وجود الكافل لا يؤخر إجراء الحد أصلاً، وأما مع عدم وجوده فيجب التأخير في الحد عقلاً ونقلأً»<sup>(2)</sup>.

(1) ما دل على وجوب التسريع في إقامة الحد.

(2) الدر المنضود في أحكام الحدود، ج 1، ص 358

ويؤيده ما في الإرشاد: «ورووا: أَنَّهُ أَتَى بِحَامِلٍ قَدْ زِنْتْ فَأَمْرَ بِرْجَمِهَا، فَقَالَ لِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَبْ لَكَ سَبِيلًا عَلَيْهَا، أَيْ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؟! وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تِئْزُرْ وَازْدِرْ وَذَرْ أُخْرَى﴾<sup>(1)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: لَا عَشْتَ لِمَعْضَلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو حَسْنٍ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «اْحْتَطْ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدْ، إِذَا وَلَدْتَ وَوَجَدْتَ لَوْلَدَهَا مِنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا»، فَسَرَّى بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَوَّلَ فِي الْحُكْمِ بِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(2)</sup>. وَهَذِهِ الْقَصَّةُ مَرْوِيَّةٌ فِي مَصَادِرِ السُّنَّةِ وَلَكِنَّهُمْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّ الَّذِي نَصَّحَهُ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ<sup>(3)</sup>. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ مِنَ الزَّنَاءِ، بِقَرْيَنَةِ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ مِنْ عُمَرَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالٍ وَجَدَ مِنْ يَكْفُلُهُ.

(1) سورة الأنعام، الآية 164.

(2) الإرشاد، ج 1، ص 204. وفي الدعائم عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يَسَارَ بِهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: أَمْرٌ بِهَا عَمَرٌ لَتَرَجَّمَ لَأَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، قَالَ: أَوْ هِيَ حَامِلٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ عَمَرٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا عَلَيْهِ لَهُكَّ عَمَرٌ»، دعائم الإسلام، ج 2، ص 453.

(3) السنن الكبيرى لـ البيهقي، ج 7، ص 443، والمصنف لـ ابن أبي شيبة، ج 5، ص 555، قال ابن عبد البر بعد ذكر رجوع عمر إلى معاذ: «كذلك رجع عثمان في مثلها إلى قول علي، وروي أنه رجع في مثلها إلى قول ابن عباس، وروي أن عمر إنما رجع فيها إلى قول علي وليس كذلك، إنما رجع عمر إلى قول معاذ في التي أراد رجمها حاملاً، فقال له معاذ: ليس لك على ما في بطنتها سبيل، ورجع إلى قول علي في التي وضع لستة أشهر، روى قتادة عن ابن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي ليس ذلك لك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْأُولَاءِ أُنْهَى حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [آل عمران: 233] وقال: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] لا رجم عليها فخلى عمر عنها»، جامع بيان العلم وفضله، 2، ص 88.

## إعتاق ولد الزنا

ومن الفروع الفقهية التي تواجهنا في المقام: رأي فقهى يميز ابن الزنا عن غيره من الأولاد الشرعيين، في مسألة العتق، ولو كان ابن الزنا عبداً، فقد قيل بعدم جواز إعتاقه في الكفاراة الواجبة، وفي المقابل ذهب البعض إلى الجواز، وفيما يلي نلقي الضوء على هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

### 1. أقوال الفقهاء

قال السيد المرتضى: «ومما يظن أن الإمامية انفردت به: القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات. وقد روى وفاتها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس، وباقى الفقهاء يخالفون ذلك...»<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق الحلي: «ويصح عتق ولد الزنا، وقيل: لا يصح بناء على كفره، ولم يثبت»<sup>(2)</sup>. وقال العلامة: «ويصح عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي»<sup>(3)</sup>.

وقال في المختلف: «مسألة: سوغ الشيخ عتق ولد الزنا. وبه قال ابن حمزة. وقال ابن الجنيد: لا يجوز للMuslim أن يعتق مشركاً، ولا أختار له عتق ولد الزنا. وقال ابن إدريس: لا يصح. والحق الأول. لنا: الأصل، وعمومات الأمر بالإعتاق. وما رواه سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا. احتج بأنه كافر. والجواب: المنع»<sup>(4)</sup>.

وقال أيضاً: «يجوز عتق ولد الزنا في الكفاراة، وهو المشهور بين علمائنا... وقال ابن الجنيد: لا يجزئ عتق ولد الزنا قصداً، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَّمِّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقال الشيخ: إنه يجزئ إجماعاً إلا الزهري والأوزاعي. وهو المعتمد»<sup>(6)</sup>.

(1) الانتصار، ص 367.

(2) شرائع الإسلام، ج 3، ص 661.

(3) قواعد الأحكام، ج 3، ص 198.

(4) مختلف الشيعة، ج 8، ص 7.

(5) سورة البقرة، الآية 267.

(6) مختلف الشيعة، ج 8، ص 243.

وأما في الفقه السنّي، فيقول العيني (855هـ): «... وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال عطاء والشعبي والنخعى والأوزاعى: لا يجوز عتقه»<sup>(1)</sup>.

وفي المدونة الكبرى: «إن أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا: يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة، وقاله عبد الله بن عمر وربيعة»<sup>(2)</sup>.

وأمام هذه الكلمات يتضح أن ما ظنه السيد المرتضى من أن المنع من عتقه هو من منفردات الإمامية في غير محله، ولا ينبغي الاغترار بمثل هذه الدعاوى حول تسالم الإمامية، والسيد المرتضى كما هو واضح غير جازم بإجماع الإمامية، ولذا قال: «ومما يظن انفراد الإمامية».

## 2. دليل جواز عتق الولد غير الشرعي

ما الدليل على جواز عتق الولد غير الشرعي؟

والجواب: إن كان العتق لله وتقرباً إليه، وليس عتقاً في كفارة واجبة، فلا ينبغي أن يشك في جوازه واستحبابه، لأن عتق الرقبة لا يتحمل فقيه منعه، وتشمله المطلقات الكثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَكُرْرَبَةٌ﴾<sup>(3)</sup>، وأما إذا كان في عتق واجب، فيمكن أن يستدل لجواز عتقه ببعض الوجوه:

**أولاً:** مطلقات النصوص والآيات القرآنية الحاثة على العتق، فإنها مطلقة وشاملة للولد غير الشرعي، قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ﴾<sup>(4)</sup>، وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(5)</sup>، وقول السيد المرتضى: «شخص ذلك بدليل»<sup>(6)</sup> سيأتي ما فيه، إذ لم ينها دليل على تخصيصها.

**ثانياً:** ما ورد في الأخبار الخاصة:

(1) عمدة القاري، ج 23، ص 221.

(2) المدونة الكبرى لمالك، ج 3، ص 77.

(3) سورة البلد، الآية 13.

(4) سورة المجادلة، الآية 3.

(5) سورة النساء، الآية 92.

(6) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 448.

منها: صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّنَا»<sup>(1)</sup>. وهي مطلقة في جواز عتقه في الكفار أو في العتق المستحب.

ومنها: صحيحة عمارة بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ أَبِي حَضَرَه الْمَوْتُ، فَقَيْلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، يَعْنِي عُمَرَ، فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِرٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عبد الله عليهما السلام: فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَجْرُهُ، قُلْتُ: وَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةً، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدٍ، فَقَالَ: قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهُ، إِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَصْحَاحَيْهِ عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهُ»<sup>(2)</sup>. فإنَّ إجزاء الوصية بالعتق كاشف عن صحة العتق في نفسه، وإلا لكان وصية بأمر مبغوض فتبطل، والرواية غير واردة في الكفار، لكنها واردة في العتق الواجب، لكونه متعلق للوصية التي يجب إنفاذها على الورثة.

وإذا جاز عتق ابن الزنا، فبالأولى أنه يجوز عتق ولده الشرعي، وهذا ما دلت عليه أيضاً صحيحة أخرى لسعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى، فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يتلمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم، لا بأس، فليعتق إنْ أَحَبَّ، ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا بأس، فليعتق إنْ أَحَبَّ»<sup>(3)</sup>.

### 3. أدلة شرطية طهارة المولد في المعتق

أما القول الآخر الذي يشرط طهارة المولد في المعتق فقد استند إلى بعض الوجوه:  
أولاً: إنَّ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله (ص) قال: «لَئِنْ أَمْتَعْ بِسُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا».

ولكنَّ أبا هريرة لا يعتمد برواياته في نظرنا، ولا سيما إذا تمت تخطيته من قبل بعض الصحابة، كما حصل في المقام، فإنَّ السيدة عائشة قد خطأته، واعتبرت أنَّ الخبر مبتور من سياقه، روى الحاكم بسنده إلى عروة بن الزبير قال: «بلغ عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا هريرة يقول: إنَّ رسول الله (ص) قال: «لَئِنْ أَمْتَعْ بِسُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا»، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إصابة. أمَّا قوله: «لَئِنْ أَمْتَعْ بِسُوتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا» إنه لما نزلت:

(1) الكافي، ج 6، ص 182، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 144.

(2) الكافي ج 7، ص 62، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 232، وتهذيب الأحكام، ج 9، ص 236.

(3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 448.

**العقبة**<sup>(1)</sup>، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحذنا له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد فأعتقناهم؟! فقال رسول الله (ص) وسلم: «لئن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: دعوى إجماع الطائفة، كما قال السيد المرتضى «دلينا: بعد إجماع الطائفة...»<sup>(3)</sup>. ولكنها دعوى لا تصح، فالمعروف عن علماء الطائفة هو جواز عتقه، بل قد ادعى الشيخ الطوسي الإجماع على إجزاء عتقه في الكفار<sup>(4)</sup>، على أن الإجماع لو تم فهو محتمل المدركية، وليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم، كما لا يخفى.

ثالثاً: واستدل المرتضى أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُبُشُ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِغَاْذِيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾<sup>(5)</sup>، قال: «ولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم»<sup>(6)</sup>.

والاستدلال بالآية غير تام، لعدة أسباب:

الأول: إن الخباثة في الآية ظاهرة في الخباثة المالية، والنهي عن إنفاق الخبيث إنما بسبب رداءته المادية في نفسه ما يقلل من انتفاع المنفق عليه منه، ولا يخفى أن العبد المتولد بطريق غير شرعي قد يكون من حيث المالية ثميناً<sup>(7)</sup>، لما قد يمتلكه من مهارات أو مواصفات تجعله مرغوباً به، فلا خباثة فيه من جهة ماليته في نفسه، كما لا خباثة ولا رداءة فيه تقلل من الانتفاع به، مما هو محظوظ نظر الآية، قال تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِغَاْذِيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ﴾. نعم، ثمة خباثة في نسبة، ولكن هذه لا دخل لها فيما يطلب منه من النفع المادي، لأن النفع هنا لا يعود إلى طرف ثالث، بل إليه نفسه، أعني المعتقد، لأن المنافق يتصدق عليه بإعتاقه، وحرية كل إنسان هي بالنسبة إليه أعلى ما يمكن، ويمكن القول: إن الرداءة هنا تعطي نتيجة عكسية، فالولد غير الشرعي من حيث كونه منبوذاً اجتماعياً فربما يكون إعتاقه أولى من إعتاق غيره.

(1) سورة البلد: 11 – 12.

(2) المستدرك على الصحيحين، ج 2، ص 215، قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه».

(3) الانتصار، ص 367.

(4) قال: «وأما ولد الزنا فإنه يجزي إجماعاً إلا الزهري والأوزاعي»، المبسوط، ج 5، ص 150.

(5) سورة البقرة، الآية 267.

(6) الانتصار، ص 367.

(7) والكلام عينه يطرح على استدلال الفقهاء بالآية على عدم جواز إعتاق العبد المشرك، قال الشهيد الثاني: «وربما كانت المالية في الكافر أكثر منها في المسلم «والإنفاق لماليته لا لمعتقداته، مع أن مثل هذا لا يطلق عليه الإنفاق لغة ولا عرفاً»، مسائل الإفهام، ج 10، ص 37.

باختصار: إنّ صدق الخبيث على الولد غير الشرعي غير واضح، إلا من جهة نسبة، لأنّه تكون من نطفة غير شرعية، وهذا الخبيث ليس لدينا ما يثبت مانعيته من إعتاقه، ولا سيما إذا كان الولد مؤمناً صحيحاً العقيدة، وعادلاً في نفسه، فإنه في هذه الحالة يشكل إطلاقاً وصف الخبيث عليه! ولو قال له شخص: يا خبيث فيعد ذلك شتماً له، ويستحق التأديب.

إن قلت: إن الآية «فيها نوع تعليق للحكم على الوصف، المشعر بالعلية، والظاهر أنها الخباثة من حيث هي مطلقاً، كانت لرداة المال وقلته، أو لفساد العقيدة»<sup>(1)</sup>، وأضف إليه الخباثة النسبيّة.

قلت: إن القرائن السياقية في الآية كما أشرنا تمنع من الاستظهار المذكور، وتشهد للخباثة المالية، وإلا لو صحّ إطلاقها لكل ما هو خبيث ولو لجهة معنوية لما جاز إعتاق أكثر الناس، لعدم خلو أحددهم من خباثة، إما في خلقه، كاللئيم أو الحسود، أو في عمله، كالفاقد، هذا كله بصرف النظر عما هو مطروح في الكلمات من خلاف حول تفسير الرديء، فشّمة كلام كثير في الاستدلال بالآية في الزكاة. والخبيث بالمعنى المادي، لم يثبت النهي عن إنفاقه مطلقاً، فالخباثة لها مراتب متعددة ولا يلتزم فقهياً بمنع إنفاق كل رديء حتى في الإنفاق الواجب، ولعله لأجل هذا توقف غير واحد عن الاستدلال بها بسبب إجمالها، قال السيد الحكيم: «وأمّا الآية نفسها فلا يخلو المراد بها عن إجمال»<sup>(2)</sup>. إذ لا شكّ في جواز إنفاق الرديء في الصدقة المستحبة، وكذلك في الزكاة الواجبة إذا كانت كل أمواله من الرديء، بل حتى لو كان لديه أموال جيدة وأخرى رديئة، فلا دليل على بطلان الإنفاق من الرديء مطلقاً، لأنّ الجيد قد يكون بالقياس إلى الأجدود رديئاً.

إن قلت: إنّ لدينا ما يثبت خبيث الولد غير الشرعي، وهو النصوص المتقدمة التي دلت على «إن الله عزّ وجل خلق الجنة طاهرة مطهّرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته».

قلت: إن هذه النصوص - كما أسلفنا - لا يمكن الأخذ بها والتعويل عليها، لأنها ضعيفة السنّد، ولا يمكن القبول بمضمونها أيضاً، فإن عدم إدخاله الجنة ليس مفهوماً في منطق العدل الإلهي، على الشرح المتقدم.

الثاني: سلمنا أنّ الخبيث شامل لما هو خبيث معنياً، لكن هذا لا ينفع، لأنّ الاستدلال بالآية يتوقف على صدق أمر آخر وهو صدق النفقـة على العتق، والعتق إن كان في كفارة فلا

(1) رياض المسائل، ج 11، ص 252.

(2) مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص 175.

يصدق عليه إتفاق<sup>(1)</sup>، وإنْ كان العتق مستحباً فصدق النفقه عليه وإنْ كان جائزأً، لأنَّ «الإنفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله تعالى، عتقاً كان أو غيره»<sup>(2)</sup>، إلا أنه لم يتوهם أحد منع إتفاق الرديء في غير الواجب. على أنَّ صدق العتق في خصوص الآية محل إشكال، لما تقدم من أنها ناظرة إلى الإنفاق الخاص الذي يكون فيه منفق ومنفق عليه ينتفع بالنفقه، أجل، تبقى صورة وهي مالٌ لو كان العتق واجباً في غير الكفار وهي فيما لو نذر العتق، فهذه يصدق عليها الإنفاق.

**الثالث:** سلمنا أنَّ الإنفاق صادق على العتق، ما يجعله مشمولاً للنهي عن إتفاق الرديء، لكنَّ ما دل على جواز عتق الولد غير الشرعي أخص من الآية، فيتقدم على عموم الآية، عند القائلين بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد<sup>(3)</sup>.

**رابعاً:** واستدل المرتضى، بما روى «عن رسول الله (ص) أنه قال: «لا خير في ولد الزنا، لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه»، وإجزاءه في الكفار وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير، وقد نفاه الرسول (ص)»<sup>(4)</sup>.

وخلالصة لهذا الاستدلال، أنَّ ولد الزنا لا خير فيه، ومن كان كذلك لا يمكن صرفه في العتق الواجب.  
ولنا على هذا الاستدلال تعليقان:

**الأول:** لم نعثر على خبر عن رسول الله (ص) بهذا المعنى، أجل، ثمة خبر عن الباقي<sup>(5)</sup>، وهو موثقة زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَى وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخِتَرِيرُ!»<sup>(5)</sup>.

ولا يخفى أنَّ الأخذ بهذا الخبر على ظاهره لا يمكن، وذلك لأنَّ عدم حمل ابن الزنا في السفينه إن كان - كما هو الظاهر - بسبب كونه ابن زنا فقط دون اعتبار آخر كالكفر مثلاً، فهذا يعني أنه يعاقب على ما ليس باختياره، وهذا أمر بعيد عن منطق العدل والإنصاف، وإن كان بسبب كفره - مثلاً - ولو بلحاظ أنَّ أبناء الزنا كانوا في زمرة الكفارة في ذاك الزمن،

(1) كما ذكر غير واحد من الفقهاء، منهم الشهيد الثاني في المسالك، ج 10، ص 37، والسيد الخونساري في جامع المدارك، ج 5، ص 17.

(2) مختلف الشيعة، ج 7، ص 441.

(3) أجل، إننا لا نقول بذلك وقد بحثنا ذلك في دروسنا حول دور الرواية في التفسير فليراجع.

(4) الانتصار، ص 367.

(5) الكافي، ج 6، ص 355، والمحاسن للبرقي، ج 1، ص 108، وعقاب الأعمال، ص 264.

بسبب النظرة الإقصائية إليهم التي دفعتهم إلى أحضان الكفر، فهذا يعني أن سبب نفي الخيرية عنه طارئ وليس ثابتاً، إذ يمكن أن يصار إلى تربيته تربية إسلامية صحيحة فيغدو مسلماً صالحًا<sup>(1)</sup>.

الثاني: سلمنا بصحة الخبر، إلا أنّ نفي الخيرية عن ولد الزنا لا يعني نفي الخيرية عن إعتقد، فضلاً عن أن يدل على المنع من فعل الخير إليه، ومنها الإعتاق، وإلا لللزم المنع من إطعامه وسقايته وغيرها من وجوه الخير، ولا يظن بالتزام فقيه بذلك، فهو ليس أسوأ حالاً من الكافر الذي يستحب الإحسان إليه.

خامساً: واستدل بعضهم<sup>(2)</sup> بما روي عنه (ص): «ولد الزنا شر الثلاثة». ولكن عرفت سابقاً<sup>(3)</sup> اعترافاتنا على هذا الخبر. على أن كونه شرًا لا يعني شريعة إعتقد له دليل على عدم إجزاء ذلك.

(1) وما ذكرناه من اعتراض أشار إليه السيد كاظم الحائري، انظر: القضاء في الفقه الإسلامي، ص 408.

(2) كما نقل الشيخ في المبسوط، ج 5، ص 170.

(3) راجع ص 176.

## قضاءه وتقليله وولايته

ومن الأبواب الفقهية المهمة التي تطالعنا فيها بعض الفتاوى المتصلة بالولد غير الشرعي، باب الولاية والقضاء، والإفتاء، وهذه المهام هي من باب واحد، وأدلتها متشابهة بل هي نفسها كما سلاحظ، ولهذا جمعناها في محور واحد.

### أولاً: شرطية طهارة المولد في القاضي

هل إنّ طهارة المولد شرط في القاضي، وما الدليل على هذه الشرطية؟

#### 2. أقوال الفقهاء

قال المحقق الحلي: «ولا ينعقد القضاء لولد الزنا، مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الحلي في صفات القاضي: «ولا بد أن يكون: مكلفاً، مؤمناً، عدلاً، عالماً، طاهر المولد»<sup>(2)</sup>.

قال الشهيد الثاني في بيان شروط القاضي: «وأما طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن توقي هذه المرتبة، حتى إنّ إمامته وشهادته ممنوعتان، فالقضاء أولى»<sup>(3)</sup>.

وقد تنظر في هذه الفتوى غير واحد من الفقهاء، قال السيد الخونساري: «وأما طهارة المولد فاعتبرت بفحوى ما دل على عدم قبول شهادته وعدم صحة إمامته، فتأمل»<sup>(4)</sup>.

وعند السنة<sup>(5)</sup> نلحظ اختلافاً لدى المالكية، فقال بعضهم بجواز استقضائه، ومنع آخر منه، «قال ابن عرفة: قال سحنون: ولا بأس بولالية ولد الزنا ولا يحُكُم في حد. قال الباجي: الأظهر منعه، لأن القضاء موضع رفعة فلا يليها ولد الزنا كإمامه»<sup>(6)</sup>.

(1) شرائع الإسلام، ج 4، ص 860.

(2) تبصرة المتعلمين، ص 236.

(3) مسائل الأفهام، ج 13، ص 327.

(4) جامع المدارك، ج 6، ص 5.

(5) ذكر بعض الفقهاء أن علماء السنة لم يتعرضوا لهذا الشرط، فقه القضاء الأردني، ج 1، ص 59.

(6) مواهب الجليل، ج 8، ص 87.

## 2. مقتضى القاعدة العامة

في البداية علينا أن نشير إلى أنّ مقتضى مطلقات النصوص الواردة في القضاة هو عدم شرطية طهارة المولود في القاضي، والاكتفاء بعلمه وعدالته، وقد اعترف بذلك في الجواهر<sup>(1)</sup>. ومما يمكن أن يذكر في هذا المجال من النصوص المطلقة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(2)</sup>. مما يستفاد منه أنّ المطلوب من القاضي عدله وحكمه بما أنزل الله تعالى وفق المعازين المقررة، ولا دخل لنسبه في ذلك.

ثانياً: معتبرة أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحاِكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَهْرِ وَلَكُمْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا فَتَحَاَكُمُوا إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

ونحوها مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجليين من أصحابنا بيهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أيجعل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا لأنه أخذ به بحکم الطاغوت وقد أمر الله أن يکفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكُمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾<sup>(4)</sup>، قلت: فكيف يصنعن؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرامتنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حکماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکميـنا فلم يقبلـه منه فإنـما استـحق بـحـکـمـ اللهـ وـعـلـيـنـاـ رـدـ...»<sup>(5)</sup>.

وربما استدل بعض الفقهاء بالتوقيع الشريف عن الإمام المهدي عليه السلام: «وأماما الحوادث

(1) قال: إن «مقتضى العمومات دخوله»، جواهر الكلام، ج 40، ص 13.

(2) سورة النساء، الآية 58.

(3) الكافي، ج 7، ص 412، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 2، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 219، والخبر معتبر بحسب سند الشيخ الصدوق، فقد رواه بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم. «وهذا الطريق معتبر، لصحة طريق الصدوق إلى ابن عائذ، وهو ثقة، كما أن أبا خديجة ثقة أيضاً على الأظهر، وإن ضعفه الشيخ، فإنه مبني على سهو منه واشتباه تقدمت الإشارة إليه، حاصله أنّ الرجل يكتن بأبي سلمة أيضاً، والذي هو ضعيف هو سالم بن أبي سلمة لا سالم أبو سلمة، فاشتبه أحدهما بالأخر، موسوعة الإمام الخوئي (كتاب الصوم) ج 22، ص 88..

(4) سورة النساء، الآية 60.

(5) الكافي، ج 1، ص 67، وج 7، ص 412، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 218.

الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»<sup>(1)</sup>، بناءً على دلالته على الولاية العامة، والقضاء شعبة من شعب الولاية.

وهذه النصوص تكفي لتشكيل إطلاق لفظي يسمح بالقول بجواز استقضاء الولد غير الشرعي ما لم ينهاه دليل على تقييدها، ولذا فالسؤال: أنه هل من دليل يقضي برفع اليد عن هذه الإطلاقات، ويدل على شرطية طهارة المولد في القاضي؟

### 3. أدلة شرطية طهارة المولد في القاضي

الوجه الأول: دعوى الإجماع، قال المحقق السبزواري (1090هـ) في الكفاية: «والظاهر أنه لا خلاف في اشتراط طهارة المولد والذكورة»<sup>(2)</sup>، وفي الجواهر: «فالعمدة الإجماع المحكي»<sup>(3)</sup>. وقال الشيخ الأنصاري: «ومما طهارة المولد والذكورة، فقد ادعى غير واحد عدم الخلاف في اعتبارهما، ولو لاه قوي المصير إلى عدم اعتبار الأول مع فرض استجمام سائر الشرائط، بل إلى عدم اعتبار الثاني، وإن اشتمل بعض الروايات على ذكر الرجل، لإمكان حمله على الورود مورد الغالب، فلا يخصص به العمومات»<sup>(4)</sup>.

ويردّه:

أولاً: إنّه وبعد التتبع لم نجد المسألة مطروحة في كلام جمع من الفقهاء المتقدمين من أمثال الشيخ الصدوقي والمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي وصولاً إلى المحقق الحلبي الذي بيده أنه أول من نصّ على شرطية طهارة المولد في القاضي، وعليه، فكيف يُدعى الإجماع؟! والحال أنّ قيمة الإجماع هو في تبني الفتوى من قبل المتقدمين من أصحاب الفقه المأثور ومن قريبي العهد بالأئمة عليهم السلام، ومن يكون إجماعهم مظنة الكشف عن رأي المعصوم، وقد تنبه إلى هذا الأمر الشيخ المنتظرى، قال تعليقاً على دليل الإجماع: «إن الإجماع إنما يفيد في المسائل الأصلية المأثورة المذكورة في الكتب المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، وليس المسألة كذلك لعدم ذكرها في مثل كتب الصدوقين والمقنعه والنهاية ونحوها»<sup>(5)</sup>.

ثانياً: إنّه لو تمت دعوى الإجماع ضعيفاً وفرض الاكتفاء بإجماع المتأخرین إلا أنّ احتمال المدرکية في المقام يُسقط الإجماع عن الكاشفية.

(1) إكمال الدين وإتمام النعمة، ص 484.

(2) كفاية الأحكام، ج 2، ص 660.

(3) جواهر الكلام، ج 40، ص 13.

(4) القضاء والشهادات، ص 229.

(5) دراسات في ولاية الفقيه، ج 1، ص 364.

**الوجه الثاني:** قوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في المعتبرة المتقدمة: «ولكن انظروا إلى رجل منكم...»، فإنه كما يقول السيد الخوئي «ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليه، أنه لا وجه لدعوى الانصراف، فإنّ الولد غير الشرعي المسلم المؤمن يصدق عليه أنه متن، ولا سيما أنّ وصف الرجل بكونه «منكم» جاء في مقابل الطاغوت، الذي ليس منهم، وعدم دخوله تحت هذا الخطاب لازمه عدم دخوله تحت سائر الخطابات التي تحمل عنوان المؤمن والمسلم، ولازم ذلك أن يتعامل معه معاملة غير المسلمين، فيمنع من الزواج من المسلمات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تحل ذبيحته... وهذا ما لا يلتزم به السيد الخوئي.

**الوجه الثالث: الأولوية، فإنّ الشريعة التي لا ترضى بأن يؤم الولد غير الشرعي أفراداً** من المسلمين في الصلاة كيف ترضى أن يكون قاضياً بينهم؟! وإن الشريعة التي منعت من كونه شاهداً في مجلس القضاء كيف ترضى أن يكون قاضياً؟! وقد أشار معظم الفقهاء إلى هذا الوجه، فقد ورد في كلام الشهيد الثاني المتقدم، وقال في الجواهر: «وفحوى ما دلّ على المنع من إمامته وشهادته إن كان وقلنا به، مؤيداً بنفر طباع الناس منه»<sup>(2)</sup>، وقال السيد اليزيدي: «لفحوى ما دلّ على عدم قبول شهادته وعدم صحة إمامته»<sup>(3)</sup>، وقال السيد الخوئي: «ويدل عليه أنّ ولد الزنا ليس له أن يؤم الناس في الصلاة ولا تقبل شهادته كما يأتي، فليس له أن يتصدى القضاء بين الناس بطريق أولى»<sup>(4)</sup>.

وقد استشكل السيد الكلبيكاني في هذه الفحوى ولم يرتضها، واستند في منعه من تولي القضاء إلى دعوى الإجماع<sup>(5)</sup>.

والإنصاف أنه لو تمّ الدليل على شرطية طهارة المولد في إماماة الجماعة والشهادة فإنّ دعوى الأولوية تغدو قريبة<sup>(6)</sup>. ولكن العبرة بتمامية ذلك، وقد عرفت عدم تمامية الأمر في إماماة الجماعة وسيأتي عدم وضوح الحكم في الشهادة.

(1) موسوعة الإمام الخوئي (مباني تكميلة المنهاج) ج 41، ص 13.

(2) جواهر الكلام، ج 40، ص 13.

(3) العروة الوثقى، ج 6، ص 417.

(4) موسوعة الإمام الخوئي (مباني تكميلة المنهاج)، ج 41، ص 13.

(5) القضاء والشهادات، ج 1، ص 27. فإنه وبعد أن نقل كلام صاحب الجواهر عن الاستدلال بالفحوى علق قائلاً: «ولكن لا يحضرني الآن دليل لهذه الفحوى، بحيث يستدل به ويعتمد عليه لذلك، اللهم بتقديح المناط أو إثبات الأولوية، والإنصاف أن كل ذلك مشكل فالعمدة الإجماع المحكى». وكلامه لا يخلو من إرباك.

(6) فقه القضاء، ج 1، ص 96.

وأمّا نفور الناس فليس ميزاناً للحكم الشرعي، فالناس قد تتنفس مما هو حق. على أنّ النفور إنّما يحصل عند من لا يعرفون حاله، دون من يجعلون، كما لو عاش في منطقة لا يعرفون عن نسبة شيئاً، ولا يصح قياس قضايا الفقه بقضايا الاعتقاد، فإنّه لو صح هذا الشرط في علم الكلام لإثبات بعض مواصفات المعصوم<sup>(1)</sup> فإنه لا يصح الاستدلال به هنا.

وثمة وجه آخر ذكر في بعض الكلمات المتقدمة وهو أنّ الولد غير الشرعي لا يليق بهذا المنصب، وستناقشه في الفقرة اللاحقة، في شرطية طهارة المولد في الوالي. وبهذا اتضح أنه لا دليل على الشرط المذكور في القضاء، وقد نبه غير واحد على ذلك<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً : شرطية طهارة المولد في الوالي**

إنّ منهجية البحث المعتمدة في تولي الولد غير الشرعي للقضاء تجري بعينها هنا، إن لجهة أقوال الفقهاء أو لجهة القاعدة العامة أو لجهة الأدلة الخاصة.

أمّا أقوال الفقهاء، فنلاحظ هنا كما لاحظنا هناك، أنّ هذا الشرط غير مطروح في كلمات القدماء من الفقهاء.

#### **1. دليل طهارة المولد في الوالي**

وأمّا الدليل، فيلاحظ أنّ الوجوه المتقدمة في شرطية طهارة المولد في القاضي ذكرت بعينها هنا. أجل، ثمة وجه رابع، وعدّنا ببحثه هنا وهو جارٍ في المقامين، وهو أنّ موقع الولاية منصب جليل وعظيم فلا يتولاه من كان ناقصاً.

ويلاحظ هنا:

أولاً: إنّ كون الولاية منصبًا جليلاً هو أمر صحيح، وكذلك القضاء، ييد أنّ الأمر الذي لا بدّ من إقامة الدليل عليه وإثباته، هو أنّ الولد غير الشرعي لا يليق بهذا المنصب، فهذا غير واضح ولا دليل عليه، لأنّه إذا كان مؤمناً عادلاً بصيراً وقدراً على إدارة شؤون البلاد بحكمة، فهل نقصيه النسبي وغير الاختياري له والذي لم يعكس نقصاً في كفاءته يبلغ حدّاً يمنع من توليه الحكم؟ هذا ما يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، ولا يخفى أنّ الفقيه الذي يستدلّ بهذا الدليل متأثرٌ برؤية عقدية وفقهية تتصل بالولد غير الشرعي، وهي رؤية ترتكز على جملة

(1) سيأتي درس ذلك في المحور الرابع من الباب الثاني.

(2) يقول الشيخ مغنية: «لا دليل على قولهم من العقل أو التقليل»، فقه الإمام جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج 6،

عناصر أخذها كأصول موضوعية مسلمة، ومن هذه العناصر: أنه لا يدخل الجنة، وأنه لا نسب له، ولا تقبل إمامته في الصلاة ولا شهادته ولا يرث الآخرين، وأنه يقاد بغيره ولا يقاد غيره به، وأن ديته تنقص عن دية الآخرين... وتدخل في تكوين هذه الصورة أيضاً مجموعة من الأخبار التي تنفي الخير عنه وتتهمه بأنه شرّ من أبويه، فكل هذه العناصر ترخي بظلالها على الفقيه وتكون لديه صورة قائمة عن الولد المذكور، وتحت وطأة هذه الصورة المستمدّة من تلك الفتوى والمروريات يندفع الفقيه دون تردد إلى الحكم بأنّ ابن الزنا ناقصٌ نفاصاً فادحاً ولا يليق بهذا المنصب، والحال أنّ هذه الصورة لو تم تفكيرك عناصرها والتدقّيق فيها سوف يتبيّن أنها ترتكز على شواهد هشة في معظمها، وأنها لا تثبت على مشرحة البحث العلمي.

وفي ضوء ذلك يمكن القول: إنّه لا دليل على شرطية طهارة المولد في المقام.

على أنه ربما يقال: لو سلمنا بهذا الشرط إلا أنّ الولاية مراتب متعددة، فهناك الولاية العامة، وهي إماماً المسلمين، فهنا ربما يكون لاشتراط طهارة المولد في المتولي لها وجه، بزعم أنه لا يليق بها، ولكنّ الولاية قد تكون جزئية وخاصة، كتولي أمور قرية أو مدينة صغيرة، وهذا لا وجه لنفي لياقته بذلك.

وسائل الوجوه المستدلّ بها قد عرفت حالها، أجل، لو تمت الأدلة على تمامية الشرط في الإمامة والشهادة فلا يبعد عندها دعوى الأولوية، ولكن ذلك لا يتم.

وبه اتضحت أنّه لا موجب لرفع اليد عن المطلقات، بل قد يقام الدليل على جواز توليه لمنصب الولاية، وهو ما نذكره فيما يلي:

## 2. دليلُ على عدم شرطية طهارة المولد في الوالي

هذا وقد ذكرنا سابقاً، في مبحث إماماً الجماعة، أنه يمكن إقامة الدليل على عدم شرطية طهارة المولد في الوالي، بالاستناد إلى أنّ الإمام علي عليه السلام قد عين زياد بن أبيه والياً عنه في بلاد فارس، مع أنّ والدته كانت معروفة بالزنا.

وقد يعتريض على ذلك:

أولاً: «عدم كونه والياً من قبل أمير المؤمنين عليه السلام بل من قبل واليه»<sup>(1)</sup>، وهو ابن عباس.

ويردّه:

أنّ المصادر التاريخية تذكر أنه كان والياً من قبل أمير المؤمنين عليه السلام. روى الثقفي عن

(1) دراسات في ولاية الفقيه، ج 1، ص 364.

«علي بن محمد المدائني قال: لما كان زمن علي عليه السلام، ولّى زياداً فارس أو بعض أعمال فارس فضبطها ضبطاً صالحأً، وجب خراجها وحمها». وقد حاول معاوية استمالته بدهاء، ولما عرف الإمام عليه السلام بالأمر كتب إليه «...أما بعد، فإني قد وليتك ما وليتك، وأنا أراك لذلك أهلاً، وإنك كانت من أبي سفيان فلتة في أيام عمر من أمانى التي وکذب النفس لم تستوجب بها ميراثاً ولم تستحق بها نسباً، وإن معاوية كالشيطان الرجيم يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فاحذر، ثم احذر، ثم احذر، والسلام»<sup>(1)</sup>.

كما أنّ ابن عباس الذي كان والي البصرة من قبل أمير المؤمنين عليه السلام استخلف زiad ابن أبيه واليًا عليها لما أراد اللحق بالإمام عليه السلام عند توجهه إلى صفين<sup>(2)</sup>، وقد عبر الشريف الرضي عن زياد ابن أبيه أنه خليفة عبد الله بن عباس على البصرة<sup>(3)</sup>.

على افتراض كونه والياً من قبل ابن عباس فحسب، فإن ذلك يكفي في الاستدلال، لأنّ تعينه لو كان خطأً لما أفرأى الإمام علي عليه السلام، مع أنه بحسب الظاهر قد سكت ولم يعترض على ما فعله واليه ابن عباس، وإلا لأمر بعزله ونقل إلينا ذلك، بل إنّ الإمام عليه السلام - بحسب ما تذكر بعض المصادر التاريخية - قد أرسل رسالة أو أكثر إلى ابن زياد بعد أن ولاء ابن عباس على البصرة، ينبهه فيها ويحذر من الخيانة<sup>(4)</sup>، فلو فرض أنّ تعينه

(1) الغارات للثقفي، ج 2، ص 927، والكامل في التاريخ، ج 3، ص 443، وتاريخ مدينة دمشق، ج 19، ص 175، وشرح نهج البلاغة، ج 5، ص 96، والأخبار الطوال للدينوري، ص 219، وقال الثقفي: «وروى أبو جعفر محمد بن حبيب قال: كان علي عليه السلام قد ولّى زياداً قطعة من أعمال فارس وأصطنعه لنفسه»، الغارات للثقفي، ج 2، ص 927.

(2) قال المفيد: «فأقام عبد الله بالبصرة حتى عمّد أمير المؤمنين عليه السلام إلى التوجه إلى الشام فاستخلف عليها زياد ابن أبيه وضم إليه أبا الأسود الدؤلي ولحق بأمير المؤمنين حتى سار إلى صفين»، الجمل، ص 224.

(3) نهج البلاغة ج 3، ص 19.

(4) ومن كتاب له عليه السلام إلى زياد ابن أبيه وهو خليفة عامله عبد الله بن عباس على البصرة. وعبد الله عامل أمير المؤمنين يومئذ عليها وعلى كور الأهواز وفارس وكرمان: «وإنني أقسم بالله قسمًا صادقًا لبنيتي أنك خنت من فيي المسلمين شيئاً، صغيراً أو كبيراً، لأنشدنّ عليك شدة تدعوك قليل الوفر ثقيل الظهر ضئيل الأمر. والسلام»، نهج البلاغة، ج 3، ص 20. وقال: الرضي: «ومن كتاب له عليه السلام إلى أبيه: «فدفع الإسراف مقتضاها، واذكر في اليوم غداً، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين. وتطعم وأنت متمنع في النعيم تمنعه الضعف والأرمدة أن يوجب لك ثواب المتصدقين. وإنما المرء مجزي بما أسلف، وقادم على ما قدم. والسلام»، نهج البلاغة، ج 3، ص 20.

والياً كان من قبل ابن عباس نفسه، فإن إرسال الإمام لهذه الرسالة دليل واضح على إمضائه لما فعله ابن عباس، ومن غير بعيد أن يكون تعيين ابن عباس له والياً قد تم بعد استشارة أمير المؤمنين عليه السلام واستئذانه في ذلك.

ثانياً: إن زياد ابن أبيه لم يثبت أنه ابن زنا، وإن ادعاه أبو سفيان كما هو معروف، دون فراش منه، واستلتحقه معاوية بنسب أبيه استرضاء واستتمالة له. وأعتقد أن هذا هو الجواب الصحيح، وتوضيح ذلك:

إن إثبات كونه ابن زنا يمكن أن يتم من خلال طريق إثبات أنه لم يكن لأمه سمية (المعروفة بالفجور) فراش، وأنها أنجبته من الزنا، أو عن طريق القطع بأنه ولد من ماء أبي سفيان حتى مع وجود الفراش، وهذا الأمر لا يثبتان إلا بحجة شرعية، دون كلمات المؤرخين، فضلاً عن الأخبار الضعيفة، ما لم يحصل بها اليقين أو الاطمئنان بذلك.

أما الطريق الأول: فيمكن الاستشهاد عليه، بما روي عن الإمام الحسن عليه السلام حيث قال في مناظرة له حضرها معاوية وعمرو بن العاص وزياداً: «وما أنت يا زياد وقريش! ما أعرف لك فيها أديماً صحيحاً ولا فرعاً نابتاؤ لا قدیماً ثابتاؤ لا منبتاً كريماً، كانت أمك بغياً يتداول لها رجالات قريش وفجار العرب، فلما ولدت لم تعرف لك العرب والدأ، فادعاك هذا - يعني معاوية - فما لك والافتخار؟! تكفيك سمية ويكفيني رسول الله (ص)...»<sup>(1)</sup>. وربما يؤيد ذلك أن أمه كانت بغياً، كما هو معروف، فلو كانت فراشاً لأحد هم لمنعها من ممارسة البغاء غيره أو خوف العار والشنار. على أنه لو كان له أب شرعي لما رضي لنفسه - وهو الذكي الفطن - هذا العار، وهو أن يلحق بأبي سفيان سفاحاً، بل لكان انتسب إلى أبيه ولو كان عبداً.

هذا ولكن يرد على ذلك: أن الخبر لا يصح سندًا، وإلا لكان مستندًا جيداً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن بعض المصادر تذكر أنه كان قبل الاستلحاق بأبي سفيان ينسب إلى عبيد، ما يعني أنه كان لسمية فراش<sup>(2)</sup>، حتى إن الإمام علي عليه السلام<sup>(3)</sup>، كتب إليه في بعض كتبه: «من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى زياد بن عبيد، سلام عليك...». ولو لم يكن ابناً لعبيد لما نسبه الإمام إليه، وفي خبر آخر أن ابن زياد نفسه أرسل إلى ابن عباس كتاباً قال فيه: «للأمير عبد الله بن عباس من زياد بن عبيد الثقفي»<sup>(4)</sup>.

(1) شرح إحقاق الحق، ج 5، ص 62. نقله من كتاب المحسن والأضداد للجاحظ.

(2) ولذا «كان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي»، الاستيعاب لابن عبد البر، ج 2، ص 523.

(3) الغارات للثقفي، ج 2، ص 397.

(4) شرح نهج البلاغة، ج 4، ص 42. ووصف ابن عباس بالأمير لأنه كان قد ولد على البصرة.

وعن هوية والده هذا قال ابن أبي الحميد: «فاما زياد فهو زياد بن عبيد، ومن الناس من يقول: عبيد بن فلان، وينسبه إلى ثقيف، والأكثرون يقولون: إن عبيداً كان عبداً، وإنه بقي إلى أيام زياد، فباتعه وأعتقه... ونسبة زياد لغير أبيه لخمول أبيه، والدعوة التي استلحق بها، فقيل تارة زياد بن سمية، وهي أمّه، وكانت أمّة للحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، طبيب العرب، وكانت تحت عبيد. وقيل تارة زياد ابن أبيه، وقيل تارة، زياد ابن أمّه، ولما استلحق قال له أكثر الناس: زياد بن أبي سفيان، لأن الناس مع الملوك الذين هم مظنة الرهبة والرغبة، وليس اتباع الدين بالنسبة إلى أتباع الملوك إلا كالقطرة في البحر المحيط، فأما ما كان يدعى به قبل الاستلحاقي فزياد بن عبيد، ولا يشك في ذلك أحد»<sup>(1)</sup>.

وقد أوضح ابن أبي الحميد سبب قبول زياد بالعار والالتحاق بالنسب المحرم، وهو أنّ والده وهو عبيد أو غيره كان خاماً ولا يعرف، فلم يشعر بالشرف في هذا النسب، ومعلوم أنّ الأنساب لدى العرب لها أهمية خاصة<sup>(2)</sup>، فرضي بالانتساب إلى أبي سفيان.

وأما الطريق الثاني: وهو وجود دليل قطعي على تولده من ماء أبي سفيان، فإنه يثبت كونه ابن زنا، وذلك لأنّ سمية لم تكن ملكاً ولا زوجة لأبي سفيان، والذين ينسبونه إلى أبي سفيان يقرّون ضمناً بأنه ابن زنا<sup>(3)</sup>، فهل من طريق يؤكّد أنه متولد من أبي سفيان؟

قد يستشهد لذلك، أعني كونه ابنًا لأبي سفيان ببعض الشواهد:

أولاً: بما في خبر المفضل بن عمر قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُوفَةُ أَيَّامَ قَدِمَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا انتهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَةِ قَالَ: هَاهُنَا صُلْبَ عَمِّي زَيْدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ مَضَى

(1) شرح نهج البلاغة، ج 16، ص 180.

(2) في الغارات: «وروى أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس: أن عمر بعث زياداً في إصلاح فساد واقع باليمن فلما رجع من وجهه خطب عند عمر خطبة لم يسمع مثلها وأبو سفيان حاضر وعلى عيشه وعمرو بن العاص، فقال عمرو بن العاص: الله أبو هذا الغلام لو كان قريشاً لساق العرب بعصاه، فقال أبو سفيان: إنه لقرشي وإنني لا أعرف الذي وضعه في رحم أمّه. فقال علي عيشه: ومن هو؟ قال: أنا. فقال: مهلاً يا أبوأسفيان»، الغارات ج 2، ص 929.

(3) ولهذا أنشأ عبد الرحمن بن الحكم أخو مروان قائلاً:

لقد ضاقت بما تأتي اليدان  
وترضى أن يقال أبوك عف  
كرحم الفيل من ولد الأئمان  
وصخر من سمية غير داني»

الا أبلغ معاوية بن حرب  
أتفضّب أن يقال أبوك عف  
فأشهد أن رحمة من زياد  
وأشهد أنها حملت زياداً

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 2، ص 527.

حتى انتهى إلى طاق الزّيّاتين، وهو آخر السّراجين، فنزل وقال، إنّ هذا الموضع كان مسجداً الكوفة الأوّل الذي خطّه آدم عليه السلام، وأنا أكره أنْ أدخله راكباً، قال: قلتُ: فمن غيره عن خطّه؟ قال: أمّا أوّل ذلك الطّوفان في زمان نوح عليهما السلام ثمَّ غيره أصحاب كسرى ونعمان، ثمَّ غيره بعد زياد بن أبي سفيان..»<sup>(1)</sup>.

ولكن الخبر ضعيف السند، وقد حمله الشيخ محمد تقى المجلسي على التقىة<sup>(2)</sup>، ولكنّه حمل غريب، لأنّ بنى أمية كانوا قد انفروا في ذلك الزمن، والقضية - بحسب نص الرواية - حدثت في زمن أبي العباس، وهو أول خلفاء بنى العباس، وأمّا احتمال أن الإمام نسبة إلى أبي سفيان جرياً على عادة الناس بعد الاستلحاق فهو غير مقبول، لأنّ الأئمة هم أولى الناس برعاية حدود الشرع، والله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>.

ثانياً: ما ذكر في بعض الأخبار أنّ السيدة عائشة، قد نسبته إلى أبي سفيان حيث كتبت إليه: «من عائشة أم المؤمنين، إلى زياد بن أبي سفيان»<sup>(4)</sup>.

ولكن هذا لا يصلح للاستدلال حتى عند من يرى حجية قولها، لأن ذلك لم يثبت عنها، ولا سيما أنه قد ورد في رواية أخرى أنها تحاشت عن هذا التوصيف، فقد «كتب زياد إلى عائشة: من زياد بن أبي سفيان وهو يريد أن تكتب إليه «ابن أبي سفيان» فيحتاج بذلك، فكتبت إليه من عائشة أم المؤمنين إلى ابنها زياد...»<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: أنّ معاوية ألحّه بأبيه، كما هو معروف<sup>(6)</sup>، وعقد مجلساً خاصاً وأحضر فيه بعض الشهد الذين أثبتوا الزنا<sup>(7)</sup>.

(1) الكافي، ج 8، ص 280.

(2) قال: «والظاهر أنّ نسبته عليهما السلام زياداً إلى أبي سفيان كان للتقىة من بنى أمية في زمنهم وإلا فأمره أشهر من أن يذكر»، روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 95، وذكر نحوه في الحدائق الناضرة، ج 7، ص 326.

(3) سورة الأحزاب، الآية 5.

(4) الطبقات الكبرى، ج 7، ص 100.

(5) الكامل في التاريخ، ج 3، ص 445، وتاريخ مدينة دمشق، ج 19، ص 177.

(6) في أحد كتبه إليه جاء: «من أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان إلى زياد بن أبي سفيان»، الغارات للثقفي، ج 1، ص 929.

(7) قال ابن الأثير في الكامل: «ورأى معاوية أن يستميل زياداً واستصفى مودته باستلحاقه، فاتفقا على ذلك وأحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضر أبو مريم السلوبي فقال له معاوية بم =

ويرد:

1. إنّ المرأة إذا كان لها فراش، كما هو المفروض، فلا مجال لإلحاقة بأبي سفيان، ولا يتوفّر آنذاك طريق يبعث على القطع بتولده من ماء الزاني، إلا إذا فرض أنّ زوجها كان غائباً غيبة طويلة تزيد على أقصى مدة الحمل، وهذا لم يثبت، كما أنّ الشهود إنما شهدوا بالمواقعة وهذا لا يعني أنّ الولد متكون من ماء الزاني.
2. إنّ إلحاق معاوية لا يعوّل عليه شرعاً، فهو لغرض سياسي، فهو يريد استعماله زياد إليه، لذا لا يصح انتسابه إلى أبي سفيان ولو عن طريق الحرام، كيف ولو صح ذلك لما اعترض الصحابة على معاوية، معتبرين أنّ ذلك من مثالبه التي رُدّت بها الشريعة، قال ابن الأثير: «فاستلحقه معاوية وكان استلحاقه أول ما ردت به أحكام الشريعة علانية فإن رسول الله (ص) قضي بالولد للفراش وللعاهر بالحجر»<sup>(1)</sup>. وهذا ما جعل المسلمين يصرّون على تسميته بزياد ابن أبيه أو زياد بن سمية.

والخلاصة: أنّ نسبة زياد إلى أبي سفيان ليس ثمة ما يؤكّدتها بشكل قطعي، ولذا يكون المرجع هو قاعدة «للعاهر الحجر». قال الشوكاني: «وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبة إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمانبني أمية فإنما هو تقية»<sup>(2)</sup>.

بل يمكن القول: إنّه يوجد قرائن على نفيه عن أبي سفيان، ومنها: ما وسم به زياد من أنه دعي، والداعي هو الأجنبي عن الرجل، ولكن يتمّ إلحاقه به ادعاءً، وممن روّي عنه

تشهد يا أبي مريم؟ فقال: أنا أشهد أنّ أبي سفيان حضر عندي وطلب مني بغياً فقلت له: ليس عندي إلا سمية، فقال: أئتي بها على قدرها ووضرها، فأتّيته بها فخلأ معها، ثم خرجت من عنده وإن اسكتتها ليقطران مني، فقال له زياد: مهلاً يا مريم، إنما بعثت شاهداً ولم تبعث شامتاً (العلل الأصح شاتماً). فاستلحقه معاوية، وكان استلحاقه أول ما ردت به أحكام الشريعة علانية، فإن رسول الله (ص) قضى بالولد للفراش وللعاهر بالحجر، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 444. وقال أبو الفداء في تاريخه: «فلما كانت هذه السنة أعني سنة أربع وأربعين استلحق معاوية زياداً فأحضر الناس وحضر من يشهد لزياد بالنسبة وكان ممن حضر لذلك أبو مريم الخمار الذي أحضر سمية إلى أبي سفيان بالطائف فشهد بحسب زياد من أبي سفيان قال: إنّيرأيت اسكتي سمية يقطران من مني أبي سفيان فقال زياد: رويدك طلبت شاهداً ولم تطلب شيئاً فاستلحقه معاوية وهذه أول واقعة خولفت فيها الشريعة علانية لتصريح قول النبي (ص) «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأعظم الناس ذلك وأنكروه خصوصاً بنو أمية لكون زياد بن عبيد الرومي صار من بنى أمية بن عبد شمس»، المختصر في أخبار البشر، ج 1، ص 185.

(1) الكامل في التاريخ، ج 3، ص 444.

(2) نيل الأوطار، ج 5، ص 194.

أنه وسمه بهذا الوصف هو الإمام الحسين عليه السلام، حيث روي عنه أنه قال مشيراً إلى ابنه عبيد الله: «إِنَّ الدُّعَيْ أَبْنَ الدُّعَيْ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْتَيْنِ: بَيْنَ السَّلَةِ وَالذَّلَّةِ وَهُيَاهَا مِنَ الذَّلَّةِ»<sup>(1)</sup>. وكذلك روي عن ابن عباس أنه وسمه بذلك، فقال مخاطباً يزيد: «فَلَسْتَ أَنْسِي تَسْلِيْطَكَ عَلَيْهِمْ (عَلَى آلِ الْبَيْتِ) الْدُّعَيْ أَبْنَ الدُّعَيْ الَّذِي كَانَ لِلْعَاهِرَةِ الْفَاجِرَةِ، الْبَعِيدُ رَحْمَأْ الْلَّئِيمُ أَبَا وَأَمَا، الَّذِي اكْتَسَبَ أَبُوكَ فِي ادْعَائِهِ لِهِ الْعَارُ وَالْمَأْثَمُ وَالْمَذْلَةُ وَالْخَزِيرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، وَإِنَّ أَبَاكَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَلَدَ لِغَيْرِ الْفَرَاشِ»<sup>(2)</sup>.

أجل، إنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ أَبْنَ زَنَّا لَكِنْ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ طَاهِرُ الْمَوْلَدِ وَنَقِيُّ النَّسْبِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ فِي الْمَقَامِ، وَلَا يَكْفِي لِتَرْمِيمِ الْاسْتِدَالَالِ، لَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَقَامِ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَبْنَ زَنَّا، وَلَيْسَ أَمْرًا وَجُودِيًّا وَهُوَ طَهَارَةُ الْمَوْلَدِ، لِيَقُولَ بَعْدَ إِحْرَازِهِ فِيهِ، وَيَصُحُ الْاسْتِدَالَالِ.

وَلَكِنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَبِالرَّغْمِ مِنْ هَذَا الشَّبَهَةِ فِي نَسْبِهِ وَمَا اسْتَبَعَتْهُ مِنْ لُغْطٍ كَبِيرٍ حَوْلَ نَسْبِهِ وَعَدْمِ مَعْرِفَةِ وَالدَّهِ، وَأَمَّا كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَمَارِسَتِهَا لِلْزَنَّا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ إِلَامَ عَلِيًّا عليه السلام من توليته، وَلَمْ يُشَرِّ أَحَدٌ مِنْ خَصُومِ إِلَامِ ذَلِكَ بِوْجَهِهِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يَعْيَنُ وَالْيَا هَذِهِ حَالَهُ! وَفِي النَّظَرَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ قَدْ لَا يَفْرُقُ عَامَةُ النَّاسِ بَيْنَ مَنْ ثَبَتَ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ أَبْنَ زَنَّا أَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ أَوْ ثَمَّةَ ظَنَّ بِذَلِكَ، وَعَدْمِ إِثَارَةِ الْأَمْرِ فِي وَجْهِ عَلِيٍّ عليه السلام قد يُؤْشِرُ إِمَاءَ إِلَى أَنَّ النَّظَرَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الْمُتَشَدِّدَةَ إِزَاءَ هَذِهِ الْأَمْرَ حَدَثَتْ مُؤْخِرًا أَوْ إِلَى أَنَّهُ وَبِالرَّغْمِ مِنْ وَجْهِهَا آنِذَكَ فَإِنَّ إِلَامَ لَمْ يَبَالْ بِهَا.

وَالغَرِيبُ أَنَّ الْكَلَامَ التَّشْكِيكِيَّ فِي نَسْبِ زِيَادَ أَبِيهِ، قَدْ وَقَعَ مُثْلُهُ فِي نَسْبِ أَبِنِهِ عَبِيدِ اللَّهِ، فَقَدْ وَصَفَ بِالْدُّعَيْ، كَمَا أَنَّهُ وَصَفَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْكَثِيرِيْنِ بِابْنِ مَرْجَانَةِ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلِيًّا عليه السلام<sup>(3)</sup>، إِمَّا شَكَاً بِنَسْبِهِ إِلَى أَبِيهِ، أَوْ تَحْقِيرًا لَهُ. هَذَا مَعَ أَنَّ أَمَّهُ - كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ - أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ قَتْلَهُ لِلْحَسِينِ عَلِيًّا عليه السلام، وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَرَى الْجَنَّةَ أَبَدًا، بِسَبِّبِ

(1) مُشَيرُ الْأَحْزَانِ لَابْنِ نَعْمَانَ، ص40، وَاللَّهُوْفُ فِي قَتْلِ الطَّفُوفِ، ص59، وَالْاحْتِجَاجُ لِلْطَّبَرَسِيِّ، ج2، ص24.

(2) المعجم الكبير للطبراني، ج10، ص242.

(3) وَرَدَتْ نَسْبَتُهُ إِلَى مَرْجَانَةَ فِي كَلَامِ إِلَامِ الصَّادِقِ عَلِيًّا عليه السلام، انْظُرْ: الكافي، ج4، ص146، 147، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي زِيَارَةِ عَاشُورَاءِ، انْظُرْ: كَامِلُ الزِّيَاراتِ، ص329، وَوَرَدَ عَلَى لِسَانِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ، ج4، ص300، وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَفِيفِ الْأَزْدِيِّ مَخَاطِبًا أَبْنَ زِيَادَ، مَا كَلَفَهُ حَيَاتُهُ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ، ج4، ص351، وَقَالَتْهُ لِهِ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ عَلِيًّا عليه السلام، مُشَيرُ الْأَحْزَانِ، ص71.

فعلته<sup>(1)</sup>. وقد تقدم في الخبر الذي رواه ابن قولويه في «كامل الزيارات» عن أبي عبد الله عليه السلام: «...وكان قاتل الحسين عليهما السلام ولد زنا...»<sup>(2)</sup>، فلو صح الخبر وأريد بالقاتل ابن زياد، فهذا يؤكّد أنّ نسبته إلى أمه ومناداته بابن مرجانة إنما هي بسبب نفيه عن أبيه، والله أعلم.

### ثالثاً: شرطية طهارة المولد في المفتى

وأما شرطية طهارة المولد في المفتى، فهي – كما نلاحظ – مطروحة في فتاوى الفقهاء المتأخرين، الذين تبلور مبحث التقليد على أيديهم، كما أنها نلاحظ أنّ هذا الشرط هو أقلّ حضوراً في كلمات الفقهاء في باب الإفتاء منه في باب القضاء.

ومنهجية البحث وأدله التي تقدمت في بابي القضاء والولاية هي بعينها تجري في المقام، وبيان ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

#### النقطة الأولى: أدلة الإفتاء العامة

إنّ الأدلة العامة في باب الإفتاء تقضي – باعتراف كثيرين<sup>(3)</sup> – بعدم اعتبار هذا الشرط، فالأدلة اللغوية المعتمدة في باب الإفتاء، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>. شاملة للولد غير الشرعي، كما هي شاملة للولد الشرعي. والسير العقلائية التي هي الأساس في التقليد لا فرق فيها بينهما، فالعقلاء لا يلتقطون إلى نسب من يرجعون إليه من أهل الخبرة، بل يأخذون برأيه ما دام أنه من أهل العلم وأميناً على إبداء الرأي، ولم يرد في الشعّ نهي عن هذه السيرة.

(1) قال الذهبي: «وقد كانت مرجانة تقول لابنها عبيد الله: قتلت ابن بنت رسول الله (ص) لا ترى الجنة»، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 548، وحدث الطبرى عن جرير بن مغيرة، قال: «وكان مرجانة امرأة صدق فقالت لعبيد الله حين قتل الحسين عليهما السلام ويلك ماذا صنعت وماذا ركبت؟!»، تاريخ الطبرى، ج 4، ص 371.

(2) ورد ذلك في عدة أخبار، انظر: كامل الزيارات، ص 161، 162، 163، 188، والإرشاد للمفيد، ج 2، ص 132.

(3) قال السيد الخوئي: «المتولد من الزنى كغيره مشمول للأدلة اللغوية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بينهما كما لا يخفى، وكذلك الحال بالنسبة إلى السيرة العقلائية»، موسوعة الإمام الخوئي (التقليد) ج 1، ص 196. وقال السيد المرعشى: «من الواضح أنّ مقتضى بناء العقلاء وإطلاق الأدلة اللغوية عدم اعتبار طهارة المولد في مرجع التقليد، فإنه لا فرق عندهم في أصل رجوع الجاهل إلى العالم بين أن يكون طاهر المولد أو ابن الزنا»، القول الرشيد في الاجتهد والتقليد، ج 1، ص 427. وفي المصدر جاءت العبارة هكذا: «عدم اعتبار عدم طهارة...»، ومن الجلي أنّ عدم الثانية زائدة.

(4) سورة الأنبياء، الآية 7.

ومعه، فلا مجال للتمسك بالأصل الذي يقتضي التعين عند دوران الأمر بين التعين (تقليد طاهر المولد) أو التخيير (تقليد طاهر المولد أو من ليس كذلك) في الحجية، فإن المولود من الزنى مشمول للأدلة اللفظية، وكذلك السيرة العقلائية، ومعهما لا وجه لأصالة التعين.

وقد نقل الشيخ علي كاشف الغطاء (1253هـ) عن بعض الفقهاء مناقشتهم في هذا الشرط، قال في عداد شرائط المفتى: «طهارة المولد: وقد حكى الإجماع على اعتبارها، وقد ناقش فيها المرحوم الشيخ محمد حسين<sup>(1)</sup> بأنه لا نص على اعتبارها في المفتى ولا في القاضي، وإنما ورد في إمامية الجماعة والشهادة في الأمور الجليلة لزومها، فإن أمكن الاستدلال بالفحوى فهو، وإلا فملاك قبول رأي الغير كونه عالماً وملاك قبول الخبر كونه ثقة»<sup>(2)</sup>.

### **النقطة الثانية: مناقشة أدلة الشرطية**

إن الوجوه المذكورة لطهارة المولد في القضاء والولاية مطروحة هنا بعينها، والإشكالات عليها هي نفسها، وإليك بعض هذه الأدلة:

**الوجه الأول: دعوى الإجماع:** قال السيد الحكيم: «نعم عن الروضة دعوى الإجماع عليه، وعليه فهو المعتمد»<sup>(3)</sup>.

ولكن الاستدلال بالإجماع لا يخلو من غرابة، فأين الإجماع مع عدم تنصيص معظم الفقهاء على هذا الشرط؟! على أنه على فرض ثبوته فهو «ليس من الإجماع التعبدى»<sup>(4)</sup> الكاشف عن رأي المعمصون.

**الوجه الثاني:** دعوى الأولوية، قال الشيخ علي كاشف الغطاء: «أولوية عدم قبول فتواه تستفاد من عدم صلاحيته لإمامية الجماعة وعدم قبول شهادته في الأمور الجليلة»<sup>(5)</sup>. وقد عرفت ضعف هذا الوجه.

**الوجه الثالث:** إن الإفتاء منصب إلهي فلا يليق به ولد الزنا لنقصه، يقول السيد الخوئي: «كون المجتهد متولداً من الزنى منقصة، وقد تقدم أن الشارع لا يرضى بزعامة من له منقصة بوجهه، كيف ولم يرض بإمامية مثله للجماعة فما ظنك بتتصديه للزعامة الكبرى للمسلمين، لأن منصب الفتوى من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية، وإن لم يكن المولود من الزنى

(1) هو الأصفهاني، صاحب الفصول.

(2) النور الساطع في الفقه النافع، ج 2، ص 207.

(3) مستمسك العروبة الوثقى، ج 1، ص 46.

(4) موسوعة الإمام الخوئي (التقليد) ج 1، ص 196.

(5) النور الساطع في الفقه النافع، ج 2، ص 207.

مقصراً في ذاته كما إذا كان عادلاً، بل في غاية التقى والورع، إلا أنّ نقصه من تلك الناحية موجب لحرمانه من التصدي للزعامنة العظمى كما عرفت<sup>(1)</sup>.

وذكر قريب من هذا المعنى السيد المرعشى التجفى، وأضاف: «ثم لا يخفى أنّ عدم الرجوع في التقليد إلى ولد الزنا لا باعتبار المنقصة فيه، بل ربما يكون عند الله عظيماً، إنما ذلك باعتبار أنّ تصديه للمرجعية وزعامته للمسلمين مما يوجب وهن الشريعة المقدّسة ومهانة مقام المرجعية. وهذا المعنى لا يختص بولد الزنا، بل كلّ ما يوجب الوهن، فإنه يشترط عدمه»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ عليه: – بالإضافة إلى أنّ علينا أن ننظر إلى الفتيا نظرة متوازنة باعتبارها حالة تخصصٍ فقهى يرجع فيها الجاهل إلى العالم الأمين على الفتوى – أنّ المنقصة المدعاة في الولد غير الشرعي إنْ كانت منقصة دينية فهذا الأمر هو أول الكلام، وهو قائم على رؤية خاصة مستمدّة من عدّة عناصر، وأكثرها إن لم نقل كلّها لم تثبت لدينا. وإنْ كانت منقصة اجتماعية فهذه لا دليل على أنها تشكّل مستنداً للحكم الشرعي. وإلا لشكّلت مؤاخذات المشركين ونظرتهم حول صفات النبي (ص) مستنداً لعدم إرسالنبي لا تتوافر فيه تلك الموصفات، ومنها أن لا يأكل الطعام ولا يمشي في الأسواق. نعم لو كانت فيه صفات خاصة تنفر منها الطباع البشرية فمن الضروري أن يراعى الأمر في النبوة والإمامية، هذا بصرف النظر عن أنّ قياس مرجعية الفتيا على النبوة لا يصح، فليس كلّ ما يشترط هناك يشترط هنا كما لا يخفى.

وما ذكره السيد المرعشى لا يخلو من غرابة، لأنّه لو لم يكن فيه منقصة كما اعترف وأمكن أن يكون عند الله عظيماً، فما الذي يجب وهن الشريعة بتوليه للإفتاء؟ لا يبقى سبب لذلك إلا النّظرة الاجتماعية إليه، ومعلوم أنّ هذه النّظرة قد تتغير. وقد قلنا سابقاً إن الولادة غير الشرعية في بلاد الغرب وغيرها تكاد تزيد على الولادة الشرعية، وهي لم تعد تجلل صاحبها أي معّرة ولا تحمل معنى سلبياً، وعليه، فلو فرض أنّ هؤلاء أسلموا وتولى عليهم ولد مسلم غير شرعى، فإنّ هذا لا يشعرهم بالنقىصة. على أنّ وهن الشريعة إنما يحصل إذا اشتهر بكونه ولد زنا، دون ما إذا كان غير معروف بذلك عند عامة الناس، وإنما عرفته القلة القليلة.

(1) موسوعة الإمام الخوئي (التقليد) ج 1، ص 196.

(2) القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، ج 1، ص 441.

## شهادة الولد غير الشرعي

محاور البحث:

1. أقوال الفقهاء

2. مقتضى القاعدة العامة

3. دراسة الأقوال ومستنداتها

أـ - أدلة القول بعدم قبول شهادته مطلقاً

بـ - أدلة القول بالتفصيل بين الشيء اليسيير وغيره

جـ - أدلة القول بالتفصيل بين شهادته في الزنا وغيره

دـ - أدلة القول بقبول شهادته مطلقاً

4. الموازنة والاستنتاج

### أولاً: أقوال الفقهاء

ثمة أقوال أربعة مطروحة في كلمات فقهاء المسلمين حول شهادة الولد غير الشرعي:

القول الأول: عدم قبول شهادته بقول مطلق، وهو المشهور بين فقهاء الشيعة الإمامية، وظيفي أنّ محل الكلام هو فيما ثبت ولادته من الزنا، فالمانع هو ثبوت ولادته بطريق غير شرعي، وليس الشرط هو عدم ثبوت ولادته بطريق شرعي، وعليه، فإن الشبهة والمنبود وللقيط تقبل شهادتهم، وقد ادعى الإجماع على هذا القول في كلمات غير واحد من الفقهاء.

قال الشيخ في الخلاف: «شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان عدلاً». وبه<sup>(1)</sup> قال مالك، إلا

أنّه قال: إنّها لا ترد بالزنا. وقال الشافعي وباقى الفقهاء: تقبل. دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارهم<sup>(2)</sup>.

وعده السيد المرتضى من منفردات الإمامية، قال: «مما انفردت به الإمامية القول: بأنّ

(1) لم يقل مالك برفض شهادته، وإنما قبلها إلا في الزنا، فعبارة الخلاف غير دقيقة.

(2) الخلاف، ج 6، ص 309.

شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة. وقد روی موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا، وروى الطبرى والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك<sup>(1)</sup>. وظاهرهم رفض شهادته مطلقاً.

**القول الثاني:** قبول شهادته في الشيء اليسير، وهو للشيخ الطوسي في النهاية، قال فيها: «ولا يجوز شهادة ولد الزنا. فإن عرفت منه عدالة، قبلت شهادته في الشيء الدون»<sup>(2)</sup>، وتبعه ابن حمزة<sup>(3)</sup>، والكيدري، (القرن السادس الهجري) قال الأخير: «ولا تقبل شهادة ولد الزنا إلا إذا كانت في شيء حقير وكان على ظاهر العدالة»<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** قبول شهادته في غير الزنا، وأماماً فيه فإنّها لا تقبل، وهو قول المالكية<sup>(5)</sup> واللثيم بن سعد<sup>(6)</sup>، وعمل الفقيه المالكي الدسوقي ذلك بأنّ «ابن الزنا يتهم في الرغبة على مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله»، ولم يقصر رفض شهادته على خصوص الزنا، بل أضاف إليه «متعلقاته كقذفٍ ولعان» مؤكداً أن رفض شهادته ثابت «وإن كان عدلاً»، وأضاف أنّ «مثل ولد الزنا في عدم قبول شهادته فيه [الزنا] وفي متعلقاته ولو مبرزاً في العدالة المنبوذ»<sup>(7)</sup>... وفي الانتصار للمرتضى: «وحكم الطبرى عن يحيى بن سعيد الأنباري ومالك واللثيم بن سعد أنّ شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فيما أشبهه من الحدود»<sup>(8)</sup>.

**القول الرابع:** قبول شهادته مطلقاً في اليسير وغيره وفي الزنا وغيره، ما دام عدلاً، وهو قول معظم فقهاء السنة<sup>(9)</sup> ما عدا مالك، قال الأسيوطى (القرن التاسع الهجرى): «وتقبل

(1) الانتصار ص 501.

(2) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ص 326.

(3) نسبة إليه في التنقح الرائع، ج 4، ص 303.

(4) إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، ص 529.

(5) قال ابن عبد السلام: لما كان هذا الوصف لازماً له لا ينفك عنه في طاعة ولا فسق اتفق المذهب على رد شهادته في ذلك انتهى. وطبع في الاتفاق ابن الحاجب وهذه طريقة المازري، مواهب الجليل، ج 8، ص 179.

(6) قال ابن قدامة: «قال مالك واللثيم لا تجوز شهادته في الزنا وحده»، المغني، ج 12، ص 73، وانظر: الموسوعة الفقهية، (الكونية)، ج 45، ص 223 – 234.

(7) حاشية الدسوقي، ج 4، ص 173.

(8) الانتصار، ص 501.

(9) قال أبو بكر الكاشاني الحنفي: «وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً لعمومات الشهادة لأن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته»، انظر: بدائع الصنائع، ج 6، ص 269، ونحوه ما جاء في كشف النقان للبهوتى الحنبلي، ج 6، ص 540.

شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند ثلاثة. وقال مالك: لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا<sup>(1)</sup>، وقوّاه الشيخ في المبسوط، قال: «شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره، وهو قوي، لكنّ أخبار أصحابنا تدلّ على أنه لا يقبل شهادته»<sup>(2)</sup>.

ويظهر من الشهيد الثاني ميله إلى هذا القول<sup>(3)</sup>، فقد ناقش في روايات المنع، حيث إنّ ما تمت دلالته منها ناقش في سنته، وما تمّ سندًا منها فقد ناقش في دلالته، ثم إنّه وفي ختام كلامه بعد أن ناقش الرواية المفصلة الآتية، بضعفها سندًا، قال: «فلا تعارض روايته تلك الأخبار الكثيرة أو عموم الكتاب والسنّة الدالين على القبول مطلقاً»<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: مقتضى القاعدة

إنّ مقتضى القاعدة هو قبول شهادة الولد غير الشرعي، لشمول الإطلاقات له، وهذا ما يعترف به الفقهاء<sup>(5)</sup>، وقد حققنا وجود هذا الإطلاق في كتابنا (فقه العلاقة مع الآخر المذهبي - دراسة في فتاوى القطيعة)، واستدللنا على ذلك بالكتاب والسنّة، فمن أراد التوسيع فليراجع ذلك الكتاب، وأكتفي هنا بالإشارة إلى ما جاء في القرآن الكريم، مما يدل على ذلك، وما يمكن أن يستدل به من الكتاب هو آياتان:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا﴾<sup>(6)</sup>.

فإنّ المراد بضمير الجمع في قوله «منكم» إما عامة الناس، أو عامة المسلمين، وعلى التقديرين يدخل فيه الولد غير الشرعي، وأماماً حمله على طاهري المولد فلا قرينة توجبه، ويشهد للثاني - أعني التعميم لخصوص المسلمين - ما جاء في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

(1) جواهر العقود، ج 2، ص 351.

(2) المبسوط، ج 8، ص 228.

(3) اعترف بميله هذا كل من صاحب الجوهر، في جواهر الكلام، ج 41، ص 119، والسيد الكلبيkanī، كتاب الشهادات، ص 229.

(4) مسالك الأفهام، ج 14، ص 225.

(5) قال السيد المرتضى في مناقشة ابن الجنيد ورد استدلاله بأحد الأخبار: «لأن الخبر الذي رواه خبر واحد ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم»، الانتصار، ص 503، وقال الشهيد الثاني: «عموم الأدلة من الكتاب والسنّة، على قبول شهادة العدل ظاهراً يتناول ولد الزنا»، مسالك الأفهام، ج 14، ص 225.

(6) سورة الطلاق، الآية 2.

أَخْرَانٌ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتَمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا بِقَرِينَةِ الْمُقَابِلَةِ بَيْنَ «مِنْكُمْ» وَقُولَهُ «مِنْ غَيْرِكُمْ»، أَنَّ الْأَوَّلَ نَاظِرٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِي إِلَى غَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَا تَشَهَّدُ بِهِ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَمِنْهَا خَبْرُ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قُلْتُ: مَا آخْرَانٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالَ: هُمَا كَافِرَانِ. قُلْتُ: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: مُسْلِمَانِ<sup>(2)</sup>. إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْآيَةَ قَيَّدَتِ الشَّاهِدَ بِكُونِهِ ذَا عَدْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرُ الْمُولَدِ لَيْسَ وَاجِدًا لِهَذِهِ الصَّفَةِ أَوْ إِنَّ وَجْدَانَهُ لَهَا أَوْلُ الْكَلَامِ.

وَالْجَوابُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا كَمَا سَيَّأَتِي، مِنْ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِفَسْقِ السَّخْصِ لِكُونِهِ ابْنَ زَنا.

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قُولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>(3)</sup>﴾. وَقُولَهُ: ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ شَامِلٌ لِمَنْ لَيْسَ طَاهِرُ الْمُولَدِ، وَأَمَّا قُولَهُ تَعَالَى: ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرْدَادَ بِهِمْ مِنْ تَرْضُونَهُ مِنْ جَهَةِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا مُتَقَوِّمٌ بِأَمْرَيْنِ، وَهُمَا سَلَامَةُ الْحَوَاسِ، وَالثَّقَةُ بِقُولِهِ أَنَّهُ يَكُونُ صَادِقًا، قَالَ الشَّيْخُ الْبَلَاغِيُّ (1352هـ): «يَرْضَاهُمُ النَّوْعُ فِي الشَّهَادَةِ وَيَرْكَنُ إِلَى شَهَادَتِهِمْ لِأَجْلِ اتِّصافِهِمْ بِالصَّالِحِ وَالْعَدْلِ الرَّادِعَةِ لَهُمْ عَنِ الْكَذْبِ وَالتَّسَاهِلِ فِي الشَّهَادَةِ»<sup>(4)</sup>.

أَجْلٌ، ذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْمُرْدَادَ بِهِ تَرْضُونَهُ دِينِيًّا مِنْ جَهَةِ الْعَدْلَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ السُّلُوكِيَّةِ عَلَى جَادَةِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الطَّبَرَسِيُّ: «﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ عَدَالَتُهُ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَةَ شَرْطٌ فِي الشَّهَادَةِ، وَيَدِلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَمْ نَتَعَبَّدْ بِإِشَهَادِ مَرْضَيْنِ عَلَى الإِطْلَاقِ لِقُولِهِ: ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ ﴾، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْمَرْضَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ هُوَ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا تَعْبَدُنَا بِإِشَهَادِهِ مَنْ هُوَ مَرْضِيٌّ عِنْدَنَا فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَنْ نَرَضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، وَنَعْرَفُهُ بِالسِّرِّ وَالصَّالِحِ»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة المائدة، الآية 106.

(2) انظر الكافي، ج 7، ص 3.

(3) سورة البقرة 282.

(4) آلاء الرحمن، ج 1، ص 248.

(5) مجمع البيان، ج 2، ص 221.

وقال المقداد السيوري (826هـ): «﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(1)</sup>، أي من الرجال المرضى، والنساء المرضيات في الدين، وفي ذلك إشارة إلى اشتراط العدالة، فإن الفاسق غير مرضي، ويدل على بطلان قول أبي حنيفة في قبول شهادة الكفار، ويلزم من اشتراط الرضا بهم أن يكون الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته، فلا تقبل شهادة المتهم، فإنه يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً. ولم يقل من المرضيين من الشهداء إشارة إلى الاكتفاء بظاهر العدالة، وعدم اشتراطها في نفس الأمر وإلا لتعذر الاستشهاد»<sup>(2)</sup>.

أقول: إن حمل الرضا في الآية على الرضا بالالتزام الديني بأن يكون عادلاً، هو مما لا شاهد عليه، والأقرب أن الرضا وإن كان مطلقاً، ولكن بمناسبة الحكم والموضع يظهر أن المراد به الرضا من جهة الشهادة، ويفيد أنه العقلاة يرثون بشهادة كل موثوق به وعرف بالصدق، وعلى فرض أن المراد به الرضا بعدهاته، فيخرج بذلك الفاسق، بيد أنه ابن الزنا ليس فاسقاً لمجرد كونه ابن زنا، والمفترض أن الكلام في شرطية طهارة المولد وليس في شرطية العدالة.

### ثالثاً: دراسة الأقوال ومستنداتها

وفي هذه الوقفة نظر على دراسة الأقوال المشار إليها للاحظ مستنداتها ودلائلها، ونقيم ذلك بشكل وافٍ بعون الله تعالى

#### القول الأول: أدلة القول بشرطية طهارة المولد

إن مستند مشهور الإمامية القائلين بعدم قبول شهادته هو عدة وجوه:

**الوجه الأول: الإجماع**، وقد أسلفنا نقل الإجماع عن الشيخ الطوسي، كما أن السيد المرتضى عد ذلك من منفردات الإمامية، وقال: «دليلنا على ذلك: إجماع الطائفة عليه»<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه: إن هذا الإجماع ليس من الإجماعات التعبدية الكاشفة عن رأي المعصوم، لتكون حجة، وإنما هو محتمل المدركيّة، ومستنده الروايات الآتية، أو بعض الوجوه الاجتهادية، ومنها الحكم بكفره، كما عن ابن إدريس، أو الحكم بكونه غير مرضي عند الله كما يرى المرتضى، على أنك عرفت أن الشيخ الطوسي قد قبل شهادته في الدون، كما أنه قوى قبول شهادته مطلقاً.

(1) سورة البقرة، الآية 282.

(2) كنز العرفان، ج 2، ص 51.

(3) الانتصار، ص 501.

**الوجه الثاني:** ما استدل به ابن إدريس من الحكم بكفره إجماعاً، فلا تقبل شهادته لذلك.

ويرده: أن الصحيح كما تقدم هو صحة إسلامه مالم يظهر الكفر، والأغرب من دعوى كفره زعمه وجود الإجماع على الكفر، وقد ردّ الشهيد الثاني، بأن دعوى الكفر والإجماع عليها ممنوعان<sup>(1)</sup>، بل قال بعض الفقهاء: «وأما الأجماع الذي ذكره ابن إدريس على كفر ولد الزنا فالظاهر أنه لم يدعه غيره»<sup>(2)</sup>، ولكن سترى لاحقاً نسبة هذا القول إلى علمين آخرين، وهمما الشيخ الصدوق والسيد المرتضى، ولكنه على كل حال قول شاذ ومخالف للدليل.

**الوجه الثالث:** ما ذكره السيد المرتضى، من أنه فاقد لشرط العدالة، وذلك بالبيان التالي، وهو «أن طائفتنا مجتمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجياً ولا مرضياً عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصلاح. فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعداته، وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يتلفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته، لأنّه عندنا غير عدل ولا مرضي»<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ عليه: إن عدم نجابتة وعدم كونه مرضياً عند الله تعالى، ليس سليماً ولا دليل عليه على إطلاقه، بل هو مرفوض، كما سيتضح لاحقاً في الباب الثاني، حيث سنبرز عدة إشكالات عقائدية وغيرها على هذا الكلام.

**الوجه الرابع:** واستدل العلامة الحلبي على عدم قبول شهادته بأن «الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلا يليق به كالإمامية، فكما لا يشرع له أن يكون إماماً فكذا هنا»<sup>(4)</sup>.

ويرده: بأن هذا وجه استحساني، فلا يعول عليه في استنباط الحكم الشرعي، وكون الشهادة منصباً جليلاً هو أمر لا صحة له، وعدم صلاحيته للإمامية - لو تم - لا ينفع في المقام، لأنّه من القياس مع الفارق، على أنّ لازمه عدم قبول روایته أيضاً وموقع الرواية أهم من الشهادة، مع أنّهم لم يقولوا بظهوره المولد في الراوي أو المروي عنه.

**الوجه الخامس:** واستدل ابن الجنيد بقوله «ولد الزنا: قال النبي (ص): «إن شر

(1) مسالك الأفهام، ج 14، ص 222.

(2) كتاب الشهادات للسيد الكلبيكاني، ص 227.

(3) الانتصار، ص 502.

(4) مختلف الشيعة، ج 8، ص 488، وتبعه على ذلك المقداد السيوري، في التنقح الرابع لمختصر الشرائع، ج 4، ص 303، وابن فهد الحلبي، في المذهب البارع، ج 4، ص 530.

الثلاثة» ولا خلاف أنّ الاثنين غير مقبول شهادتهما وهو شرهم، فهو أيضاً غير مقبول شهادته، وأنه شرهم ما<sup>(1)</sup> تقبل شهادة أبيه إذا تابا، وشهادته غير مقبولة وإن استقامت طريقة<sup>(2)</sup>.

وقد تقدم النقاش في هذا الوجه سابقاً. فليلاحظ.

واعتراض عليه السيد المرتضى، بالإضافة إلى ما تقدم سابقاً باعتراض دلالي، فقال: «إذا كان معنى قوله (ص): «إنه شر الثلاثة» من حيث لم تقبل شهادته أبداً وقبلت شهادة الزانين إذا تابا، فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبين من أي وجه لم تقبل شهادته على التأييد وكيف كان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع إلى الإيمان، وبين كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصلاح والنسل والعبادة وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى له»<sup>(3)</sup>. وقد وافقه الشهيد الثاني على هذا الاعتراض<sup>(4)</sup>.

**الوجه السادس:** الروايات الخاصة الواردة في عدم قبول شهادته، وهي العمدة عند الفقهاء في رفع اليد عن مقتضى القاعدة العامة، وإليك هذه الأخبار:

**الرواية الأولى:** خبر أبي بصير قال: سأّلتُ أبا جعفرَ عَلَيْهِمَا عَنْ وَلَدِ الزَّنَى أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتْيَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ، مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ: ﴿وَإِنَّهُ لِذَكْرِكَ وَلَعْنَكَ﴾<sup>(5)</sup>». <sup>(6)</sup>

ويلاحظ على الاستدلال بها:

**أولاً:** ضعف السند<sup>(7)</sup>.

(1) لعلّ ما زائدة هنا، وهذا ما فهمه السيد المرتضى في اعتراضه عليه، وفي بعض النسخ بدل «ما» ورد «إذ».

(2) مختلف الشيعة، ج 8، ص 487.

(3) الانتصار، ص 501 – 503.

(4) قال: «واعتراضه المرتضى – رضي الله عنه –: ( بأنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، ولا يرجع بمثله عن ظواهر الآيات الموجبة للعلم). وبانتقاده بما لو تاب الزانيان، فإن شهادتهم تقبل إجماعاً، فلا يلزم عدم قبول شهادته أبداً. وإيراده الثاني متوجّه»، مسائل الأفهام، ج 14، ص 224.

(5) سورة الزخرف، الآية 44.

(6) الكافي، ج 7، ص 395، وروها بسندي آخر عن علّي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أباين بن عثمان عن أبي بصير، مع إضافة في آخرها، وهي: «فَلَيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَوْمَنَا وَشَمَائِلَ فَوَالله لَا يُؤْخُذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَّزَلَ عَلَيْهِمْ جَبَرِيلٌ عَلَيْهِمَا»، الكافي، ج 2، ص 400.

(7) وسند الرواية ضعيفان، أما الأول، فبسهل بن زياد، وأما الثاني، فبجهالة صالح بن السندي، وعدم وجود توثيق له إلا وقوعه في رجال كامل الزيارات.

ثانياً: إن المتن لا يخلو من إشكال<sup>(1)</sup>، فإن تفسير «قومك» بخصوص أهل بيته ﷺ هو أمر لا يمكن القبول به، فإن الضمير في قوله «وإنه» راجع إلى القرآن، فهو الذكر، وأيًّا كان تفسير الذكر<sup>(2)</sup>، فإن «قومك» لا يراد بهم خصوص أهل بيته ﷺ، لأن القرآن ذكر للعالمين، وليس لخصوص أهل بيته، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(4)</sup>، على أن هذا الاستشهاد بالأية وبهذا التفسير لا يحصل به الرد على الحكم بن عتبة، وإنما يحصل الرد عليه بقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكَتْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(5)</sup>، مع تفسير أهل الذكر فيها بأهل البيت ﷺ، ولو لكونهم المصداق الأبرز لأهل الذكر، وعليه، فيلزم رد الرواية، ولعله لذلك ذكر بعض الفقهاء أن الاستشهاد بالأية غير مناسب<sup>(6)</sup>.

الرواية الثانية: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يوحنا بن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عيسى: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّنَى»<sup>(7)</sup>.

واعتراض عليه الشهيد الثاني سندًا، قال: «وأماما الثاني، فصحته ممنوعة، وإن شهد له بها العلامة في المختلف وولده في الشرح، لأن في طريقه محمد بن عيسى عن يونس، وهو مقدوح إما مطلقاً، أو على هذا الوجه»<sup>(8)</sup>. يقصد أن الضعف حاصل إما في كل روایات ابن عيسى أو خصوص روایاته عن يونس.

واعتراض الشهيد هذا مبني على ما هو معروف من تضييف ابن الوليد

(1) قد يستشكل فيه من جهة الدعاء على الحكم بأن لا يغفر الله ذنبه، وأن الأنس برسالة الأئمة ﷺ هو الدعاء له بالهدایة بدل طلب عدم المغفرة، ولكن قد يقال: إن الهدف من ذلك بيان خطورة الإفتاء دون الرجوع إلى الحجة وامتلاكه علم الكتاب.

(2) ومعنى كونه ذكرًا، يتحمل أحد تفسيرين كما ذكر الشيخ الطوسي «أحدهما: أن هذا القرآن شرف لك بما أعطيك الله عز وجل من الحكمة، ولقومك بما عرض لهم له من إدراك الحق به وإنزاله على رجل منهم. الثاني: أنه حجة تؤدي إلى العلم لك ولكل أمتك. والأول أظهر... وقيل: إنه «الذكر لك ولقومك» يذكرون به الدين ويعلمونه ﴿وَسَوْفَ شَعُونَ﴾ [الزخرف: 44] عمًا يلزمكم من القيام بحقه والعمل به»، البيان، ج 9، ص 202.

(3) سورة يوسف، الآية 104.

(4) سورة القلم، الآية 52.

(5) سورة الأنبياء، الآية 7.

(6) الإثبات القضائي، ص 157.

(7) الكافي، ج 7، ص 395.

(8) مسائل الأفهام، ج 14، ص 222.

والصادق والقميين له، ولكن بعض الرجالين، اعتبروا أن ذلك اجتهاد منهم، فلا ينافي ما دل على وثاقته<sup>(1)</sup>.

**الرواية الثالثة:** الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «لو أن أربعة شهدوا عني رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحدتهم جميعاً، لأن لا تجوز شهادته ولا يوم الناس»<sup>(2)</sup>.

وأشكل في المسالك<sup>(3)</sup> على سنته، بوجود ابن فضال فيه، ولكنه موثق.

وثرّة تأمل فيما تضمنته الرواية من إقامة الحد على الأربعة، معللة ذلك بأن ابن الزنا لا تقبل شهادته، فإن هؤلاء الأربعة - بحسب الظاهر - ما كانوا مطلعين على الحكم بعد قبول شهادة ابن الزنا، وإنما شهدوا وعرضوا أنفسهم لحد القذف، وإذا كانوا غير مطلعين فهم لا يستوجبون الحد، لأن الحد لا يقام على الجاهل بالحكم أو الموضوع<sup>(4)</sup>، كما دلت على ذلك العديد من الأخبار منها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد، إذ كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الriba، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد»<sup>(5)</sup>، بناءً على أنه لا خصوصية لهذه الحدود، وإنما ذكرها عليهما السلام من باب

(1) راجع الملحق رقم (1).

(2) الكافي، ج 7، ص 396.

(3) مسالك الأفهام، ج 14، ص 223.

(4) قال المحقق الحلبي: «وكمما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جهل التحريم أو جهل المشروب»، شرائع الإسلام، ج 4، ص 949، وعلق السيد الكلبي على كلامه: «إن شرب الخمر جهلاً على قسمين: أحدهما: شربه للجهل بالموضوع وأن الماء الذي يشربه حمر. ثانهما: شربه للجهل بالحكم كما إذا كان الشارب حديث العهد بالإسلام أو كانت بلاده نائية عن عاصمة الإسلام جداً لم يصل إليه الأحكام الشرعية. وكل منهما معذور على شربه ولا يقام عليه الحد بذلك»، الدر المنضود في أحكام الحدود، ج 2، ص 342. وقال السيد الخوئي: «لا شك في أنه لا حد على الجاهل، صدق عليه عنوان الزنا أم لا، لما تقدّم من الروايات، ويؤيد ذلك بما رواه الصدوق مرسلاً من قول رسول الله (ص): «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، والجاهل من أظهر أفراد الشبهة، وهي لإرسالها تكون مؤيده ليس إلّا، القضاء والشهادات، (تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد الجواهري)، ج 2، ص 98.

(5) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 55.

المثال. إلى غيرها من الأخبار<sup>(1)</sup>. وحمل الرواية (رواية عبيد بن زراة عن أبيه) على ما إذا كان الشهود عالمين باستيغاب الحد، وذلك جمعاً بيته وبين صحيح الحلبي بعيداً جداً، لأن من المستبعد جداً إقدام أحد على الشهادة مع علمه باستيغاب الحد، وأبعد منه حملها على صورة ما إذا كان الشهود متواطئين على اتهام شخص بالزنا ودلساوا كون أحدهم ابن زنا.

**الرواية الرابعة:** ما رواه الشيخ بإسناده إلى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن شهادة ولد الزنا فقال: «لا، ولا عبد»<sup>(2)</sup>.

وعلق الشهيد الثاني، بأنّ هذا الخبر وإنْ كان أجدوـنـ أخبارـ الـبـابـ سـنـدـاـ «لكنّ دلـالـتـهـ لا تخلـوـ مـنـ قـصـورـ»<sup>(3)</sup>. وفي توضيح مراده بالقصور قال سبطه السيد محمد في المدارك: «ولعله من جهة ذكر العبد فيه، مع أنّ العبد تقبل شهادته»<sup>(4)</sup>، كما نصّت عليه الأخبار، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «لَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا»<sup>(5)</sup>.

والتفكيـكـ بينـ الفـقـراتـ وإنـ كانـ مـمـكـنـاـ علىـ اعتـبارـ أنـ ظـاهـرـ النـهـيـ هوـ الحرـمةـ الـوـضـعـيـةـ، وـقـدـ قـامـتـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ حـمـلـ النـهـيـ عـنـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوكـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ، فـتـبـقـىـ سـائـرـ الـفـقـراتـ عـلـىـ ظـاهـرـ النـهـيـ التـحـريـميـ، لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـإـنـاـ وـعـلـىـ مـبـنىـ الـوـثـوقـ نـعـتـبـرـ ذـلـكـ قـرـيـنةـ تـضـعـفـ الـظـهـورـ، فـإـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ مـلـزـمـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوكـ عـلـىـ اـبـنـ زـنـاـ أـنـ حـكـمـهـماـ وـاحـدـ، بلـ يـمـكـنـ التـرـقـيـ هـنـاـ بـالـقـوـلـ: إـنـ حـمـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ غـيرـ مـمـكـنـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـؤـنـةـ اـشـتـهـالـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـضـمـونـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـ، وـهـوـ كـرـاهـةـ الـشـهـادـةـ، فـإـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـكـرـاهـةـ الـشـهـادـةـ، لـأـنـ القـاضـيـ مـلـزـمـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوكـ وـإـثـبـاتـ الـحـقـ بـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـ رـدـهـ. فـهـذـاـ نـهـيـ كـرـاهـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ القـاضـيـ مـنـ الـأـخـذـ بـهـ، إـذـ لـاـ يـسـتـطـعـ رـدـ شـهـادـتـهـ، إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ تـفـضـيلـ شـهـادـةـ غـيرـهـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ إـنـ وـجـدـ.

ولـذـاـ فـإـنـاـ نـرـجـحـ أـنـ النـهـيـ هـنـاـ لـيـسـ تـشـرـيعـيـاـ وـإـنـماـ هـوـ تـدـبـيرـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

(1) وقد أدرجها الحر العامل في وسائل الشيعة، ج 28، ص 23، وما بعدها، الباب 14 من أبواب مقدمات الحدود.

(2) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 244.

(3) مسالك الأفهام، ج 14، ص 222.

(4) مدارك الأحكام، ج 6، ص 128.

(5) الكافي، ج 7، ص 386، و 389، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 110، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 248.

**الرواية الخامسة:** ما رواه العياشي، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤم بالناس، لم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير»<sup>(1)</sup>. وعدم حمل ابن الزنا معه في السفينة رواه العياشي أيضاً عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنّ نوح حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا»<sup>(2)</sup>. ويلاحظ عليهما: - بالإضافة إلى ضعف السندي - أنّ الأخذ بهما على ظاهرهما لا يمكن، وذلك لأنّ ظاهرهما أنّ عدم حمل ابن الزنا في السفينة إنما هو بسبب كونه ابن زنا لا بسبب كفره، ما يعني أنّه يعاقب على ما ليس باختياره، وهذا أمر بعيد عن منطق العدل والإنصاف، كما سلف بيانه أكثر من مرة.

وهكذا اتضح أنّ معظم أخبار الباب وإن كانت لا تخلو من إشكال في السندي أو الدلالة، بيد أنّ بعضها قد تمّ وعمل بها المشهور، وسيأتي بيان ما إذا كان ذلك كافياً لإثبات هذا الحكم.

### القول الثاني: التفصيل بين اليسير وغيره

عرفت أنّ الشيخ في النهاية ذهب إلى القول بالتفصيل، فقبل شهادته في الشيء بدون دون سواه.

وعلق ابن إدريس عليه قائلاً: «وهذا غير مستقيم، لأنّه إن كان عدلاً فتقبل شهادته في دون وغير دون، وإن كان عنده كافراً، فلا تقبل شهادته لا في دون ولا غير دون، وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً»<sup>(3)</sup>.

وملاحظته - مع صرف النظر عن الرواية - في محلّها، إذ لا وجه للتفصيل، ولكن دفاعه بأنّ الشيخ أورد الرواية إيراداً لا اعتقاداً مخالف لظاهر كلام الشيخ الطوسي.

ثم إنّ مستند الشيخ في رأيه هو ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عيسى بن عبد الله، عن الصادق عليهما السلام قال: سأله عن شهادة ولد الزنا، فقال: «لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً»<sup>(4)</sup>.

ولكن قد اعترض على الاستدلال بالرواية:

(1) تفسير العياشي، ج 2، ص 148.

(2) المصدر نفسه.

(3) السرائر، ج 3، ص 171.

(4) تهذيب الأحكام ج 6، ص 244.

أولاً: بعدم تمامية السند، لاشتراك عيسى بن عبد الله بين الثقة وغير الثقة<sup>(1)</sup>.

ورده السيد الخوئي بأنّ «المناقشة في غير محلّها، فإنّ الثقة إنّما هو عيسى بن عبد الله القمي الذي ورد فيه بسند صحيح مدحٌ بلين عن الصادق علیه السلام»<sup>(2)</sup>، والراوي عنه هو أبان على ما ذكره الشيخ في رجاله، وروى عنه أبان في غير مورد، فيتعين بذلك أنّ عيسى بن عبد الله الوارد في سند هذه الرواية هو القمي الأشعري، فتكون الرواية معتبرة»<sup>(3)</sup>.

أجل، ثمة من اعترض على الرواية بالندرة<sup>(4)</sup>، «وندرة الرواية قلة ورودها»<sup>(5)</sup>.

و«أكثرية الروايات على خلافها»<sup>(6)</sup>، ومن هنا ذهب بعض الأعلام<sup>(7)</sup> إلى عدم العمل

(1) مسالك الأفهام، ج 14، ص 225.

(2) قال السيد الخوئي قال الكشي: «حدثني حمدوه بن نصیر، قال: حدثنا محمد بن الحسین بن أبي الخطاب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصِيرَ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ عَيْبَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُمْ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءٍ، ثُمَّ وَدَعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: ادْعُهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءٍ ثُمَّ وَدَعَهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَمْرَأَهُكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: 132] وَإِنَّكَ مَنِ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا كَانَ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلَ سَتَ رُكُعَاتٍ، قَالَ: ثُمَّ وَدَعَهُ وَقَبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيِّ عِيسَى، فَانْصَرَفَ، قَالَ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ: فَمَا تَرَكَتِ السَّتَّ رُكُعَاتٍ مِنْذَ سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُمْ يَقُولُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». وَرَوَاهُ فِي الْاِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَازِرِ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ. أَقُولُ: الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْكَشِيفِ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا كَفَائِيَّةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَلَالَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَفْعَةِ مَقَامِهِ». معجم رجال الحديث، ج 14، ص 213، أَقُولُ: راجع اختيار معرفة الرجال، ج 2، ص 625، والاختصاص، ص 195.

(3) موسوعة السيد الخوئي، ج 41، ص 135 – 136.

(4) قال المحقق: «وبه رواية نادر»، الشرائع، ج 4، ص 719.

(5) كما قال الفاضل الآبي (690هـ): كشف الرموز، ج 2، ص 524.

(6) كما قال المقداد السوري في التنقح الرائع، ج 4، ص 304.

(7) ومن هؤلاء الشيخ المفيد، قال تعليقاً على روايات العدد التي تذكر أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً إنها: «أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندتها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوارد هي التي لا عمل عليها» جوابات أهل الموصى، ص 19، وقد أطلق الشيخ الطوسي وصف الشذوذ على رواية حذيفة التي تفيد بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً، والتي وصفها المفيد بالنادرة، فقال: «إن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار»، تهذيب الأحكام، ج 4، ص 169، مما يشهد لمراجدة النادر للشاذ، وابن إدريس الحلي أيضاً يذهب إلى هذا الرأي فهو يؤكّد على ضعف الأخبار المرورية في باب النوادر، يقول تعليقاً على بعض الأخبار: «لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا، ومن أورده في كتابه، لا يورده إلا في باب النوادر»، السرائر، ج 2، ص 188، وقال في مجال آخر: «وهذا الحديث من أورده في كتابه، ما =

بالأخبار الواردة في أبواب النوادر، وفي مقابل الخبر النادر يأتي الخبر المشهور، وندرة الرواية وشذوذها إنما توجب وهن الرواية وسقوطها إذا كان الإعراض بين أصحاب الرواية<sup>(1)</sup>، لا بين الفقهاء الذين قد يعرضون عنها لسبب اجتهادي، وأمّا إعراض الفقهاء عن الرواية الصحيحة فلا يوجب وهناً وسقوطاً، وإن كان يعده قرينة احتمالية تضعف من حصول الوثيق بها. وعليه فندرة هذه الرواية لو ثبتت فإنها توجب وهنها، ولكن ذلك غير ثابت، ولكن يبقى أننا لا نكتفي في الاستدلال بخبر الثقة وإنما بالخبر الموثوق.

ثانياً: بأنّ «قبول شهادته في الشيء اليسيير يعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم، ولا يسير إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فإذاً لا تُقبل شهادته إلا في أقل الأشياء الذي ليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له، ومثله لا يتمنّى»<sup>(2)</sup>.

ولكن لا وجه لهذا الاعتراض، وذلك لما ذكره الشهيد الثاني في ردّه، من أنه «لا يخفى ما في هذا الجواب من التكاليف، فإنّ اليسيير متّصل على العرف حيث لا معين له شرعاً»،

يشبهه إلا في أبواب النوادر»، السرائر، ج 2، ص 189. وقد قدمنا في مبحث شهادة الولد غير الشرعي أنّ =  
قولهم: «رواية نادرة»، هو مؤشر على ضعفها.

وكان من المفترض بأصحاب الموسوعات الحديثة المتأخرة كالشيخ الحر والفيض الكاشاني وغيرهما أن ينبهوا على أنّ هذه الرواية أو تلك مأخوذة من باب الزيادات أو النوادر، فإنه حتى لو لم نافق على الرأي المشار إليه حول ضعف الروايات المدرجة ضمن هذا العنوان (النوادر، أو الزيادات)، ييد أن آخرين، قد يرون هذا الرأي، ما يفرض بصاحب العمل الموسوعي الذي يسعى ليكون كتابه مرجعاً للجميع أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار. وقد تطرقت إلى هذا الأمر في كتاب «الحر العاملاني - موسوعة الحديث والفقه والأدب»، ص 394 - 395. وما ذكرناه في أبواب النوادر يأتي في باب الزيادات، كما سنذكر لاحقاً.

(1) ويشهد له ما ورد في مرفوعة وزارة التي نقلها ابن أبي جمهور الأحسائي عن العلامة قدست نفسه مرفوعاً إلى زارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما أخذ؟ فقال: يا زارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»، عوالي اللالى، ج 4، ص 133، ومقولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، وجاء فيها: «.. قال: يُؤْنَزُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُرْكَ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْهُورٍ عِنْ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَبِّ فِيهِ»، الكافي، ج 1، ص 68، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 10، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 302، والمروعة ضعيفة السند لإرسالها، مضافاً إلى أنها لم توجد في كتب العالمة، ولا في كتب غيره. وأما المقبولة فمشكلتها السنديّة هي في عمر بن حنظلة وثمة محاولات لإثبات وثاقته ولعلّ أفضلها حالاً كونه ممن روى عنه أحد ثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

(2) مختلف الشيعة، ج 8، ص 490.

واليسير الإضافي داخل في العرف»<sup>(1)</sup>. وبعبارة أخرى: إنَّ اليسير والكثير «عنوانان عرفيان، وهناك ما يتيقن بأنه عند العرف يعتبر يسيراً أو كثيراً حسب اكتراط العقلاء به وعدهمه، ولا يضر اختلاف تطبيق الحكم باختلاف الزمان والمكان، وهناك بعض المصاديق المشكوك في كونه من اليسير أو الكثير، وهذا لا يضر بحجية الحديث في غير المصاديق المشكوكة، فشأن عنوان اليسير والكثير هو شأن سائر المفاهيم العرفية التي توجد لها مصاديق مشكوكة»<sup>(2)</sup>.

### القول الثالث: التفصيل بين الزنا وغيره

تقدم أنَّ الليث بن سعد وعامة المالكيَّة قد ذهبوا إلى التفصيل بين موارد الشهادة، ففيما عدا الزنا ومتلقاته قبلوا شهادة الولد غير الشرعي، وأمّا فيه وفي متعلقاته فردو شهادته، بحججَةَ أَنَّه متهم بالرغبة في مشاركة غيره له في النسب غير الظاهر، و«العادة فيمن فعل قبيحاً أَنَّه يحبُّ أن يكون له نظراً»<sup>(3)</sup>، «لأنَّ المصيبة إذا عمَّت هانت وإذا ندرت هالت، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: وَدَّت الزانية أَنَّ النساء كلهن يزنين»<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ على هذا القول:

أولاًً: بما جاء في المغني من أَنَّ «مَنْ قُبِّلَتْ شهادته في القتل قُبِّلتْ في الزنا»<sup>(5)</sup>، ولعلَّ المقصود دعوى الأولوية.

ويرده: بالإضافة إلى أنه لا وجه للأولوية فالشارع تشدد في وسائل إثبات الزنا أكثر من تشدده في وسائل إثبات القتل، فإنَّ ردَّ شهادته في الزنا إنما هو لوجهٍ غير متحقق في القتل. وبكلمة: إنَّ هذا الاستدلال هو قياس مع الفارق، ففي القتل اكتفى الشرع الأقدس في إثباته بشاهدين، وأمَّا الزنا فلم يكتف إلا بأربعة شهود، فلا وجه لقياس الأولوية فضلاً عن المساواة.

ثانياً: الجواب بالنقض، وبيانه: أَنَّ الحجة المذكورة تقضي بعدم قبول شهادة الزاني نفسه ولو بعد توبته، لجريان التعليل عينه فيه، وهو رغبته في مشاركة الناس له في معصيته ووصفه. وهكذا فإنَّ مقتضى دليلهم أن لا تقبل شهادة أصحاب كل المعاصي في عصيانهم، فالسارق لا بدَّ أن ترد شهادته لرغبته في إيقاع الآخرين بالسرقة... وهذا ما لم يقل به أحدٌ من الفقهاء.

(1) مسالك الأفهام، ج 14، ص 225.

(2) القضاء في الفقه الإسلامي، ص 410.

(3) المغني لابن قدامة، ج 12، ص 73.

(4) مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ج 8، ص 179.

(5) المغني لابن قدامة، ج 12، ص 73، والموسوعة الفقهية (ال الكويتية) ج 45، ص 223.

ثالثاً: الإجابة بالحَلْ، وذلك بالقول: إن رغبته في مشاركة الآخرين له فيما ابتلي به إن أوجب تهمته فلا تقبل شهادته عندئذ لعدم إحراز عدالته، وإلا فلو أحرزت عدالته فلا موجب لرد شهادته. باختصار: إن ثمة تهافتاً في الدليل، فبناءً رُدّ شهادته على اتهامه بكونه حريصاً على مشاركة الناس له في صفتة، يتنافي مع افتراض عدالته.

رابعاً: واعتراض ابن قدامة على ما نُقل عن عثمان، قال: «إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره»<sup>(1)</sup>.

ولكن لا داعي لتكذيب صدور الكلام عن عثمان، فمِثْلُ هذه الوجوه ليس مستبعداً صدورها عنه أو عن غيره، وهو يتحدث عن حالة منتشرة بين الناس، وتمثل برغبة المرء بعدم الانفراد فيما وقع فيه من نقص أو ارتكبه من خطأ، فإن ذلك - بنظره - يخفف من وطأة المؤاخذات التي تسُجّل عليه.

إلا أنَّ الإشكال الصحيح على ما نُقل عن عثمان، أنَّ الحكم الشرعي لا يُبني على اعتبارات ظَنَّية كهذه، ما لم يصل الأمر إلى حد التهمة، ومعه فلا تحرز العدالة. وشيوخ الحالة المذكورة بين الناس لا يوجب التهمة العامة، لأنَّ المتدين المتورع لا يقدم على اتهام الغير بالزنا لمجرد رغبته في وجود الشريك له، فتدينه وورعه يحصنانه عن ذلك، بل إنَّ ربما اندفع إلى نصيحة الآخرين عن الوقوع في شباك الرذيلة.

#### **القول الرابع: أدلة الوجه بقبول شهادته مطلقاً**

وأمّا القول بقبول شهادته مطلقاً، أي في اليسير والكثير، مع إحراز توفره على سائر الشرائط، وهو الذي قوَّاه الشيخ في المبسوط وإن لم يظهر منه تبنيه، ولا حظنا ميل الشهيد الثاني إليه، فيمكن الاستدلال عليه بأحد وجهين:

**الوجه الأول:** هو التمسك بالمطلقات المشار إليها فيما سلف.

وهذا الوجه لا غبار عليها، وهو المرجع في حال لم ينهض دليلاً يعتد به على عدم قبول شهادته مطلقاً أو في الشيء الكثير، وإلا فلا بد من رفع اليد عن المطلقات.

**الوجه الثاني:** ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم

(1) المغني، ج 12، ص 73.

تجوز شهادته، ولا يؤم<sup>(1)</sup>. وهذا الخبر حتى لو كان مخالفًا لسائر الأخبار لكنه موافق لمقتضى القاعدة.

واعتراض على الاستدلال به:

**أولاً:** ضعف السندي، لعدم وثاقة عبد الله بن الحسن، وهو حفيد عبد الله بن جعفر، حيث لم يثبت فيه مدح ولا توثيق<sup>(2)</sup>.

هذا وقد يمكن الاستشهاد لتوثيقه بأنّ الشيخ الجليل أبا العباس عبد الله بن جعفر الحميري مؤلف كتاب «قرب الإسناد» وهو من أعلام القرن الثالث الهجري قد أكثر من الرواية عنه في كتابه، حتى إنّ الجزء الثاني من كتابه مروي برمه عن عبد الله بن الحسن العلوي، ولكنّ هذا لا يعدّ دليلاً كافياً على توثيقه وإنما غايته أنّه مؤيد، فكثرة روايات الثقة عن شخص لا تعد شهادة منه بوثاقته. وأضعف منها ما قيل من أنّ «كثرة روایته عن جده علي بن جعفر تدلّ على حسن حاله»<sup>(3)</sup>. وربما قيل: إنّ عبد الله بن الحسن هو مجرد طريق علي بن جعفر، والخبر مأخوذ من كتاب الأخير.

**ثانياً:** الحمل على التقيّة، وقد استقرّ به في الرياض «لأنّ الجواز مذهب أكثر العامة، كما في المسالك»<sup>(4)</sup>. وذكره الشيخ الحر<sup>(5)</sup>، وقال السيد الخوئي تعليقاً على رواية علي بن جعفر بأنّها ضعيفة السندي، فلا تصلح للمعارضة، «وعلى تقدير تسليم المعارضة فلا بدّ من حملها على التقيّة»<sup>(6)</sup>.

وقد تسجل على هذا الاعتراض ملاحظتان:

**الأولى:** إنّ الأخذ بما خالف التقيّة، هو فرع استقرار التعارض. والحال أنّه يمكن الجمع العرفي بين هذا الخبر وسائر الروايات الرافضة لشهادة ابن الزنا، وذلك بحمل النهي فيها على الكراهة، بقرينة هذه الرواية الصريحة في قبول شهادته.

**ويرده:** أنّ هذا الجمع مما لا مجال له في المقام، لأنّ النهي في المقام، ليس نهياً تكليفياً، ليقبل الحمل على الكراهة، وإنما هو نهي وضعبي، بمعنى أنه ظاهر في بطلان

(1) وسائل الشيعة، ج 27، ص 377، الحديث 7، من الباب، 31، من كتاب الشهادات.

(2) صرّح بضعف سنته، في رياض المسائل، ج 13، ص 308، والسيد الخوئي، انظر: القضاء والشهادات، من تقرير الشيخ الجواهري، ج 1، ص 306.

(3) نقله في مقدمة «قرب الإسناد» عن صاحب المطالع، انظر المقدمة المذكورة ص 22.  
رياض المسائل، ج 13، ص 308.

(4) وسائل الشيعة، ج 27، ص 377، الحديث 7، من الباب، 31، من كتاب الشهادات.

(5) موسوعة السيد الخوئي، مبني تكميلة المنهاج، ج 41، ص 135.

شهادته، وعليه، فتكون رواية علي بن جعفر المجيبة لشهادته معارضة لمفاد تلك الأخبار تعارضًا مستقراً.

**الثانية:** إنَّ الأخذ بما خالف العامة هو في طول فقد المرجح الكتابي، فمع وجود المرجح الكتابي، فلا مجال للحمل على التقية. على أنَّ بعض الروايات المتقدمة النافية لقبول شهادته فيها ما يشي بالتقىة، وذلك من قبيل النص على عدم قبول شهادة العبد، فهذا هو الموفق للتقية، فإنَّ السنة يرفضون شهادة العبد<sup>(1)</sup>.

**ثالثًا:** «أنَّ هذا الخبر مرويٌّ عن كتاب علي بن جعفر صحيحًا بدل «نعم تجوز شهادته»: «لا تجوز شهادته»<sup>(2)</sup>، ونقله في «بحار الأنوار» عن «قرب الإسناد» مع وجود أدلة النفي<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يبعثُ على احتمال حصول خطأ في نسخة «الوسائل» إما من الشيخ الحر أو من النسخة<sup>(4)</sup>. وهذا هو الاعتراض الأهم على هذه الرواية، حيث لا يحرز ولا يوثق بأن الإمام عَلِيَّ بنِ أَبِيِّكَلِم قد حكم بجواز شهادته.

#### رابعاً: الرأي المختار

وفي المحصلة تبين أنَّ القولين المفصَّلين لا يمكن التعويل عليهما، وأمّا القول المثبت لقبول شهادة ابن الزنا، فلا يمتلك دليلاً خاصاً معتبراً ولكنه موافق للإطلاقات، والذي عليه جمهور الفقهاء هو تقيد تلك المطلقات استناداً إلى بعض الأخبار المتقدمة، والالتزام بعدم قبول شهادة ابن الزنا مطلقاً.

#### الحمل على التدبيرية أو القضية الخارجية

ولكنْ لنا في المقام رأي نرجحه، وهو أنَّ الأخبار المتقدمة المانعة من قبول شهادته، ثمة ما يرجع كونها صادرة على نهج القضية الخارجية، أو قل على بعد التاريخي، ومن الصعوبة بمكانته حصول الوثيق بكون هذه الأخبار صادرة على نهج القضية الحقيقة، وإن لم نحملها على هذا بعد فقد يكون المتعين علينا ردها، فنحنُ أمام خيارين: إما ردد علم تلك الأخبار إلى أهلها، وإما قبول صدورها وحملها على بعد التاريخي، والثاني بطبيعة الحال أولى، وتشهد له العديد من القرائن، وهذه القرائن مجتمعة تحول دون الوثيق بتلك الأخبار، وإن أمكن النقاش في بعضها، وبيان ذلك:

(1) المجموع للنبووي، ج 20، ص 251.

(2) رياض المسائل، ج 13، ص 309.

(3) بحار الأنوار، ج 85، ص 86.

(4) كما ذكر السيد الخوئي، انظر: القضاء والشهادات، من تقرير الشيخ الجواهري، ج 1، ص 306.

**أولاً:** أن تلك الأخبار مخالفة لعمومات الكتاب والقواعد العامة، وكلما كانت الأخبار مخصصة لعمومات الكتاب أو مقيدة لمطلقاته، فيكون من الطبيعي أن يكون التخصيص أو التقييد مناسباً في وسائل تبليغه مع وصول العام القرآني<sup>(1)</sup>، وهذا غير حاصل في المقام، فالأخبار قليلة العدد ومتلاة - في معظمها - بضعف السند والدلالة، فيصعب جداً التعويل عليها في تخصيص العام القرآني، ولا سيما أن الأولاد غير الشرعيين في بداية الإسلام - على ما يذكر بعض الأعلام - كانوا أكثر حضوراً من العصور اللاحقة<sup>(2)</sup>، أما لو كان الحكم صادراً على نهج القضية الخارجية أو كان حكماً تديريًا فهو يلائم ما صدر من أخبار في المسألة، وهي الأخبار المتقدمة، فإن الحكم الصادر على نهج القضية الخارجية أقل مؤونة لجهة بيانه من الحكم الصادر على نهج القضية الحقيقة.

**ثانياً:** إن الأخذ بهذه الأخبار وحملها على بيان الحكم الشرعي الصادر على نهج القضية الحقيقة يستلزم نبذ طائفة من الناس كانوا وما زالوا وسيقون موجودين، وعزلهم والنظر إليهم نظرة تمييز تشيّعي تدينهم على أمر غير اختياري لم يفعلوه بأيديهم ولا ذنب لهم فيه، وهذا في نفسه مستبعد أن يعطيه الشّرع الحنيف غطاءً شرعاً، لأنّه جاء لإقرار العدالة ورفض سياسات التمييز العنصري والقبلي<sup>(3)</sup>، وهذا المعنى لا يتّأتى فيما لو كان الحكم صادراً على نهج القضية الخارجية، فإن الحكم كذلك مردّه إلى أن الأولاد غير الشرعيين كانوا بحسب الظروف المحيطة بهم يعيشون حالات بعيدة عن التدين والاستقامة. فالزنا منبود وابن الزنا يتبرأ منه الجميع حتى أن الأم تضطر لنبذ ولديها غير الشرعي في كثير من الأحيان.

**ثالثاً:** إن رفض شهادة الولد غير الشرعي مع وثاقته وأمانته تعني أن الشارع تبعدنا برفض شهادته، والحال أن قضية الشهادة بعيدة عن التبعد، فهي مما يشترط فيه عقلائيًا - بالإضافة إلى سلامـة الحواس - الوثيق بالشاهد، بمعنى إحراز صدقه وتحرزه عن الكذب، وهذا ما لا علاقة له بالنسبة كما لا علاقة له باللون مثلاً، وليس ثمة ما يدلّ على

(1) إن قلت: لعلها صدرت ولم تصل، فما كل صادر واصل، قلت: لا موجب لاختفائها، أو عدم وصولها، فإن العناية في مثل ذلك متوفّرة لنقلها والدواعي عند الأصحاب موجودة، وكون الحكم من منفردات الإمامية - لو صح - قد يبرر صدور كلام عنهم ﷺ مطابق للسنة لدفع غاللة التّقىة، ولكنه لا يمنع من نقل الحكم الشرعي الواقعي، حتى لا تضيع أحکام الشرع.

(2) وهي دعوى يقربها معرفتنا بعدم وجود ضوابط دينية وأخلاقية رادعة في الجاهلية، الأمر الذي أثار الكثير من اللغط حول أنساب الكثير من العرب، كما يتضح بمراجعة كتاب جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي، بصرف النظر عن دقة كثير من معلوماته.

(3) ولذا لا يعقل أن يمنع الشارع الحكيم طائفة من الناس من الميراث بسبب لون بشرتهم، أو لأنهم قد خلقوا صُماً أو بُكماً.

أنّ الشارع رفض هذا الارتكاز العقلائي، بل إنّ هناك العديد من المؤشرات الروائية التي تساعد على إمضاء هذا الارتكاز العقلائي، وذلك من قبيل الروايات الظاهرة في قبول شهادة من لم يكن متهمًا<sup>(1)</sup>، وهذا هو دين الشارع في الكثير من القضايا التي جرى عليها العقلاء في تنظيم حياتهم.

وعليه، فحمل تلك الأخبار على بيان الحكم الشرعي يفرض التعامل مع موضوع الشهادة تعاملاً تعدياً، والحال أنّ النظر العقلائي لا يرى ضيراً في قبول شهادتهم بعد ثبوت عدالتهم وصدقهم مما هو الأساس في الشهادة.

رابعاً: إنّه لو كان الإمام عَلِيًّا بـبُصْدَدِ بَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فهذا يستدعي ردّ الكثير من الروايات، ومنها ما دلّ على أنّ نوحًا عَلِيًّا لم يحمل ابن الزنا في السفينة، وقد ورد ذلك في بعض الأخبار الموثقة<sup>(2)</sup>. ونحوه سائر الأخبار التي اشتملت على هذا المضمون<sup>(3)</sup>، فإنّ عدم حمل ابن الزنا في السفينة لا يمكن توجيهه كما أسلفنا غير مرة، لمنافاته لأصل العدل، ولكنْ إذا كان نظر الأخبار إلى بيان الحكم على نهج القضية الخارجية، فعندها يمكن فهم هذه الأخبار وتخرج عن كونها منافية لأصل العدل، وذلك بلاحظة أنّ الواقع الخارجي كان يدفع ابن الزنا ليكون منحرفاً وظالماً، ما يجعله غير مؤهل ليحمل في السفينة.

باختصار: إنّ تلك الأخبار قد صدرت في بيئه عامة كانت ترفض أبناء الزنا وتنظر إليهم نظرة متشددة، الأمر الذي جعلهم منبوذين وبعيدين عن أجواء الإيمان والعدالة، وهذا ما تشهد له الرواية المفصلة، فقد جاء فيها «إذا رأيت منه صلاحاً»، ويظهر ذلك من المحقق الأردبيلي، قال تعليقاً على الرواية الثالثة المتقدمة وهي رواية زرارة: «فيها دلالة على عدم جواز إمامته أيضاً، كأنه لا شرط العدالة فيه فلا يتمكن من جميع ما يتشرط فيه، لاتفاق عدم العدالة بحسب العرف، وكأن الله علم ذلك فأخبر خليفته. ويحتمل أن يكون تعبداً محضاً

(1) من قبيل صححية عبد الله بن سبان قال: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا: مَا يُرِدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ» فَقَالَ: الظَّنِّينُ وَالْمُتَّهِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ، الكافي، ج 7، ص 395. ونحن قد رجحنا في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبى - قراءة في فتاوى القطعية، القول بقبول شهادة من ليس إمامياً، مع كونه ثقة ومأموماً.

(2) منها: موثقة زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي حَعْفَرَ عَلِيًّا قَالَ: سَوَعَتُهُ يَقُولُ: لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَّا وَلَا فِي بَشَرٍهٗ وَلَا فِي شَعْرِهٗ وَلَا فِي لَحْمِهٗ وَلَا فِي دَمِهٗ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، عَجَزَتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكُلُّ وَالْخَنْزِيرُ!»، الكافي، ج 6، ص 355، والمحاسن للبرقي، ج 1، ص 108. وعقاب الأعمال، ص 264.

(3) منها: رواية العياشي، عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيًّا قَالَ: «يُنْبَغِي لِوَلْدِ الزَّنَّا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةُ، وَلَا يَؤْمِنُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَحْمِلْهُ نَوْحٌ فِي السَّفِينَةِ، وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكُلُّ وَالْخَنْزِيرُ» تفسير العياشي، ج 2، ص 148.

وإن كان عدلاً<sup>(1)</sup>. وربما تكون النظرة المشار إليها لا تزال باقية في مجتمعاتنا وهذا ما يقضي ببقاء الحكم التدبيري لبقاء موجبه.

**خامساً:** إن الرواية المفصلة المتقدمة، باشتراطها قبول الشهادة في اليسير مع معرفة الصلاح منه، هي شاهد آخر على ما نقول، فإن رفض قبول شهادته في شيء القليل، يمكن فهمه فهماً تاريخياً، باعتبار أن الظروف المحيطة بابن الزنا تجعله شخصاً غير مستقيم، الأمر الذي يجعل من المنطقى رفض شهادته إلا في الأشياء اليسيرة لانففاء الدواعي فيها إلى الكذب أمام القاضي.

إن ما تقدم من قرائن يجعل من الصعب الوثوق بالأأخذ بتلك الأخبار كقواعد تشريعية عامة وتعبدية.

---

(1) مجمع الفائدة والبرهان، ج 12، ص 380.

## ميراث الولد غير الشرعي

يُجومُ الفقهاء على أنَّ ابن الزنا لا يرث من أبيه الزياني ولا من أمِّه الزيانية، ولا كُلُّ من يتقرب بهما. نعم لو كان الأب زانياً دون الأم، كما لو كانت مقهورة على ذلك، أو كان ثمة شبهة من طرفها، فإنَّها ترثه ويرثها، وكذا من يتقرب بها، دون الأب الزياني ومن يتقرب به، ولو كانت الأم زانية دون الأب، كما لو حصلت العلاقة من طرفه شبهة، فإنه يرث أباه ويرثه أبواه، دون الأم.

والفتوى المشهورة لا تخلو من تأمل وإشكال، وذلك لعدم نهوض دليل تام يمكن الركون عليه في إثباتها، وهذا ما سوف يتضح في البحث التالي والذي نتناول فيه المسألة من خلال النقاط التالية:

### 1. كلمات الفقهاء في المسألة

يبدو أنَّ الفقهاء متتفقون على قطع الصلة الميراثية بين الولد غير الشرعي وبين أبيه وأقربائه من جهة الأب، وأما التوارث بينه وبين أمِّه وأقربائها فهو موضع خلاف بينهم، وإليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ في الخلاف: «الظاهر من مذهب أصحابنا أنَّ ولد الزنا لا يرث أمه، ولا ترثه أمه، ولا أحد من جهتها. وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أنَّ ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وسواء كان ولداً واحداً أو ولدين، فإنَّ أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني». وقال الشافعي: إنَّ كان واحداً فحكمه حكم ولد الملاعنة، فاما إذا كانا ولدي زنا توأمين فإنَّ مات أحدهما فإنه يرث الآخر بالأمومة ولا يرثه بالأبوة. وهكذا قال جميع الفقهاء. دلينا: الأخبار المرورية عنهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولأنَّ الميراث تابع للنسب الشرعي، وليس هاهنا نسب شرعي بين ولد الزنا وبين الأم<sup>(1)</sup>.

وقال أبو الصلاح الحلبي: «وولد الزنا يرث أمه ومن يتعلق بنسبيها ويرثونه، ولا يرث

(1) الخلاف، ج 4، ص 105.

الفحل ومن يتعلق ببنسبة ولا يرثونه، ولا يحل لأحد أن يعترف ببنسبة لا يثبت مثله في ملتنا ولا يورثه»<sup>(1)</sup>.

ويقول ابن سعيد الحلي (689هـ): «ولا يرث ولد الزنا، إلا ولده وزوجه وزوجته، وهو يرثهم، وقيل: حكمه حكم ولد الملاعنة، والإجماع على أنه لا توارث بينه وبين الزاني»<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي ابن البراج (481هـ): «يختلف<sup>(3)</sup> في ميراث ولد الزنا، فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه ولا أمّه، ولا يرثه أبوه ولا أمّه، ومنهم من يقول: يرث أمّه ومن يتقرب بها، وترثه أمّه، ومن يتقرب بها، والأقوى عندي هو الأول... فأما أنه لا يرث أباه ولا يرثه أبوه، فلا يختلفون فيه، فلذلك قصرنا هاهنا الكلام في ميراث أمّه، فأما ولد ولد الزنا، فإنه يرث أباه، ويرثه أبوه وكذلك زوجه أو زوجته»<sup>(4)</sup>.

وقال ابن الجنيد: «لا يرث ولد الزنا ممن زنى بأمه فولدته بمائه، ولا يرثه وإن ادعاه، وميراثه لأمه كولد الملاعنة»<sup>(5)</sup>.

وقال الصدوق: «فإن ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه، وكان ميراثه للأقربائه، فإن لم يكن، (فميراثه لإمام) المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان، فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب. وإذا ترك ابن الملاعنة أمّه وأخواه، فميراثه كله لأمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواه، وإن ترك ابنته وأخته لأمّه، فميراثه لابنته، (وإن ترك خاله وخالته، فالمال بينهما). (وإن ترك جده أبي أمّه وجذّته، فالمال بينهما) فإن ترك أخاه وجده أبي أمّه، فالمال بينهما سواء، (لأنّهما يتقرّبان إليه بقراة واحدة)، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا»<sup>(6)</sup>. «فأجري ولد الزنا مجرى ولد الملاعنة. وجعله في كتاب من لا يحضره الفقيه رواية»<sup>(7)</sup>.

وقد اتضح من خلال هذه الكلمات أنّ فقهاء الإمامية مجتمعون على عدم توريث ولد الزنا من أبيه وعدم توريث والده منه، وكذلك من يتقرب من الأب، وأما التوارث بينه وبين

(1) الكافي في الفقه، ص 377.

(2) الجامع للشراح، ص 507.

(3) بحسب ما نقله عنه في المختلف جاء التعبير هكذا: «ميراث ولد الزنا يختلف أصحابنا فيه»، مختلف الشيعة، ج 9، ص 76.

(4) مهذب الأحكام، ج 2، ص 165.

(5) مختلف الشيعة، ج 9، ص 76.

(6) المقعن، ص 504.

(7) مختلف الشيعة، ج 9، ص 77.

أمه ومن يتقرب بها فشمة خلاف بينهم، فالصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح الحلبي يورثونه، والبقية يمنعون من توريثه، وسيأتي أن بعض المتأخرین قد قالوا بتوريثه منها.

وأما عند السنة، فالجمهور عندهم هو على إلحاقه في الميراث بولد الملاعنة، ويوجد قول بقطع صلته الميراثية عن أبيه، ونقل هنا كلاماً لابن قدامة يوضح فيه الأقوال عند السنة، يقول: «والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشاً، بخلاف ولد الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهمما من أبيه إلا أن ولد الملاعنة يلحق اللاعن إذا استلحقه ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا قيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عمروة وسلiman بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولده وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش ولنا قول النبي (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وأنه لا يلحق به إذا لم يستلتحقه فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره<sup>(1)</sup>.

## 2. مقتضى القاعدة

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة المستقاة من إطلاقات الكتاب والسنة هو التوارث، بين كل والد والديه، والولد غير الشرعي هو - طبقاً لما أسفلنا - ولدهما، فتشمله الإطلاقات الدالة على أن الآبدين يرثان ابنهما، وأن الآبدين يرث أبويه، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّكَ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْدَتَيْنِ فَاهْنَ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا تَوَيِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُولَئِكَ الْمُتَّلِثُتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنٌ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَا وَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمَنَمْ أَفْرَبَ لَكُمْ نَعْمَانَ فَرِيْضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا<sup>(2)</sup>، وكذلك الحال فيسائر طبقات الميراث، فإن موضوع القرابة فيها هو الأخوة أو الأجداد أو الأعمام والأحوال وهو متتحقق وصادق في القرابة غير الشرعية، ونفي البنوة أو الأبوة أو الأخوة شرعاً غير ثابت، لما تقدم من أن الشرع ليس لديه اصطلاح خاص في هذه الموضوعات.

(1) المغني، ج 7، ص 129.

(2) سورة النساء، الآية 11.

وهذه القاعدة هي المحكمة في مقام التوارث ما لم ينهض دليلاً على رفع اليد عنها، فهل ثمة ما ينفي التوارث بين الولد غير الشرعي وبين والديه، بحيث يجب ذلك رفع اليد عن تلك المطلقات أو تخصيصها أم لا؟

### 3. أدلة القول بعدم الميراث

ما يمكن أن يكون دليلاً يوجب تقييد تلك المطلقات ورفع اليد عن مقتضى القاعدة، هو الوجوه التالية:

**الوجه الأول:** ما قاله الشيخ الطوسي من «أنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنى لا نسب له صحيحاً»<sup>(1)</sup>، ولكن المصادرة في هذا الاستدلال واضحة، فنقوم الميراث بالنسبة الصحيح أول الكلام، فلا بدّ من افتراض أنّ هذا الكلام هو نتيجة الاستدلال وليس هو الدليل، والمستفاد من كلام الشيخ المتقدم في الخلاف عده وجهاً مستقلاً بإزاء الأخبار.

أجل، يمكن تصحيح الاستدلال المذكور بادعاء أنّ المتكوّن من نطفة غير شرعية ليس بولدٍ حقيقة، كما يظهر من فخر المحققين، الذي يزعم أنه مع انتفاء النسب الشرعي «فليس بولد حقيقة فلا يدخل في العموم»<sup>(2)</sup>. فيكون خروجه من تحت العمومات المتقدمة خروجاً تخصصياً، ومن قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

لكنْ يرد عليه بما تقدّم من أنّه ولدٌ حقيقة للأب والأم، لأنّه متكوّن من نطفته وبوبيضتها، وليس للبنوة حقيقة غير ذلك، ونفيه عن أبيه وأمه ولو نفياً تعبداً غير ثابت بدليل، وإنما ثبت انتفاء ظاهراً عن الزاني في حال وجود الفراش، بقوله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقد عرفت أنّ انتفاءه هو في صورة عدم وجود يقين بتكوينه من نطفة الزاني. على أنّ النبي المذكور إنّما ينفيه عن أبيه ولا ينفيه عن أمّه، كما لا يخفى، فالتي أولدته هي والدة لغة وعرفاً وتكونيناً، كيف والقرآن الكريم يؤكّد أمومة من أولدت الولد، قال تعالى: إِنَّ أُمَّهُمُ هُمُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَدَنَهُمْ ﴿٣﴾.

**الوجه الثاني:** الإجماع، فإنه قائم على عدم التوارث بينه وبين أبويه وأقربائه، أو على الأقل بينه وبين أبيه وأقربائه.

(1) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 344.

(2) إيضاح الفوائد، ج 4، ص 248.

(3) سورة المجادلة، الآية 2.

ويلاحظ عليه: أنَّ هذا الإجماع فيما نرجح هو إجماع مدركي، وليس إجماعاً تعبدياً كائفاً عن رأي المعصوم.

وأمّا نفي التوارث بينه وبين أمه فليس إجماعياً، فقد أفتى بإرثه كلّ من ابن الجنيد الإسكافي والصدوق وأبو الصلاح الحلبي<sup>(1)</sup>، والسيد المرتضى<sup>(2)</sup>، وسبقهم إليه يونس بن عبد الرحمن، وإن كان ما نقل عن يونس يتحمل كونه روایة وليس رأياً. ومن هنا ذهب غير واحد من المتأخرين إلى الحكم بالتوارث بينه وبين أمه، منهم العلامة التستري<sup>(3)</sup>، والشيخ الفياض<sup>(4)</sup>. ومال إلى التوارث المحقق التراقي مرجحاً قول الصدوق<sup>(5)</sup>، بينما استشكل السيد الخوئي<sup>(6)</sup> في عدم إرثه منها، ما يفرض الرجوع إلى التصالح.

وأما ما ذكره العلامة الحلي في الاستدلال على عدم ميراثه من أمه بقوله: «ولا يرث الأب ولا يرثه إجماعاً، فكذا الأم، لأنَّها إحدى الأبوين»<sup>(7)</sup>، فهو استدلال غريب، فإنَّ كونها أحد الأبوين هو مجاز لفظي مبني على قاعدة التغليب، وهو لا يقتضي تساويهما في الأحكام، ولا سيما بملاحظة أن الشريعة فرقت في العديد من الموارد بين الأب والأم في الأحكام، كما في الحبوة، وفي قضاء الصلاة والصيام، وفي غير ذلك.

الوجه الثالث: الذي يمكن الاستدلال به لعدم ثبوت النسب، هو «الروايات الواردة في باب أولاد الإمام، من لحقها بالمالك وصيروتها (الأولاد) أرقاء إذا كانت من السفاح، إذ لو لم تقطع النسبة عن الأب بالزنا لزم صيروتها أحرازاً»<sup>(8)</sup>.

وهذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

**الأولى:** وهي مقدمة مسلمة، وهي أنَّ الولد المتولد من حرّ وأمة أو من حرة وعبد فهو محكوم بالحرية، استناداً إلى جملة من الأخبار المتقدمة في قاعدة الأشرف.

(1) أشار إلى مخالفة هؤلاء الثلاثة في مستند الشيعة، ج 19، ص 438.

(2) نقله في كشف الرموز، ج 2، ص 471.

(3) النجعة في شرح اللمعة، ج 10، ص 489 وما بعدها.

(4) منهاج الصالحين، ج 3، ص 222 ولكنه احتاط استحباباً بالمصالحة.

(5) قال: «والمسألة عندي مشكلة وإن كان قول الصدوق لا يخلو من قرب وقوه»، مستند الشيعة، ج 19، ص 440.

(6) منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج 2، ص 378.

(7) مختلف الشيعة، ج 9، ص 77.

(8) الفوائد العلية، ج 2، ص 405.

الثانية: إن بعض الأخبار، دلت على أن الحر إذا زنى بأمة فأولدها كان ابنه عبداً لسيدها، تماماً كما لو زنى بها العبد، وادعى نفي الخلاف فيه<sup>(1)</sup>.

والمستفاد من هذه المقدمة، معطوفة على المقدمة الأولى، أن الولد ليس ابناً للزاني شرعاً مع أنه متولد من مائه، وحيث إن أمّه أمة فيكون رقاً لسيدها.

وهذه المقدمة، هي محل نقاش<sup>(2)</sup>، ولكن حتى لو تمت فإن ما استنتج منها غير

(1) الحدائق الناضرة، ج 24، ص 215.

(2) مستند هذه المقدمة هو مجموعة من الأخبار، وما عثرنا عليه منها هو:

1. خبر جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطاب، أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه، وكان يطأها فدخل يوماً إلى منزله فأصابها رجلًا تحدثه، فاستраб بها فهد الجارية، فأقرت أن الرجل فجر بها، ثم إنها حبت، فأتت بولد، فكتب عليهما: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعله ويعنه»، تهذيب الأحكام، ج 8، ص 367. والاستبصار، ج 3، ص 181.

ويلاحظ عليه: بالإضافة إلى أن الخبر ضعيف السندي، وغير معمول به في بابه، لوجود المعارض له، فإن المشابهة لا تعد دليلاً على تعيين الأب، ومن هنا فإن القيافة لا اعتبار بها شرعاً، ونبي الولد عنه مع عدم الشبه وحلية بعيدة، ينافي قاعدة الفراش، فاشتمال الرواية على هذا المضمون يزيدها وهنًا على وهن.

2. صحيح عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحه امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية؟ قال: يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته ولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه»، الكافي، ج 6، ص 150، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 458.

محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام الاستبصار، ج 3، ص 218. يقول السيد الخوئي: «فإنهما ظاهرتان في الزنا حيث إنهما وارتدان فيمن ظن موتة الرجل، فتزوج بأمرأته أو جاريته المسراة، ومن الواضح أن الظن لا يعني شيئاً، فيكون الفعل زنا لا محالة» موسوعة الإمام الخوئي، ج 62.

أقول: حملها على العلم بفساد العقد وحصول الزنا بعيد، وإنما هي شبهة، ولا سيما مع إجرائهما العقد، ولكن هذا لا يبطل الاستدلال فإنه إذا كان الولد رقاً للسيد حتى في صورة الشبهة فبالأولى أن يكون كذلك في صورة الزنا.

3. وفي مرسل جميل عن بعض أصحابه عن أحديهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه أنه عصب جاريته رجل، فولدت الجارية من الغاصب؟ قال: تردد الجارية والولد على المعصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب» الكافي، ج 5، ص 556، وقد اعتبر الشيخ البحرياني أن الاستدلال بها أولى، الحدائق الناضرة، ج 24، ص 215. ولم يذكر سواه، وقد عبر السيد الخوئي، عنها بـ«خبر علي بن حديد عن بعض رجاله»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 63، وهو اشتباه كما لا يخفى.

والرواية ضعيفة سندًا بالإرسال.

4. معتبرة سماعية قال: سأله عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل

[يُمْلِكُ] وَلُدُهُ وَيُكْنُونُ أَحْرَارًا، الْكَافِي، ج 5، ص 405، الْإِسْتِصْرَار، ج 3، ص 217.

وقد استدل بها السيد الخوئي في إثبات هذا الحكم، بتقريب أنها «إإن كانت تشمل بإطلاقها صورة الوطء شبهة أيضاً، إلا أنه لا بد من تقيد الإطلاق بغير فرض الشبهة، وذلك للنصوص المعتبرة المتقدمة الدالة على لحقوق الولد بالحرث إذا كان مشتبهاً، وبذلك تكون الرواية دالة على لحق الأولاد بالأمة في فرض الزنا وإن كان أبوهم حرّاً»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 62.

ويلاحظ عليه: إن إخراج صورة الشبهة وحمل الرواية على صورة العلم بكذبها وهي صورة الزنا، مخالف للظاهر جداً، فإن المرأة حيث أخبرتهم أنها حرة فلا موجب لتکذبیها، فإن قولها مطابق لأصل الحرية في الإنسان، قال المحقق الكركي: «والأصل في الولد الحرية، لأن الأصل في كل إنسان ذلك، والرقية إنما ثبتت بأمر طارئ»، جامع المقاصد، ج 13، ص 87. وبناءً عليه، فلا مجال للعمل بالرواية، والسيد الخوئي نفسه مقر بأنه في صورة الشبهة فالولد يلحق بالحرث، تبعاً للسيد اليزدي، انظر: موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 57 - 58. استناداً إلى أصالة ما دلّ على حرية المتولد من شبهة، ومع تعارض الأخبار وتساقطها يكون المرجع هو «ما دلّ على أنه لا يسترق من كان أحد أبويه حرّاً، ومع التنزل عنه تكتفينا بإطلاقات وعمومات الكتاب والسنة المقتضية للحرية، حيث لا دليل على رقيته والشبهة حكمية، ومع الإغماض عنها فأصالة الحرية هي المحكمة».

موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 63.

5. عبد الله بن بحر عن حربين عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أمة أبغضت من مواليها فاكتتب قبيلة غير قبيلتها، فادعَت أنها حرّة، فوثبَ إليها رجل فتروّجَ لها، فظفر بها مولاهَا بعد ذلك، وقد ولدَت أولاداً فقال: إن أقام البيهقي الزوج على أنه تروّج لها على أنها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم، فإن لم يقم البيهقي الزوج واستمرّ ولده». الكافي، ج 5، ص 405.

6. معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام في امرأة أتت قوماً فخبرتهم أنها حرة، فتروروها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثم جاء سيدها فقال: ترد إليه ولدتها عبيد»، الاستئصال، ج 3، ص 216.

وقد أصرّ السيد الخوئي على حمل هذه الأخبار على صورة الزنا، لأنه في صورة الشبهة، حكم بكون الولد حراً، قال رحمة الله: «الحر المستحب إذا كان هو الزوج فلا إشكال في لحقوق الولد به، وتدل عليه مضافاً إلى أصلة الحرية، جملة من النصوص المعتبرة كالتي وردت فيمن تزوج امرأة ادعت الحرية فأولدها ثم انكشف كونها أمّة حيث حكم عليهما بتبعية الولد للأب في الحرية والتي وردت فيمن يشتري الأمة من السوق فيستولدها، ثم يظهر كونها مغصوبة ولم يجز مالكها البيع، فحكم الإمام عليهما بحرية الولد أيضاً. فإن هذه النصوص تدل على تبعية الولد للأب الحر وحريته فيما إذا كان هو المستحب في الوطء»، موسوعة الإمام الخوئي، ج 33، ص 58، ولكن ما أشار إليه من الأخبار لم تنشر عليه والمصادر التي أرجع إليها محقق الكتاب لا علاقة لها بالأمر.

أجل، قد يستدل على حرية الولد في حالة الشبهة بصحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمّه قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياها من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصفع بالمهرب الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئاً =

صحيح، فإن صيرورة الأولاد أرقاء في هذه الحالة لا يكشف عن انقطاع نسبهم عن أبيهم، إذ لا ملازمة بين الأمرين، ولا يحرز أن علة الحكم بالرقية هو ذلك، فلعل الوجه فيه أن استيلاد الأمة دون إذن مالكها قد فوت عليه منفعة استيلادها من خلال تزويعها بعده، فالنظرة إلى الموضوع هي نظرة ذات بعد اقتصادي، ولذا يمكنه دفع ثمن الولد وتحريره، كما جاء في صحيفحة عاصم بن حميد «أو يأخذ عوضاً من ثمنه»<sup>(1)</sup>، فما لم يدفع العوض يحكم برقيته، وهذا ما يقصده الفقهاء بقولهم: «أن الولد نماء الأمة»<sup>(2)</sup>، وقد أفتى الفقهاء بأن للمالك أن يشترط على زوج الأمة أن يكون ولدتها رقا له حتى لو كان الزوج حرّا، قال الشيخ المفيد: إذا «اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبداً لسيدها، وإن لم يشرط عليه ذلك كان الولد حرّا لا سبيل لأحد عليه»<sup>(3)</sup>.

**الوجه الرابع: النصوص الروائية الخاصة، وهي العمدة في المقام، وفيما يلي نعرض هذه الأخبار، وهي على عدة مجاميع:**

**المجموعة الأولى:** ما يدل على نفي إرث الغير له، وإليك روایات هذه المجموعة:  
**الرواية الأولى:** صحيفحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِيمَّا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيَدِهِ قَوْمٌ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)

---

فَلِيُأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَيْبٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ وَلِيُّ لَهَا ارْتِجَاعٌ عَلَىٰ وَلِيَهَا بِمَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثُمَّهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَتَعَنَّدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْ لَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِيِّ»، الكافي، ج 5، ص 405، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 349، ولكن قد يتعرض عليها بأن «الشرطية لا يمكن الالتزام بها في نفسها، نظراً إلى أن مفهومها هو رقية الأولاد إذا كان النكاح يابذن مواليها، وهو فاسد قطعاً»، موسوعة السيد الخوئي، ج 33، ص 86. إلا أن يقال: إن المراد بفقرة «أولادها منه أحراز إذا كان النكاح بغير إذن الموالي»، أنهم أحراز حتى إذا كان النكاح بغير إذن الموالي، فيدل على الحرية بالألوية لو كان النكاح يابذنهم، وهذا ما يظهر أن الشيخ الطوسي فهمه منه وقد رواها في النهاية دون ذكر الشرط، قال تعليقاً على معتبرة محمد بن قيس: «والوجه عندي: أنهم يعقدون أحراز، ولا يطلق عليهم اسم الرق. ويدل على ذلك روایة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة تزوجت بغير إذن مولاها، قال: النكاح فاسد. قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: أولادها منه أحراز»، النهاية ونكتها، 2، ص 341، وهذه الرواية موافقة للأصلية الحرية. وقد طرح الشيخ نفسه توجيهين لخبر الوليد بن صبيح المتضمن للشرطية، انظر: تهذيب الأحكام، ج 7، ص 350، ونكتفي بهذا القدر.

(1) الكافي، ج 6، ص 150، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 458.

(2) نهاية المرام، ج 1، ص 287، والحدائق الناضرة، ج 24، ص 215.

(3) المقمعة للمفید ص 506.

قال: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنَى، إِلَّا رَجُلٌ يَدَعُونِي ابْنَ وَلِيَدَنِي»<sup>(1)</sup>. ونحوه خبر يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(2)</sup>. وقد استدل بها الفقهاء لنفي التوارث بينه وبين أبيه وأقربائهم.

ولكن يلاحظ على الاستدلال بها: أمّا بالنسبة لصدرها فلا دلالة فيها على المدعى، فإنه لو سُلِّمَ أنَّ الضمير في «منه» عائدٌ على الزاني، بما يعني أنه يراد نفي إرث الولد منه، فإنَّه إنما مُنْعِنَ الولد هنا من الميراث، لأنَّ المرأة ذات فراش، وهو الزوج أو السيد، ومعلومُ أنَّ الولد للفراش في هذه الصورة مع احتمال ذلك.

وأما ما جاء في المقطع الثاني من الرواية، أعني قوله: «ولَا يُورَثُ ولَدُ الزَّنَا»، فمن الراجح بل الظاهر - بناءً على التخفيف - أنها تنفي إرث الغير من ابن الزنا، وليس إرثه من غيره، وإلا لجاء التعبير: «ولَا يُورَثُ ولَدُ الزَّنَا»، نعم بناءً على التشديد (يُورَث) فتكون الفقرة ناظرة إلى نفي إرثه من غيره، وقد يؤيدُ الأول - أعني قراءة التخفيف - بالاستثناء في الفقرة الأخيرة، أعني قوله: «إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُونِي ابْنَ وَلِيَدَتِهِ» والظاهر أنَّه استثناء منقطع، لأنَّ ابن الوليدة ليس ابن زنا، بمقتضى قاعدة الفراش، فإنَّ سوقه هو النظر إلى ميراث الغير منه، وليس ميراثه هو من الغير، فتأمل، فإنه قد يقال إنها قابلة للتوجيه والتفسير على القراءتين.

وإطلاق الحديث في نفي إرث الغير له يشمل الأب والأم ومن يتقرَّبُ بهما، ولا دلالة فيه على أنَّه هو لا يرث الأب فضلاً عن الأم، وربما يرجح نظر الحديث إلى نفي خصوص إرث الأب له، دون الأم على اعتبار أنَّ سياق الحديث هو في بيان حكم التوارث بين الولد وأبيه الزاني، وليس الأم محظوظ النظر. ولو قيل بشموله للأم، فسيأتي أنَّ هذا الإطلاق قابل للتقييد بما دلَّ على ثبوت التوارث.

ثم إنه بناءً على تكافؤ الاحتمالين، فبتلبي الرواية بالإجمال، وربما يقال: إن حملها على الأول، هو المتعين لأنَّه مستفاد من بعض النصوص الآتية ويوافقه الاعتبار كما سُندَ ذكره، أي إنَّ القدر المتيقن هو نفي إرث أبيه له وهذا من القدر المتيقن من خارج النص، ولا مانع من الأخذ به، لأنَّه يعيَّن أحد الاحتمالين المتكافئين.

وعلى كلِّ تقدير، وحتى لو قلنا إنَّ نفي التوارث هو من الطرفين، فإنَّ الحديث لا يراد منه نفي التوارث المطلق، بما في ذلك التوارث بينه وبين أولاده وزوجته إن وجدوا

(1) الكافي، ج 7، ص 163.

(2) المصدر نفسه. واحتُمل المحقق التستري أن يحيى هو مصحف أو محرَّف عن الحليبي، فيكون الخبر واحداً، أنظر: النجعة في شرح اللمعة ج 10 ص 490.

أو من قبل الإمام مع عدمهم، فهذا غير مراد جزماً، ولم يتوهم أحد نفي التوارث بينه وبين أبنائه وزوجته.

**الرواية الثانية:** ما رواه الكليني بإسناده عن **محمد بن الحسن الأشعري** قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معنى يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنَّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بوليد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وحاتمه: «الولد لغيبة لا يورث»<sup>(1)</sup>. قوله «لغيبة»<sup>(2)</sup> أي هو ابن غيبة، من الغي، في إشارة إلى الزنا. خلاف الرشدة، حيث يقال عن الآخر: «الرشدة».

وهذه الرواية يلاحظ عليها:

أولاً: إنَّها «ضعيفة السند بمحمد بن الحسن القمي»<sup>(3)</sup>، كما نص عليه السيد الخوئي<sup>(4)</sup>. فلا مجال للاعتماد عليها، والوجه في ضعفه أنَّ «الظاهر أنَّ محمد بن الحسن هو محمد الحسن بن جمهور العمى الضعيف»، كما قال المجلسي<sup>(5)</sup>.

ثانياً: وأمَّا دلالة، فيرد عليها بما أوردناه على سابقتها، من أنَّه إذا لم يرجح نظرها إلى أنَّ ابن الزنا لا يورث لا أنه لا يرث، وذلك بناءً على التخفيف في «لا يورث» فإنَّه لا مرجع للاحتمال الآخر، ومع تكافؤ الاحتمالين تبقى الرواية بالإجمال.

ومعأخذ احتمال التخفيف بالاعتبار، فإنَّ القدر المتيقن هو نفي إرثه من قبل أبيه فقط، وذلك لأنَّ ذلك هو محظ نظر السائل، حيث يقول إنه أنت بولد أشبه خلق الله به، على أنَّ العموم في فقرة «لا يورث» غير مراد حتماً، لأنَّ أبناء الولد غير الشرعي وزوجه لا ريب في أنَّهم يرثونه ويرثهم.

وما استظهرناه من الحديثين هو ما يبدو أيضاً من الشيخ التستري رحمه الله، قال تعليقاً على روايات هذه الطائفة: «فلا يستفاد منها إلا عدم إرث الأب وليس فيها اسم من الأم، وعدم ذكرها أعم من عدم إرثها، مع أنَّ مورده أكثرها حصول الحمل من مملوكة غيره والمملوكة لا ترث من ابنها الحال»<sup>(6)</sup>.

(1) الكافي، ج 7، ص 163، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 316، والاستبصار، ج 4، ص 182، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 182.

(2) اللام حرف جر.

(3) هكذا ورد اسمه في التهذيب، وفي غيره «الأشعري» والأشعريون قطعوا قم.

(4) موسوعة الإمام الخوئي، ج 32 ص 226.

(5) ملاذ الأخيار، ج 13، ص 354.

(6) النجعة في شرح اللمعة، ج 10 ص 492.

وإذا تمّ ما احتملناه من الحديث من أنه ناظر إلى منع الأب من أن يرث ابنه من الزنا، فيكون هذا المعنى مؤيّداً بالاعتبار، وذلك لأنّ من المناسب جداً أن يمنع الشارع الزاني من أن يرث ابنه من الزنا كنوع من العقوبة له على فعله، وعلى تسببه بمجيء ولد من طريق غير شرعي. ولكنْ هذا اللوتمّ فهو يسري في الأم أيضاً، مع أنه سيأتي في الطائفة الثانية أنه يرثها وترثه.

**الرواية الثالثة:** ما رواه الشیخان الصدوقي والطوسی بإسنادهما عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله فقلت له: جعلت فداككم دية ولد الزنى؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، فقلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام<sup>(1)</sup>.

والرواية صحيحة من حيث السند<sup>(2)</sup>، أمّا دلالته، ف فهي لا تنفي ميراثه من غيره، وإنما هي ناظرة إلى ميراث الغير له، وقد نفت ميراث من عدا الإمام له، وهي من هذه الجهة مطلقة وشاملة لصورة عدم وجود وارث غير الإمام، أو وجود ورثة مفترضين غيره، وإطلاقها هذا قابل للتقييد، وهو حتماً قد تمّ تقييده بما إذا لم يكن لديه أولاد ولا زوج أو زوجة، لما دل على ثبوت التوارث بينه وبين أولاده وزوجه، فيبقى الأبوان ومن يتقرب بهما داخلين تحت الإطلاق. وعدم إرث الأب الزاني له، مؤيدٌ بما تقدم، وهو القدر المتيقن، وأمّا الأم – وكذلك أقرباؤها – فسيأتي ما يدل على أنها ترثه ويرثها، الأمر الذي يجعلنا نجمع بين هذه الرواية وبين ما سيأتي مما دلّ على التوارث بينه وبين أمّه وأقربائه من طرفها بحمل هذه الرواية التي تؤكد على أن الإمام هو الوارث له، هو أنّ نظرها إلى صورة ما لو لم يكن لابن الزنا أقرباء يرثهم أو لا يعرف له أقرباء كما يحصل في بعض الحالات.

ولم نشر من طرق أهل البيت ع على رواية صريحة أو ظاهرة ظهوراً خالياً من اللبس في نفي ميراثه من أبويه. أجل، ورد ذلك في بعض الروايات المروية من طرق أهل السنة. ومنها ما رواه البهقي، بسنده فيه إرسال بين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله (ص): «لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»<sup>(3)</sup>.

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 316، والاستبصار، ج 4، ص 183، تهذيب الأحكام، ج 9، ص 343.

(2) رياض المسائل، ج 12، ص 625، ومستند الشيعة، ج 19، ص 437، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ج 14، ص 403.

(3) السنن الكبرى، ج 6، ص 259، قال ابن الأثير: «المساعاة الزنا، وكان الأصماعي يجعلها في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت الأمة إذا فجرت. وساعتها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعة من السعي، لأن كل واحد منها يسعى لصاحبها في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا

وهذه الرواية، بالإضافة إلى ضعفها، فهي لا تدل على المطلوب، لأنها تنفي التوارث مع الولد الادعائي، والادعاء لا يثبت معه النسب، لكونه طريقةً ظنناً، وطبيعي عندها أن لا يثبت التوارث، ولكن هذا لا ينفي النسب ولا التوارث مع القطع بتوارث منه.

وقصاري القول: إن الطائفة المتقدمة لا يتم ظهورها في الدلالة على عدم التوارث بين الولد غير الشرعي وبين أبيه، وإنما غايتها أن أباً لا يرثه، ولا دلالة لها على أنه لا يرث أباً، فتكون الإطلاقات هي المرجع، مضافاً إلى ما سيأتي في الطائفة الثالثة من التصريح بأنه يرث أباً.

على أنها لو تمت، فصلاحيتها لرفع اليد عن المطلقات القرآنية المتقدمة محل إشكال، لأنها مبنية، على إمكانية تخصيص العام القرآني بأخبار الأحاداد، ولنا في هذا المجال رأيًّا نستقر به، وهو أنه لا مجال لتخصيص الكتاب بأخبار الأحاداد في المسائل العامة البلوى<sup>(1)</sup>، ولا سيما أن هذه الأخبار واردة عن الأئمة المتأخرین عليهم السلام، ولم يرد عن الأئمة المتقدمين ما يدل على المنع من الميراث، بل سيأتي عن أمير المؤمنين ما يدل على ثبوت التوارث، هنا ناهيك عن أن هذه الطائفة معارضة بما دل على حصول التوارث وهو الطائفتان التاليتان.

**المجموعة الثانية:** ما دل على أن ابن الزنا ترثه أمه ومن يتقرب بها، ويدل على ذلك:

**الرواية الأولى:** ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله لأمه أو عصبتها»<sup>(2)</sup>.

وولد الملاعنة - كما هو معروف - يرث أمه وأقاربها دون أبيه وأقاربه، ولعل وجه الشبه الذي استوجب مقارنته بابن الملاعنة هو أن ابن الزنا غالباً ما يكون بدون أب معروف، وربما أنكره الأب كابن الملاعنة.

واعتراض على الرواية:

**أولاً:** بضعف السند، قال الفاضل الآبي: «والجواب: عن رواية الصفار، الطعن في سندها، فإنها مما انفرد به إسحاق بن عمار، وضعف عقيدته مشهور»<sup>(3)</sup>.

= عما كان منها في الجاهلية ممن أحق بها)، النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 369.  
(1) بحثنا هذا الرأي في دراسة خاصة حول دور الرواية في تفسير القرآن، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب الفقه الجنائي في الإسلام - الردة نموذجاً، ص 204.

(2) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 345.  
(3) كشف الرموز، ج 2، ص 471. وكذلك ضعفها في مسائل الإفهام، ج 13، ص 239. وفي رياض المسائل، ج 12، ص 626: ضعف الرواية باشتمال السند على غيث بن كلوب.

ولكن لا وجه لهذا الاعتراض، لأنَّ الصفار والخشب من الأجلاء اتفاقاً، وغياث بن كلوب يستفاد توثيقه مما ذكره الشيخ في العدة من أنَّ الطائفة قد عملت برواياته، قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب ونوح بن دراج<sup>(1)</sup>، والسكنوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام<sup>(2)</sup>». وإسحاق بن عمار ثقة أيضاً<sup>(3)</sup>. وضعف عقیدته لكونه فطحيًا لا يضر في قبول خبره على الأقرب، فالرواية موثقة.

ثانياً: واعتراض الشيخ الطوسي عليهما قائلًا: «الوجه في هذه الرواية أنه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن أنَّ حكم ولد الزنا حكمه، فرواه على ظنه دون السمع، على أنَّ هذا خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدمناه»<sup>(4)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه بأنه لا وجه لهذه الحمل المخالف للظاهر، وحمل الخبر على الاشتباه من الراوي لا يصار إليه إلا بقرينة، حتى لا نشرع أبواب الاحتمالات على الأخبار بدون ضوابط، وإن لم يستقر حجر على حجر، ولذا قال الفاضل الآبي تعليقاً على كلام الشيخ: «في الحمل بعدُ، وفتح باب مثل هذا التأويل، يوقع الشك في جميع الروايات، فلا يجوز ارتكابه»<sup>(5)</sup>. و قريب منه ما ذكره العلامة التستري<sup>(6)</sup>.

ثالثاً: وبعض الفقهاء ذهب إلى حمل هذا الخبر «على عدم كون الأم زانية، فإنها وأقاربها يرثون حيئتها، لثبت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملاعنة. وما أجود هذا الحمل. ولم أر من تعرض له إلا قليل من متاخرى متاخرى الطائفة»<sup>(7)</sup>.

(1) ولكن بعض الرجالين استغربوا عدد نوح بن دراج في عداد رواة السنة، وأكَّد السيد الخوئي أنه شيعي صحيح الاعتقاد، انظر: معجم رجال الحديث، ج 20، ص 198.

(2) العدة في أصول الفقه، للشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ج 1، ص 149. والذي يظهر من مجموع كلامه أنَّ العمل بخبر من يخالف الحق في عقیدته مشروط بإحران وثاقته وتحرزه عن الكذب، وعليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلوب وإن كان عامياً» معجم رجال الحديث، ج 14، ص 254.

(3) قال الشيخ الطوسي في الفهرست: «وكان فطحيًا إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه»، انظر: الفهرست، ص 54.

(4) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 345.

(5) كشف الرموز، ج 2، ص 471.

(6) قال: «هو باب لو فتح لم يبق لخبر اعتبار»، انظر: النجعة في شرح اللمعة، ج 10، ص 429.

(7) رياض المسائل، ج 12، ص 626، تعرض له من متاخرى المتاخرين المحقق الأردبيلي، قال: «اويمكن حملها على ما كان الزنا بالنسبة إلى الرجل فقط دون المرأة مع عدمها، ويؤيد هذه تشبيهه بولد الملاعنة»، مجمع الفائدة والبرهان، ج 11، ص 520.

ولكن هذا الحمل مع مخالفته للظاهر دون قرينة تعضده، لا موجب له لعدم وجود ما يدل على عدم التوارث بين ابن الزنا وبين أمه وأقربائه منها.

**الرواية الثانية:** ما رواه الكليني في الصحيح الموقوف<sup>(1)</sup> على يُونس قال: «مِيراثُ وَلَدِ الْزَّنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيراثِ ابْنِ الْمُلَاقِعَةِ»<sup>(2)</sup>.

قال الشيخ الطوسي بعد ذكر الرواية: هذه «رواية موقوفة لم يسندها يonus إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعرض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها»<sup>(3)</sup>.

ولكن هذا الرواية حتى لو كانت رأياً ليونس فهي تصلح للتأييد، فإنّ يonus من أجلة أصحاب الأئمة عليهم السلام<sup>(4)</sup>، ومن بعيد أن يفتني بدون سند<sup>(5)</sup>، ووجود هذا المضمون في الأخبار كما في الرواية الأولى السابقة وفي الرواية الآتية، يشهد لكون ما نقل عنه ليس رأياً شخصياً.

وأما ما قاله فخر المحققين تعليقاً على الرواية: «واعلم أنه لا اعتبار بهذه الرواية مع حكم النبي عليه السلام بنفيه عنه»<sup>(6)</sup>. فلا يصغى إليه، لأنّه لا علاقة لنفيه عن أبيه بنفيه عن أمه ولو أراد أن حكم النبي (ص) هو نفيه عن أمه، فيرده أنه لا دليل على نفيه عن أبيه، ولا عن أمه، إلا في حال وجود الفراش واحتمال انتسابه إليه، فيُنفي عن الزاني عندها.

**الرواية الثالثة:** ما ذكره الصدقون، قال: «وقد روی أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراث ابن الملاعن»<sup>(7)</sup>.

فالاعتراض على هذه الطائفة في غير محله، ولنعم ما ذكره المحقق النراقي في المقام، قال مبيناً الاعتراضات على هذه الطائفة: «ورُدّت: تارة بضعف السند، وأخرى بالشذوذ، وثالثة باحتمال الوهم في الأولى، فزاد ولد الزنا اشتباهاً، واحتمال عدم كونه رواية بل يكون

(1) مرآة العقول، ج 23، ص 247.

(2) الكافي، ج 7، ص 164. وتهذيب الأحكام، ج 9، ص 345.

(3) التهذيب، ج 9، ص 345.

(4) لنا حديث مفصل عن هذه الشخصية في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهب - دراسة في فتاوى القطعية، فليراجع.

(5) قال السيد الخونساري: «وأحتمل أن يكون من رأي يonus لا أن يكون رواية، ولا يخلو عن بعد، مضافاً إلى أن مثله لا يفتني بلا مدرك»، جامع المدارك، ج 5، ص 370.

(6) إيضاح الفوائد، ج 4، ص 248.

(7) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 317.

رأياً في الأخيرة، واحتمال عدم كون الأم زانية في الجميع، بل ربما يقال بأن صدق الأم على الزانية غير معلوم، فلا يعلم شمول تلك الأخبار لمحل النزاع».

ثم علق على هذه الاعتراضات قائلاً: «والأول عندي مردود: بعدم اعتبار السند، بعد وجود الحديث في الأصول المعتبرة<sup>(1)</sup>. والثاني: بمنع الشذوذ مع مخالفة جماعة من أجله القدماء. والثالث: بكون الاحتمال الأول مما لا يخصني إليه في مقام الاستدلال، والثاني غير مضر بعد وجود خبرين آخرين، والثالث وإن كان محتملاً، ولكن التخصيص به تخصيص بلا مخصص، ونفي صدق الأم على الزانية مما يكذبه العرف واللغة، بل الاستعمالات الشرعية»<sup>(2)</sup>. وكلامه في الجملة متين.

**الرواية الرابعة:** خبر داود بن فرقيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إني خرجت وأمرأتي حائض فرجعت وهي حبل؟ فقال له رسول الله (ص): من تهم؟ قال: أتهم رجليين! قال: اثنان بهما، ف جاء بهما. فقال رسول الله (ص): إن يكُل ابن هذَا فَيُخْرُج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (ص)، فجعل معلقته على قوم أممه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية يجلد الحد<sup>(3)</sup>. بتقريب أنه عليه السلام قد جعل ميراثه لقوم أمه مع أنه ولد غير شرعي.

ويلاحظ على الرواية:

أولاً: أنها ضعيفة السند بالإرسال.

ثانياً: تحتاج إلى توجيه من أكثر من جانب لمخالفتها للقواعد:

1. إنه كيف لرسول الله (ص) أن يصدق الرجل فوراً دون سؤال المرأة، ويقول للرجل من تهم؟ والحال أن الرمي بالزنا لا يقوم على التهمة، والقاعدة تقتضي أنه لو اتهم شخصاً بالزنا وليس لديه بينة على ذلك، فيكون ذلك قذفاً، فكيف قبل النبي (ص) منه ذلك؟!
- إلا أن يقال: إن مثل هذه المقدمات قد تكون مطوية في مثل هذه الأخبار، وسيأتي ما يشهد لذلك<sup>(4)</sup>.

2. إن النبي (ص) فيما عرف عنه في مثل هذه الحالات إنما يعمل بالأيمان والبيانات، ولا

(1) الاكتفاء بوجود الخبر في المصادر المعتبرة لا يكفي في وثاقته.

(2) مستند الشيعة، ج 19، ص 439.

(3) الكافي، ج 5، ص 490، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 183.

(4) ربما يقال أيضاً: إن هذا الإشكال إنما يتم مع العلم بأسبقية حكم القذف.

يعمل بعلمه الخاص<sup>(1)</sup> فضلاً عن القرائن الظنية، والغريب أنَّ الخبر ينسب إليه أنه عمل بالقيافة<sup>(2)</sup>، مع أنها طريق لم تثبت حجيته شرعاً، بل ورد ما يدل على عدم حجيتها، كما سلف. ولا وجه للقول بأنَّ عدم حجية القيافة حكم خاص بغير النبي (ص)، أما هو (ص) فله العمل بها، فهذا لو كان صحيحاً لاحتاج إلى تنصيص يؤكِّد الخصوصية، كي لا يقع موضع الاقتداء به من الآخرين، ودعوى أنَّ حكمه (ص) بها مصيب للواقع دوماً غير واضح، ولذلك نجده (ص) في المقام قد استخدم عبارة تدل على الاحتمال، وهذا التعبير نفسه يشهد لنفي الخصوصية.

إنَّ النبي (ص) نفى الولد عن الزوج دون لعان، ودون بينة على أنه قد غاب عنها وهي حائض.<sup>3</sup>

إنَّ ما فيها مبني على أنَّ الحمل لا يجتمع مع الحيض وهذا محل خلاف وكلام في الفقه، ويرى علم الطب أنَّ الحمل في الحالات الطبيعية لا يحصل أثناء الدورة الشهرية إلا أنَّ ذلك قد يحصل نادراً.<sup>4</sup>

ولعله لذلك فقد رواه الكليني في باب «نادر» والأخبار التي تورد في أبواب النوادر هي الشواد التي لا يعمل عليها على رأي بعض الأعلام، كما أسلفنا سابقاً.

ثالثاً: إنَّ الرواية تحذر من رمي أم الولد بالزنا، فمن «قالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يُجْلِدُ الْحَدَّ»، والظاهر أنَّ الوجه فيه هو عدم ثبوت الزنا بالبينة، فربما اغتصبت المرأة على فرجها أو سقيت خمراً ووطئت في حالة سكر أو نحو ذلك. ومعه، تخرج الرواية عن مورد الكلام، وهو تورث ابن الزنا من أمه الزانية وأقاربها. لأنَّ موردها مما لم يثبت فيه زنا الأم. وربما كان الوجه في منع رميها بالزنا أنها قد لاعنت، كما سيأتي.

وما تضمنته الرواية موجود إجمالاً في أخبار أهل السنة، وذلك فيما روی عن ابن عباس أنه قال: «ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنُونَ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا! فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتِ بِهِذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِيِّ، فَذَهَبَ بِهِ (أَيْ بِالرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَهُ مَعَ زَوْجِهِ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص)».

(1) وذلك للحديث الصحيح المروي من طرق الفريقيين، ففي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّمَا أَفْضِيَ يَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعْتُ لَهُ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِقِطْعَةً مِّنَ النَّارِ»، انظر: الكافي، ج 7، ص 414، وتهذيب الأحكام، ج 6، ص 229، وفي صحيح البخاري، ج 3، ص 162، وصحيح مسلم، ج 5، ص 125.

(2) القيافة هي الاستناد إلى علامات التشابه بين الأشخاص ليترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعضهم الآخر في النسب أو ينفي ذلك.

فأخبره الذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي وجد عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً، فقال رسول الله (ص): اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها آنة وجد عندها فلاعن رسول الله (ص) بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله (ص) لورجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ولو استظهر وحدة القضية في الروايتين، لصلحت رواية ابن عباس لرفع الإبهام والإجمال في الرواية المتقدمة من طرقنا، فرواية ابن عباس يظهر منها أنه ليس ثمة تسرُّع في اتهام المرأة أو تصديق زوجها، والنبي (ص) لم يحكم بالقيافة الظنية، فقد طلب من الله تعالى أن يبيّن له الحكم في المسألة ولم يحكم، كما أنّ نفي الولد كان بعد اللعان، والظاهر أنه حصل لuan من الطرفين، وهو ما يفسر لنا أنه (ص) نهى عن اتهامه بالزناء. ولكن بناءً عليه تكون الرواية واردة في الملاعنة، ولهذا لا تصلح للاستدلال في المقام.

والخلاصة أن هذه المجموعة أكدت على أن ميراثه هو لأمه وأقاربهما، وهي لا تخلي من دلالة على أن أباها لا يرثه فتكون مؤكدة للطائفة الأولى، وطبعي أنه لا منافاة بين الطائفتين، لأن الأولى لو كان لها إطلاق لنفي إرث الأم له، فهذا تقييد ذلك الإطلاق، وتكون النتيجة أنه لا يرث أبوه وترثه أمّه.

**المجموعة الثالثة:** ما دل على أنَّ الولد غير الشرعي يرث أباه ويرثه أبوه، وروايات هذه المجموعة هي:

**الرواية الأولى:** ما رواه الكليني عن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رَئَابَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَّالله عَلِيِّبَالله قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بَصَرَيَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَاقْرَأَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتُرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرُثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(2)</sup>، وَرَوَاهَا الشِّيخُ فِي الْهَذِيبِ<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح البخاري، ج 6، ص 182، قال في فتح الباري: «قوله: «وكان ذلك الرجل» أي الذي رمى أمرأته (قوله: مصفرًا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوي الصفرة... قوله (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد (قوله خدلاً) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلى الساقين»، فتح الباري، ج 9، ص 401. وقوله «قططاً»، قال ابن الأثير: «القطط: الشديد الجعودة. وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر. وقد تكرر في الحديث»، النهاية لابن الأثير: ج 4، ص 81.

(2) الكافم، ح 7، ص 164

<sup>(3)</sup> تهذيب الأحكام، ج 9، ص 345.

والخبر مجهول بحسب المجلسي<sup>(1)</sup>. ولكن لم يفهم الوجه في حكمه بجهالته، وقد حكم والده أنه موثق<sup>(2)</sup>. نعم، فيه إشكال مشهور من جهة ما تقدم من أن ابن بابويه نقل عن ابن الوليد أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه»<sup>(3)</sup>، ولكنّ الظاهر أنه لا وجه للاستشكال من هذه الجهة<sup>(4)</sup>.

**الرواية الثانية:** الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُمْ عَنْ رَجُلِ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا؟ قَالَ: فَقَالَ: يُسْلِمُ لِوَالِدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ. قَلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً فَأَوْلَدَهَا غُلامًا ثُمَّ ماتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِإِبْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ»<sup>(5)</sup>. ورواهما الشیخ في التهذیب<sup>(6)</sup>.

والرواية موثقة سندًا<sup>(7)</sup>.

وقد اعرض على الاستدلال بهاتين الروايتين:

أولاً: بما قاله الشیخ الطوسي: «فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً، فإنه يلزم منه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر، فأماماً إذا لم يعترض به وعلم أنه ولد الزنا فلا ميراث له على حال، والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إذا أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك وألزم الولد»<sup>(8)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الروايتين أنّ الولد هو ابن زنا، فهو قد فجر بالجارية فأولدت ولداً من الفجور، وعليه إقراره بابن الزنا - بناءً على رأيه ورأي المشهور من إبطال نسب ابن الزنا - لا قيمة له، ولا يثبت به نسب، فالإقرار كالإنكار لا يغير شيئاً.

(1) مرآة العقول، ج 23، ص 247.

(2) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 23، ص 247.

(3) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص 333.

(4) راجع الملحق رقم (1).

(5) الكافي، ج 7، ص 164.

(6) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 345.

(7) مرآة العقول، ج 23، ص 247. والوجه في كونها موثقة هو أن حنان بن سدير - مع كونه ثقة - كان وافقياً على ما ذكر الشیخ في الفهرست، ص 334.

(8) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 346.

ثانياً: بما ذكره بعض الفقهاء من أنه «يمكن أن يكون أمره عليهما بتسليم الميراث إلى الابن تبرعاً منه عليهما، إذ الميراث في مفروض السؤال راجع إلى الإمام عليهما، ولعله لعدم بسط يده (ص) لم يمكنه إرجاعه إلى نفسه»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ عليه: بمخالفة ذلك للظاهر، لأنّ الحديث فيما عن الميراث، ولا سيما الأول فقد صرّح فيها بأنّ الولد يرثه.

#### 4. الجمع العرفي بين الأخبار

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نصل إلى استنتاج مفاده: أنّ طوائف الأخبار المتقدمة ليست متعارضة تعارضًا مستقرًا، لإمكانية الجمع العرفي بينها، وبيان ذلك:

أولاً: إنّ المجموعة الأولى إنما تبني إرث الغير منه، (بناءً على ترجيح قراءة التخفيف في «يورث») ولو قيل بشمولها للأم ومن يتقارب بها فلا بدّ من إخراجها أي الأم من تحت إطلاقها، استناداً إلى المجموعة الثانية التي أكدت أن ميراثه للأم وقرباتها، والطائفة الثانية أخصّ من الأولى فتتقدم عليها تقدم الخاص على العام. ولو قيل بالإجمال في الطائفة الأولى، لعدم وجود ما يرجح قراءة التخفيف، فلن يكون هناك معارض للطائفة الثانية.

ثانياً: إنّ المجموعة الأولى (بناءً على قراءة التخفيف) لا تبني إرثه هو من أبيه أو أقارب أبيه، فضلاً عن أمه، فلا تتنافى مع الطائفة الثالثة، بل تسجم معها كاملاً الانسجام، لأنّ الثالثة ثبتت إرثه من أبيه، ولا يتنافي ذلك مع ما جاء في الطائفة الثانية، لأنّها تؤكد أنه في حال موته فميراثه لأمه وأقاربها، ومقتضى ذلك أنه لا يرثه أبوه، وهذا منسجم مع الطائفة الأولى، وأيضاً مفادها (الطائفة الأولى) بمقتضى الإطلاق أن لا يرثه أقاربه من أبيه، ومنع هؤلاء - أعني أقاربه من أبيه - من ميراثه قد يكون بسبب أنّهم في الأصل يرثون من قبل الأب الزاني وهو ممنوع من الإرث.

إن قلت: إنّ الطائفة الثانية التي ساوت بينه وبين ابن الملاعنة، وهو الذي يحكم فيه بقطع الصلة الميراثية من الطرفين بينه وبين أبيه وأقرباء الأب، تدل على أنه لا يرث أباً كما لا يرث أبوه، فتكون منافية للطائفة الثالثة التي نصّت على أن ميراث أبيه له.

(1) هكذا، وال الصحيح أن يقال: «عليه السلام»، لأنّ الخبرين مرويان عن الإمام الصادق عليهما، وليس عن رسول الله (ص).

(2) الفوائد العلية، ج 2، ص 405.

قلت: إن الطائفة الثانية التي ساوت بينه وبين ابن الملاعنة دلت على نفي ميراثه من أبيه، بقول مطلق أي سواء أقر به الأب أو أنكره، بينما الطائفة الثالثة، أقرت بإرثه لأبيه في حال إقرار الأب به، فتكون أخص منها، فيحکم بقطع الصلة الميراثية بينه وبين أبيه في حال عدم الإقرار به، وأما في حال الإقرار فيحصل التوارث.

ويمكن القول: إن الطائفة الثانية في نفيها إرثه من أبيه محمولة على ما إذا لم يُعرف من هو أبوه، كما لو فرض أنه لم يكن للمرأة فراش ولم يثبت الزنا بوجه شرعي من بينه أو اعتراف، وهذا مقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الثالثة التي تؤكّد على التوارث بينهما في حال اعتراف الزاني. فإننا لا نستطيع أن نفهم من الطائفة الأخيرة أن للإقرار دوراً في انتساب الولد إلى أبيه، وإنما هو - أي الإقرار - طريق لإثبات انتساب الولد إليه وأنه متكون من مائه، لأنّه مع عدم وجود عقد شرعي فلا بد من إثبات انتسابه إليه، والإقرار طريق معتمد به، بحسب الرواية، وهذا قد يصلح شاهد جمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار النافية للميراث، ف تكون الأخبار النافية ناظرة إلى صورة إنكاره لكونه ولداً له وإنكاره للزنا، وعليه فلا ملزم للإلحاق به، لأنّه لا طريق لإحراز ذلك، وأما إذا أقر بنسبيه إليه، فإنه يثبت انتسابه إليه فيرثه، فالإقرار لا موضوعية له، فلو ثبت بطريق قطعي أنه له فيلحق به ويرثه، وهذا ما يجعل الطائفة التي تنص على أنّ أمه وأقاربها يرثون ولد الزنا مفهوماً في هذا السياق، لأنّ انتسابه للأم وتولده منها مما لا مجال لإنكاره في العادة.

## 5. الترجيح بين الأخبار

إذا قُبِلَ الجمع المتقدم بين الأخبار وهو جمع قريب فهو، وأما إذا لم يقبل، فحيثُنَدَ يصل الأمر إلى الترجيح بينها، وهنا يلاحظ أنّ الفقهاء رجحوا الطائفة الأولى التي فهموا منها أنه لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد من أقاربهما، وذلك:

**أولاً:** إن المشهور أعرضوا عن الأخبار المثبتة للميراث، فتسقط بالإعراض، قال في الجواهر تعليقاً على خبرى الطائفة الثالثة: «الاجماع بقسميه على خلافهما، فلا بد من طرحهما أو حملهما على ما لا ينافي المطلوب، ضرورة اشتتمالهما على الغريب<sup>(1)</sup>. بل ذكر بعض الفقهاء أن «ضرورة المذهب» على عدم التوارث «فلا بد من صرفهما عن ظاهرهما»<sup>(2)</sup>.

وفيه: إن الإجماع مدركي كما تقدّم، والإعراض في المقام - لو سلمنا بكبرى مسقطية

(1) جواهر الكلام، ج 39، ص 277.

(2) الفوائد العلية، للسيد علي البهبهاني، ج 2، ص 405.

الإعراض للخبر الصحيح - لا يكشف عن وجود خلل في الأخبار، إذ ربما كان عملهم بالأخبار النافية للميراث لوجه اجتهادي، كما احتمل السيد أحمد الخونساري، قال رحمة الله: «وكيف كان، المشهور لم يعملوا بمضمون هذه الأخبار فلا بد من رد علمها إلى أهلها والبناء على عدم الوراثة بقول مطلق. إلا أن يقال: لعل المشهور الأخذ بتلك الأخبار من جهة الترجيح أو التخيير لا من جهة الإعراض بالنسبة إلى الأخبار المذكورة»<sup>(١)</sup>، على أنه لو سلمنا بكتاب مسقطية الإعراض وبأنه إعراض غير اجتهادي، فإنّ ما هو ثابت الإعراض عن الطائفة الثالثة دون الثانية.

ثانياً: حمل الطائفه الثانية والثالثة أيضاً على التقيه<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على ذلك: أنه لا وجه للحمل على التقيّة، وذلك:

إنّ قواعد باب الترجيح تقتضي بالأخذ بما وافق الكتاب في بادي الأمر، قبل الأخذ بما «خالف العامة»، ومعلوم أنّ الطائفة المموافقة لكتاب هي الطائفة التي تنصّ على ميراث ابن الزنا من أبويه معاً، كما أنه مع إمكان الجمع العرفي بين الأخبار فيكون متبعيناً ولا تصل النوبة إليه، الأخذ بالمرجحات<sup>(3)</sup>.

إنَّ حملَ الطائفتين المذكورتين على التقيَّة بعيدُ جدًّا، أمَّا الطائفة الثانية فإنَّ الخبر الأول منها والذِي عليه المعوَّل يحكي فعل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا وجه للنَّقْيَة في أفعاله، على أنه لا موجَب للإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ – لو كان بقصد النَّقْيَة – أن ينسب الأمر إلى علي عَلَيْهِ السَّلَام لأنَّ النَّقْيَة لا تقتضي ذلك، فهي ضرورة تقدر بقدرهَا. وأمَّا الطائفة الثالثة فلا وجه لحملها على النَّقْيَة لفرض أنَّ السنة لم يقل أحدُ منهم بحصول التوارث بين ابن الزنا وبين أبيه وأقربائه، وقد ادعى الإجماع عندهم على ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) جامع المدارك، ج 5، ص 370.

(2) قال في رياض المسائل، ج 12، ص 626 اعتراضًا على خبرى الطائفة الثانية: «سيما مع موافقتهما لمذهب العامة، كما صرّح به في السرائر والغنية فليحملها على التقىة»، وفي فقه الصادق، ج 24، ص 471 حمل الطائفة الثالثة على التقىة.

(3) قال النراقي معتبراً على الحمل على التقية: «إن الرجوع إلى التراخيص عند المعارضه بالعموم من وجه أو التساوي، دون ما إذا كان بالعموم والخصوص المطلقين كما في المسألة»، انظر: مستند الشيعة، ج 19، ص 440.

(4) قال الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه. وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لامه ولقرابتها»، نيل الأوطار، ج 6، ص 185، وقال السيد سابق: «وابن الزنا وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهما =

ثم إذا فرض وقيل بالتساقط بين الطائفتين، فالنتيجة هي عينها، أعني الأخذ بما في الكتاب لأنّه المرجع بعد تساقط الأخبار المتعارضة.

---

جماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أميهما. فعن ابن عمر أن رجلاً<sup>=</sup>  
لاغٍ امرأته في زمن النبي (ص) وانتفأ من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه  
البخاري وأبو داود. ولفظه «جعل رسول الله (ص) ميراث ابن الملاعنة لأمهه ولورثتها من بعدها»،  
انظر: فقه السنة، ج 3، ص 657.

## في القصاص والديات

وتمتد الفتاوی الفقهیة التي تنتقص من الولد غير الشرعي وتسئل عنه من بعض الأحكام الشرعية إلى باب القصاص والديات، وإليك تفصیل ذلك:

### أولاً: القصاص

هل يشترط في القصاص التساوي بين القاتل والمقتول في طهارة المولد؟ فإذا قتل المتولد بطريقة شرعية شخصاً متولداً بطريقة غير شرعية، فهل يقتل به، أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ففي حين يظهر من البعض أنه لا يقاد به، يظهر من آخرين أنه يقتل به.

#### 1. أقوال الفقهاء

والذي يظهر بالتبع أنّ طرح هذا الفرع الفقهي لا يملك امتداداً في كلمات الفقهاء، وأول ظهور له - بحسب تتبعنا - كان في كلام المحقق الحلي (676هـ)، قال: «ويقتل ولد الرشدة بولد الزانية لتساويهما في الإسلام»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة: «ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لإسلامهما»<sup>(2)</sup>.

وقال: «يُقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الإسلام، وعند من يرى أنّ ولد الزّنا كافر لا يُقتل به المسلم، والمعتمد ما قلناه»<sup>(3)</sup>.

وكل من تلا العلامة الحلي من الفقهاء أو شرح كتبه تطرق إلى هذا الفرع، كما نلاحظ في الروضۃ البھیۃ ومسالك الأفہام وكشف اللثام، وجواهر الكلام وغيرها.

#### 2. مقتضى القاعدة

ولا يخفى أنّ مقتضى العمومات أنّ المسلم يقاد بالمسلم بصرف النظر عن نسبه أو

(1) شرائع الإسلام، ج4، ص987.

(2) تلخيص المرام، ص341، ونحوه في قواعد الأحكام، ج3، ص606.

(3) تحریر الأحكام، ج5، ص459.

لونه أو مذهبها، قال سبحانه: ﴿النَّفَسُ يَلْفِي النَّفَسَ﴾<sup>(1)</sup>، وفي الحديث المعتبر عن ابن أبي عَفَّورٍ عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال رسول الله (ص): «المُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك من أدلة القصاص المقتصية للمساواة بينهما.

والخروج عن ذلك يحتاج إلى مخصص، ويرى الأردبيلي أن لا وجود لهذا المخصص<sup>(4)</sup>، وهذا ما نلاحظه فيما يلي:

### 3. ما دلّ على عدم المساواة بينهما

وما يمكن أن يكون مخصصاً ومستندًا للخروج عن مقتضى الأصل اللغطي المشار إليه: أولاًً: أنَّ الولد غير الشرعي محكوم بالكفر.

أقول: إن ما تبناه مشهور الفقهاء من أنَّ الولد الشرعي لا يقاد بالولد غير الشرعي واضح بناءً على القول بكفر ابن الزنا، فإنه لا يُقتل مسلم بكافر، قال العلامة: «يُقتل ولد الرشدة بولد الزنى مع تساويهما في الإسلام، وعند من يرى أنَّ ولد الزنا كافر لا يُقتل به المسلم، والمعتمد ما قلناه»<sup>(5)</sup>.

ولكن قد عرفت فيما سبق أنَّ الصحيح هو إسلامه، ما لم يُظهر الكفر، حاله في ذلك حال الولد الشرعي.

ثانياً: وربما استدلّ لعدم المساواة في النفس بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي باختلاف الدية بينهما، قال الشيخ التستري: «ثم قتل ولد الرشدة به، ليس به نصّ، وينافيه أنَّ دية الرشدة عشرة آلاف درهم ودية الزنى ثمانمائة»<sup>(6)</sup>.

ويلاحظ عليه: – بالإضافة إلى أنَّ اختلاف الدية محل نقاشٍ كما سيأتي – أنَّ تفاوت الدية لا يدل على عدم القتل به، فالمرأة تتفاوت ديتها عن دية الرجل ويجوز قتلها بها مع رد التفاوت بين الديتين<sup>(7)</sup>.

(1) سورة المائدة، الآية 45.

(2) وأما قوله: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِجَةٌ يَتَأْوِي إِلَيْهِ أَلَبَّيْ﴾ [البقرة: 179]، فقد يستشكل في دلالته على التساوي، لأنَّه بقصد بيان مبدأ القصاص.

(3) الكافي، ج 1، ص 403.

(4) مجمع الفائدة والبرهان، ج 14، ص 30.

(5) تحرير الأحكام، ج 5، ص 459.

(6) النجعة في شرح اللمعة، ج 11، ص 264.

(7) راجع الروايات الواردة في ذلك، في كتاب وسائل الشيعة، ج 29، ص 80، الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

ثالثاً: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن امرأة ذات بعل زنت، فحيلت، فلما ولدت قتلت ولدتها سرّاً؟ قال: تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدتها وترجم لأنّها مُمحضنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحيلت فقتلت ولدتها سرّاً؟ قال: تجلد مائة لأنّها زنت وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدتها<sup>(1)</sup>.

قال المجلسي (1070هـ) الأول تعليقاً على الخبر: «ولا تقتل»، لأن ولد الزنا ليس بمسلم حتى تقاد أمه له<sup>(2)</sup>، مع أنه ليس له والد حتى يدعى القود<sup>(3)</sup>. وطرح ابنه المجلسي الثاني (1111هـ) احتمالاً آخر في منع قتلها بابنها، وهو أنه ولد غير شرعي، ولا يقتل به ابن الرشدة، قال: «إنما لا تقتل بقتل ولدتها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف، لأنّها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأمّا الجلد مائة فلم أر مصراً حاباً به من الأصحاب»<sup>(4)</sup>. ونحوهما ما قاله آخرون<sup>(5)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنه لا يسعنا رفع اليدي عما تقدم من مقتضى القاعدة، استناداً إلى ما دلت عليه هذه الرواية من عدم قتل الأم بولدها غير الشرعي، فإنّ عدم قتلها أعمّ من كفر ولدتها<sup>(6)</sup>، كما أنه أعمّ من كونه ابن زنا، فلعلّها لا تقتل، لسبب ثالث، وهو أنّ الأم لا تقاد بابنها، وعدم قتلها به، هو وجہ في المسألة، وقد تبناه ابن الجنيد، قال العلامة: «المشهور أنّ الأم تقتل بالولد لو قتلته عمداً، وكذا الأجداد من قبلها. وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة لأب ولا لأم بولد، ولا ولد إذا قتله عمداً. لنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا﴾»<sup>(7)</sup>

(1) الكافي، ج 7، ص 261، وعلل الشرائع، ج 2، ص 581، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 46، والحديث ضعيف كما اعترف به في مرآة العقول، ج 23، ص 405، والسبب في ضعفه هو عدم وثاقة محمد بن أسلم الجبلي، معجم رجال الحديث، ج 16، ص 87. نعم يمكن تصحيح سند الفقيه فقد رواها بستنه إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 38، وله في مشيخة الفقيه طريق صحيح إلى عاصم، قال: «وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد»، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 477.

(2) هكذا، ولعلّ الأنسب: به.

(3) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 10، ص 51، وقوله ليس له والد، حتى يطلب القود لا وجه له، لأنّه مبني على نفيه عن أبيه، على أنه قد يكون له ابن فيطالب بالقود.

(4) مرآة العقول، ج 23، ص 405.

(5) قال المدني الكاشاني: «إنه إن لم يكن ولدها من الزنا لكان عليها القصاص لا مائة جلدة» كتاب الديات، ص 35.

(6) هذا ناهيك عمّا تقدم من صحة إسلامه.

(7) سورة الإسراء، الآية 33.

خرج عنه الأب، للأحاديث الدالة عليه والجد من قبله، لأنَّه أبٌ، فيبقى الأم والأجداد من قبلها على الأصل. احتج بأنَّ الأم يصدق عليها أنها أحد الوالدين فساوت الآخر. والجواب: المنع من المساواة<sup>(1)</sup>. ولعل خبر محمد بن قيس هو مستند ابن الجنيد، وإنَّ احتمال ذلك كافٍ في المقام، لأنَّ الاحتمال يبطل الاستدلال<sup>(2)</sup>.

ويمكن تصعيد الموقف من مجرد كون ما ذكرناه (الولد لا يقتل بأمه مطلقاً) هو احتمال في الرواية إلى دعوى أنَّ الرواية لا تخلو من ظهور أو إشعار بذلك (عدم قتل الأم بولدها مطلقاً)، وذلك لأنَّ قوله ﴿إِنَّمَا قُولَهُ لِكُلِّ جَلْدٍ مَا تَرَكَهُ مَوْلَاهُ﴾ في تعليق جلدتها مائة جلدة «لقتلها ولدها» ظاهر في أنَّ علة جلدتها مائة جلدة (دون القتل) هو قتلها ولدها، وقد كرر ذلك مرتين، بما يوحى أنَّ الخصوصية لكونه ولدها، وإلا لو كانت لا تقتل به بسبب كفره، فهذا أمر تشتراك به مع غيرها، فكلُّ من قتل ابن الزنا لا يقتل به عند من حكم بكتفه، ولذا لو أريد ذلك لناسبه القول «لقتلها الولد» أو لقتلها ولد الزنا، فالتعبير بكونه ولدها يشير إلى خصوصية في ثبوت عقوبة الجلد ورفع عقوبة القتل، ومن الطبيعي أنَّ كونه ولدها هو صفة مشتركة بين ولدها غير الشرعي وولدها الشرعي.

وهذا الذي ذكرناه – إذا تمَّ استظهاره – فهو يصلح – عند المشهور – لتقييد المطلقات القاضية بقتل الأم بولدها، لأنَّه ليس ثمة نصٌّ خاصٌّ على ما ذهب إليه المشهور من قتلها به، وإنَّما التزموا بذلك « عملاً بالعمومات، واقتصاراً فيما خالفها على ما هو مورد الفتاوي وما مضى من الروايات»<sup>(3)</sup>. ول يكن هذا الخبر هو مستند التخصيص، ولا حاجة لرمي ابن الجنيد بأنه تبع الآخرين في فتواه<sup>(4)</sup>.

أجل، وفقاً للمختار من أنَّ الحجَّة هو الخبر الموثوق، ولا سيما في الموارد المخالفة للقاعدة العامة، فإنَّه لا يسعنا الاكتفاء بالخبر المذكور، لكونه خبراً واحداً أعرض عنه مشهور الفقهاء.

(1) مختلف الشيعة، ج 9، ص 442.

(2) قاعدة «الاحتمال يبطل الاستدلال»، لا وجه لها في باب الظهورات، فإنَّ الظهور لا يخلو على الدوام من احتمال مخالف، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْحَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: 86]، ظاهر في وجوب رد التحْمِيَّة، ولكنَّ صيغة «افعل» تحتمل الاستحباب، وإنما يكون محلَّها فيما لو كان الاحتمال مزلاً للظهور، ولها مورد آخر وهو ما لو كان الاستدلال من خلال المدلول الالتزامي، لا المطابقي، ومثاله ما نحن فيه، فإنَّ الحكم بعدم قتل المرأة التي تقتل ابنها من الزنا له لازم وهو كفر الولد المذكور، ولكن حيث إننا نتحتمل احتمالاً وجيهًا بأنَّ عدم قتلها به هو لسبب آخر وهو أنَّ الأم لا تقاد بابنها، فلا نستطيع الاستدلال بالخبر لإثبات اللازم الأول.

(3) رياض المسائل، ج 16، ص 250.

(4) نسب إليه غير واحد أنه منع من قتلها بابنها «تبعاً للعامة»، انظر: رياض المسائل، ج 16، ص 250.

ولكن ثمة شاهداً آخر يشهد لذلك، أو – في الأقل – يؤيده، بما يساعد على حصول الوثوق، والشاهد هو قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْيَقِنُ وَالْدُّبُولُ<sup>(1)</sup>، وتقريب الاستشهاد به بأحد وجهين: 1. ما قيل: إنَّ الْوَالِدُ يُطْلَقُ عَلَى الْأُمِّ أَيْضًا، وهذا ما ذكره ابن الجنيد، فقد نُقلَ عنْهُ «بأنَّ الْأُمَّ يصدق عليها أنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَسَاوَتُ الْآخَرَ». وقال النووي: «وَالْوَالِدُ يقعُ عَلَى الْجَمِيعِ، (يَقْصُدُ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ وَإِنْ عَلَوَا)»<sup>(2)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه بأنَّ الظاهر من تعبير الـوالد هو الأب دون الأم، والتعبير بأحد الوالدين عن الأم – كالتعبير عنها بأحد الأبوين – وإن كان صحيحاً، بل لعله هنا<sup>(3)</sup> أولى، لأنهما مشتركان في أصل الاشتراك، لكنه لا يدل في نفسه على الاشتراك في الحكم عند إفراد أحدهما بالذكر، ما دام أن الذي أخذ موضوعاً للحكم هو الـوالد أو الـوالدة، وليس أحد الوالدين. ولذا رد العلامة على ابن الجنيد بـ«المنع من المساواة». اللهم إلا أن يستظر أن ذكر «الـوالد» للأغلبية<sup>(4)</sup> المقتضية للتتمثيل، أو تدعى الأولوية القطعية، على اعتبار أن الوصية بالبر بالأم أشد من البر بالأب، كما جاء في صحيفه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْيَقِنُ وَالْدُّبُولُ قَالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَرَ؟ قَالَ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ»<sup>(5)</sup>.

أن يستفاد ذلك منه بتقييم المناط القطعي، وذلك بأن يقال: إنَّ الحكم بعدم قتل الأب معلق على صفة الوالدية، وليس على صفتة الأبوية، والوالدية صفة مشتركة بين الأم والأب، فيمكن القول بعدم وجود خصوصية للـوالد في ذلك. ولعل هذا ما رام النووي الإشارة إليه في قوله: «ولأنَّ ذلك حكم يتعلق بالولادة، فشاركته فيه الأب، كالعتق بالملك ووجوب النفقة»<sup>(6)</sup>.

وكيف كان، فالامر في ذلك موكول إلى محله.

(1) هذا النص ورد في مصادر السنة عن رسول الله (ص)، انظر: مسنـد أـحمد، جـ 1، صـ 22، وورد في مصادر الشـيعة في صـحـيـحة حـمـرـانـ عنـ أحـدـهـما عـلـيـهـ الـكـلـمـ الـيـقـنـ وـالـدـبـولـ، الكـافـيـ، جـ 7، صـ 279ـ، وـتـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ 10ـ، صـ 236ـ.

(2) المجموع للـنوـويـ، جـ 18ـ، صـ 364ـ.

(3) أقصد في الـوالـدـ دونـ الأـبـ.

(4) فالـغالـلـ فيـ حالـاتـ قـتـلـ الـولـدـ أـنـ الـأـبـ يـقـدـمـ عـلـىـ قـتـلـهـ، دونـ الـأـمـ.

(5) الكـافـيـ، جـ 2ـ، صـ 159ـ.

(6) المجموع للـنوـويـ، جـ 18ـ، صـ 364ـ.

#### 4. التفصيل بين المميز وغيره

وقد فصل غير واحد من الفقهاء بين قتل الولد غير الشرعي بعد البلوغ فيقتل به قاتله في حال كان قد أظهر الإسلام، لتساويهما في الإسلام، وبين قتله له قبل البلوغ والتمييز فلا يقاد القاتل به، لعدم الحكم على الطفل بالإسلام في هذه المرحلة، قال في المسالك: «والمراد بكونه يقتل به بعد بلوغه وإظهاره الإسلام، كما يرشد إليه التعليل<sup>(1)</sup>، بناءً على الأصح من الحكم بإسلامه كذلك. ومن قال: إنه لا يحكم بإسلامه، قال: لا يقتل به ولد الرشدة. ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به مطلقاً، لانتفاء الحكم بإسلامه ولو بالتبعة للمسلم، لانتفائه عن تولده منه»<sup>(2)</sup>. وقد أشار إلى هذا المعنى في الروضۃ البھیۃ<sup>(3)</sup>، ونظيره ما ذكره في مفاتیح الشرائع<sup>(4)</sup>.

وأنت ترى أنَّ هذا التفصيل مبني على قاعدة أرساها الفقهاء، وهي انتفاء نسب ولد الزنا عن أبيه، وبناءً على ذلك كانت هذه التبيجة، فالطفل المتولد من الزنا غير المميز لا يحكم بإسلامه إلا تبعاً لوالديه، والمفروض أنَّه منفي عنهم، فلا يقتل قاتله، وأما المميز والبالغ فقد أظهر الإسلام بحسب الفرض، فيقتل قاتله. ولكن قد عرفت فيما تقدم أنَّ الصحيح عدم صحة هذه القاعدة، وهي نفيه عن أبيه.

وبصرف النظر عن النقاش المبني على ذلك كانت هذه التبيجة، فالطفل المتولد من الزنا غير المميز لا يحكم بإسلامه إلا تبعاً لوالديه، فإنَّ ذلك لا ينفي إسلامه، لإمكان إثبات إسلامه تمسكاً بقاعدة «كل مولود يولد على الفطرة»، ولكن سينأتي لاحقاً إشكال في هذا الاستدلال، لجهة أنَّ المراد بالفطرة فطرة الدين لا الإسلام، أو الفطرة بمعنى الاستعداد لقبول الإسلام.

أجل، ثمة إشكال آخر في المقام، وهو أنَّ الطفل غير المميز وإن لم يحكم بإسلامه، لكن لا يمكن الحكم بكتابته، والمانع من القواد هو الكفر لا عدم الإسلام، فما خرج عن إطلاق **﴿النفسٌ بِالنَّفْسِ﴾**<sup>(5)</sup>، هو الكافر، كما تدل عليه روايات الباب، حيث أخذ فيها

(1) يقصد التعليل في قول العالمة: «لتساويهما في الإسلام».

(2) مسالك الأفهام، ج 15، ص 146.

(3) قال: «(وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة) بفتح الراء وكسرها: خلاف ولد الزنا، وإن كان لشبهة، لتساويهما في الإسلام، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به. وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام»، الروضۃ البھیۃ، ج 10، ص 61.

(4) قال: «ويقتصر من ولد الرشدة لولد الزنية، إلا عند من لا يحكم بإسلامه، أو مع قتله قبل البلوغ، لانتفاء الحكم بإسلامه، ولو بالتبعة للمسلم، لانتفائه عن تولده منه»، مفاتیح الشرائع، ج 2، ص 127.

(5) سورة المائدة، الآية 45.

عنوان» لا يقاد مسلم بذمي»<sup>(1)</sup>. وهذا ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(2)</sup>. نعم لو كان المستند هو خصوص قوله (ص): «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»، فهو يدل على أن المسلمين يقتل بالمسلم، ولكن يكفي التمسك بالأية ولا ينافيها الحديث.

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض الأخبار تشير إلى أن بالإمكان لولي الذمي قتل المسلم القاتل مع دفع فارق الديمة<sup>(3)</sup>، ويبحث ذلك موكول إلى محله.

وخلاصة القول: إنه لا وجه للتفصيل المذكور بين الصبي غير المميز وبين الصبي المميز أو البالغ الذي أظهر الإسلام، والقول ثابت في الحالين.

## ثانياً: دية الولد غير الشرعي

ثمة اتجاه فقهي يتقصّص من دية ابن الزنا إلى الحد الأدنى للدية، وهو ثمانمائة درهم، في حين أن دية المسلم عشرة آلاف درهم، ولكن هذا القول - كما سنرى - ليس إجماعياً، وثمة رأي آخر وهو أن ديته كدية سائر المسلمين. وتحقيق المسألة من خلال النقاط التالية:

### 1. أقوال الفقهاء

قال السيد المرتضى: «ومما انفرد به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والحججة لنا بعد الإجماع المتعدد: أنا قد بينا أنّ من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيمانه و اختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم»<sup>(4)</sup>. ودعواه الإجماع على كلامه لا صحة لها كما سيتضح لاحقاً في الباب الثاني.

وقال العالمة في المختلف: «وقال ابن إدريس - لما نقل مذهب السيد المرتضى -: ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولًا فأحكمه، والذي يقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك ولا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمة. والقولان عندي ضعيفان. والوجه عندي وجوب دية المسلم إن كان

(1) انظر: وسائل الشيعة، ج 29، ص 108، الباب 47، من أبواب القصاص.

(2) قال: «وأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه، وإنما سمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر، ولولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، ولذا قلنا بظهوره، فيندرج في قوله تعالى: ﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾، وغيره مما دل على القصاص»، جواهر الكلام، ج 42، ص 159.

(3) انظر: وسائل الشيعة، ج 29، ص 108، الباب 47، من أبواب القصاص.

(4) الانتصار، ص 544.

منظاراً بالإسلام، بل ويجب القول لو قتله مسلم عمداً، لعموم الآية، وقوله عليه السلام: «ال المسلمين بعضهم أ��اء بعض»، والأصل الذي بناه السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. وقال الصدوق في كتاب المقنع: وقال أبو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم. وروي أن دية العبد ثمنه، ولا يتجاوز بقيمة عبد دية حر. وقال في موضع آخر منه: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ولد الزنا ثمانمائة درهم<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق: «في ولد الزنا قولان، أشبههما: أن ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية: كدية الذمي، وهي ضعيفة»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن فهد الحلي: بعد نقل كلام السيد المرتضى والشيخ الصدوق وابن إدريس الحلي: «اختار المصنف والعلامة وفخر المحققين أنها كدية المسلم مع إسلامه، لعموم الآية، وقوله عليه السلام: المسلمين بعضهم أ��اء بعض»<sup>(3)</sup>.

وتحصل مما تقدم أن لدينا أربعة أقوال:

«أولها: ما أفاده المحقق في الشرائع وهو المشهور بين المتأخرین بأن دية ولد الزنا دية سائر المسلمين إذا بلغ وأظهر الشهادتين لا قبله»<sup>(4)</sup>.

الثاني: ما اختاره السيد المرتضى والصدوق عليهما الرحمة، من القول بأن ديته دية أهل الذمة مطلقاً.

الثالث: ما اختاره محمد بن إدريس من عدم ثبوت الديمة لأصالة البراءة عنها.

الرابع: ما اختاره صاحب كشف اللثام من ثبوت الديمة مطلقاً سواء بلغ أم لا، بل من حين ولادته»<sup>(5)</sup>.

## 2. مقتضى القاعدة

طبعيًّا أنَّ القاعدة العامة تقتضي مساواة الولد غير الشرعي لغيره في الديمة، لأنَّ المفترض أنَّه مسلم، فتجري عليه أحكام المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنَّ

(1) مختلف الشيعة، ج 9، ص 325.

(2) المختصر النافع، ص 295.

(3) المهدب البارع، ج 5، ص 258.

(4) ونسبيه الأردبيلي إلى المشهور، قال: «كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور، لعل مبناه أنه مسلم على المشهور وفيه إشكال، فإنه ليس بمسلم حقيقة وملحق به شرعاً، نعم، ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام»، مجمع الفائدة والبرهان، ج 14، ص 322.

(5) كتاب الدييات، ص 36.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ<sup>(1)</sup>. ولقوله (ص): «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك مما يستفاد منه الإطلاق.

وقد حددت الأخبار الصحيحة عن رسول الله (ص) الديمة عشرة آلاف درهم، أو بعض البداول الأخرى، ففي صحيحه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةً ثَنَيَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ عَشَرَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلُلَ مِائَةَ حُلْلَةً. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجَ فَسَأَلَتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَانَ عَلِيًّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشَرَةُ أَلْفٍ [دِرْهَمٌ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةً<sup>(3)</sup>.

### 3. مستند الأقوال

وما دلت عليه الآية والرواية، يستفاد منه أن دية الولد غير الشرعي هي كدية غيره من المسلمين، فتكون سندًا للقول الأول المشار إليه، وفي الوقت عينه فإنه يصلح لرفع اليد عن مقتضى أصل البراءة، الذي تمسك به ابن إدريس، وهو القول الثالث المشار إليه.

وأمّا القول الذي نسب إلى صاحب «كشف اللثام»، وهو التفصيل، بين البالغ أو المميز الذي أظهر الإسلام، ف تكون ديته دية مسلم كاملة، وبين الطفل غير المميز فديته دية غير المسلم، لأنّه لا يحكم بإسلامه، فقد عرفت وجهه سابقاً، وعرفت ضعفه أيضاً.

وعليه فلا يبقى أمامنا إلا القول الذي يرى أن ديته دية الذمي.

#### دليل الشمامئة

والمستند لذلك هو وجهان:

**الوجه الأول:** أنه محكوم بكفره، فيجري عليه حكم غير المسلمين في الديمة، وهذا مستند السيد المرتضى ومن ذهب مذهبة.

وقد عرفت مراراً ضعف هذا الرأي ووهنه.

هذا ولكنّ السيد علي الطباطبائي قرّب صحة رأي السيد المرتضى بوجه آخر، وهو،

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) الكافي، ج 1، ص 403.

(3) المصدر نفسه، ج 7، ص 280، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 107، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 160.

أنَّ الولد غير الشرعي ليس مشمولاً لمطلقات الديمة، قال: «وقول السيد ليس بذلك بعيد؛ للأصل، مع عدم معلومية دخول نحو ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات، حتى ما ذكر فيه لفظ المؤمن والمسلم؛ لإطلاقهما غير المعلوم الانصراف إلى نحوه، من حيث عدم تبادره منه، مع انسياقه سياق بيان مقدار الديات وغيره مما لا يتعلّق بما نحن فيه، فيصير بالنسبة إليه كالمجمل الذي لا يمكن التمسك به»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليه بأنه لا وجه لخروجه من تحت المطلقات بعد فرض صدق الإسلام عليه، وإلا لكان اللازم عليه أن يتعامل معه معاملة الكافر في كل شيء، فيمنعه من الزواج بالمسلمة، ويحكم بتجاسته، بناءً على رأيه بالنجاسة، وأن يفتني بحرمة ذبيحته إلى غيرها من اللوازم، مع أنه - بحسب الظاهر - لا يلتزم بشيء من ذلك، وكذلك غيره من الفقهاء.

ولهذا علق الجوواهير على كلامه بأنه «من غرائب الكلام، إن أراد ذلك بعد تسليم كونه مسلماً وجريان أحكام الإسلام والإيمان في غير الديمة عليه، ضرورة أنَّ المرتضى لا يرضى بذلك، إذ ما ذكره مبني على كفره، وإن أراد بما ذكره موافقة المرتضى على كونه كافراً، فهو مع منافاته لجملة ما سمعت من كلماته واضح الفساد أيضاً»<sup>(2)</sup>.

### الوجه الثاني: جملة من الأخبار:

**الرواية الأولى:** ما رواه الشیخان الصدوقي والطوسي بسندهما عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم، مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»<sup>(3)</sup>.

وهذه الرواية مع وضوح دلالتها على المدعى إلا أنها ضعيفة السند بالإرسال، فلا يعتمد عليها حتى لو كانت موافقة للقاعدة فكيف إذا كانت على خلافها؟!

**الرواية الثانية:** روى الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عَلَيْهِ الْكَفَرُ: «دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم»<sup>(4)</sup>.

وهذه أيضاً ضعيفة سنداً، للإرسال ولأنَّ عبد الرحمن بن حماد، ممن لم تثبت وثاقته، كما سيأتي في الملاحق. وأمّا عبد الرحمن بن عبد الحميد، فيعتقد السيد الخوئي حصول

(1) رياض المسائل، ج 16، ص 367.

(2) جواهر الكلام، ج 43، ص 37.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 153، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 315.

(4) تهذيب الأحكام، ج 10، ص 315.

الخطأ في نقل اسمه، وال الصحيح إبراهيم بن عبد الحميد، قال تعليقاً على سند الخبر: «الظاهر وقوع التحريف فيه، وال الصحيح إبراهيم بن عبد الحميد، بدل عبد الرحمن بن عبد الحميد، لكثرة رواية عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، ولعدم وجود عبد الرحمن بن عبد الحميد في شيء من الكتب»<sup>(1)</sup>. وإبراهيم بن عبد الحميد ثقة<sup>(2)</sup>.

**الرواية الثالثة:** الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال: «دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(3)</sup>.

وهذه أيضاً فيها إشكال سندي، لعدم ثبوت وثاقة عبد الرحمن بن حماد<sup>(4)</sup>. ولهذا وبناءً على حجية الخبر الموثوق، فلا يسعنا الوثوق بهذا الخبر، حتى مع ضمّ الخبرين السابقين إليه. ورفع اليد عن القاعدة العامة المستقاة من القرآن الكريم ومن الأخبار الصحيحة الموثوقة لا يتم بالاستناد إلى أخبار ضعيفة، ولا سيما أنَّ الكليني لم يرو هذه الأخبار أصلاً، وروها الشيخ في باب الزيادات<sup>(5)</sup>.

## الأخبار المعاشرة

تلخيص مما تقدم أنَّ القول بكون دية الولد غير الشرعي هي دية الذمي يفتقد إلى السندي

(1) معجم رجال الحديث، ج 10، ص 352.

(2) وثقة الشيخ في الفهرست، ص 40. وقال في الرجال: «واقفي له كتاب»، رجال الشيخ، ص 351.

(3) تهذيب الأحكام، ج 10، ص 315.

(4) انظر الملحق رقم 2.

(5) رواية الخبر في باب الزيادات يعُدّ عند بعض الفقهاء من المؤشرات على ونهء، يقول ابن إدريس الحلبي تعليقاً على رواية استفيض منها أنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء: «وهذه رواية شاذة، مخالفه لأصول مذهب أصحابنا، أوردها شيخانا أبو جعفر في نهايةه في باب الزيادات، وهذا يدل على ونهء عنه»، السرائر، ج 2، ص 21، والتعبير المذكور يوحى بأنه ينسب هذا الفهم (ضعف الأخبار الواردة في باب الزيادات) إلى الشيخ الطوسي، وقال ابن إدريس في موضع آخر وتعليقًا على إحدى الروايات: «وهذه الرواية قليلة الورود، شاذة، تورد في باب الزيادات، عن رجل واحد، وقد بينا أنَّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً»، السرائر، ج 3، ص 78، وقد كان كثير من الفقهاء ينصون عند نقل بعض الأخبار أنها مأخوذة من باب الزيادات، انظر: كشف الرموز، ج 1، ص 448، وج 2، ص 466، وج 8، ص 635، ومختلف الشيعة، ج 8، ص 205، ورسائل الشهيد الثاني، ج 2، ص 919، ومجمع الفائدة والبرهان، ج 1، ص 173، وج 6، ص 45، وج 8، ص 130، وهذا لا يخلو من إشعار بالضعف أو بوجود كلام في صحة الخبر، وإن كان يحتمل قويًا أن الغرض من ذلك هو تعين محل الخبر دون إشعار بالضعف. وما ذكر حول «باب الزيادات» يجري في أبواب النوادر، كما تقدم.

الصحيح، كما ذكر المحقق في الشرائع، وغيره<sup>(1)</sup>، قال في الجوادر تعليقاً على الأخبار المتقدمة: «إلا أنها جميعها ضعيفة، كما أشار إليه المصنف بقوله: «وفي مستند ذلك ضعف» ولا جابر لها بعد تبيّن حال الإجماع المحكى بما عرفت، كي تصلح للخروج بها عمما دل على دية المسلم، بناء على إسلامه بما يظهره»<sup>(2)</sup>.

وبصرف النظر عن السندي، فإنّا نسجل على تلك الأخبار اعترافاً من جهتين آخريين: أولاً: أنّ كون دية الذمي هي ثمانمائة وإن كان هو المشهور ووردت به النصوص<sup>(3)</sup>، ولكنّ هذه النصوص لها معارضٌ من الأخبار الصحيحة الدالة على أنّ ديتها هي دية المسلم<sup>(4)</sup>، وحملها على من اعتاد قتل أهل الذمة، كما أفاد الشيخ، ضعيف، لأنّه «ليس جمعاً عرفيّاً، لأنّ حمل المطلق على الفرد غير الغالب لا يصار إليه»<sup>(5)</sup>. وببحث ذلك موكول إلى محله.

ثانياً: سلّمنا أنّ دية الذمي ثمانمائة، إلا أنّ تلك الأخبار التي تذكر أنّ دية ولد الزنا هي كدية أهل الذمة، معارضة بما رواه الشیخان الصدق و الطوسي بإسنادهما عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه...»<sup>(6)</sup>.

والرواية صحيحة من حيث السندي، كما أسلفنا في بحث الميراث، وأماماً من حيث الدلالة فهي ظاهرة في أنه يعطى من أنفق عليه مقدار ما أنفقه، وما أنفق عليه قد يكون أكثر من دية الذمي وقد يكون أقل، ولا نجد وجهاً للجمع العرفي بينهما فيتساقطان ويرجع إلى مقتضى القاعدة.

هذا ولكن الفقهاء ناقشوافي هذه الرواية، ومناقشاتهم حولها تتراوح بين التوجيه والرد:

**أما التوجيه، فهو أنّ ما أنفق عليه إما مساواً لدية الذمي، وإما يزيد عليها أو ينقص عنها،**

(1) انظر: مجمع الفائدة والبرهان، ج 14، ص 323.

(2) جواهر الكلام، ج 43، ص 36.

(3) فمّا يدل على أنّ دية أهل الذمة، هي ثمانمائة درهم وهي عدة أخبار، راجع، في وسائل الشيعة، ج 29، الباب 13 من أبواب الديات.

(4) صحيحة أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»، من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 122، وصحيحة زرارة، زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فديته كاملة» من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 123، وراجع: وسائل الشيعة، ج 29، ص 221، الباب 14، من الأبواب المذكورة.

(5) جامع المدارك، ج 6، ص 179.

(6) من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 316، والاستبصار، ج 4، ص 183، وتهذيب الأحكام ج 9، ص 343.

وما زاد أو نقص خارج بالإجماع، فيبقى المساوي، وهو الشمانمائه، يقول السيد علي الطباطبائي: «وهو يشمل ما قصر عن دية الحرّ المسلم، بل والذمي أيضاً، بل لعله ظاهر فيه، إلا أنَّ الأخير خارج بالإجماع، كخروج ما زاد عنه به أيضاً، فتعيَّن الشمانمائه جدًا»<sup>(1)</sup>.

ويرده: أنه لو بني على حجية الإجماع في المقام، فإننا نسلم بخروج ما نقص عن دية الذمي بالإجماع (إذ لم يخالف في ذلك إلا ابن إدريس، لمستند ضعيف)، لكن خروج ما زاد عن دية الذمي بالإجماع غير صحيح، لعدم الإجماع على ذلك، كيف والقول المشهور يجعل ديته كدية المسلم الحر باعتراف صاحب الرياض نفسه<sup>(2)</sup>.

وقد طرح في الجوهر توجيهًا آخر، قال معتبرًا على كلام صاحب الرياض: «حمله الخبر على ولد الزنا قبل البلوغ خير من ذلك كله»<sup>(3)</sup>.

ولكنَّ هذا الحمل تبرعي ويحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، نعم ربما كان نظره إلى أنه في حال بلوغه وزواجه وتخلفه بذرية، فإنَّ ديته تكون لهم، فلا مفرٌّ من أن يكون نظره إلى الطفل الصغير، وهذا إذا قتل فيدفع القاتل للمتفق عليه قيمة ما أتفق، ولكنَّ إن كان مقصوده هذا فهو مما لا يفرق فيه بين الصغير والكبير، وإنما ينبغي أن يفرق به بين من أوجب ذرية أو لم ينجبه.

أمَّا الردُّ، فهو ما اختاره السيد الخوئي، قال معتبرًا على ما تضمنه الخبر «من لزوم الاعتبار بالمقدار الذي أتفق عليه، فلا بدَّ من ردِّ علمه إلى أهله، لمخالفته للإجماع القطعي، ولعلَّ إجمال الجواب كان لمصلحة هناك»<sup>(4)</sup>.

ولكنَّ هذا لا يكفي لرد الخبر على مبني السيد نفسه، فإنَّ الإجماع في نفسه ليس حجة، ليسقط ما هو حجة، على أنك عرفت أنه لا يوجد اتفاق بين الفقهاء على رأي، وإن أراد مخالفته للإجماع المركب، فيلاحظ عليه أنه ليس هذا إجماعاً تعبدياً يكشف عن وجود مناخ ممتدٍ إلى عصر التشريع بفرض ما تضمنه الخبر المذكور، وإنما هي آراء اجتهادية ابنت على بعض الأخبار أو الوجوه.

وردَّها السيد الخونساري قائلًا: «كيف يمكن العمل بظاهر هذا الصحيح حيث إنَّ

(1) رياض المسائل، ج 14، ص 194.

(2) قال تعليقاً على خبر الشمانمائه: «مع أنَّ العدول بذلك الجواب عن لزوم دية الحرّ المسلم كالصريح، بل لعله صريح في عدم لزومها، فيضعف بما عليه المشهور جدًا، ويعيَّن قول السيد ظاهراً، فتأمل»، رياض المسائل، ج 14، ص 194.

(3) جواهر الكلام، ج 43، ص 28.

(4) موسوعة الإمام الخوئي، ج 42، ص 257.

مورد السؤال إن كان قبل البلوغ مع عدم إسلامه لا بنفسه ولا بالتبع يكون حاله حال سائر الكفار، والكافر غير الذمي لا دية له، وإن كان بعد البلوغ وإسلامه يكون مشمولاً لما دل على دية المسلم، وهل يلتزم أحد بحرمان أولاده وزوجته ودفع الديمة على من أنفق عليه، وإن كان بعد البلوغ وكفره فلا دية له لأنَّه كافر وليس بذمي، ومما ذكر ظهر الإشكال في حمل هذا الصحيح على صورة الموت قبل البلوغ فلا بد من رد علمه إلى أهله»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنَّ ثمة شقَّاً رابعاً وهو أن يكون قبل البلوغ مع الحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو لكتليهما، كما لو علم أنه ابن مسلمة وقد مات والدته وصار في عهدة أحد المسلمين، وعليه فيكون له دية، والخبر يجعل الديمة مقدار ما أنفق عليه، كما أنَّ ما ذكره في الشق الثاني من أنه لو كان بعد البلوغ والإسلام ف تكون ديته دية المسلم، فهذا أول الكلام فالسائل بالثمانمائة لا يرتضيه.

وربما يقال:

إنَّ هذا الخبر هو شاهد لقول ابن إدريس، من أنه لا دية له، وذلك لأنَّ الدية لو كانت واجبة فهي لا تُعطى لمن أنفق على الشخص، وإنما تعطى لأصحاب الميراث من الأولاد والزوج، أو لأقاربه لأمه، بناء على ما تقدم، بل ولأبيه وأقاربه على وجه أشرنا إليه في بحث الميراث، أرأيت لو أنَّ ولداً شرعاًً أنفق عليه شخص غير أبيه وأمه، ومن ثم قُتل، أعني الولد المذكور، فإنَّ ديته لا تُعطى للمنافق، وإنما لقرباته حسب طبقات الميراث، وعليه فحيث نصَّ الخبر على إعطاء من أنفق عليه مقدار ما أنفقه، مع عدول الإمام في الجواب عن تسمية ذلك دية، فيكون ذلك دليلاً على أنه لا دية له.

ولكننا نقول:

أولاًً: إنَّ هذا المعنى بعيد جدًا في نفسه، وهو مخالف لمقتضى القاعدة العامة، وكذلك هو مخالف لما دل على أنَّ ديته هي دية الذمي، ولن يكون ولد الزنا أسوأ حالاً من الكافر الذي أقرَّ له التشريع الإسلامي دية، ولو كانت ثمانمائة درهم كما هو المشهور، وإهدار دية المسلم أمر مستبعد، كيف وقد ورد أنه «لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(2)</sup>.

(1) جامع المدارك، ج 6، ص 181.

(2) الأخبار في ذلك كثيرة، منها: صحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ علياً عليه السلام كان يقول لا يُطْلَل دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». الكافي، ج 7، ص 390، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ وُجْدَ قَتْلٍ بِأَرْضِ فَلَانَةِ أُدِيَّتْ دِيَتْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كان يَقُولُ لَا يُطْلَل دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». الكافي، ج 7، ص 356، وراجع خبر آخر له في الكافي، ج 7، ص 365.

ثانياً: إن حكم الإمام عليه السلام بإعطاء المتفق ما أنفق عليه ليس ظاهر في إسقاط الدية أو إهارها، إذ ربما كان ذلك إذناً منه عليه السلام بصفته صاحب ولایة في ذلك، وربما كان ناظراً إلى صورة ما إذا لم يكن له أقرباء، لموتهم أو نبذهم له أو غير ذلك، وقام شخص بإيوائه ورعايته والنفقة عليه، فإذا قتله أحد فهو وإن كان عليه دفع الدية للإمام بصفته وارث من لا وارث له، ولكن الإمام عليه السلام أمر بأن يدفع القاتل للمتفق مقدار ما أنفق عليه بحكم ولایته، تقديرًا للجهود المتفق، دون أن يكون ذلك دية.

وبناءً على هذا فليس في الخبر إبطال للدية، كما ليس فيه تحديد لمقدارها، فلا يتنافي لا مع أخبار الثمانمائة ولا مع مقتضى القاعدة. ويبقى الأساس في رد القول بالثمانمائة هو ما تقدم من عدم ثبوت وثاقة مستند، ناهيك عن وجود المعارض لتلك الأخبار وهو ما نفي كون دية الذمي ثمانمائة.

## سبه وغيبته وقذفه

وَثُمَّةِ أَمْرٌ جَدِيرٌ بِأَنْ نَسْلِطَ الضَّوءَ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ يَتَصَلُّ بِالْحَرَمَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْوَلَدِ  
غَيْرِ الشَّرْعِيِّ، فَهُلْ يَجُوزُ تَنَاهُلُهُ وَتَوْصِيفُهُ – فِي حُضُورِهِ أَوْ فِي غَيْبِهِ – بِأَنَّهُ ابْنُ زَناً؟  
وَالْكَلَامُ تَارَةٌ عَنْ حُكْمِ التَّعْرُضِ لِلْوَلَدِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ، وَأُخْرَى عَنْ حُكْمِ التَّعْرُضِ  
لِوَالِدِيهِ، وَرَبِّما كَانَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ مُتَضَمِّنًا لِلتَّعْرُضِ لِلَّاتِيْنِ، وَإِلَيْكُ بَيَانُ ذَلِكَ:

### 1. حَرَمَةِ سَبَهِ وَتَعْيِيرِهِ

أَمَا فِيمَا يَتَصَلُّ بِابْنِ الزَّنَا نَفْسَهُ، فَإِنَّ رَمِيهِ بِهَذَا الْوَصْفَ، تَارَةٌ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَبٌّ،  
كَمَا لَوْ خَاطَبَهُ قَائِلًا: يَا ابْنَ الزَّانِيَّةِ أَوْ يَا ابْنَ الزَّنَا، وَأُخْرَى يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْبَةُ، كَمَا لَوْ تَنَاهُلَهُ  
فِي ظَهَرِ الْغَيْبِ، غَامِزًا وَطَاعِنًا فِيهِ، بِأَنَّهُ ابْنُ زَنا، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الْغَيْبَةِ، لِأَنَّهَا عَبَارَةٌ  
عَنْ ذَكْرِهِ بِمَا فِيهِ مَا يَكْرِهُ لَوْ سَمِعَهُ، أَكَانَ عَيْبًا فِي جَسْدِهِ أَوْ فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي نَسْبِهِ. وَكَوْنُ  
الْعَيْبِ مَعْرُوفًا أَوْ بَادِيًّا لِلْعَيْانِ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَدْقِ مَفْهُومِ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَنَاهُلُنَا مَفْهُومِي  
الْغَيْبَةِ وَالسَّبِّ وَالنَّسْبَةِ بَيْنَهُمَا وَالدَّلِيلُ عَلَى حَرَمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي كِتَابِ فَقْهِ الْعَلَاقَةِ مَعَ الْآخَرِ  
الْمَذْهَبِيِّ، فَلِيَرَاجِعٍ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ الْمَذْكُورَ (يَا ابْنَ الزَّنَا)، يُعَدُّ سَبًا لَهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ، وَغَيْبَةُ لَهُ عَلَى  
تَقْدِيرِ آخَرِ، وَفِيهِ هَتْكٌ وَتَوْهِينٌ وَإِيذَاءُ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَذَا يَكُونُ مَحْرَمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّ  
لَمْ نَقْلُ – فِيمَا يَأْتِي – أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامَ قَذْفًا لِأَبُوِيهِ، أَوْ أَحْدَهُمَا، فَلَا رِيبُ أَنَّ فِيهِ تَعْيِيرًا لَهُمَا،  
فَيُمْكِنُ الْحُكْمُ بِحَرَمَتِهِ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي حَالِ تَابَا وَأَظْهَرَا النَّدْمِ.

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى حَرَمَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْتُوْجِبُ التَّعْزِيرِ (الْعَقوَبَةِ التَّأْدِيَّيَّةِ الْمَنَاطِّةِ بِيَدِ  
الحاكمِ وَلَا تَبْلُغُ الْحَدَّ، أَكَانَتْ حَبْسًا أَوْ ضَرِبًا أَوْ رَبِّما غَرَامَةً مَالِيَّةً)، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنَ  
النَّصْوَصِ، مِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ  
رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَدْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجَلِّدُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ<sup>(1)</sup>.

(1) الكافي، ج 7، ص 240، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 81.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْزِرُ فِي الْهِجَاءِ، وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرِيَةِ الْمَصْرَحَةِ، أَنْ يَقُولُ: يَا زَانِي، وَيَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ»<sup>(1)</sup>.

ومنها: معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: فَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ»<sup>(2)</sup>.

كما دلت عليه أيضاً رواية الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه الآتية، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام.. إذا قال: يَا وَلَدَ الزَّنَى، كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، وَعُزِّرَ عَلَى تَعْبِيرِهِ أُمَّهَ»<sup>(3)</sup>. وسيأتي الحديث عن هذه الرواية دلالة وسندًا عما قيل.

أجل، لا بد من استثناء صورة في المقام، وهي ما إذا كان إطلاق هذا الوصف عليه لا لغرض التعير أو التشهير به، وإنما لغرض عقلائي أو شرعي، كما لو كان إجابة على سؤال من طالب النصح، فإن نصح المستشير يجيز بيان عيوب الشخص المسؤول عنه لخصوص المستشير، وكذلك لو كان توضيحاً لحال الشاهد عند المحاكم كي لا يأخذ بشهادته، عند القائلين بأنه لا تقبل شهادته مثلاً، أو لغير ذلك من مستثنias حرمة الغيبة.

## 2. هل يوجب الحد؟

وأما ما يرتبه هذا الاتهام بمحاذنة من قدح في والديه، فالسؤال: هل إن القول له: يَا ابْنَ الزَّانِي أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِي يُعَدُّ قَذْفًا لِوَالدِّهِ أَوْ وَالَّدَهِ فَيُوجِبُ حَدًّا الْقَذْفَ أَمْ لَا؟

ما يمكن أن نقوله: إن ذلك إنما لا يعده قذفاً لوالديه من رأس، لأن المفترض أنهما كذلك، فهو لم يفتر عليهم، لأن المفترض ثبوت فعلهما بإقرار أو بينة، أو لا يعده من القذف المستوجب للحد<sup>(4)</sup>، فإن القذف إنما يستوجب الحد في حال عدم قيام البينة الشرعية على حصول ذلك، من الشهود الأربع أو الإقرار.

هذا ولكنّ الفقهاء قالوا بثبوت الحد - في الجملة - على من رمى المرأة التي ثبت زناها بطريق شرعي وأقيم عليها الحد، ولكنهم فرقوا بين قذفها قبل توبتها وإقامة الحد عليها، فلا يوجب الحد، وبين قذفها بذلك بعد التوبة وإقامة الحد، فيوجب الحد، قال المحقق

(1) تهذيب الأحكام، ج 10، ص 88.

(2) الكافي، ج 7، ص 243، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 82.

(3) الكافي، ج 7، ص 206، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 67 - 68.

(4) أي هو قذف لكنه لا يستوجب الحد.

الحلي: «ولو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، فعليه الحد. ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة، لم يجب به الحد، وبعد التوبة يثبت الحد»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة: «لو قال لابن الملاعنة: يا بن الزانية، وجب الحد، ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة، أما لو قال بعد التوبة، ثبت الحد»<sup>(2)</sup>.

وربما يقال: إن هذا التفصيل له وجه اعتباري، لجهة أن الشرع الحنيف - في حال ثبوت الحد - ربما هدف بمعاقبة القاذف بعد التوبة الستر على التائبين وعدم تعيرهم بما فعلوه، كما رام سد باب التداول بذكر الفاحشة بين الناس.

ولكن الإنصاف، أن هذا لوحده لا يثبت الحد، وإنما غايته أنه يستوجب التعزير كما عرفت، من هنا فإن السؤال: ما المستند لهذا التفصيل؟ وما دام أن المرأة قد زنت فعلاً فلم يحدّ قاذفها؟! وكذلك الحال في الزاني.

والجواب: إن ما يمكن أن يكون مستندأ لهذا التفصيل هو الوجه التالية:

**الوجه الأول:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ نِسَاءٍ جَلَدَهُنَّ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(3)</sup>. فإنهما بإطلاقها دلت على أن من رمى المحصنة وقدفها بالزنا فإنه يحد إلا إذا أقام أربعة شهود، والمرأة التائبة تعد محصنة<sup>(4)</sup> عفيفة، فيحدّ قاذفها. كما أنه لو لم يثبت الزنا بقيام أربعة شهداء وإنما أقرت المرأة به، فهنا يكون القاذف داخلاً في منطوق الآية، فهو رمي محصنة دون الإتيان بأربعة شهداء.

إلى هذا الوجه يشير المحقق الأرديبيلي، في قوله: «الحد والتوبة قد أسقطا عنها الذنب فصارت عفيفة كمن لم يزن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهي محصنة، وبباقي الشرائط موجود في حدّ قاذفها»<sup>(5)</sup>.

ولكن نلاحظ على ذلك:

أولاً: أما قول الأرديبيلي بأنها تابت والتوبة ممحة فيلاحظ عليه: أن إسقاط الذنب عنها بالتوبة، لا يلغي أنها قد فعلت ذلك، لأن ترى أن السارق بإقامة الحد عليه لا ينتفي صدق السارق عليه بلحاظ الماضي؟! وكذلك الزاني، وكون التوبة ممحة يراد به أنها تمحي أثر

(1) شرائع الإسلام، ج 4، ص 945.

(2) تحرير الأحكام، ج 5، ص 401.

(3) سورة النور، الآية 4.

(4) المحصنات في الآية بمعنى العفائف، انظر: التبيان في تفسير القرآن، ج 7، ص 408.

(5) مجمع الفتاوى والبرهان، ج 13، ص 148.

الذنب وهو العقوبة، ولكنها لا تغير الواقع، أجل، لو أراد القاذف رميها أو رمي الرجل بفاحشة جديدة وكان كلامه ظاهراً بذلك، استوجب الحد بلا ريب، ولكن الكلام فيما لو لم يكن كلامه ظاهراً برميها بفاحشة جديدة، وإنما كان ناظراً إلى ما صدر عنها في الماضي، فهذا ليس قدفاً مستوجباً للحد، وإن استوجب التعزير لتعييره لها.

ثانياً: وإنما أنّ المرأة بتوبتها قد غدت محصنة، فمن قذفها يكون مشمولاً للآية، فيلاحظ عليه: أن الآية كما أنها دلت على أن قاذف المحصنة يحُدّ، فإنها بإطلاقها دلت على عدم حرمة رميها بالزنا مع قيام الشهود الأربع، ولو بعد توبتها وإقامة الحد عليها، فلو أنّ شخصاً قدفها وأقام الشهود الأربع، ثمّ بعد إقامة الحد عليها عاد وقدفها بالزنا السابق، فهذا بحسب الآية لا يحُدّ لأنّ بإمكانه إقامة الشهود على ما قدفها به. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الآية أوجبت الحدّ على قاذف المحصنة في حال عدم وجود بيضة على ما قدفها به، فالشهود الأربع هنا إنّما يرتفع حد القذف بقيامتهم، لأنّهم طريق شرعي يثبت حصول الزنا، فلو وجد طريق شرعي آخر وهو الإقرار منها على ذلك، لارتفاع حد القذف على من رماها أيضاً.

ثالثاً: إنّ منصرف الآية وما دلّ على استحقاق القاذف للحد هو ما لو كان قوله اتهاماً لا دليل عليه، منعاً من الجرأة على تناول الأعراض. وعليه، فمع وجود بيضة أو إقرار فلا يصدق على كلامه القذف، أو لا يجري حكمه.

**الوجه الثاني:** ما جاء في خبر داؤد بن فرقَد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجُلٌ رسُولُ الله (ص) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَأَفْرَاتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حُبْلٌ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ص): مَنْ تَهَمُّ؟ قَالَ: أَتَهُمْ رَجُلَيْنِ! قَالَ: أَتَيْتُ بِهِمَا، فَجَاءَ بِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): إِنْ يَكُونَ ابْنَ هَذَا فَيُخْرُجُ قَطْطَانًا وَكَذَا، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص)، فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمٍ أُمَّهُ وَمِيرَاثَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ يُجْلِدُ الْحَدَّ<sup>(1)</sup>.

ويرده: بالإضافة إلى ضعف السندي أنه لا يدل على المطلوب، لأنّ مورده ليس من الثابت أنه مورد تحقق الزنا بالبيضة بالنسبة للمرأة، إذ حملها أعمّ من زناها، إذ ربما اغتصبت المرأة على فرجها أو أكرهت في غياب زوجها أو سقيت خمراً ووطئت في حالة سكر أو نحو ذلك، ولعله لهذا لم يشر النبي (ص) إلى أنها تحدّ. وعليه فيكون قذفها موجباً للحدّ.

**الوجه الثالث:** رواية الفضل بن إسماعيل الهشمي عن أبيه، قال: سأّلت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بوليد وأقررت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزنى فاقتيم عليها الحدّ وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل، هل

(1) الكافي، ج 5، ص 490، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 183.

يُجلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يُجلَدُ وَلَا يُجْلَدُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجلَدُ وَلَا يُجْلَدُ؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّنِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِي جُلْدُ الْحَدِّ تَامًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجلَدُ هَذَا هَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: يَا وَلَدَ الزَّنِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعْزَرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهَ ثَانِيَةً وَقَدْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِي جُلْدُ الْحَدِّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدُّ»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذه الرواية:

أولاًً: فيما يتصل بسندها، فإن رواتها بحسب الظاهر ثقات، بمن فيهم والد الفضل، وهو إسماعيل بن الفضل بن يعقوب، فإنه ثقة<sup>(2)</sup>، ولكن وقع الكلام في الفضل الهاشمي، فقد حكم البعض بجهالتة، ووصف بعضهم روایته بالحسنة<sup>(3)</sup>، ورده المجلسي: «أنها ليست بحسنة بل مجهولة، لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال»<sup>(4)</sup>.

ثانياً: في دلالتها، وقد لاحظنا أن بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> استدل بها على التفصيل المشار إليها، واعتراض عليهم المجلسي: «أن الجلد والتعزير كليهما في الرواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة، والأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهر الرواية أن الفرق إنما هو في لفظ القذف، فإنه في الأول قال: يا ولد الزنا، فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذي أقرت به، فلذا يعزز، وفي الثاني قال: يا ابن الزانية، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متصفة بها، فلذا حكم فيه بالحد، وهذا وجه متين لم يتعرض له أحد»<sup>(6)</sup>.

ويمكنك القول: إن قوله عليه السلام: «وَإِذَا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِي جُلْدُ الْحَدِّ تَامًا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدُّ» ظاهر أو محتمل الظهور احتمالاً معتمداً به في أنه افترى عليها بافتراء جديد بعد توبتها، لا أنه عيرها بزناها السابق المفروض ثبوته بطريق شرعي.

الخلاصة: أنه لا دليل على استحقاق القاذف في المقام حد القذف، نعم، لا ريب أن القاذف في هذه الصورة أي بعد إقامة الحد والتوبة يستحق التأديب والتعزير لتعييره لها على عمل قد تابت منه.

(1) الكافي، ج 7، ص 206، وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 67 – 68.

(2) كما ذكر الشيخ الطوسي، رجال الشيخ، ص 124.

(3) مسالك الأفهام، ج 14، ص 431.

(4) مرآة العقول، ج 23، ص 316.

(5) مسالك الأفهام، ج 14، ص 431.

(6) مرآة العقول، ج 23، ص 316.

ثُمَّ لو كان أحد أبوي الولد غير الشرعي زانياً والآخر غير زاني، فرمي البريء منهما استحق حد القذف، وهذا ما دلت عليه معتبرة حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَقْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ»<sup>(1)</sup>.

(1) الكافي، ج 7، ص 206. وتهذيب الأحكام، ج 10، ص 67.



## الباب الثاني

# الولد غير الشرعي في الرؤية العقدية

إن هذا الباب مهم للغاية، وهو كما يحكي عنوانه مخصص للحديث عن النظرة العقدية إلى الأولاد غير الشرعيين، ونحن إنما أخرنا البحث فيه إلى الباب الثاني من الكتاب بالرغم من أهميته، بسبب أن دراستنا بالأساس هي دراسة فقهية، ولكن حيث إن ثمة تداخلًا كبيراً بين الفقه والعقيدة في مقامنا هذا - كما في غيره - لاعتماد الكثير من الاستدلالات الفقهية المتقدمة على تصورات عقدية كان لا بد أن نظر على النظرة الكلامية والعقدية إلى الولد غير الشرعي، والتي كان لها تأثير ثقيل على النظرة الفقهية له.

وسوف يكون بحثنا في أربعة محاور رئيسة:

المحور الأول: صحة إسلام الولد غير الشرعي.

المحور الثاني: في بغضه لأهل البيت عليهم السلام.

المحور الثالث: مصيره الآخر.

المحور الرابع: هل يمكن أن ينال الولد غير الشرعي مقام النبوة؟



**المحور الأول:**  
**إسلام الولد غير الشرعي**



ثمة رأيٌ نُسب إلى بعض العلماء ينصّ على كفر ابن الزنا، وعدم قبول إسلامه، وهذا رأيٌ غريبٌ يحتاج تدقيقاً ودراسة. وفيما يلي سوف نستعرض أقوال الفقهاء في المسألة، ثم نلاحظ أدلة القول بکفره، مع تقييمها ونقدتها، ثم نبين مستند الرأي المختار الذي ينص على صحة إسلامه ما لم يظهر منه ما يدل على الكفر.

ولا يخفى أنّ القول بکفره لا تتحصر آثاره على الجانب العقدي، بل يتفرع ويترتب عليه العديد من الأحكام الشرعية، من الحكم بالنجاسة بناءً على القول بها، وصولاً إلى القول إنّه لا يقاد به المؤمن، إذ لا يقاد مسلم بکافر، إلى غير ذلك من الأحكام.

## 1. أقوال العلماء

قال العلامة المجلسي (1111هـ): «المشهور بين الإمامية... أنّ ولد الزنا كسائر الناس مكّلّف بأصول الدين وفروعه، ويجري عليه أحكام المسلمين مع إظهار الإسلام، ويُثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي. وُنسب إلى الصدوق والسيد المرتضى وابن ادريس رحّمهم الله القول بکفره وإن لم يظهره»<sup>(1)</sup>.

وعلينا مراجعة كلمات هؤلاء الأعلام الثلاثة الذين نُسب إليهم القول بکفر ابن الزنا. أما الشيخ الصدوق (381هـ) فلم أُعثر في هذه العجالات على نص له بذلك. أجل، قد يستفاد حكمه بکفره:

إما مما رواه في كتاب «المقنع» عن أبي جعفر عليه السلام بطريقة جزمية<sup>(2)</sup> أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم<sup>(3)</sup>، حيث قد يستفاد من ذلك أنه يحكم بکفره، لأنّ ذلك هو مقدار دية الكافر.

ولكن هذه الاستفادة لا تخلي من إشكالٍ بين، كما اتضح سابقاً، في مبحث الديمة من الباب الأول.

(1) بحار الأنوار، ج 5، ص 287 - 288.

(2) قال: «و قال أبو جعفر - عليه السلام - : دية ولد الزّنا دية العبد، ثمانمائة درهم»، المقنع، ص 520.

(3) وقال في موضع آخر: «ودية اليهودي والمجوسى والنصرانى وولد الزّنا ثمانمائة درهم»، المقنع، ص 530.

.2 وإنما منعه من الوضوء من سؤره، قال: «ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي، والنصراني، وولد الزنا، والمشرك، وكل من خالف الإسلام...»<sup>(1)</sup>. بناءً على أن قوله و«كل من خالف الإسلام»، هو من قبيل التعميم بعد التخصيص، ولكنه لا يخلو من تأمل.

الخلاصة أنه ليس في كلامه تصريح بكفره، بل يمكن القول: إنّ في كلامه ما يشعر بإسلامه، من ذلك ما جاء في حديثه عن ميراث ابن الزنا، فإنه وبعد أن ذكر أن ابن الملاعنة يرث أمه وأقربائها منها، أضاف: «فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا»<sup>(2)</sup>، فلو كان كافراً لما حكم بأنه يرث من أمه.

أما السيد المرتضى (436هـ) فقد قال: «ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والحججة لنا – بعد الإجماع المتردد – أنا قد بينا أنّ من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإياته و اختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديتها دية الكفار من أهل الذمة للحوque في الباطن بهم»<sup>(3)</sup>.

وهذا ليس صريحاً في كفره، بل ربما أشعر إلحاقه بهم في الدية عدم كونه منهم، وقد لاحظنا أنه في مسألة الاتمام به استند إلى الإجماع وإحراز براءة الذمة<sup>(4)</sup>، دون الحكم بكفره، مع أن التعليل بهذا أولى، وهكذا فإنه استدل للمنع من عتقه بعدة وجوه ليس منها الحكم بكفره، وكذلك الأمر في استدلاله على عدم قبول شهادته فلم يعتمد في ذلك على الحكم بكفره، بل على عدم كونه عدلاً مرضياً<sup>(5)</sup>، وذكر في توجيهه رواية «أن ابن

(1) الهداية، ص 68.

(2) المقنع، ص 505.

(3) الانتصار، ص 544.

(4) قال: «والظاهر من مذهب الإمامية أن الصلاة خلفه غير مجزئة، والوجه في ذلك والحججة له: الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة» الانتصار، ص 158.

(5) قال بعد أن استدل بإجماع الطائفة على عدم قبول شهادته: «فإن قيل: أليس ظواهر الآيات التي احتجبتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً؟ فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات؟

قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أمليناها قيمياً في الخبر الذي يروي بأن ولد الزنا لا يدخل الجنة، ويسقطنا القول فيها، لأن ولد الزنا لا يتعدى إليه ذنب من خلق من نطفته ولو حكم نفسه بما المانع من أن يكون عدلاً مرضياً؟ والذي نقوله: إن طائفتنا مجتمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجياً ولا مرضياً عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصلاح. فإذا علمنا بذلك قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهادته =

الزنا لا يدخل الجنة» أنها لو صحت لكان معناها أنه يختار الكفر على الإيمان، وهذا كما ترى ليس تبنياً لكفره بشكل جزمي بل بناء على صحة الرواية، وقد أكد أنه غير مقطوع بها<sup>(1)</sup>. على أنه في آخر كلامه المتقدم قد ذكر أنها ملحوظ بالكفار في الباطن، والإسلام يدور مدار الظاهر.

وقال ابن إدريس الحلي (598هـ): «وولد الزنا لا خلاف بيننا أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضاً بلا خلاف»<sup>(2)</sup>.

والغريب أنه ينسب القول بالكفر إلى علماء الطائفة ويدعى اتفاقهم عليه، وفي المقابل، يظهر من فقهاء آخرين دعوى الإجماع على إسلامه كما يذكر الشيخ الطوسي<sup>(3)</sup>. قال العالمة: «وأماماً قول ابن إدريس: (إنه كافر) فغلط. ثم ادعاؤه (الإجماع من أصحابنا عليه) غلط أيضاً، وبأي اعتبار يكون كافراً، وهو يشهد الشهادتين ويعتقد أركان الشريعة»<sup>(4)</sup>. وهذا يدعونا إلى التدقيق في مثل هذه الدعاوى، حول إجماع الإمامية.

وكيف كان، فإن رأي ابن إدريس وسائر من نسب إليه القول بالكفر - لو صحت النسبة إليهم - يعتبر شاذًا عند علماء الإمامية، حتى الأخباريين منهم، يقول الحر العاملي (1104هـ): «والقول: بأنّ ولد الزنا كافر وإن أظهر الإسلام ليس له دليل يعتمد به، وأكثر الإمامية على خلافه»<sup>(5)</sup>. ومنه يتضح الضعف فيما نسبه الفاضل الآبي (690هـ) إلى الأكثر القول بکفره<sup>(6)</sup>.

وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنها وقبح سيرته فلا تقبل شهادته، لأنه عندنا غير عدل ولا مرضي»، الانتصار، ص502.

(1) الانتصار، ص132.

(2) السرائر، ج1، ص357، وقال في موضع آخر: «ولا خلاف بين أصحابنا، أن ولد الزنا كافر»، السرائر، ج2، ص353.

(3) يظهر ذلك من الشيخ الطوسي، يقول: «ولد الزنا يغسل ويصلى عليه، وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة: لا يغسل ولا يصلى عليه. دليلنا: إجماع الفرقه وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلاه على الأموات. وأيضا قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، المخلاف، ج1، ص713، وقال في الجوواهر: «الثبوت إسلامه بإظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب، بل الدين، وجوب قوله ممن يحصل منه مالم يعلم خلافه، فيندرج حيتئذ بذلك في المسلمين والمؤمنين في الديانات وغيرها إلا ما ثبت خروجه من أحکامهم»، جواهر الكلام، ج43، ص33.

(4) مختلف الشيعة، ج5، ص236.

(5) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج3، ص268.

(6) كشف الرموز، ج2، ص524.

واعتراض العلامة المجلسي على كلام الأعلام الثلاثة قائلاً: «وهذا مخالف لأصول العدل، إذا لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً»<sup>(1)</sup>.

ولكن قد يقال للمجلسي: إن الحكم بعدم إسلامهم، لا يعني الحكم بكونهم من أهل النار، فالكافر ربما كان معذوراً لسببٍ أو آخر، وعليه فربما التزم هؤلاء بالكفر والمعنوية في الآن عينه.

فالاعتراض الصحيح هو ما قاله الشيخ الحر العاملي من عدم الموجب للحكم بالكافر وعدم الدليل على ذلك، كما سيظهر، وعليه فيكون إخراجه من تحت عمومات ما دل على إسلام المتولد من أبوين مسلمين أو من أحدهما، أو إسلام من تشهد الشهادتين بلا موجب.

## 2. مستند القول بكفره

قد يستشهد للقول بكفره ببعض الوجوه:

**الوجه الأول:** دعوى الإجماع أو نفي الخلاف على كفره، فقد تقدم أن ابن إدريس قال: «ولا خلاف بين أصحابنا، أن ولد الزنا كافر»<sup>(2)</sup>.

ويردف:

أولاًً: إن هذه الدعوى - كما عرفت - يوجد ما يقابلها، وعلى الأقل هي غير ثابتة فلا يؤخذ بها، قال المحقق الحلبي (676هـ): «وربما تعلل المانع بأنه كافر، ونحن نمنع ذلك، ونطالبه بدليل دعواه، ولو ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبة باقية، فإنما لا نعلم ما ادعاه»<sup>(3)</sup>. وقال السيد الكلبيكياني (1414هـ): «وأما الإجماع الذي ذكره ابن إدريس على كفر ولد الزنا فالظاهر أنه لم يدعه غيره»<sup>(4)</sup>.

ثانياً: إن هذا الإجماع على فرض ثبوته هو - بحسب الظاهر - إجماع مدركي مستنده ما مرّ، من استنتاج ذلك من مساواة ديته لدية الذمي، أو غيره من الوجوه الآتية.

**الوجه الثاني:** ما ذكره بعضهم<sup>(5)</sup>، من أن دية الولد غير الشرعي كدية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم، طبقاً لما ورد في بعض الروايات<sup>(6)</sup> التي ذكرناها سابقاً.

(1) بحار الأنوار، ج 5، ص 288.

(2) السرائر، ج 2، ص 353.

(3) المعتبر، ج 1، ص 98.

(4) كتاب الشهادات - الكتاب الأول، ص 227.

(5) الحدائق الناضرة، ج 5، ص 191.

(6) وسائل الشيعة، ج 29، ص 222، الباب 15، من أبواب ديات النفس.

ويلاحظ عليه:

أولاًً: إنَّ هذا القول في مساواة ديته لأهل الذمة هو خلاف المشهور، والأخبار الواردة فيه لا تخلو من الإشكال في سندتها، فضلاً عن وجود المعارض لها، وقد مر تفصيل ذلك سابقاً.

ثانياً: سلمنا بمضمون هذه الأخبار وأنَّ ديته ثمانمائة درهم، لكنَّ هذا لا يدلُّ على كفره لا بالصراحة ولا بالظهور، إذ لا ملازمة بين الأمرين، بل ربما قيل: إنَّ قوله ﷺ: «ديه ولد الزنا دبة الذمي ثمانمائة درهم»، أو «مثلك دية اليهودي والنصراني والمجوسي»، لا يخلو من إشعار بكونه غيره، وإلا فلا معنى للمماطلة، فإنها تكون بين متغيرين. إلا أنَّ يقال: إنَّ المغایرة متحققة، لأنَّ ابن الزنا - على القول بكفره - ليس من أهل الأديان الثلاثة، بل هو مغایر لهم.

الوجه الثالث: ما دلَّ على نجاسته، بتقريب أنَّ النجاسة هي من لوازם الكفر، إذ المسلم ظاهر حتماً، فبانتفاء الطهارة عنه ينتفي الإسلام.

ويرده:

أولاًً: أنَّ مستند النجاسة غير تام كما سلف في الباب الأول، فصغرى الدليل غير تامة.

ثانياً: لو سلمنا بنجاسته، إلا أنَّ ذلك لا يلزم الكفر بل هو لازم أعم، أي إنَّ الكبرى غير ثابتة.

أضف إلى ذلك، أنَّ ثمة ملاحظة عامة، وهي أنَّ الكفر مسألة عقدية خطيرة ولا يستند في إثباتها إلى أخبار الآحاد.

أجل، لو أنَّ كل أحكام الكفر قد أجريت على ولد الزنا لأمكن الاستنتاج بأنَّ مرد ذلك إلى كفره، لكن هذا لم يثبت كما عرفت في الباب الأول.

الوجه الرابع: نسب إلى ابن إدريس أنه استدل على كفر ولد الزنا، بأنه «لا ينجب لقوله ﷺ: «ولد الزنا لا ينجب»<sup>(1)</sup>، وكل مؤمن ينجب، لقوله تعالى: ﴿قَدَّافَلَهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(2)</sup>. وعليه، فالنتيجة أنَّه ليس مؤمناً.

ويلاحظ عليه بعدة ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** لم يصح الخبر الوارد في ذلك. أجل، يظهر من غير واحد من الفقهاء التسليم بمثل هذا الخبر، قال الشيخ المفيد (413هـ): «كما ورد الخبر عنهم ﷺ: إن ولد الزنا

(1) أرسله إليه (ص) في عوالي اللآلئ، ج 3، ص 534.

(2) سورة المؤمنون، الآية 1.

(3) إيضاح الفوائد، ج 3، ص 464، والتنقح الرائع لمختصر الشرائع، ج 4، ص 303.

لا ينجب ولا يختار عند بلوغه الإيمان على الحقيقة وإن أظهره على كل حال...»<sup>(1)</sup>. وقال السيد المرتضى: «إن طائفتنا مجتمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجياً ولا مرضياً عند الله تعالى»<sup>(2)</sup>.

لكن دعوى الإجماع المذكورة لا يعتد بها، لأنه لا إجماع عندنا على كونه غير مرضي عند الله تعالى. ويظهر أن الشيخ المفید والسيد المرتضى قد نقلوا مضمون الخبر، فإن ما عثروا عليه أن الإمام ذكر أن جماعة لا ينجبون وعد منهم ابن الزنا، وسنذكر الخبر في ثانيا الملاحظة الثالثة الآتية.

**الملاحظة الثانية:** لو صح الخبر، فإن عدم النجابة أمر والكفر أمر آخر، لغةً وعرفاً، وذلك لأن النجابة تعني الخلوص في النبل والكرم، يقال: انتجب فلاناً استخلصه واصطفاه، ورجل نجيب: سخي وكريم، وأنجبت المرأة إذا ولدت ولداً نجياً<sup>(3)</sup>، ونفي النجابة بهذا المعنى يلتقي مع الإسلام.

**الملاحظة الثالثة:** وسجل بعضهم ملاحظة أخرى بالنقض، وهي أنه «قد جاء نفي النجابة عن جماعة من آحاد المؤمنين ولو كان باعتبار صناعته، كما جاء في الحايك أنه لا ينجب إلى سبعة آباء مثل ما ورد في ولد الزنا»<sup>(4)</sup>. ونفي النجابة عن الحايك وارد حتى على فرض كونه مسلماً، ما يعني أن نفي النجابة لا يدل على الكفر.

أقول: لو أنه ثبت نفي النجابة عن آحاد المؤمنين لكان ما استنتاجه من النقض صحيحًا، بيد أن نفي النجابة عن بعض المؤمنين هو في نفسه غير ثابت، بل هو مرفوض، لأن ما ورد في ذلك هو الأخبار التالية:

**الخبر الأول:** خبر سعيد بن جناح يرفعه إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: «ستة لا ينجبون: السندي، والزنجي، والتركي، والكردي، والخوزي، وبنك الري»<sup>(5)</sup>. وفيما نقله الحر العاملی من الخصال: «سبعة لا ينجبون، السندي والزنجي والنوكی والكردي والخوزي وبنك الري»<sup>(6)</sup>.

(1) أوائل المقالات، ص 88.

(2) الانتصار، ص 502.

(3) ترتيب معجم مقاييس اللغة، ص 938.

(4) عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة، ج 1، ص 217.

(5) الخصال، ص 328. قال في البحار: «بيان: الخوزي: أهل خوزستان. والبنك: المكان المرتفع، ويحتمل أن يكون إضافته إلى الري بيانية، وفي بعض النسخ بتقديم الباء على النون وهو بالضم أصل الشيء وحالصه»، بحار الأنوار، ج 5، ص 276.

(6) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج 3، ص 259.

**الخبر الثاني:** ما رواه الصدوق أيضاً عن الحسن بن أحمد بن إدريس رحمة الله، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الهمданى يرفعه إلى داود بن فرقاد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ثلاثة لا ينجبون: أعور يمين، وأزرق كالفضص، ومولد السنن»<sup>(1)</sup>.

**الخبر الثالث:** الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الْحَدَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَدُ كَوْنَدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ، يَعْنِي الْقُنْدَهَارَ»<sup>(2)</sup>.

**الخبر الرابع:** ما رواه الصدوق عن أبيه رحمة الله عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد، عن شريك<sup>(3)</sup> عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): «لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالى، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهם إلى غير الوفاء»<sup>(4)</sup>.

(1) *الخصال*، ص 110.

(2) *الكافي*، ج 5، ص 352. والخبر ضعيف لعدم ثبوت وثاقة غير واحد من رجاله، وجهالة بعضهم كعلي بن داود الحداد، وأحمد بن يوسف.

(3) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي المعروف، هو من رجال السنة ولا ترجمة له في رجال الشيعة، وقد روى عن جابر الجعفي، انظر: *تهذيب الكمال للزمي*، ج 12، ص 463، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاـء بالـكوفـة، وـكان عـادـلاً فـاضـلاً عـابـداً وـشـدـيدـاً عـلـى أـهـلـ الـبـدـعـ». *تقرـيبـ التـهـذـيبـ*، ج 1، ص 417، وبعد أن وصفـهـ الـذـهـبـيـ بـأنـهـ «ـالـقـاضـيـ الـحـافـظـ الصـادـقـ، أـحـدـ الـأـئـمـةـ» أـصـافـ: «ـوـرـوـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: رـأـيـتـ تـخـلـيـطـاـ فـيـ أـصـوـلـ شـرـيكـ». وـقـالـ عـبـدـ الـجـبارـ بـنـ مـحـمـدـ: قـلـتـ لـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ: زـعـمـواـ أـنـ شـرـيكـاـ إـنـماـ خـالـطـ بـاـخـرـةـ! قـالـ: مـاـ زـالـ مـخـلـطاـ». قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: شـرـيكـ بـنـ سـنـانـ بـنـ أـنـسـ النـخـعيـ جـدـ قـاتـلـ الـحـسـينـ... وـعـنـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ: قـالـ: لـيـسـ حـدـيـثـ شـرـيكـ بـشـيـءـ. وـقـالـ الـجـوزـجـانـيـ: سـبـعـ الـحـفـظـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ مـاـئـىـ. وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـيدـ الـجـوـهـريـ: أـخـطـأـ شـرـيكـ فـيـ أـرـبـعـمـائـةـ حـدـيـثـ. وـرـوـيـ مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ: صـدـوقـ ثـقـةـ [إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ خـالـفـ فـغـيـرـهـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـهـ]. أـبـوـ يـعـليـ، سـمـعـتـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ يـقـولـ: شـرـيكـ ثـقـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـغـلـطـ وـلـاـ يـقـنـ، وـيـذـهـبـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ سـفـيـانـ وـشـعـبـةـ. وـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـرـيكـ: كـانـ عـنـ أـبـيـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـسـأـلـةـ عـنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ وـعـشـرـةـ آـلـافـ غـرـائـبـ». *مـيزـانـ الـاعـتدـالـ*، ج 2، ص 270. وـرـوـيـتـاـ هـذـهـ هـيـ وـاحـدـةـ مـنـ غـرـائـبـهـ، عـلـىـ أـنـ شـرـيكـ رـوـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ، وـهـوـ إـنـ كـانـ ثـقـةـ لـكـنـ قـدـ زـيـدـ فـيـ كـتـبـهـ أـحـادـيـثـ، كـمـاـ يـذـكـرـ النـجـاشـيـ، فـيـ تـرـجـمـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ وـهـوـ أـحـدـ الـمـتـهـمـينـ بـالـزـيـادـةـ، رـحـالـ النـجـاشـيـ، ص 287، فـلـعـلـ شـرـيكـ رـوـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ كـتـبـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ خـضـعـتـ لـلـزـيـادـةـ.

(4) *علـلـ الشـرـائـعـ*، ج 2، ص 393.

وقد فسر بعض الفقهاء الخوز في هذا الخبر بطاقة منهم<sup>(1)</sup>، ولكن لا وجه له.  
وهذه الأخبار ونظائرها<sup>(2)</sup> مرفوضة:  
أولاً: لضعفها سندًا، والضعف باهٍ في أسانيدها، فأغلبها اشتمل على المجاهيل أو المطعون بوثاقتهم.

ثانياً: إن مضمونها مخالف للقرآن الكريم، الذي يؤكّد على أنَّ الله تعالى قد كرمبني آدم جميعاً، ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(3)</sup>، فنبي النجابة عن هذه الأقوام الذين يعدون في زماننا عشرات وربما مئات الملايين لا يتلامع والتكرير الإلهي للإنسان، كما أنَّ المستفاد من الكتاب أنَّ الناس كلهم متاح لهم فرصة الإيمان والكفر، وأنَّه لا يُذمُّ الإنسان لعرقه ولا لونه ولا يمدح آخر لعرقه، وإنما المدح والذم على أساس الإيمان والتقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدُكُم﴾<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: منافاتها لقواعد العدالة، فإنَّ ذم هذه الأصناف ليس قائماً على أساس أفعالهم أو اعتقاداتهم، وإنما على أساس عنصرهم وعرقهم، وهذا أمر ليس اختيارياً لهم، فهم يؤخذون على ما ليس بإرادتهم، وهذا ما لا يعقل صدوره عن النبي (ص) أو الأئمة من أهل البيت ﷺ، على أنَّه إذا كان هؤلاء لا يؤمنون بسبب عدم نجابتهم، فبأي وجه يخاطبون بخطاب الإيمان والتكاليف الشرعية، والحال أنَّه خطاب لا قدرة لهم على امثاله. كل ذلك يحتم علينا رد هذه الأخبار ولو كانت ذات أسانيد صحيحة، فكيف إذا كانت أسانيدها ضعيفة.

ربما يقال: إنَّ نفي النجابة أو الإيمان عنهم في هذه الروايات واردٌ على نحو المقتضي، وليس الفعلية، فقد جاء في بعضها بأنَّ لهم عرقاً يدعوهם إلى غير الوفاء، وهذا لا ينافي توجيه الخطاب إليهم، لأنَّ إمكانية هدايتهم واستقامتهم قائمة، وبالتالي فإنَّ إشكال الجبر بالنسبة إليهم متنفٍ.

(1) فقد سئل عن هذا الخبر فأجاب: «المراد من الخوزيين هم طائفة من سكان خوزستان ولكن على نحو الغالب لا العموم الاستغرائي، والله العالم»، صراط النجاة، ج 5، ص 337.

(2) منها ما رواه الصدوق، قال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثني محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن منصور، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يدخل حلاوة الإيمان قلب سدي، ولا زنجي، ولا خوزي، ولا كردي، ولا بريري، ولا نبك الري، ولا من حملته أمه من الزنا». الخصال، ص 352. والخبر ضعيف، لجهالة نصر الكوسج، وكذلك مطرف مولى معن، أو مطر مولى معن.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) سورة الحجرات، الآية 13.

فإنه يقال: إنَّ العرق في الأحاديث يشير إلى العنصر الوراثي الذي يتقلَّ من الآباء إلى الأبناء، ودور العرق بهذا المعنى إذا كان مسبباً عن صفات الأفراد التي هي في الأساس منطلقة من عناصر اختيارية مكتسبة من البيئة والتربيَّة أو من سوء الاختيار، فلا يتوجه إشكال عقدي، فالفاشِد الذي يعيش في بيئَة منحرفة قد يؤثُّر فساده على أبنائه، ومن المعقول أن تتوجه عندها بعض التعاليم الإرشادية إلى المكلفين حول كيفية مخالطة هؤلاء، كالتعاليم المتصلة بالزواج، فيقال لهم: ينبغي أن تختاروا شريك الحياة من البيوت الطاهرة، وتتجنبوا البيوت غير النظيفة، لأنَّ «العرق دساس» كما ورد في الحديث<sup>(1)</sup>، ونحوه ما جاء في الحديث النبوي: «إِنَّكُمْ وَخَضْرَاءِ الدَّمَنَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنَ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ»<sup>(2)</sup>، إنه في هذه الحالة ليس ثمة إشكال عقدي، لأنَّ المذمة تقع على عاتق الأفراد الذين جعلوا بناتهم أو أبنائهم في هذه البيئة الفاسدة، والبيئة الفاسدة ليست مختصة بعرق معينه كما هو واضح، وأمّا في المقام، فإنَّ الدور المفترض للعرق والذي يدفع لعدم النجابة هو في جنس هؤلاء القوم، وليس في أفعالهم أو صفاتهم الاكتسابية. ومعلوم أنَّ الذي أودع النجابة أو عدمها في الأجناس هو خالقها، وعليه فهذا العرق الذي يدعوه إلى غير الوفاء أو عدم الإيمان ليس اختيارياً لهم، وإنما هو من صنع الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إننا نسأل عن هذا العرق الذي يدعوه إلى عدم الوفاء، من الذي غرسه فيهم يا ترى؟ هل هي البيئة التي عاشوا فيها؟ إذا كان الأمر كذلك، فالبيئة الفاسدة لا تختص بقوم دون آخرين، وإن كان الذي غرسه هو الله فيعود الإشكال مجدداً: لماذا جعل هذا العرق فيهم دون سواهم ولو كان على نحو المقتضي؟!

إننا لنأسف لوجود مثل هذه الأخبار في مصادرنا الحديبية، ونستغرب في الوقت عينه كيف سجلها الشيخ الصدوق في كتبه، وكذا الكليني، مع وضوح بطلانها. صحيح أنَّ روایة المحدث لخبر قد لا تعني تبنيه له وأخذته به، لكنَّ روایته له قد تضفي على الخبر نوعاً من الاعتبار ويصبح مستمسكاً للبعض، بحجَّة أنَّ الشيخ الصدوق - مثلاً - قد رواه. ولنعم ما قاله بعض الفقهاء تعليقاً على خبر مطرف مولى معن: «علامة الوضع في هذا الحديث ظاهرة. إذ لم تكن المنطقة ذات تأثير في نجابة إنسان أو شقائه. وإنما كان يختلف أمثال هذه الأحاديث الكاذبة، من كان يروقه ضرب خصومه بسلاح الدين، فكان هذا يختلف حديثاً في ذم قبيلة خصمه، وذاك في ذم قبيلة هذا. وقد راج سوق وضع الحديث يومذاك في ذم بلاد

(1) مكارم الأخلاق، ص 197، وكنز العمال، ج 16، ص 296، ونسبة المعتزلي إلى عمر، انظر: شرح نهج البلاغة، ج 12، ص 117.

(2) الكافي، ج 5، ص 332، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 391، وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 403.

وقبائل ومدح بلاد وقبائل أخرى. أفترضى نفس ذكية (زكية) مؤمنة الاعتماد على هكذا مخاريق؟!<sup>(1)</sup>

واثمة أخبار واردة في النهي عن النكاح من الزنج، لأنهم «خلق مشوه»<sup>(2)</sup>، أو من الأكراد، لأنهم «جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»<sup>(3)</sup>، وهذه الأخبار يجري عليها ما يجري على سابقاتها من ضرورة ردها لمخالفتها للقرآن الكريم.

ومن الغريب أن يفتني بعض الفقهاء بهذه الأخبار على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن مع أنها قاعدة غير ثابتة في نفسها، ولو ثبتت، فإن التسامح إنما يكون في مسألة السنن التي بلغ ثواب معين على العمل بها، وهذه الأخبار لها دلالة أكبر من ذلك بكثير، فهي تقدم تصوراً عن نظرة الإسلام إلى مجموعات وأعراق بشرية، وهي نظرة استهانة وتحقير، ما يشوه صورة الإسلام.

وفي ضوء هذه الملاحظات، يتضح أن الاعتراض الأقرب على هذا الوجه هو ما جاء في الملاحظتين الأولى والثانية، وهو ما ذكره الشهيد الثاني، قال تعليقاً على خبر عدم النجابة: «مع تسليم سنته، لا يدل على كفره، لأن النجابة المنافية مغايرة للإسلام لغة وعرفاً»<sup>(4)</sup>.

**الملاحظة الرابعة:** سلمنا أن نفي إنجابه يعني نفي إيمانه، بيد أن نفي إيمانه لا يثبت الكفر، إلا إذا أريد من الإيمان معنى الإسلام وقيل بنفي الواسطة بين الإسلام والكفر، مع أن نفي الواسطة هو أول الكلام، وهذا ما تحدثنا عنه في بعض ما كتبناه في بحث الردة، وذكرنا هناك أن بعض الفقهاء ومنهم الشيخ الأنصاري تبنوا هذا الرأي، وذكرنا الوجوه التي تؤيده، وفي المقام نجد أن الشيخ يوسف البحرياني أيضاً قد تبناه<sup>(5)</sup>.

ولكن ما سيأتي من الدليل على إسلام الولد غير الشرعي، كما يبطل القول بکفر ابن الزنا، فإنه يدل على بطلان الواسطة فيه.

(1) شرح تبصرة المتعلمين، القضاة، ص 301.

(2) الكافي، ج 5، ص 532. وعنه تهذيب الأحكام، ج 7، ص 405.

(3) الكافي، ج 5، ص 532، وعنه تهذيب الأحكام، ج 7، ص 405.

(4) مسالك الإفهام، ج 10، ص 289.

(5) إن المفهوم من الأخبار التي سردناها أن ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالي الإيمان والكفر، لأن ما تقدم من الأخبار الدالة على أحکامه في الدنيا من النجاسة وعدم العدالة مع الاتصال بشروطها وحكم ديته وكذا أخبار عدم دخوله الجنة وكذا الأخبار الأخيرة لا يجامع الحكم بالإيمان بوجهه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافراً غير موجودة لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان كما عرفت من ظاهر الأخبار المذكورة» الحدائق الناضرة، ج 5، ص 196..

**الوجه الخامس:** وربما استدل بعضهم على كفره بما رواه الكليني بإسناده عن الوشائء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهٌ سُوْرَ وَلَدِ الزَّنَا وَسُوْرَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُوْرُ النَّاصِبِ»<sup>(1)</sup>. بتقريب أن قوله «وكل ما خالف الإسلام» هو تعميم بعد تخصيص، فيكون ابن الزنا كافراً.

ولكن هذا الخبر بالإضافة إلى إرساله، لا دلالة فيه على المدعى، لأن قوله «وكل ما خالف الإسلام»، قد يكون تعميماً فرعياً على ذكر اليهودي والنصراني والمشرك، دون ولد الزنا، والشاهد على ذلك أنه كرر كلمة سور عند ذكر اليهودي ومن بعده.

### 3. مستند القول بإسلامه

من خلال ما تقدم اتضح أنه لم ينهض لنا دليل على كفر ابن الزنا، وبالتالي فإن الولد غير الشرعي هو كالولد الشرعي لجهة الحكم بإسلامه مع عدم إظهاره ما ينافي الإسلام، والأدلة على إسلامه هي:

**الأول:** التمسك بالعمومات والإطلاقات الدالة على إسلام كل من تلفظ الشهادتين، أو إسلام كل من انعقدت نطفته وأحد أبويه مسلم، ولا يرفع اليد عنها إلا بدليل، والدليل مفقود كما عرفت، وعدم قبول إسلام ابن الزنا رغم شهده بالشهادتين مرفوض، بل هو على حد قول صاحب الجواهر ضروري البطلان<sup>(2)</sup> لأنه «كيف يمكن أن يقال للمؤمن الموحد المعترف بنبوة محمد والمعتقد بالمعاد والمصدق لما جاء به النبي (ص) وأن كل ما جاء به حق ومن عند الله والمقر والمعترف بولاية الأئمة الطاهرين أنه كافر، وهل هذا إلا مثل أن يقال للحار بارد وللأبيض أسود»<sup>(3)</sup>.

**الثاني:** أنه لو أريد بكفره أنّه لا يمكن أن يؤمن إذ ليس لديه قابلية الإيمان، فهذا مرفوض، بسبب أن كل إنسان بحسب خلقته لديه قابلية ذاتية للتدين والإيمان، كما أنّ لديه قابلية للكفر والعصيان، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>، وقال أيضاً ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(5)</sup>، وهذا اللسان - لسان هداية الخلق - الوارد في الآيتين وغيرهما

(1) الكافي، ج 3، ص 11، ورواه الشيخ الطوسي نقاً عن الشيخ الكليني، انظر: تهذيب الأحكام، ج 1، ص 223.

(2) جواهر الكلام، ج 6، ص 68.

(3) القواعد الفقهية، للسيد الجنوردي، ج 5، ص 376.

(4) سورة البلد، الآية 10.

(5) سورة الإنسان، الآية 3.

لا مخصص له، بل إنّه آبٌ عن التخصيص والتقييد، ولو سُلِّمَ جدلاً بأنّه قد خصّص وأخرج منه فرد أو صنف معين فحرم ومنع من الهدایة كالولد غير الشرعي مثلاً لكان توجيه التكاليف إليه ودعوته إلى الإيمان قبيحاً، وكانت معاقبته على عدم الإيمان أشد قبحاً، هذا لو أريد بكفره أنّه ليس لديه قابلية للإيمان، وأما لو أريد بكفره أنّ إيمانه وإن كان ممكناً لكنّه لا يقع، لأنّ ابن الزنا نفسه وبإرادته لا يختار إلّا الكفر، فهذا حيث إنّه لا دليل عليه فهو رجم بالغيب، بل إنّه خلاف ما نراه خارجاً من أنّ بعض الأولاد غير الشرعيين ممن تتوفر لهم البيئة الإيمانية المناسبة يختارون الإيمان ويحسن تدينهم وعملهم.

إن قلت: عندما يكون ظاهر الولد غير الشرعي هو الإسلام، فلا ريب في وجوب التعامل معه على هذا الأساس وترتيب آثار الإسلام عليه، لكن هذا بحسب الظاهر، أمّا باطننا فقد يكون كافراً ويموت على ملة الكفر من حيث لا يعلمه أحد إلّا الله تعالى.

قلت: إنّ هذا الاحتمال فضلاً عن أنّه وارد فيه وفي غيره من الأولاد الشرعيين، لا يمكن الجزم به، إذ كيف لنا أن نجزم بأنّ كلّ منْ ولد بطريق غير شرعي فهو كافر باطنًا حتى لو أعلن الإسلام ظاهراً! وليس في الروايات ما يدلّ على ذلك. على أنّ الإسلام الذي هو مصب الآثار الشرعية هو إسلام الظاهر دون الباطن.

الثالث: ولا يبعد جريان السيرة على التعامل معهم معاملة المسلمين، فإنّ أبناء الزنا كانوا موجودين في صدر الإسلام، وكثير منهم أسلموا، فلو كانوا كفاراً ولا قابلية لهم للإسلام، لبيان الأمر واشتهر، ولا أشير إلى ذلك في الأخبار، لأنّ الأحكام الشرعية التي موضوعها المسلم ليست قليلة، منها على سبيل المثال: الحكم بعدم شرعية زواج الكافر من المسلمة، ولو كان ابن الزنا كافراً لمنع من زواجه من المسلمة، مع أنّ هذا لم يتم، كما مرّ سابقاً، إلى غير ذلك من الأحكام. على أنّه لو كان كافراً لكان الأولى تعليل المنع من إمامته ومن ميراثه للمسلمين بأنه كافر، مع أنّ الروايات الآتية لا تشير إلى ذلك. وقد نقل السيد العاملاني في مفتاح الكرامة عن أستاذه (وهو السيد بحر العلوم) قوله: «لا يخفى على من تتبع السير كثرة أولاد الزنا في بدء الإسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم، مضافاً إلى ما ورد من أنّ بعض أولاد الزنا صار مقبولاً عند الأئمة عليهم السلام وبعضهم وفق للشهادة»<sup>(1)</sup>.

وي يمكن القول: إنّه لو كان كافراً لكان الطريق الأنسب لإخراجه عن أحكام الإسلام هو أن يعلل الأمر بكفره، بدل أن يعلل بكونه ابن زنا.

(1) مفتاح الكرامة، ج 2، ص 40.

#### 4. إسلام ابن الزنا غير المميز

ما تقدم من الحكم بإسلام الولد غير الشرعي كان في حال بلوغه وإظهاره الإسلام، ولكن هل يحكم بإسلامه في حال صغره وعدم تمييزه؟ أم يحكم بكتابه؟ ظاهر بعض الفقهاء هو الحكم بكتابه، تمسكاً بنفي تبعيته لأبيه، المستفاد من حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

##### مستند الحكم بإسلامه وإلحاقه بأبويه

قد تذكر عدة وجوه لإثبات إسلامه وتبعيته لأبويه، منها:

**الوجه الأول:** ما جاء في الحديث النبوى الشريف: «كُلَّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(1)</sup>. وهذا الحديث قد تمسك به الفقهاء في العديد من الفروع الفقهية، فقد استدلّ بعضهم للحكم بإسلام الطفل الذي ارتدّ والداته: بأنّ كُلَّ مولودٍ يولد على الفطرة، أي الإسلام<sup>(2)</sup>، وبالدليل عينه، استدلّ بعضهم في المقام للقول بإسلام ابن الزنا أو طهارته<sup>(3)</sup>.

ولكننا نلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث:

أولاًً: بما ذكرناه في كتاب «أصول الاجتئاد الكلامي»، حيث قلنا: إنّ من الواضح أنه بعد الاعتراف بفطرة الإيمان بالله ووحدانيته، وكذلك فطرة المعاد، لا يبقى للقول بفطرة الإسلام من معنى إلا بلحاظ الإيمان برسول الله (ص)، إلا أنّ القول بأنّ الإيمان به (ص) أمرٌ فطريٌّ هو قولٌ مستغرب، لتوقيف الإيمان به (ص) على المعرفة أولاًً، ومن ثم ثبوت نبوّته عن طريق المعجزة أو نحوها، فكيف يكون ذلك فطرياً! ولذا اعترض السيد الخوئي على الاستدلال بالحديث النبوى المتقدم لإثبات إسلام بعض الناس: بأنّ المراد بالفطرة في هذا الحديث وأمثاله، هو فطرة التوحيد لا الإسلام، «للقطع بعدم كون الإسلام فطرياً، كيف، وممّا يتقوّم به الإسلام، النبوّة التي تتوقف على المعجزة والإثبات، وليس أمراً فطرياً يعرفه كُلُّ البشر»<sup>(4)</sup>. نعم، قد يمكن إثبات النبوة بشكل عام - بمعنى ضرورة إرسال الرسل -

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، ج 2، ص 104؛ وروي نحوه عن الإمام الصادق عليه السلام، انظر: الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن أبيه القمي، (ت 381هـ)، من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 49.

(2) الشهيد الثاني، زين الدين الجبجي، مسالك الأفهام، ج 15، ص 29.

(3) الخونساري، حسين بن جمال الدين محمد (ت 1099هـ)، مشارق الشموس، ج 1، ص 278.

(4) الغروي، الميرزا علي، كتاب الطهارة، تقريراً للدروس السيد الخوئي، ج 8، ص 92.

بدليل الفطرة كما يرى الإمام الخميني (1409هـ)<sup>(1)</sup> الذي يذهب إلى أكثر من ذلك، حيث يؤكّد أنّه بدليل الفطرة، «يمكن إثبات جميع المعارف الحقة»<sup>(2)</sup>، فتأمل.

ثانياً: بما ذكرناه هناك أيضاً من أنّ بالإمكان تفسير فطرية الإسلام الواردة في بعض الروايات أو الكلمات: إما بالاستعداد الذاتي لدى الإنسان، باعتبار أنه يملك صفاءً في فطرته يقوده - لا محالة - في حال عرض عليه الإسلام - قبل تلويث الفطرة - إلى الإيمان والتصديق بنبوة سيدنا محمد (ص)، وإما بانسجام الإسلام في خطوطه العريضة العقدية والتشريعية مع خطّ الفطرة، خلافاً لما هو الحال في الديانات الأخرى التي خرّجت عن مقتضى الفطرة في أكثر من خطّ عقدي أو تشريعي.

الوجه الثاني: وهو الوجه الأقوى، أنّه ليس لدينا ما يدل على نفي تبعيته لأبويه المسلمين، فحاله كحال سائر أولاد المسلمين في التبعية، وقد تقدم في مبحث النسب أنّه ليس لدينا ما ينفي نسبة عن أبيه، ولو ثبت قطع صلته الميراثية عن أبيه فهذا لا يعني انقطاع النسب.

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اختيار اتجاه ثالث، وهو أنه لا يحكم بإسلامه ولا بکفره، وذلك استناداً إلى «ضعف النبوي الدال على الفطرة، وعدم ما يوجب إخراج جهة الحكم بالإسلام عن دليل نفي التبعية، والأقوى هو الأخير»، وأضاف أنه بناءً عليه «فلا يحكم عليه بالإسلام ولا بالكفر، فينفي عنه كل حكم يشترط في ترتبه الإسلام، لعدم إحراز شرطه إلا أن يثبت في حقه بالإجماع كالتجهيز حيث ادعى الإجماع على أنه فيه كالمسلم، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم بترتبه لإحراز عدم المانع حيث إنه غير محكوم عليه بالكفر...»<sup>(3)</sup>.

ولكن هذا الاتجاه مبني على أساس غير صحيح، وهو نفي تبعيته لأبويه الزانيين، وقد عرفت عدم صحته.

## 5. المتولد من مسلم وكافر

وتحمة صورة وقع فيها الخلاف في كفر ولد الزنا، وهي ما لو كان متولداً من أبوين أحدهما مسلم والآخر كافر، فقد ذهب البعض ممن قال بقبول إسلامه إلى الحكم بکفره في هذه الصورة، بينما اختار الآخرون إسلامه فيها.

(1) الخميني، السيد روح الله، الأربعون حديثاً، ص230.

(2) المصدر نفسه.

(3) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج1، ص399.

### أ- أقوال الفقهاء

قال السيد اليزدي (1337هـ) في العروة: «ولو كان أحد الآباء مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة»<sup>(1)</sup>.

وقد نسب إلى الشيخ كاشف الغطاء آنَّه جزم «بالكفر لو كان الزنا من طرف المسلم والحل من طرف الكافر، لإلحاقه بالكافر دون المسلم، لنفي ولديته له...»<sup>(2)</sup>.

قال في مفتاح الكرامة: «ونسب الأستاذ إلى الأصحاب في شرح المفاتيح آنَّه إذا كان أحد والدي الولد مسلماً حكم بطلاقه»<sup>(3)</sup>.

وقال في الجوادر: «كما يمنع (الإجماع على التبعية) فيما لو كان أحد أبويه مسلماً، لتبعيته للأشرف حينئذ، بل في شرح الأستاذ أنه الظاهر منهم، للأصل وغيره من الإجماع، والأخبار، وقد خالف في ذلك كاشف الغطاء (قده) حيث ذهب إلى آنَّه لو كان الزنا من طرف المسلم والحل من طرف الكافر فالولد ملحق بالكافر لأنَّه - حينئذ - لم يكن بولد مسلم».

### ب- في الفقه السنوي

والخلاف بشأن إسلامه موجود في الفقه السنوي أيضاً، قال ابن عابدين (1252هـ): «ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي قال: واقعة الفتوى في زماننا: مسلم زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟ أجاب بعض الشافعية بعدهم وبعضهم بإسلامه. وذكر أنَّ السبكي نص عليه وهو غير ظاهر، فإنَّ الشارع قطع نسب ولد الزنى، وبينه من الزنى تحلُّ له عندهم فكيف يكون مسلماً؟ وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضاً، وتوقفت عن الكتابة، فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه فقد صرحاً عندها بأنَّ بنته من الزنى لا تحل له، وبأنَّه لا يدفع زكاته لابنه من الزنى، ولا تقبل شهادته له، والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطاً نظراً لحقيقة الجزئية بينهما. قلت: يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه»، فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلاً له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًّا فهو كتابي كما يأتي، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة، ولأنهم قالوا: إنَّ إلحاقه بالمسلم منهمما أو بالكتابي أنسع له، ولا شك أنَّ النظر لحقيقة الجزئية

(1) العروة الوثقى، ج 1، ص 144.

(2) مستمسك العروة، ج 5، ص 367.

(3) مفتاح الكرامة، ج 2، ص 41.

أنفع له. وأيضاً حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطاً فلينظر إليها هنا احتياطاً أيضاً، فإن الاحتياط بالدين أولى، ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح، ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنى: إن الشعّر قطع النسبة إلى الرزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقة، لأن الحقائق لا مرد لها، فمن أدعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان»<sup>(1)</sup>.

### ج - تحقيق الموقف

إن الزنا تارة يكون من الكافر دون المسلم، كما لو اغتصب الكافر امرأة مسلمة وأولادها، فهي لا تعد زانية، بسبب الإكراه، وفي هذه الصورة يكون الولد تابعاً لها حتماً لقاعدة التبعية للأشرف، ولا مجال لنفيه عنها، لأنها غير زانية، وكذلك لو أورد المسلم كافرة معتقداً أنها زوجته وكانت عالمة بكونها محمرة عليه، فالولد هنا ملحق به للدليل عينه. وأما إذا كان الزنا من طرف المسلم، كما لو أكره المسلم امرأة غير مسلمة فأولادها، فهنا وقع الخلاف، والظاهر مما نسب إلى كاشف الغطاء جزمه بكفر الولد، لأنه منفي عن الزاني المسلم، فيلحق بالكافر

ويرده: إننا لا نوفق على نفيه عن المسلم كما عرفت سابقاً، ومن جهة أخرى، فإنه حتى لو نفينا عن المسلم، فلا يمكن الحكم بـالـحالـةـ بالـكافـرـ، لأنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـلـحـاقـ اـبـنـ الكـافـرـينـ بـهـمـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ إـلـجـمـاعـ،ـ وـإـلـجـمـاعـ مـمـنـوـعـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ «ـنـعـمـ قدـ يـمـنـعـ إـلـجـمـاعـ الـمـذـبـورـ فـيـ الـمـتـولـدـ مـنـهـمـ بـغـيـرـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ فـيـ حـقـهـ،ـ اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ فـيـ قـطـعـ الـأـصـوـلـ وـالـعـوـمـاتـ»<sup>(2)</sup>.

وقال السيد محسن الحكيم (1390هـ) بعد أن نقل كلام كاشف الغطاء المتقدم من أنه لو كان الزنا من طرف المسلم والحل من طرف الكافر، فيلحق بالكافر دون المسلم، لنفي ولديته: «لكن عرفت الإشكال في ذلك، لا أقل من عدم ثبوت الإجماع على النجاسة في غير مورد الكفر من الطرفين، والأصل الطهارة. نعم يتم ما ذكره في الولد المميز لما عرفت من العموم»<sup>(3)</sup>.

### د - الاستدلال على إسلامه

هذا وربما استدل على إسلامه ببعض الوجوه:

(1) حاشية رد المحتار، ج 3، ص 216.

(2) جواهر الكلام، ج 6، ص 46.

(3) مستمسك العروفة، ج 5، ص 367.

**أولاً: دليل الفطرة.**

لكن عرفت عدم صلاحيته للاستدلال.

**ثانياً:** قاعدة الأشرف، فهي تقضي بـالحاق الولد بال المسلم من أبويه ولو كان هو الزاني. وقد يعترض على ذلك: بأنّ تبعيته للأشرف لا مجال لها مع نفيه عنه بـقاعدة «للعاهر الحجر».

وفي المقابل قد يقال: إنّ النسبة بين دليـلـيـ القـاعـدـتـيـنـ ليسـ العمـومـ والـخـصـوصـ المـطـلـقـ، لـتـقـدـمـ قـاعـدـةـ «للـعاـهـرـ الحـجـرـ»ـ عـلـىـ قـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ بـلـحـاظـ الدـيـنـ، وإنـماـ هيـ العـمـومـ مـنـ وـجـهـ. وـمـاـدـةـ اـفـتـرـاقـ دـلـيـلـ «للـعاـهـرـ الحـجـرـ»ـ عـنـ قـاعـدـةـ الـأـشـرـفـ، هـوـ صـورـةـ كـوـنـ الـأـبـوـيـنـ مـنـ دـيـنـ وـاحـدـ، مـعـ كـوـنـ أـحـدـهـماـ زـانـيـاـ، فـهـنـاـ تـجـرـيـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـولـدـ عـنـ الـعاـهـرـ، وـلـاـ مـجـالـ لـقـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ، وـمـاـدـةـ اـفـتـرـاقـ دـلـيـلـ «تـبـعـيـةـ الـولـدـ لـلـأـشـرـفـ»ـ، عـنـ «قـاعـدـةـ نـفـيـ الـولـدـ عـنـ الـعاـهـرـ»ـ، هـوـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ دـيـنـيـنـ مـخـلـفـيـنـ فـيـ الشـرـفـ، مـعـ كـوـنـهـمـاـ غـيرـ زـانـيـنـ وـلـوـ لـكـونـ الـوـطـءـ شـبـهـةـ، فـهـنـاـ تـجـرـيـ قـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ دـوـنـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الـولـدـ عـنـ الـعاـهـرـ. وـمـاـدـةـ اـجـتـمـاعـ الـقـاعـدـتـيـنـ، هـوـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، أـعـنـيـ إـذـاـ كـانـ زـانـيـ مـنـهـمـاـ هـوـ الـمـسـلـمـ، فـقـاعـدـةـ «نـفـيـ الـولـدـ عـنـ الـعاـهـرـ»ـ تـنـفـيـهـ عـنـهـ، وـقـاعـدـةـ «تـبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ»ـ تـقـضـيـ إـلـحـاقـهـ بـهـ. وـعـلـيـهـ تـعـارـضـ الـقـاعـدـتـيـنـ فـيـ مـادـةـ الـاجـتـمـاعـ وـتـسـاقـطـانـ.

والاعتراض على ذلك أنّ هذا الكلام لا وجه له، لأن قاعدة التبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ، لـيـسـ مـفـادـ دـلـيـلـ لـفـظـيـ ليـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـهـ، وـيـثـبـتـ إـلـحـاقـهـ بـالـأـشـرـفـ وـلـوـ كـانـ زـانـيـاـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ، لـأـنـ نـفـيـهـ عـنـ الـعاـهـرـ لـاـ يـرـادـ بـهـ نـفـيـ اـنـتـسـابـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـكـونـهـ مـاـئـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ، فـهـوـ وـلـدـ تـكـوـينـيـ لـهـ، فـلـاـ يـنـفـيـ عـنـهـ، وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ لـاـ تـنـافـيـ قـاعـدـةـ التـبـعـيـةـ لـلـأـشـرـفـ وـلـاـ تـعـارـضـهـ. فـتـجـرـيـ قـاعـدـةـ الـأـشـرـفـ لـإـثـبـاتـ إـسـلـامـهـ دـوـنـ مـعـارـضـ.



**المحور الثاني**

**ابن الزنا وبغض أهل البيت** عليهم السلام



في هذا المحور نتطرق إلى مسألة عقدية حساسة تتصل بالولد غير الشرعي، وهي مسألة ولا يه لأهل البيت ﷺ، فإن ثمة اعتقاداً لدى الكثيرين بأنه يولد مبغضاً وكارهاً لهم ﷺ، وأنه لا يحبهم إلا طاهر المولد، لتغدو - وفق هذا الاعتقاد المستند إلى بعض الروايات - محبتهم دليل طهر الولادة وبغضهم ﷺ علامه خبث المولد، فهل هذا المعتقد يمتلك نصيباً من الصحة؟ وكيف نفهم ذلك؟

## 1. نماذج من الأخبار الدالة على ذلك

ويستند أصحاب هذا الاعتقاد على جملة من الأخبار، المبثوثة في المصادر الحديثية والتي عقد لها بعض المحدثين والعلماء أبواباً خاصة في كتب الحديث، ومنهم الشيخ الصدوق<sup>(1)</sup>، والحر العاملي<sup>(2)</sup>، والعلامة المجلسي<sup>(3)</sup>، وقد جمع الأخير كل الأخبار الواردة في هذا الموضوع، بلغت حسب تعداده 31 رواية، وإليك بعض هذه الأخبار:

**الخبر الأول:** مارواه الصدوق بسنده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله (ص): «يا عليّ لا يبغضك من قريش إلا سفاحي، ولا من الأنصار إلا يهودي، ولا من العرب إلا دعيّ، ولا من سائر الناس إلا شقيّ، ولا من النساء إلا سلقلقية، وهي التي تحيس من دبرها، ثم أطرق مليأً، ثم رفع رأسه فقال: معاشر الأنصار اعرضوا أولادكم على مجنة عليٍ، فإن أحبابوا فهم منكم، وإن أبووا فليسوا منكم، قال جابر بن عبد الله: فكنا نعرض حبّ عليٍ عليه السلام على أولادنا فمن أحبّ علياً علمنا أنه من أولادنا ومن أبغض عليناً انتفينا منه»<sup>(4)</sup>.

**الخبر الثاني:** وعنه قال: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي، عن إبراهيم القرشي قال: كنا عند أم سلمة رضي الله عنها فقالت:

(1) علل الشرائع، ج 1، ص 141، وما بعدها، باب: في أنّ علة محبة أهل البيت ﷺ طيب الولادة، وأنّ علة بغضهم خبث الولادة.

(2) الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج 3، ص 290، باب «أنه لا يبغض علياً والأئمة إلا منافق، أو ولد زنا أو من حملت به أمّه في الحيض».

(3) بحار الأنوار، ج 27، ص 142، باب «أن حبهم ﷺ علامه طيب الولادة وبغضهم علامه خبث الولادة»

(4) علل الشرائع ج 1، ص 142.

سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي عليه السلام: «لا يغضكم إلا ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أمه وهي حائض»<sup>(1)</sup>.

**الخبر الثالث:** ما رواه الصدوق أيضاً بسنده إلى سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن لولد الزنا علامات: أحدها: بغضنا أهل البيت، وثانيها: أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدين، ورابعها: سوء المحضر للناس، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه، أو [من] حملت به أمه في حيضها»<sup>(2)</sup>.

**الخبر الرابع:** ما رواه الصدوق أيضاً، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن صالح، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: قال رسول الله (ص): يا علي، من أحبني وأحبك وأحب الأئمة من ولدك فليحمد الله على طيب مولده، فإنه لا يحبنا إلا من طابت ولادته، ولا يبغضنا إلا من خبست ولادته»<sup>(3)</sup>.

**الخبر الخامس:** الصدوق قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن (رضي الله عنهما)، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن الكوفي وأبو يوسف يعقوب بن يزيد الأنباري الكاتب، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الغفاري، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله (ص): من أحبنا أهل البيت فليحمد الله على أول النعم. قيل: وما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ولا يحبنا إلا من طابت ولادته»<sup>(4)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار التي ستنتطرق إليها فيما يأتي، وإذا كان المستفاد من بعض الأخبار أنَّ المعيار في طيب الولادة أو خبثها هو حب علي عليه السلام أو بغضه، ما قد يحتمل معه وجود خصوصية لعلي عليه السلام في هذا الأمر، إلا أنَّ ثمة أخباراً أخرى ورد فيها عنوان «أهل البيت»، كما لاحظنا في الخبر الأخير، ما يدفع باتجاه إلغاء الخصوصية عن علي عليه السلام، وإلتحق سائر الأئمة عليهما السلام به.

(1) علل الشرائع، ج 1، ص 141.

(2) الخصال، ص 217، معاني الأخبار، ص 400، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 417.

(3) أمالی الصدوق، ص 562، وعلل الشرائع ج 1، ص 141، ومعاني الأخبار، ص 161، وبحار الأنوار، ج 27، ص 146.

(4) الأمالی، ص 561، وعلل الشرائع، ج 1، ص 141، ومعاني الأخبار، ص 161، وبحار الأنوار، ج 27، ص 146.

## 2. الملاحظات على هذه الأخبار

إنَّ بعض الأخبار المتقدمة وغيرها قد جعلت بغض عليٍ عَلَيْهِ السَّلَام علامة نفاق المبغض، وهذا أمر لا غبار عليه، وهو وارد في صحاح الأخبار عند الفريقيين<sup>(1)</sup>، وتفسيره واضح، وهو أنَّ علياً عَلَيْهِ السَّلَام هو إمام هدى، وهو مع الحق يدور معه كيما دار<sup>(2)</sup>، فلا يبغضه من كان مؤمناً، وعليه، فرمي مبغضه بالنفاق، لا بغير إشكالاً، لأنَّ النفاق صفة يتلبس بها الإنسان باختياره.

وأما المضمون الآخر الذي جاء في هذه الروايات فهو الطعن بطهارة نسب من لم يكن مواليًّا لعليٍ عَلَيْهِ السَّلَام أو لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام، وهذا المضمون مثار إشكال كبير وتواجده أكثر من ملاحظة واعتراف، إلا على تفسير معين سوف نشير إليه، والملاحظات الواردة على ظاهر هذه الأخبار هي:

**الملاحظة الأولى:** إنَّ الروايات المذكورة – على كثرتها – ضعيفة السند، ولم نجد رواية واحدة منها تمتلك سندًا صحيحًا. أجل، ذكر الشيخ أصف محسني أنَّ الرواية رقم 21 والتي أوردها المجلسي في البحار معتبرة سندًا، وهي رواية سيف بن عميرة المتقدمة.

ولكننا نخالفه الرأي، فهذه الرواية ضعيفة السند، والسبب في ضعفها هو أنَّ جعفر بن محمد بن مسرور شيخ الصدوق مهملاً لم يرد فيه توثيق، وإنْ كان بقية رجال السند كلَّهم ثقات. نعم غاية ما هناك أنَّ الشيخ الصدوق قد ترحم على ابن مسرور، فيصلح شاهداً للوثيقة، ولكنَّ هذا الشاهد ضعيف، لأنَّ الترحم في نفسه لا يدل على الوثيقة، لأنَّ الترحم دعاء وهو يجوز بحق الكاذب والصادق، ولا هو ذو دلالة عند أهل الفن على التوثيق.

وتضييف الأخبار التي يقع ابن مسرور في سندتها هو ما جرى عليه السيد الخوئي، ولم يبال بترجم الصدوق عليه، قال: «نعم، تصدّى المرحوم الميرزا محمّد في الوسيط بعدَ الرجل في الحسان، باعتبار ترجم الصدوق وترضيه عليه، وأقرَّه الأردبيلي في جامع الرواية على ذلك، لكنَّه لا يتم، فإنَّ الترجم بنفسه لا يقتضي التوثيق ولا يكشف عن حسن الحال،

(1) فقد روى الترمذى بسنته عن عليٍ قال: «لقد عهد إلى النبي (ص) النبي الأمى أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، سنن الترمذى، ج 5، ص 306، ومسند أحمد، ج 1، ص 95، وسنن النسائي، ج 8، ص 116، وفي خبر آخر عن عمران بن الحصين أنَّ رسول الله (ص) قال لعليٍ لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، المعجم الأوسط للطبرانى، ج 2، ص 337، إلى غير ذلك من مصادر السنة ناهيك عن مصادر الشيعة.

(2) في سنن الترمذى عنه «رحم الله علياً... اللهم أدر الحق معه حيث دار»، سنن الترمذى، ج 5، ص 297، ورواه الحاكم في المستدرك، ج 3، ص 124، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاً».

وقد رأينا الصدوق كثيراً ما يترحم ويترضى على مشايخه وفيهم الضعيف وغيره، وأن ذلك منه لا يكشف إلا عن كونه شيعياً إمامياً لا يزيد عليه بشيء، كيف، وقد ترحم الصادق عليه السلام على جميع زوار الحسين عليهما السلام وفيهم الفاسق والكذاب وشارب الخمر، أفاله ترى أن ترحم الصدوق وترضيه أعظم شأنًا من ترحم الصادق عليهما السلام؟!»<sup>(1)</sup>.

لا يقال: إن الروايات المذكورة بسبب كثرتها وتضارفها<sup>(2)</sup> يحصل الوثوق بتصدور مضمونها، ولا يحتاج معه إلى وثاقة السندي كل واحد منها أو في أحدها، مؤيدة بما ورد في بعض كتب السنة حكاية عن لسان بعض الأنصار: «كنا نبور<sup>(3)</sup> أولادنا بحب علي رضي الله عنه»<sup>(4)</sup>.

لأننا نقول: إن الأخبار المشار إليها - لدى التدقير - لا تبلغ العدد المذكور، لأن بعضها لا دلالة لها على المدعى<sup>(5)</sup>، وبعضها مراasil وتشتمل على المضمون عينه الذي تضمنته بعض المسانيد، ما يرجح رجوع بعضها إلى البعض الآخر، على أن اشتمال الأخبار على مضمونين غريبة وغير قابلة للتصديق بها كما سيأتي، يحول دون حصول الوثوق بتصدور المضمون المذكور عنهم عليهما السلام إلا على تفسير سوف نذكره فيما بعد.

**الملاحظة الثانية:** ثمة تساؤل علينا طرحته إزاء ما تضمنته هذه الأخبار، والتساؤل يدور حول السبب والعلة في بغض ابن الزنا لهم عليهما السلام، وفي كون بغضهم علامة خبث المولد؟

(1) موسوعة الإمام الخوئي (الصلوة)، ج 15، ص 218.

(2) وأشار إلى استفاضة الروايات الواردة في ذلك العلامة الحاجي المازندراني، في كتاب الرسائل الاعتقادية، ج 1، ص 196.

(3) أي نختر.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 162.

(5) كما هو الحال في الخبر السابع، وهو ما رواه عن تفسير علي بن إبراهيم: ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ طَيْبُهُمْ﴾ أي طيب مواليدكم، لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب المولد ﴿فَادْخُلُوهَا خَلِيلِيْنَ﴾ [الزمآن: 73] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن فلاناً وفلاناً غصباً عننا و Ashtonوا به الإماء وتزوجوا به النساء، إلا وإننا قد جعلنا شيئاً من ذلك في حل لتطيب مواليدهم، بحار الأنوار، ج 27، ص 147، فهو مما لا علاقة له بكون البعض سبباً لخبث الولادة، وإنما يتحدث عن أمر آخر، وهو إحلال حقه في المال العام لشيئتهم لتطيب ولادتهم، وهكذا فإن الخبر التاسع في الباب لا علاقة بالمدعى، وهو ما روى مرسلاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما ابتلى الله به شيءتنا فلن يتليهم بأربع: بأن يكونوا الغير رشدة، أو أن يسألوا بأكفهم، أو أن يؤتوا في أدبارهم، أو أن يكون فيه أحضر أزرق، بحار الأنوار، ج 27، ص 147. فإن عدم ابتلاء شيئاً بخبث الولادة لا دلالة فيه على أن كل من بغضهم فهو خبيث الولادة. غايته أن الغير قد يتلي بخبث الولادة، والملاحظة عينها تنطبق على الحديث العاشر، إلى غير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب المشار إليه والتي يمكن القول بعدم دلالتها على المدعى.

يوجد تفسيران لذلك:

**الأول:** أن يكون سبب بغضه لهم ﷺ هو وجود تنافر تكويوني بين محبتهم ولايتهم ﷺ وبين التولد من الزنا، بحيث لا يمكن لمن انعقدت نطفته من الزنا أن يتولاهم أو يحبّهم ﷺ، كما قد يتراءى من هذه الأخبار<sup>(1)</sup>، ويكون في الأمر فضيلة أو كرامة اختص الله تعالى بها أهل البيت ﷺ، وذلك بزرع محبتهم في قلوب خصوص طاهري الولادة. وهذا التوجيه يرد عليه أكثر من إشكال:

1. إن التنافر التكويوني الذي تكون علته وغايته إبراز فضيلة لعلي وأهل البيت ﷺ مردّه إلى حرمان إلهي لابن الزنا من محبتهم، والسؤال: لم يُحرّم هذا الإنسان من محبتهم ولايتهم ﷺ ما دام أنّ خبث نسبه ليس أمراً اختيارياً له، أي عاقب على ذنب اقترفه أبواه؟!

إن قلت: إن المسألة ليست عقاباً، وإنما هذا أثر وضعبي يتربّ بشكل قهري على انعقاد نطفته من الزنا.

قلت: إنّ هذا لا يرفع الإشكال، لأنّ الأثر الوضعي هو بيد الله تعالى، فلا يسبب يحرّم تعالى ابن الزنا من محبتهم ولايتهم؟ ثم إذا كان نسبه غير الظاهر لا يوجب حرمانه من معرفة الله ولا يمنعه من أن يكون لائقاً بحب الله تعالى أو محبة الرسل، ولا يمنع من أن يحسن إسلامه وإيمانه، فلم يوجّب حرمانه من محبة خصوص الأئمة من أهل البيت ﷺ؟ لا يُفهم لذلك وجه.

2. إنّ هذا التنافر التكويوني، إن كان يجعل محبتهم ولايتهم ممتنعة على الولد غير الشرعي أو شبه ممتنعة، كما يتراءى من الأخبار، فلم يؤمر هذا الشخص بمحبتهم ويكلف بولايته ما دام أنه لا يمكن من ذلك؟! أيؤمر المرء بتكميلٍ لا يطيقه ولا سبيل له إلى امثاله؟ والله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(2)</sup>، وإن كان لا يجعل محبتهم ممتنعة، بل من الممكن أن يحبّهم ويتولاهم، فهنا نسأل: إذن ما الذي يميّز ابن الزنا عن غيره، فكل الناس باستطاعتها أن تتولاهم؟

(1) ويشهد له ما جاء في بعض تلك الأخبار من أنّ الأطفال كانوا يمتحنون بحب علي ﷺ، فمن أظهر حبه علم أنه ظاهر المولد، ومن أظهر بغضه علم أنه خبيث المولد، ومن الواضح أن الطفل لم يتسرّع له معرفة علي ﷺ ومعاشرته ليكون بغضه له قائماً على سوء اختيار منه، فلا محالة يكون حبه وبغضه له أمراً قد غرسه الله تعالى في نفسه.

(2) سورة البقرة، الآية 286.

إن قلت: الذي يميّزه هو درجة الاستعداد العالية عنده لبغضهم ﷺ.

قلت: إنّ درجة الاستعداد لا تصلح معياراً عاماً لجعل حبّهم علامة طيب المولد وبغضهم علامة خبيثه، لأنّ الاستعداد لبغضهم لا يمنع من نجاح الكثيرين من أولاد الزنا وبمعونة التربية الصالحة أن يصيغوا من محبيهم، على أنّ الاستعداد إنما يعقل إذا كان استعداداً للهداية العامة وليس الاهتداء لخصوص الولاية.

3. أما تفسير الأمر وكأنه فضيلة أو كرامة لهم ﷺ، فلسنا نفهم وجه الفضيلة في غرس محبتهم في قلوب خصوص طبّي الولادة وإخراجها من قلوب خبيثي الولادة! إذ لربما يقال: إنّ الفضيلة أو الكرامة تكون بغرس محبتهم في كل النفوس، بما في ذلك نفوس الأولاد غير الشرعيين، بل ونفوس الكفرة، ليكون عليّ وسائر الأئمة ﷺ أبواب هداية إلى الحق وسفن نجاة لجميع العباد إلا من اختار العمى على الهدى والباطل على الحق، وبذلك يتاح لهذه الشريحة فرصة الهداية كما يتاح ذلك لغيرها. ودعوى أنّ الفضيلة في ذلك تكمن في أنّ النبي (ص) قد أعطى «معياراً» يكشف الناس به الخفايا، ويظهرون به الخبراء، لأنّهم على يقين من صدق نبيهم<sup>(1)</sup> هي دعوى مرفوضة، لما تقدم في ثانياً البحوث السابقة من أنّ كشف خفايا الناس ليس أمراً محظوظاً لله تعالى، بسبب ما يستلزم من فضح للمستور، بل هو أمر تبغضه الشريعة، ومعرفة صدق النبي (ص) لا يتوقف على كشف الفضائح المستور، وإنما لها طرقها المعروفة وهي كثيرة، ومن أهمّها: ما خلفه في الأمة من الثقلين، وهما: القرآن الكريم وهو المعجزة العظيمة، والعترة الطاهرة وعلى رأسهم الإمام علي عليه السلام الذي يعد - بحق - في علومه ومزاياه وخصائصه معجزة كبيرة لرسول الله (ص)، لأنّه تلميذه وأقرب الناس إليه، ففضيلة علي عليه السلام تكمن في علمه وتساميه في الروح والأخلاق إلى غيرها من كراماته التي تجعله مأوي القلوب وجاذباً للنفوس وليس منفراً لها.

الثاني: أن يكون سبب بغض الولد غير الشرعي لهم ﷺ ناشئاً من أنه - في العادة - يعيش في بيئة بعيدة عن الإيمان والاستقامة، ما يجعله بشكل تلقائي كارهاً لأهل الإيمان والاستقامة، وعلى رأسهم الأئمة من أهل البيت ﷺ، فالأمر لا يرتبط بنفور تكويني لابن الزنا عن علي عليه السلام، وإنما بنفور إرادي كسيبي.

وهذا التوجيه مقبول ولا غبار عليه، لكنْ شرط أن يقال إنّ المناط والمعيار لا ينحصر

(1) الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام، ج 8، ص 287.

بهم ﷺ، فبغض النبي محمد (ص) - بصفته صاحب هذه الشريعة التي تدعو إلى الاستقامة - هو أيضاً علامة خبث الولادة، ما يعني أنّ علياً والأئمة ﷺ إنما ذكروا باعتبارهم النموذج الأبرز الممثل للحق والداعي إليه، ولعل تخصيص الأئمة ﷺ بالذكر دون النبي (ص)، بلحاظ أنّ بغض النبي (ص) لم يكن أحدٌ يملك الجرأة على إظهاره لاستلزماته الكفر والردة عن الإسلام، بخلاف بغض علي عليه السلام فقد كان إظهاره أسهل، ولا سيما بعد أن أسس له الأمويون وعملوا كل ما في وسعهم لإبعاد الأمة عنه.

وبناءً على هذا التفسير، اتصح أنه لا بدّ أن يعدّ البعض عالمة غالبية على خبث الولادة، وليس عالمة عامة وشاملة، فغالب أبناء الزنا - وليس جميعهم - تدفعهم البيئة المنحرفة والتربية السيئة إلى بغض علي عليه السلام وأهل البيت ﷺ. كما أنّ هذه العالمة ليست دائمية ولا مطردة وإنما هي مرهونة بظروفها التي تسهم في بغضه لأهل البيت ﷺ، فلو تبدّلت الظروف، وأصبح الأولاد غير الشرعيين خاضعين للتربية الصحيحة ما جعلهم محبي لهم ﷺ، فتسقط هذه العالمة، حتى بلحاظ الغلبة.

**الملاحظة الثالثة:** إنّ الدراسة التفصيلية لتلك الأخبار تقود إلى أنّ ثمة إشكالات مضمونية في معظمها تمنع من الأخذ بها، من قبيل:

1. ما جاء في بعضها من أنّ المؤمن لا يكون مجنوناً، ولا يسأل عن أبواب الناس، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لا يكون مجنوناً، ولا يسأل عن أبواب الناس، ولا يولد من الزنا، ولا ينكح في دبره<sup>(1)</sup>. وهذا المعنى موجود في أكثر من رواية، ولسان الخبر هو لسان نفي حقيقي، وليس نفياً في سياق النهي، لأنّ السياق لا يناسبه، لأنّه لا معنى للنهي بلحاظ المجنون ولا من انعقدت نطفته من الزنا، والنفي الحقيقي - كما ترى - مخالف للواقع، فالمؤمن قد يكون مجنوناً أو يسأل الناس وحتى الخصلة الأخيرة المذكورة في الرواية ربما ابتنى بها بعض المؤمنين.

2. ما جاء في ذيل الخبر الثالث من أنّه لا يسيء محضر إخوانه إلا ابن زنا، أو من ولد في حالة الحيض، فإنّ هذا المضمون لا يمكن الالتزام به، لأنّ نجد أنّ كثيراً من طاهري المولد قد يسيئون محضر إخوانهم.

3. ما جاء في بعضها من أنّ ولد الزنا هو الذي تسبق نطفة الشيطان نطفة أبيه في تلقيح

(1) الخصال، ص 229.

بوبيضة أمّه، فتحمل به وقد انعقدت نطفته من الشيطان!<sup>(1)</sup> وهذا مضمون غير قابل للتصديق، لما سيأتي.

إلى غير ذلك من المضامين الجزئية التي لا يمكن الموافقة عليها.

**الملاحظة الرابعة:** إنّ لسان معظم تلك الأخبار يتضمن تصريحًا بأنّ البغض لهم هو ابن زنا، وأنّ الأمّ زانية<sup>(2)</sup>، وإذا كان الولد ابن زنا وأمه زانية بإخبار من الإمام عيسى<sup>عليه السلام</sup>، وإخباره مطابق للواقع جزماً، فاللازم ترتيب الآثار الشرعية على ذلك، ومنها سقوط حدّ القذف على من اتهم المرأة بالزنا، ومنها: أنّ ولدها هذا لا يرث أباه – بناءً على المشهور من أنّ ابن الزنا لا يرث أباه – ومنها: وجوب انتفاء الأب عنه، لأنّه لا يجوز له أن يلحق بنسبه من ليس متكوناً من مائه... وربما قيل أيضًا بجواز المطالبة بإقامة الحد الشرعي عليها، لأنّها زانية بنص كلام الإمام عيسى<sup>عليه السلام</sup>؟ ومعلوم أنّ شيئاً من ذلك لا يمكن الالتزام به، ولا أعتقد أنّ فقيهاً يتلزم بهذه اللوازم ويبح رمي أمّ كل شخص كاره لهم علـى اللـه وقذفها بأنّها زانية أو يمنع ميراث الولد من أبيه، وكيف يجوز اتهام أمّهات المبغضين والناصب بالزنا، مع أنّ هذا ينافي ما ورد في الشريعة من تحريم رمي المحسنات بغير شهود، والدعوة إلى الستر على الناس.

قد يقال: إنّ هذه الأخبار ليست بصدق بيان جواز طعن أمّهات الناصب لهم العداء واتهامهن بالزنا، ولا بصدق غيره من الآثار الشرعية، وإنما هي بصدق الكشف عن حقيقة واقعية، وهي أنّ من يغوضهم هو في الواقع ابن زنا، ولذا كانت واردة على نهج القضية الحقيقية وليس الخارجية الشخصية.

ولكننا نقول:

**أولاً:** إنّ دلالة تلك الأخبار على الطعن والغمز من قناة أمّهات هؤلاء ورميهم بالزنا ليس خافياً، والاتهام بالزنا عندما يصدر من إمام أمّاً كان الداعي له، فهو يدلّ – بنظر المسلم المتبع للإمام والمقتدي به – على عدم حرمة اتهامهن بالزنا، ولو كان ذلك ممنوعاً لأشير إليه، مع أنه لم تتم الإشارة في خبر من تلك الأخبار إلى التفكير بين الأمرين، أو إلى عدم جواز قذفهم بالزنا، وكيف لا يجوز ذلك والإمام عيسى<sup>عليه السلام</sup> – حسب الفرض – يجزم بكون الأم زانية!

**ثانياً:** على أنه إذا كان يحرم رمي الأولاد بأنهم أبناء زنا ولا يتعامل معهم على هذا الأساس في شيء من الأحكام المتصلة بباب الزنا (لو تمت تلك الأحكام)، ويحرم قذف

(1) كما جاء في الحديثين الثالث عشر والعشرين من الباب الذي عقده المجلسي لذلك.

(2) لاحظ الخبر السادس فقد جاء فيه: «من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه، فإنها لم تخن أباها»، بحار الأنوار، ج 27، ص 147.

أمهاتهم بالزنا فما الشمرة من كشف الواقع ولم تذكر الروايات هذا الأمر وتغمز من قناتهن؟! وما قيل من أنّ النبي (ص) أراد أن يعطي «معياراً» يكشف الناس به الخفايا، ويظهرون به الخبايا، لأنّهم على يقين من صدق نبيهم، قد عرفت ضعفه، وكيف نصدق أنّ النبي (ص) يريد فعلاً كشف المستور وإظهار الخبايا؟! والحال أنّ الشريعة التي جاء بها حرصت على الستر على الناس، وجرت على الأخذ بالظاهر، فجعلت الولد للفراش، ونهت عن التفتيش عن بوطن الناس وعن إشاعة الفاحشة وقد ورد عن الأئمة عليهم السلام أخبار صحيحة تنهى عن الطعن في نسب الناس حتى من غير المسلمين، لأنّ «لكلّ قوم نكاحاً يعتضموه عن الزنا»<sup>(1)</sup>، بمعنى أنّ كلّ قوم لهم زواج ويميزون به بين العلاقة الشرعية والأخرى غير الشرعية، فزواجهم صحيح ولا يطعن فيه. وعليه، فلا يعقل صدور طعن عام عنهم عليهم السلام يشكك بنسب كلّ من لم يكن محبّاً لهم أو من كان كارهاً لهم.

**ثالثاً:** وأمّا ما أشير إليه من أنّ الأخبار واردة على نهج القضية الحقيقة وليس الخارجية، فيرده: أنّ هذا خلاف صريح بعضها، كما في الخبر الذي رواه الحميري (304هـ) في قرب الإسناد، بسنته عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: جعلني الله فداك، إني لأح恨كم أهل البيت. قال: وكان فيه لين. قال: فأثنى عليه عدة. فقال له: كذبت، ما يحبنا مخنث، ولا ديوث، ولا ولد زنا، ولا من حملت به أمه في حيضها. قال: فذهب الرجل، فلما كان يوم صفين قتل مع معاوية»<sup>(2)</sup>.

**الملاحظة الخامسة:** إنّ الدارس لسير الأئمة عليهم السلام يجد أنّ بعضهم قد تزوج نساءً تغضض علياً عليها السلام، فقد تزوج الإمام زين العابدين عليه السلام امرأة شيبانية كانت تشتم عليها عليها السلام، وتزوج الإمام الباقر عليه السلام من امرأة ثقافية كانت تبراً من علي عليه السلام<sup>(3)</sup>، كما زوج الأئمة عليهم السلام

(1) الكافي ج 2، ص 224.

(2) قرب الإسناد، ص 26، وبحار الأنوار، ج 27، ص 148.

(3) جاء في موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجُلٌ على عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ حَارِجَيْهِ تَشْتَمُ عَلَيَّ عليها السلام فَإِنْ سَرَرَكَ أَنْ أُسْوِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَدَّاً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجَ فَعُذْ فَأَكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَّ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَمَهَا فَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَى سَيِّلَاهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ»، الكافي ج 5، ص 351. وتهذيب الأحكام، ج 7، ص 303.

(4) في خبر مالِك بْنِ أَعْيَنَ قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام وَعَلَيْهِ مِلْحَقَةُ حَمْرَاءُ جَدِيدَةُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ، فَبَيَّنَتْ حِينَ دَخَلْتُ، فَقَالَ: كَانَنِي أَعْلَمُ لَمْ يَضْحِكْتَ ضَحْكَتَ مِنْ هَذَا الشَّوْبُ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ. إِنَّ التَّقْفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ، وَأَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَلَا تُصَلُّو فِي الْمُسْبِعِ الْمُضَرِّجِ، قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَقَهَا فَقَالَ: سَوْعَتْهَا تَبَرَّأَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يَسْعُنِي أَنْ =

بعض بناتهم من رجال لا يوالون علياً عليه السلام، بل بعضهم يصفهم الخطاب الشيعي بأنهم أخصام علي عليه السلام وأعداؤه<sup>(1)</sup>، والسؤال: هل يلتزم أصحاب الاعتقاد المذكور أن النبي (ص)

أمسكها وهي تبرأ منه، انظر: الكافي، ج 447. الحديث مجهول، أنظر: مرآة العقول، ج 22 ص 325. وما جاء في هذه الرواية توضح بعض جوانبه موثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كأنت تحنته امرأة من ثقيف ولها منها اين يقال له إبراهيم، فدخلت عليهما مولاً لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن علي قال: فإن لذلك أصحاباً بالكونية قوم يشتمون السلف ويقولون، قال: فخلل سيلها. قال: فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتصفع من حسنه شيء. قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها قال: وقد رأيت ذاك؟ قال: قلت: نعم» الكافي، ج 5، ص 351. وكذلك وعن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت الموس المتاع بيدي، فقال: هذا الذي تلمسه بيديك أرماني، قلت له: وما أنت والأرماني؟ فقال: هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له. فلما كان من قبلي دخلت عليه فجعلت الموس ما تحتجي فقال: كانك تريد أن تنظر ما تحنته؟ قلت: لا ولكن الأعمى يعبد، فقال لي: إن ذلك المتاع كان لأم علي و كانت ترى رأي الخارج فأدرتها ليه إلى الصبح أن ترجع عن رايها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت على فأصبحت طلاقتها، انظر: الكافي، ج 6، ص 477. والحديث ضعيف، انظر: مرآة العقول، ج 22 ص 368. لأن الظاهر أن الروايات الثلاث تشير إلى زوجة واحدة.

(1) ونذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول: تزويج النبي (ص) بنتيه من عثمان بن عفان. وقد أثبتنا أن رقية وأم كلثوم وزينب هن بنات حقيقيات لرسول الله (ص) من زوجته أم المؤمنين خديجة، ولسن رباته كما يدعى البعض، انظر حول ذلك كتابنا: أحاديث حول السيد عائشة - روبي شيعية معاصرة، ص 275 وما بعدها.

المثال الثاني: زواج عمر من أم كلثوم بنت علي عليه السلام، روى الكليني والشيخ في الموثق عن معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة المُوتَّفَ عَنْهَا زوجها أتعتقد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته، ونحوه صحيح هشام بن سالم، انظر الكافي ج 6، ص 115، وتهذيب الأحكام، ج 8، ص 161، وروى الشيخ بإسناده عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلي عليهم جميعاً، تهذيب الأحكام، ج 9، ص 362، وقد اعتمد الفقهاء على هذا الخبر في باب الصلاة على الأموات، وباب الميراث، انظر: مسائل الأفهام، ج 13، ص 270.. وروى الشيخ في (الخلاف) عن عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر، وفي الجنائز الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة ورءاه، وقالوا: هذا هو السنة، انظر: الخلاف، ج 1، ص 169. وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين إنها صيحة قال فلقي العباس فقال له مالي أبي باس قال: وما ذاك؟ قال: خطب إلى ابن أخيك فرديني أما والله لا أعتبر زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولا قيم علىه شاهدين بأنه سرق ولاقطعني يومئه، فلاته العباس فأخبره وسألة أن يجعل الأمراً إليه فجعله إليه، انظر: الكافي، ج 5، ص 346، وهذا لا يدل على أنه تزوجها بالإجبار والإكراه ورغمًا عن إرادتها، ورفض أيها أمير المؤمنين عليه السلام، كيف وقد =

أو الأئمة عليهم السلام قد تزوجوا من بنات زنا؟ وأنهم زوجوا بناتهم من أبناء زنا؟! مع ملاحظة أن بعض النساء التي تزوج منها بعض الأئمة عليهم السلام بقين على عقائدهن، واللافت أن بعضهن كنّ من الخوارج المعروفات ببعض علي عليه السلام، كما ذكرنا ذلك مفصلاً في كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبي.

وجرياً على ذلك نستطيع القول: إن الأخذ بهذا المعيار قد يؤدي إلى اتهام بعض زوجات الأئمة عليهم السلام بالزنا، لأن بعض أبنائهم كانوا مبغضين لبعض الأئمة عليهم السلام، وربما افترروا عليهم كما حصل مع العباس بن موسى الكاظم مع أخيه الإمام الرضا عليه السلام؟ أو كما جرى مع جعفر الكذاب؟ وغير ذلك، وهكذا قد يؤدي إلى اتهام بعض كبار العلوين الأشراف بأنّهم من أبناء الزنا، بسبب ما عرف من عداوتهم لبعض الأئمة، كالإمام الصادق عليه السلام<sup>(1)</sup>.

إلا أن يقال: إنه لم يثبت أنّ أبناء الأئمة عليهم السلام وبعض الأشراف العلوين كانوا مبغضين وناصبي العداء، وإنما غاية الأمر أن الدنيا - بمالها ومناصبها - قد غرّتهم فوقفوا في وجه بعض الأئمة عليهم السلام وفعلوا ما فعلوا، وهذا قد يقال بحق بعض الخلفاء أيضاً<sup>(2)</sup>.

فوض عليه السلام الأمر إلى العباس، فهذه الصحيحة تدل على كراهية الإمام عليه السلام لهذا الزواج، ثم تقويضه بالأمر إلى عمّه العباس، ولو كان الزواج باطلًا لما قبل به، ولا يمكن إرغامه عليه.

المثال الثالث: زواج مصعب بن الزبير من سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام، وقد تحدث عنه المؤرخون والعلماء، قال الشهيد في المسالك مستدلاً على عدم اشتراط الكفاءة في غير الإسلام: «زواج النبي (ص) وسلم ابنته عثمان، وزوج ابنته زينب بأبي العاص بن الربيع، وليس منبني هاشم. وكذلك زوج علي عليه السلام ابنته أم كلثوم من عمر، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وتزوج مصعب بن الزبير اختها سكينة، وكلاهم من غيربني هاشم وأوضع نسباً»، انظر: مسالك الأفهام، ج 7، ص 409. ونظيرها في تذكرة الفقهاء، (طبعة حجرية)، ج 2، ص 604، وهو موجود في المغني لابن قدامة، ج 7، ص 376. وهكذا نجده في جواهر الكلام ج 30، ص 101. وقال السيد أحمد الخوئي: «فهل ترى نكاح سكينة بنت الحسين صلوات الله عليه باطلًا مع أن مصعب بن زبير حاله معلومة»، انظر: جامع المدارك ج 4، ص 259.

ومن الأمثلة الصارخة في المقام أن النبي (ص) قد تزوج من السيدة عائشة، فإذا كانت كارهة علي عليه السلام، فهل يعني ذلك أنها ابنة زنا وأن النبي (ص) قد تزوج بابنة زنا؟! هذا أمر لا يمكن للإنسان المسلم أن يفوه فيه أو يجرؤ عليه!

(1) لاحظ على سبيل المثال مضمون رسالة التي بعثها يحيى بن عبد الله بن الحسن إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وما فيها من جرأة على الإمام عليه السلام واتهام له ولأبيه الباقي عليه السلام بادعاء مقام ليس لهم، و قوله له: «وَقَدِيمًا أَدَعَيْتُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ وَبَسْطُمْ أَمَالَكُمْ إِلَى مَا لَمْ يُعْطُكُمُ اللَّهُ فَاسْتَهْوِيْتُمْ وَأَضْلَلْتُمْ»، الكافي، ج 1، ص 367. وقد تطرّقنا لكثير من أسماء المذمومين من أبناء الأئمة عليهم السلام، وبعض فعلهم، في كتاب في بناء المقامات الدينية، ص 157 وما بعدها.

(2) قال السيد الخوئي: «ومن هنا يحكم بإسلام الأولين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السلام ظاهراً لعدم =

وربما يقال في ردّ أصل الملاحظة المذكورة: إنّ الأخبار المتقدمة وإن دلت على أنّ كل ابن زنا فهو مبغض، لكن لا دلالة فيها على أنّ كل مبغض فهو ابن زنا، فقد يكون المبغض منافقاً وقد يكون ابن حيضة، كما جاء في بعض تلك الأخبار. وبناءً عليه فلا نستطيع القول: إنّ من ثبت أنه مبغض لهم من زوجاتهم وأولادهم فهو ابن زنا.

ونقول: إنّ هذه الملاحظة ل كانت صحيحة لو كانت الأخبار التي تذكر أكثر من سبب للبغض، وأحدتها خبأة المولد، هي الأساس في هذا الباب، بيد أنّ أكثر الأخبار فيه قد دلت على الكلية من الجانيين، وأنه لا يحبّهم إلا من طهرت ولادته، ولا يبغضهم إلا من خبّث ولادته، فإذا لم تقدم هذه لكثرتها، فهذا يخلق شيئاً من التهافت والتضاد الداخلي في أخبار الباب فيزيدها وهناً على وهن، فتأمل، فإنه قد يقال: أنّ لا تهافت ولا تضاد بين الأخبار وإنما النسبة بين المجموعتين هي العموم والخصوص المطلق، فيرفع اليد عما ظاهره وجود سبب واحد للبغض وهو كونه ابن زنا، بما دلّ على وجود أسباب أخرى.

**الملاحظة السادسة:** إن الروايات المذكورة دلت على أنّ من أحّبّهم فهو طيب الولادة، ومن أبغضهم فهو خبيث الولادة، ولكنّ ماذا عنمن لا يعرف عنهم شيئاً فلا هو يحبّهم ولا يبغضهم كما هو حال أكثر الناس من غير المسلمين؟ المستفاد من تلك الأخبار أنّ هذا الصنف لا هو طيب الولادة ولا هو خبيث الولادة، أي هم على حالة ثلاثة، وهذا ما لا يمكن الالتزام به<sup>(1)</sup>، لأنّ الناس واقعاً إما طاهرو المولد أو خبشو المولد وليس هناك صنف ثالث. والإمام عيسى بن نعيم بناءً على الفهم المشهور لتلك الأخبار ناظر إلى بيان عالم الواقع والثبوت، وليس ناظراً إلى عالم الإثبات ليقال: إنه بلحاظ هذا العالم لا مفرّ من الالتزام بوجود صنف ثالث، وهم مجهملو الحال في مسألة البغض والحبّ.

**الملاحظة السابعة:** هل إنّ بغضهم ﷺ ولو لبرهة من الزمن يكشف عن أن الولد هو ابن زنا، حتى لو تاب بعد ذلك وعرف فضلهم وأحّبّهم؟ أم إنّه لا يحكم بكونه ابن زنا إلا مع استمرار البغض إلى آخر عمره؟

إن كان مجرد بغضهم لبرهة من الزمن كفياً باتهام المبغض بأنه ابن زنا، فكيف نفسر أنّ بعض أصحابهم كانوا من المبغضين لهم في أول الأمر، ثم اهتدوا على أيديهم وصاروا

= نصبهم - ظاهراً - عداوةً لأهل البيت، وإنما نازعوهم في تحصيل المقام والرياسة العامة»، فقه الشيعة، ج 3، ص 126، ولمزيد من التوسيع في ذلك راجع ما ذكرناه في مبحث النصب من كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبـي.

(1) مشرعة بحار الأنوار، ج 2، ص 7 - 8.

من خلّص أصحابهم<sup>(1)</sup>، فهل كان الأئمة عليهم السلام يحكمون بأنّ هؤلاء هم أولاد زنا؟ وإن كان الحكم بذلك مشروطاً باستمرارهم على البغض إلى آخر العمر، فهذا يعني أننا لا نستطيع أن نحكم على أي كان بأنه ابن زنا، بسبب ما ظهر لنا من بغضه لهم عليهم السلام، إذ لربما رُزق حبّهم بعد ذلك، في مرحلة من عمره، ولو في سكرات الموت.

وفي ضوء الملاحظات المتقدمة، فلا يستبعد أن تكون هذه الأخبار من الموضوعات التي أراد واضعها إبعاد الناس عن أهل البيت عليهم السلام وتشويه صورتهم، كما أنّ هذا اللسان قد يدفع الولد غير الشرعي إلى بغضهم في حال كان لا يبغضهم.

وفي ضوء هذه الملاحظات نقول: إنّ الروايات المشار إليها لا يمكن قبولها على ظاهرها، اللهم إلا إذا كان المقصود بها أنّ حبّ الأئمة عليهم السلام هو مما قامت عليه بدبيه الدين وإجماع المسلمين لتضافر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنصّ على محبتهم، وبالتالي فلا يعقل أن تجد مسلماً يبغض آل البيت عليهم السلام إلا إذا كان معانداً للحق، والولد غير الشرعي في ذلك الزمن بسبب أنه كان يعيش في بيئة بعيدة عن الإيمان والاستقامة، فمن الطبيعي أن يبغض أهل البيت عليهم السلام، ويعاديهم.

### 3. دور الشيطان في انعقاد نطفة الولد غير الشرعي

ويهمني أن أتوقف عند ما تضمنته بعض الأخبار الواردة في الباب المذكور، أقصد الخبرين الثالث عشر والعشرين، ونضيف إليهما خبرين آخرين لم يذكرهما المجلسي في هذا الباب<sup>(2)</sup>، واهتمامنا بهذه الأخبار هو بسبب أنها ناظرة إلى كيفية انعقاد نطفة الولد غير الشرعي، والأخبار هي:

(1) وهذا له أمثلة كثيرة، منها ما رواه ابن شهير آشوب وغيره في سيرة الإمام الحسن عليه السلام قال: روى المبرد وابن عائشة أن شاميّاً رأى فيجعل يلعنه والحسن لا يرد، فلما فرغ قبل الحسن عليه وضحك وقال: أيها الشيخ أطنك غريباً ولعلك شبّهت فلو استعتبرتنا أعتباًك ولو سألتنا أعطيناك ولو استرشدتنا أرشدناك ولو استحملتنا حملناك وإن كنت جائعاً أشبّعناك وإن كنت عرياناً كسوناك وإن كنت محتاجاً أغيناك وإن كنت طريداً أو بناك وإن كان لك حاجة قضيّناها لك فلو حرّكت رحلتك إلينا وكن ضيفنا إلى وقت ارتحالك كان أعود عليك لأنّ لنا موضع رحباً وجاهًا عريضاً وملاكاً كبيراً، فلما سمع الرجل كلامه بكى ثم قال: أشهد أنك خليفة الله في أرضه الله أعلم حيث يجعل رسالاته وكانت أنت وأبوك أبغض خلق الله إلى الآن أنت أحبّ خلق الله إلى، وحوال رحله إليه وكان ضيفه إلى أن ارتحل وصار معتقداً لمحبّتهم»، مناقب آل أبي طالب، ج 3، ص 184، ونظيره مع تفاوت بسيط ما جاء في الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 351.

(2) أجل، ذكرهما في باب آخر، انظر: بحار الأنوار، ج 60، ص 207.

1. ما رواه الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا علیه السلام»: بالإسناد إلى دارم إلى الرضا علیه السلام عن أبيه قال: قال علي علیه السلام: كنت جالساً عند الكعبة فإذا شيخ محدودب قد سقط حاجباً على عينيه من شدة الكبر وفي يده عكازة وعلى رأسه برس أحمر وعليه مدرعة من الشعر، فدنا إلى النبي (ص) والنبي مسند ظهره على الكعبة، فقال: يا رسول الله ادع لي بالغفرة، فقال النبي (ص): خاب سعيك يا شيخ وضل عملك. فلما تولى الشيخ قال لي: يا أبا الحسن أتعرفه؟ قلت: لا، قال: ذلك اللعين إبليس، قال علي علیه السلام: فعدوت خلفه حتى لحقته وصرعته إلى الأرض وجلست على صدره ووضعت يدي في حلقه لأنفنه، فقال لي: لا تفعل يا أبا الحسن، فإني من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم، والله يا علي إني لأحبك جداً وما أبغضك أحد إلا شرkt أبا في أمه فصار ولد زنا، فضحكt وخلقت سبيله»<sup>(1)</sup>.
2. ما رواه الصدوق أيضاً في «علل الشرائع» بسند آخر عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: كنا بمنى مع رسول الله إذ بصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرع، فقلنا: يا رسول الله ما أحسن صلاته! فقال (ص): هو الذي أخرج أباكم من الجنة فمضى إليه علي علیه السلام غير مكتثرث، فهزه هزة أدخل أضلاعه اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى، ثم قال: لأقتلنك إن شاء الله، فقال: لن تقدر على ذلك إلى أجل معلوم من عند ربِّي. ما لك تريد قتلي؟ فوالله ما أبغضك أحد إلا سبقت نطفتي إلى رحم أمه قبل نطفة أبيه، ولقد شاركت مبغضيك في الأموال والأولاد، وهو قول الله عز وجل في محكم كتابه ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ﴾<sup>(2)</sup>...»<sup>(3)</sup>.
3. وفي الكافي بسنته عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه أمراته؟ قلت: جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ فقال: ألا أعلمك ما تقول؟ قلت: بلـ، قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمة شيئاً فاجعله باراً تقيناً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قلت وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ﴾، ثم قال: إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح

(1) عيون أخبار الرضا علیه السلام، ج 2، ص 77، وعنه بحار الأنوار، ج 27، ص 148.

(2) سورة الإسراء، الآية 64.

(3) علل الشرائع، ج 1، ص 143.

كَمَا يَنْكِحُ! قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِجُنْبَنَا وَبِعَضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةً الْعَبْدُ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ»<sup>(1)</sup>.

وفي الكافي بسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام في النطفتين اللتين لـلإدامي والشيطان إذا اشتراكاً فقال أبو عبد الله عليهما السلام: ربما خلق من أحديهما وربما خلق منهما جميماً<sup>(2)</sup>.

إن هذه الأخبار تعتبر أن ابن الزنا هو نتاج تلقيح بين بويضة المرأة ونطفة الشيطان الذي يُلقي ماءه في رحمها، متزاماً مع معاشرة الزوج لها، وهذا ما يفسر - وفقاً لهذه الأخبار - بغضه لعلي عليه السلام، فهو ابن الشيطان.

وملاحظاتنا على هذه الأخبار:

أولاً: إن بعض الأخبار المذكورة قد تم الاستشهاد فيها بالأية المباركة، وهي قوله تعالى في مخاطبة الشيطان: ﴿وَاسْتَقْرِزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِمَيْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ مَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾<sup>(3)</sup>، فهل تدل الآية في نفسها وبعيداً عن الأخبار على وجود مشاركة حقيقية للشيطان في الاستيلاد؟

أقول: إن مشاركة الشيطان لهم في الأولاد لا يراد بها أنه شريك فعلٍ في الإنجاب والاستيلاد بحيث يكون مساهمًا في عملية تلقيح البويضة، وذلك بقرينة أن المشاركة في الأولاد جاءت معطوفة على المشاركة في الأموال، والمشاركة في الأموال، إنما هي بالتزامن والترغيب، فهو يزيّن لهم جمعها عن الطريق الحرام، أو صرفها في هذا الطريق، وكذلك مشاركته لهم في الأولاد، فهي - على حد مشاركته لهم في الأموال - بإغوائهم واستمالتهم نحو الزنا، بما يؤدي إلى استيلادهم عن الطريق الحرام، أو تعليمهم فكر الانحراف أو السلوكيات المحرمة<sup>(4)</sup>، ولا يستفاد من الآية أن مشاركته لهم هي مشاركة مادية حسية في

(1) الكافي، ج 5، ص 502.

(2) الكافي، ج 6، ص 503. وهو صحيح السند.

(3) سورة الإسراء، الآية 64.

(4) قال الطبرسي: «﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ﴾ يزيد كل معصية يحملهم عليها: في باب الأموال كالربا والإنفاق في الفسق ومنع الزكاة، وفي باب الأولاد بالزنا ودعوى الولد بغير سبب»، جوامع الجامع، ج 2، ص 383، وقال الشيخ الطوسي: «... فمشاركته إياهم في الأموال كسبها من وجوه محظورة أو إنفاقها في وجوه محظورة، كما فعلوا في السائبة والبحيرة والحام، والإهلال به لغير الله، وغير ذلك. ومشاركته في الأولاد، قال مجاهد والضحاك: فهم أولاد الزنا. وقال ابن عباس: المؤودة. وقيل: من هودوا ونصروها، في قول الحسن وقتادة. وقال ابن عباس في رواية: هو تسميتهم =

من خلال إسهامه في إنجاب الولد وتلقيح بويضة الأم، فإنّ إعطاء الشيطان هذه القدرة أو السلطنة غير ثابت ولا دليل عليه، ولا يمكن دعوى استظهاره من الآية، وإرادة معنى آخر من المشاركة سيأتي التوقف عنده.

ثانياً: إن مشاركة الشيطان للرجل في مواقعة زوجته هو أمر في غاية الغرابة، ولا يمكن التصديق به، ولا سيما بالاستناد إلى أخبار الأحاديث، فإنّ التصورات المتصلة بقضايا الخلق والتكونين وكذلك قضايا الاعتقاد لا يعتمد فيها على أخبار الأحاديث، وما هو أشدّ غرابة من ذلك هو أن يكون له قدرة على تلقيح المرأة بحيث تسقى نطفتها نطفة الزوج ويكون الطفل من نطفته كما هو ظاهر الأخبار المذكورة! فهذا يعني أنّ ابن الزنا قد نشأ بين الجن والإنس، وليس إنسياً خالصاً، وهذا أمر مرفوض، لأنّ كل أفراد البشر هم من الإنس لجهة الأب والأم، ولا دخل للجن في تكوينهم وانعقاد نطفتهم، وإلا لو كان له هذه القدرة فهذا يعني أنّ للشيطان سبيلاً على بعض الناس، بحيث يستطيع أن يتدخل في تكوينهم، مع أن الله تعالى قد نهى في كتابه وجود سلطنته له خارج التربين والوسوسة على الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَإِنْتُمْ جَهَنَّمُ لِي﴾<sup>(1)</sup>.

قد يقال: إنّ ما جاء في هذه الأخبار من مشاركة الشيطان ودوره في انعقاد النطفة وتولد الطفل محمول على الاستعمال الكنائي الذي يرمز إلى ضرب من المشاركة المعنوية، فيكون الولد ابنًا روحياً للشيطان، وليس ابنًا حقيقياً ناتجاً عن علاقة جسدية. قال السيد الطباطبائي: «وما ذُكر فيها (أي الأخبار) على مشاركته الرجل في الواقع والنطفة وغير ذلك كنایة عن أن له نصيباً في جميع ذلك، فهو من التمثيل بما يتبيّن به المعنى المقصود، ونظائره كثيرة في الروايات»<sup>(2)</sup>.

ولكننا نقول: إنّ حمل الكلام الوارد في النصوص الدينية غير التشريعية، كما هو الحال في المقام (وهو مقام بيان الحقائق المتصلة بالتكوين والخلق) على نحو من الاستعمال الرزمي الكنائي، له وجه، وقد ذكرنا في كتاب «أصول الاجتهاد الكلامي» أنّ التعامل الرزمي مع النصوص ليس محظوراً، بل هو معقول، بيد أنّ له مجالاته وضوابطه وشروطه، ومن شروطه: أن يكون للغة النص قابلية أو طوعية للحمل على الرمزية، وفيما نحن فيه، فإنّ ظاهر الروايات المتقدمة لا يساعد على الحمل المذكور إطلاقاً، لأنها ظاهرة في إرادة المشاركة

= عبد الحارث، وعبد شمس، وما أشبه ذلك. وقيل: ذلك واحد من هذه الوجوه، وهو أعم»، التبيان في

تفسير القرآن، ج 6، ص 500.

(1) سورة إبراهيم، الآية 22.

(2) الميزان، ج 13، ص 151.

الحسية وليس المعنوية، فهي تتحدث عن أنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ وَيَقْعُدُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَيَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ ! ما يعني أن الشيطان له مشاركة حقيقة فعلية في معاشرة الزانية وفي انعقاد النطفة حتى لو يشعر به الرجل والمرأة معاً.

ثالثاً: إنَّ مضمون هذه الأخبار - حتى لو حملنا المشاركة فيها على وجود دور معنوي لا حسي للشيطان في تكوين الولد - يدلّ على أنَّ فتنة من الناس وهم مبغضو علي عليهما السلام قد كتب عليهم أن يدخل الشيطان في تكوين شخصيتهم المعنوية ويكونوا أولاً دارو حيين له، بما يتسبب في إبعادهم عن طريق الهدایة قبل أن يأتوا إلى هذه الدنيا، والاعتراض الذي قد يطرح على هذا المضمون: أين العدل في ذلك؟! ولماذا ياتح لإنسان أن يكون بعيداً عن تأثير الشيطان أثناء انعقاد نطفته، بينما شخص آخر يتدخل الشيطان في رسم مصيره عند انعقاد نطفته؟! أليس من العدل والإنصاف أن يجعل الناس سواسية في الطاقات والإمكانات واستعدادات الهدایة وإمكانات الانحراف؟! ألا يدل قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كُفُورًا﴾<sup>(1)</sup>. أنَّ الإنسان بكل فئاته قد أعطي مستوى متبايناً من الهدایة؟!

إنَّ الاعتراض المتقدم لا يرمي إلى القول: إنَّه لم يسمح الله بكون هذا الولد ابن زنا دون ذاك! أو لم يسمح الله للشيطان أن يتدخل في انعقاد نطفة هذا الطفل دون ذاك؟! ليقال ردأ على ذلك: إنَّ هذا العالم جاري وفق منطق السنن والقوانين، ومن هذه القوانين - على ما يستفاد من هذه الأخبار - أنَّ من انعقدت نطفته بطريقة محرمة، فهو ابن زنا، وسيكون أكثر عرضة لتدخل الشيطان ومهيأً للانحراف أكثر من غيره! فما اقترفه الوالدان بسوء اختيارهما هو من سمح للشيطان بأن يكون له إسهام أو تأثير سلبي على روحية الولد، تماماً كما يكون لسوء فعلهما دور في التأثير السلبي على صحة الولد الجسدية والتفسية، كما لو فرض أنهما أقدموا على الإنجاب مع أنَّ التقارير الطبية الموثوقة تؤكد لهما أنَّ ولدهما سيكون مشوهاً مثلاً.

وإنَّما الاعتراض المذكور يرمي إلى شيء آخر، وهو أنَّ الأخبار المشار إليها، تضمنت أن من سيكون مبغضاً لعلي عليهما السلام هو من يسمح للشيطان بالمشاركة في انعقاد نطفته، والاعتراض يقول: إنَّ ذلك أشبه بالعقوبة قبل فعل موجتها، فمعنى أن يكتب على بعض الناس (وهم من يعلم الله تعالى أنهم مبغضون لهم ﷺ) أن يولدوا من الزنا ويتدخل مباشرة من الشيطان، مع افتراض أنَّ ذلك يؤثر على هدايتهم بشكل سلبي، إن معنى ذلك أنَّ الله تعالى كانَما يحرمهم حظاً من الهدایة قبل أن يولدوا ويرحمهم من بعض إمكانات الهدایة، لعلمه بما سيكون عليه حالهم في المستقبل من عداوة أهل البيت ﷺ!

(1) سورة الإنسان، الآية 3.

أهذه هي صورة الله تعالى الذي نريد أن نقنع البشرية بالإيمان به؟! إنّ هذه الأخبار تشبه أحاديث الطينة التي رفضنا الأخذ بها على ظاهرها، كما أوضحتنا ذلك في كتاب «هل الجنة للمسلمين وحدهم؟» فليراجع.

ثمّ لمَ يا ترى يتدخل الشيطان في انعقاد نطفة مبغضي الأئمة عليهم السلام فيولدوا من حرام، ولا يتدخل في انعقاد نطفة الكفارة والملحدين؟!

إنّ كل هذا يدفعنا إلى ردّ هذه الأخبار وترجح أنّها موضوعة ومكذوبة، ولعله إلى هذا أشار الشيخ محسني في التعليق على أخبار الباب بقوله: «بعضها غير قابل للتصديق، وبعضها مظنونٌ الوضع»<sup>(1)</sup>.

### التشكيك في أعراض الناس!

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ بعض الروايات قد تضمنت التشكيك في أعراض كل الناس - باستثناء الشيعة، ورميهم بالزنا، وذلك من قبيل الرواية المروية عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفتررون ويقدرون من خالفهم؟ فقال لي: الكفار عنهم أجمل، ثم قال: والله يا أبو حمزة إنّ الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا...<sup>(2)</sup>. إنّ ما تضمنته هذا الأخبار من اتهام صريح لكل النساء غير الشيعيات بأنّهن زانيات! هو أمر لا يعقل صدوره عن الأئمة عليهم السلام، والرواية - فضلاً عن ضعفها سندًا وتهافتها صدرًا وذيلًا - لا نشك في أنّها مفترأة عليهم، لأنّ مضامونها لا يكاد يصدق، لمنافاته لتعاليم الأئمة عليهم السلام أنفسهم، فهم الذين رفضوا اتهام أهل الكتاب بل والمشركيين بأنّهم أولاد زنا، لأنّ «لكل قوم نكاحاً يحتاجون به عن الزنا» كما ورد في الأخبار عنهم عليهم السلام<sup>(3)</sup>، فكيف يرمون بذلك من خالفهم!

والرواية لا مجال لتفسيرها وتوجيهها بثبوت حقهم في الخمس، فإن ذلك لا يسبب بطلاً أنكحة الآخرين، وأمام دعوى دخول حقهم عليهم السلام الذي لم يؤدّه الآخرون في طعامهم ما يتسبب في انعقاد نطفتهم على أكل المال الحرام، فهذا أيضًا لا يوجب رمي النساء بذلك، وكيف يكون الناس كلهم أبناء بغايا وقد تزوج منهم الأئمة عليهم السلام وزوجوه؟!

(1) مشرعة بحار الأنوار، ج 2، ص 7.

(2) الكافي، ج 8، ص 258.

(3) الكافي، ج 2، ص 224، وقد أورده الحرج العامل في الوسائل، ج 16، ص 36 باب 73 باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاق.

**المحور الثالث**

**المصير الآخروي للولد غير الشرعي**



في هذا المحور نعكف على دراسة الإشكالية العقدية للولد غير الشرعي المتصلة بمصيره الأخروي، حيث إنّ ثمة اتجاهًا كلاميًّا، يحكم بحرمانه من الجنّة، فماذا عن هذا الرأي؟ وما هو مستنده؟ وهل يمكن القبول به؟

### أ - أقوال العلماء

و قبل أن نذكر ما قد يُستدل به لهذا القول أو ذاك، نشير إلى أنّ الأقوال في هذه المسألة بحسب التتبع - ثلاثة:

**الأول:** القول بحرمانه من الجنّة، حتى لو آمن وعمل صالحًا، إمّا لکفره، أو استنادًا إلى بعض الروايات الآتية، مع افتراض أن ذلك يلازم كونه من أهل النار.

**الثاني:** ما اختاره العلامة المجلسي من أن ولد الزنا لا يدخل الجنّة، «لكنه لا يعاقب في النار إلا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك، ولا يلزم على الله أن يثيب الخلق في الجنّة...»<sup>(1)</sup>، وقد انتصر لهذا القول الشيخ يوسف البحرياني<sup>(2)</sup>. وذكر الشيخ الأنصاري: «أنّ الأخبار في مجازة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنه لا يدخل الجنّة ولا يعذّب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له»<sup>(3)</sup>.

**الثالث:** إنه كسائر الناس، إن آمن وعمل خيراً دخل الجنّة، وإنّما استحق النار. ولكل واحد من هذه الأقوال شواهد ووجوه من الروايات أو غيرها يستدل بها عليه، ويأتي توضيحيها.

### ب - أدلة القول الأول: دخول النار

أمّا القول الأول فيمكن الاستدلال عليه ببعض الوجوه:

**الوجه الأول:** إنه وبالاستناد إلى ما تقدم من الحكم بکفر الولد غير الشرعي، فيكون

(1) بحار الأنوار، ج 5، ص 288.

(2) الحدائق الناضرة، ج 5، ص 197.

(3) كتاب الطهارة، ج 5، ص 157.

من أهل النار، لأنّ الكفار هم من أهل النار، وهذا ما فهمه العلامة المجلسي من الحكم بکفره، ولذا اعترض عليه - كما سلف - بأنه «مخالف لأصول العدل، إذا لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً»<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا الوجه مرود:

أولاً: لما تقدم من أنّ الولد غير الشرعي هو كالولد الشرعي لجهة الحكم بصحة اعتقاده إن لم يظهر الكفر، وعليه فلا يمكن الحكم بكونه من أهل النار استناداً إلى ذلك.

ثانياً: ولو سلمنا جدلاً بکفره، لكن ليس ثمة دليل على أنّ كل كافر يدخل النار، فالكافر لا يستدعي العذاب دائمًا إذ ربما كان معذوراً، كالكثير ممن لم تقم عليهم الحجة<sup>(2)</sup>.

الوجه الثاني: هو الروايات الحاكمة بحرمانه من الجنة، والتي ادعى الشيخ يوسف البحرياني كونها مستفيضة، وهذه أهم الروايات الواردة في ذلك:

**الرواية الأولى:** سعد بن عمر الجلاب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته». وقال أبو عبدالله عليه السلام: «طوبى لمن كانت أمه عفيفة»<sup>(3)</sup>.

**الرواية الثانية:** عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خلق الله الجنة طاهرة مطهرة، لا يدخلها الا من طابت ولادته»<sup>(4)</sup>.

**الرواية الثالثة:** عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنْ كان أحدٌ من أولاد الزنا نجا لنجا سائح بنى إسرائيل، فقيل له: وما سائح بنى إسرائيل؟ قال: كان عابداً، فقيل له: ان ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً، قال: فخرج يسوع بين الجبال ويقول: ما ذنبي؟!»<sup>(5)</sup>.

**الرواية الرابعة:** مرفوعة محمد بن سليمان الديلمي<sup>(6)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «يقول

(1) بحار الأنوار، ج 5، ص 288.

(2) وقد أوضحنا ذلك بشكل مفصل في كتاب هل الجنة للمسلمين وحدهم؟، فليراجع.

(3) علل الشرائع، ج 2، ص 564، وعنه بحار الأنوار، ج 5، ص 285، الحديث رقم 4، الحديث، 11، وراجع الأحاديث رقم: 5 و 6 و 7 و 9 و 10.

(4) المحاسن للبرقي، ج 1، ص 139، الظاهر أنها معتبرة.

(5) المحاسن للبرقي، ج 1، ص 109، والظاهر أنّ الرواية مرسلة، ورواه الصدوق، قال: «حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عابد (في الوسائل: عائذ، وهو ثقة) عن أبي خديجة»، انظر: ثواب الأعمال، ص 264.

(6) قال النجاشي فيه: «كان يتجرّ إلى خراسان و يكتثر شراء (شري) سبي الديلم ويحملهم إلى الكوفة وغيرها فقيل: الديلمي. غمز عليه، وقيل: كان غالياً كذاباً»، انظر: رجال النجاشي، ص 182.

ولد الزّنا: يا ربّ ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع! قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شرّ الثالثة، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلّا ظاهر»<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى مروي من طرق السنة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي (ص) وسلم قال: «لا يدخل الجنة ولد زينة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ على هذا الوجه:

**أولاً:** إنّ هذه الروايات هي أخبار آحاد، كما إنها في معظمها ضعيفة السنّد، واستفاضتها إلى الحد الذي يوثق معه بتصدورها ليس وارداً، ولذا فلا يمكننا التعويل في هذا المقام الذي هو من المسائل الاعتقادية على أخبار الآحاد حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما لو كانت ضعيفة.

**ثانياً:** إنّ هذه الأخبار - لو كانت دالة على حرمان الولد غير الشرعي من الجنّة وإدخاله النار ولا سيّما إذا كان نظر القائلين به إلى الله يحشر في النار مع أهلهما - هي مردودة لكونها مخالفة لأصل العدل الذي ينصّ على قبح مؤاخذة الإنسان على ما ليس في اختياره، وإنّ كون هذا الولد ابن زنا ليس اختيارياً له حتّى يحاسب عليه ويُحرم من الجنّة بسببه، ولنعم ما قاله السيد عبد الله شبر (1242هـ) في المقام، «هذا الخبر بظاهره لا يوافق قانون العدل، وما عليه العدليّة من أنّ ولد الزنا كسائر الناس مكلف بأصول الدين وفروعه، ويجرى عليه أحكام المسلمين مع إظهار الإسلام، ويثاب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي. خلافاً للمحكي عن الصدوق والمرتضى وابن إدريس، من القول بكفره وان لم يظهره. وهذا لا يوافق قانون العدل، فإنه إن كان مختاراً في فعله فإذا فرض منه الطاعة والعبادة كان مستحقاً للثواب، وإن لم يكن مختاراً في فعله كان عذابه جوراً وظلماً، والله ليس بظلم للعبد»<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** مما يزيد هذا القول وَهُنَا على وهن أنّ بعض روایاته استعملت على مضامين مستغربة، من قبيل مرفوعة محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال: «يقول ولد الزّنا: يا ربّ ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع! قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شرّ الثالثة، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلّا ظاهر»<sup>(4)</sup>. فهذه الرواية تطرح شبّهة وجيهة على لسان ابن الزنا ومفادها: أنه إذا أذنب والداي بما ذنبي أنا حتى أحرم من الجنّة ويكون مصيري إلى النار؟! ومع ذلك لم تقدم جواباً مقنعاً على هذه الشّبّهة، أمّا كونه رجساً فلَا

(1) علل الشرائع، ج 2، ص 564.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 10، ص 85.

(3) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، ج 1، ص 284.

(4) علل الشرائع، ج 2، ص 564.

يجب على الشبهة، لأنّ له أن يسأل مجددًا: ولم كنت رجسًا؟ أو ليس الله هو الذي قدر أن أكون كذلك؟ كما أنّ كوني رجسًا ليس اختياريًّا لي ولا هو من صنعي فكيف أعقاب عليه؟!

وقال بعض العلماء: «مضافًا إلى كون الرواية مرفوعة، إذ لم يذكر الواسطة بينه وبين الامام. ثم ظاهر الرواية غلبة حجة ولد الزنا على التحکم الباهت الذي نودي به، كيف يكون الولد شرًا من والديه في ارتكاب الذنب. هما زنا عن اختيارهما، وتولد هو لا عن اختياره»<sup>(1)</sup>. ونحوها في الوهن رواية أبي خديجة الواردة في سائق بنى إسرائيل، والتي تقول إنَّ الله لن يقبل له عملاً، فكيف يرفض الله عمل عبد أخلص له، ولنعم ما قال بعض العلماء تعليقاً على هذا الخبر: «هذا الحديث بظاهره باطل بالضرورة، لمنافاته لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(3)</sup>. وقال: ﴿وَتَوَقَّنَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>. وقال: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(5)</sup>. وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرَفَعُ﴾<sup>(6)</sup>، إلى غيرها من آيات وهي كثيرة ناصحة على العموم. ثم من الذي قال لهذا المسكين: إن أعماله لا تقبل للذنب اقترفه أبواه: حتى هاج في وجه الأرض؟!<sup>(7)</sup>.

أجل، قد يقال: إنَّ الأخبار المتقدمة إنما نفت دخوله الجنة، ولكنها لم تدل على دخوله النار، فيمكن أن يوضع في مكان ثالث لا هو في الجنة ولا هو في النار، والقبيح الذي لا بد أن ينزعه عنه الله تعالى هو تعذيبه بالنار، لكن لا يجب عليه أن يدخله الجنة.

وهذه الملاحظة صحيحة، فلم نجد في الأخبار تصريحاً بأنَّه من أهل النار، ولكن السيد المرتضى (رحمه الله) ادعى وجود خبر بكونه من أهل النار، قال رحمه الله: «مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصوم وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار، وأنَّه لا يكون قطًّا من أهل الجنة؟ الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها»<sup>(8)</sup>.

(1) من إضافات الشيخ محمد هادي معرفة على كتاب شرح تبصرة المتعلمين، القضاء، ص 301.

(2) سورة الزمر، الآية 7.

(3) سورة آل عمران، الآية 195.

(4) سورة النحل، الآية 111.

(5) سورة غافر، الآية 40.

(6) سورة فاطر، الآية 10.

(7) شرح تبصرة المتعلمين، القضاء، ص 302.

(8) رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 131.

وربما كان نظره إلى رواية سائحبني إسرائيل المقدمة، فإنها ظاهرة في أنه من المعاقبين في النار، لأنها تقول: لو أن أحداً نجا لنجا سائحبني إسرائيل، وعدم نجاته ظاهر في كونه من أهل النار. كما أن الرواية الآتية التي تنص على أنه يُبنى له بيت معين في النار يقيه عذابها، تدل هي الأخرى على دخوله النار.

سيأتي التعليق على هذا الكلام في محاكمة القول الثاني.

### وقفة مع السيد المرتضى

قد اتضح أن الحديث عن عدم قابلية ابن الزنا الذاتية لاختيار طريق الحق والهدى هو أمر مرفوض، لأنّه وبالإضافة إلى ما أسفلنا من منافاته لحكم العقل، إذ كيف تصحّ معاقبته والحال هذه على ما هو خارج عن اختياره؟! هو مخالف للواقع، حيث نرى أن بعض هؤلاء يصلون إلى مراتب عالية في التدين والإيمان ما يؤهّلهم لنيل رحمة الله وجلّه.

هذا ولكن السيد المرتضى، لم ير في الخبر الدال على أنه يدخل النار ما ينافي عدل الله تعالى، ولا حكم العقل بقبح مؤاخذة الإنسان على ما لا اختيار له فيه، هذا بالرغم من أنه لا يرى أن الخبر قطعي الصدور، فقد ذكر ما مضمونه أن الخبر الدال على دخول النار يكشف عن أنّ ابن الزنا يختار بنفسه الكفر ومن الطبيعي عندها أن يكون مصيره النار. إليك نصّ كلامه (رحمه الله): «مسألة: ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه، مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار، وأنه لا يكون قط من أهل الجنة؟

الجواب: هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها. ووجهها إن صحت - أن كل ولد زنية لا بد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزنية ذنباً يؤخذ به، فإن ذلك ليس ذنباً في نفسه، وإنما الذنب لأبويه، ولكنه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا عالمه على وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنّه مولود من زنا.

ولم يبق إلا أن يقال: كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه وقطعه على أنه من أهل النار، وأنه لا ينتفع تكليفه ولا يختار إلا ما يستحق به العقاب؟!

قلنا: ليس نقطع ولد الزنا أنه كذلك لا محالة، وإن كان هناك ظن على ظاهر الأمر، وإذا لم يكن قاطعاً على ذلك لم يصبح التكليف.

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً من أولاد الزنا يصلون ويقومون بالعبادات أحسن قيام، فكيف لا يستحقون الثواب.

قلنا: ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور، فربما كانت تلك الأفعال منه رباءً وسمعة، وواععاً على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب. وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولداً عن عقد صحيح، وإنْ كان الظاهر بخلافه، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقاً «للباطن»<sup>(1)</sup>. ولنا على كلامه عدة تعليقات:

أولاًً: إنَّ الخبر الذي ذكره، ليس فقط غير مقطوع به كما ذكر، بل لا وجود لخبر بهذا المضمون، باستثناء خبر سائح بني إسرائيل، وهو ضعيف جداً ولا يمكن التعويل عليه.

ثانياً: إنَّ افتراض أنه مختار في عقيدته الفاسدة وأفعاله القبيحة والمحرمة لا ينسجم مع كونه لا يختار إلا الكفر، فمن كان لديه حرية الاختيار بين الإيمان والكفر، كيف نفهم أنه دائماً وأبداً لا يختار إلا الكفر؟! إنَّ هذا الإمكان التجريدي الذي لا مجال لتحوله إلى اختيار فعلي ولو في فرد من الأفراد هو أشبه ما يكون بعدم الإمكان، لجهة جعله مناطاً للتکلیف أو للثواب والعقاب.

وبعبارة أخرى: إنَّ حالة ابن الزنا لجهة حرية الاختيار لا تخلو: إما أنَّه مختار كغيره وإن كانت أجواء الانحراف قد تحيط به أكثر من غيره، إلا أنَّ هذا لا يؤثر على حرية الاختيار ويجعله مجبراً على الكفر أو الفجور. وإما أنَّه مع توفر حرية الاختيار لديه لكنه لا يختار إلا الكفر دائماً وأبداً، لغبته نوازع الشر عليه، والفرض الثاني باطل، لأنَّه في الواقع ليس فيه حرية اختيار بل هو قسر وإلقاء. فغلبة نوازع الشر والكفر عليه هي تماماً مساوية لصورة ما لو لم يكن لديه إلا نوازع الشر أصلاً، كما لو كان مُعداً بطريقة خاصة لا يعرف معها إلا طريق الشر، كما يُحكى عن إمكانية إنتاج مواليد عبر تقنية الاستنساخ لا يعرفون إلا الإجرام والعدوان.

إنَّ قلت: إنَّ الملاحظ خارجاً أنَّ الأولاد غير الشرعيين هم منحرفون وبعيدون عن خط الهدایة والتدين.

قلت: هذا كلام تعوزه الدقة ولا يستند إلى لغة الإحصاء والأرقام، وعلى فرض صحته، فإننا نعتقد أنَّ مرد ذلك إلى النظرية السلبية الإقصائية تجاهه، والمبنية على موقف ديني أو اجتماعي يتعامل معه باعتباره رجسًا نجسًا ولا تقبل شهادته، ونسبه مقطوع عن أبويه، وأنَّه لا يمكن أن يدخل الجنة بسبب خبائثه، الأمر الذي يجعله محاصراً اجتماعياً وهو ما يخلق عنده ردة فعل سلبية تجاه الدين والمجتمع على السواء، وقد يجد نفسه مدفوعاً للتتشكيك في عدل الله تعالى، وقد يلقيه ذلك إلى حضن الرذيلة ومعاداة الدين. ولهذا فالذنب

(1) رسائل الشريف المرتضى، ج 3، ص 131.

في الأساس ليس ذنبه، وإنما اللوم الأكبر على المجتمع الذي لم يعمل بما فيه الكفاية في سبيل هدايته والأخذ بيده إلى الصراط السوي. وكذلك يلام أصحاب النظرية الفقهية القاسية ضده، وربما قيل تأييداً لذلك: إن حالات الزنا التي لم ينكشف فيها الأمر للناس لا تتفشى فيها هذه الظاهرة من الانحراف.

ثالثاً: إن تبريره لعدم إثابة ابن الزنا على ما يصدر منه من أعمالٍ عبادية لأنها صادرة عنه رياءً هو تبرير ساقط بسقوط أصله، فهو قد بناء على مبني فاسد، وهو أن الولد غير الشرعي لا يختار الإيمان في الواقع وإن أظهر التزامه بشعائره في الظاهر. وعليه فتصح إثابته على أعماله العبادية وعلى سائر أعمال البر التي جاء بها لوجه الله أو لوجه الخير<sup>(1)</sup>، حاله في ذلك حال غيره من بني الإنسان.

### ج - القول الثاني: جنة النار

وأما القول الثاني الذي اختاره المجلسي والبحرياني ويظهر ميل الشيخ الأنصاري إليه، وخلاصته أن الله تعالى يدخله النار دون أن يُعذَّب بعد اهلاه، بل يقيه الله من نارها ويُؤْتَى إليه برزقه من خارجها، وربما يقال: إن الله تعالى يجعله في موضع ثالث غير الجنة والنار، كالأعراف مثلاً.

ومستند هذا القول:

أولاً: أنه مقتضى حكم العقل وبيان ذلك:

- .1 إنَّه من غير المعقول أنْ يعذبه الله تعالى ويدخله النار، بسبب كونه مؤمناً قد عمل عملاً صالحاً.
- .2 إنَّ الروايات قد أكدت على أنَّ الله تعالى لا يُدخله الجنة لكونها طاهرة مطهرة، ولا يدخلها من كان رجساً.
- .3 ليس من الواجب على الله تعالى أن يثيب الناس حتى لو آمنوا وعملوا صالحاً بإدخالهم الجنة.
- .4 والتبيبة أنَّ الولد غير الشرعي لا بدَّ أن يجعل في مكان خارج الجنة، ولكن لا عذاب فيه، ومكانُ كهذا هو إِمَّا النار مع تشكييل مظللة تحميه وتقيه من عذابها ويأتيه رزقه من خارجها، وإِمَّا أنه منطقة محايضة لا هي من الجنة ولا النار، كما في منطقة الأعراف مثلاً.

(1) قد أوضحنا الوجه في مثوبة من عمل الخير لوجه الخير في كتاب هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ فراجع.

### ثانياً: أنه مستفاد من الأخبار

يقول الشيخ الأنصاري: «إن الأخبار في مجازاة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنه لا يدخل الجنة ولا يعذب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له»<sup>(1)</sup>. ولدينا خبر يشهد لهذا القول مع تأكيد أن مقرره النار المحمية من العذاب، وهو خبر أبي بكر الحضرمي، قال: «كنا عنده<sup>(2)</sup> ومعنا عبد الله بن عجلان، فقال له عبد الله: معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال: إنه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك يقال له، فقال: إن كان ذلك كذلك بُني له بيت في النار من صدر، بِرَدْ عنه وهج جهنّم، ويؤتى برزقه»<sup>(3)</sup>.

بيان: قال المجلسي: «من صدر» أي يُبني له ذلك في صدر جهنّم وأعلاها، والظاهر أنّه محرّف صبر»<sup>(4)</sup>.

### تقييم الاستدلال المذكور

إن الاستدلال المذكور بكلّ وجهيه غير تام، وبيان ذلك أنّ المقدمة الأولى من الوجه الأول وإن كانت تامة ولا غبار عليها، ولكنّ سائر المقدمات غير تامة، وإليك التوضيح: أولاً: إن المقدمة الثانية في هذا الاستدلال غير تامة، والوجه في عدم تماميتها:

1. عرفت أنّ الروايات المذكورة حول عدم دخوله الجنة - حتى لو قلنا بأنّها لاتنافي قواعد العدليّة لجهة أنها تدل على حرمانه من الجنة وليس على معاقبته بال النار - هي أخبار أحد ولا يمكن التعويل عليها في بناء تصور عقدي، يحرم الولد غير الشرعي من الجنة. أضف إلى ذلك أنّها مخالفة للقرآن الكريم، الذي نصّ على أنّ كلّ من آمن وعمل صالحًا فإنّ له الجنة. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمَلَ صَلَحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْفَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا حَدَّلُونَ﴾<sup>(6)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ

(1) كتاب الطهارة، ج 5، ص 157.

(2) لعل المقصود به الإمام الصادق، عليه السلام كما احتمل بعضهم، انظر: شرح تبصرة المتعلمين - القضاء، ص 303.

(3) المحاسن للبرقي، ج 1، ص 194.

(4) بحار الأنوار، ج 5، ص 287.

(5) سورة غافر، الآية 40.

(6) سورة البقرة، الآية 82.

**ذَكَرٌ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا**<sup>(1)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات<sup>(2)</sup>.

إن قلت: إن هذه الآيات عامة، وما من عام إلا وقد خصّ.

قلت: لم نجد ما يصلح للتخصيص في أمر عقدي، على أنه لا يبعد القول إنّ الآيات المشار إليها آبية عن التقيد والتخصيص، كما هو ظاهر لسانها، فلا حظ ما جاء في الآية الأخيرة حيث نصت على عدم ظلمهم بمقدار نفير وهذا السان لا يمكن تخصيصه، أتستطيع القول: إن الله لا يظلم أحداً إلا ابن الزنا!!

وربما يقال: إنّه لا موجب لرد الأخبار المشار إليها، لأنّه يمكن القول: إنّها «ناظرة إلى أنّ ابن الزنا تحيط به مقتضيات الانحراف والضلال، فينشاً منحرفاً غالباً، وهذا يؤدّي إلى الحرمان من الجنّة والابلاء بالعذاب، لأنّها علة لما ذكر، فإنّ سار الشخص على الصراط السوي والعقائد الحقة والعمل الصالح فليس مدلولاً لتلك الأخبار»<sup>(3)</sup>. أي إنّ هذه الأخبار ناظرة إلى الواقع التاريخي الذي كان يفرض على الولد غير الشرعي أن يعيش ظروف الانحراف والضلال، ولا إطلاق لها لغير ذلك من الحالات.

قلت: هذا الحمل جيدٌ، ولكنه يخالف ظاهر غير واحدٍ من الأخبار، فقد تقدم آنّه حتى لو آمن وعمل صالحًا وكان زاهداً تقىً فإنه لن يدخل الجنّة، كما هي رواية سائحبني إسرائيل، ونحوها رواية الديلمي.

.2

ومن جهة أخرى، فإنه لا يبعد أن يقال: إنّ الطهارة التي تُعدُّ معياراً للثواب والعقاب والقرب المعنوي من الله تعالى ليست طهارة المولد التي لا دخل للمكلف فيها، بل هي طهارة القلب والروح وإخلاص العمل مما يكتسبه الإنسان بوعيه وإرادته وحده واجتهاده.

ثانياً: ما جاء في المقدمة الثالثة وتبناه العلامة المجلسي، حيث ذكر رحمه الله آنّه لا يجب على الله تعالى أن يثيب الناس في الجنّة أو في غيرها، فهو ربما كان صحيحاً من الناحية العقلية التجريدية، ولكنه غير صحيح بلحاظ:

1. مخالفته للنصوص القرآنية القطعية التي تنص على أنّ الله تعالى قد وعد وبشر كل

(1) سورة النساء، الآية 124.

(2) انظر: سورة البقرة، الآية 25، وسورة النساء، الآية 57، و122، و124، وسورة هود، الآية 21، وسورة الرعد، الآية 29.

(3) صراط النجاة للسيد الخوئي، ج 1، ص 470.

من آمن وعمل صالحًا أن يشيه بالجنة، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا أُنْصِعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(1)</sup>. وقال: ﴿وَنُوفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾<sup>(3)</sup>، إلى غيرها من الآيات، وطبيعي أن الله تعالى لا يخلف الميعاد<sup>(4)</sup>، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ وَعَمَلُوا الصَّلِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتَ بَغْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهْرٌ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾<sup>(5)</sup>.

بل يمكن القول إن ذلك مخالف لمقتضى الحكم، لأنّه حيث إن مشيئته تعالى جارية كما وعد في كتابه – كما تدل عليه العمومات المشار إليها – على إدخال المطيعين إلى الجنة، فيكون حرمان بعضهم – وهو الولد غير الشرعي – منها لأمر لا دخل له فيه على خلاف الحكم. أرأيت لو أنّ أستاذًا تفوق عنده طالبان ونالا المستوى نفسه من التميّز والنجاح ولم يتميّز أحدهما عن الآخر بشيء مما يوجب التفضيل، ومع ذلك فإنه، وفي التقييم النهائي لهما، منح أحدهما علامة النجاح القصوى، ومنح الثاني علامة النجاح الوسطى أو الدنيا، لا شيء، إلا لأنّ الثاني أسود اللون مثلاً أو لأنّه توّلد بطريقة غير شرعية، إلا يُعد تصرفاً هذا الأستاذ ظلماً وتعسفاً ويستحق اللوم على ما فعله؟! وهكذا الحال فيما نحن فيه، فإنّ حرمان ابن الزنا من الجنة – ولو لم يُعذَّب في النار – بسبب أنّ والديه أنجباه بطريقة غير شرعية مما لا يملك هو من أمره شيئاً، هو نوع ظلم له، وقد تنزه الله عن الظلم، بل إنه سبحانه وتعالى قد أعدّ يوم القيمة لرفع الظلم عن الإنسان ومجازاة الظالمين وإعطاء كل ذي حق حقه؟!

ثالثاً: إنّ ما جاء في المقدمة الأخيرة أيضاً غير تمام، وذلك:

(1) سورة آل عمران، الآية 195.

(2) سورة النحل، الآية 111.

(3) سورة الزمر، الآية 7.

(4) قال بعض العلماء: «وهي أيضاً منافية لآية غافر ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [غافر: 40] وغيرها من آيات صرّحت بأن الجنة خُلقت لمن أطاعه ﴿تُلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادَنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 63] ﴿وَالَّذِينَ إِيمَانُهُ وَعَمَلُوا الصَّلِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْبَحُوا الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: 82]. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّلِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بَعْرِيًّا﴾ [النساء: 124]. ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمَلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ جَنَّتِ عَدِّنِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الرَّجْمَنِ بِعِبَادَهُ، بِالْعَيْنِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدَهُ مَأْتَى﴾ [مريم: 60 - 61]، شرح تبصرة المتعلمين، القضاء، ص 303.

(5) سورة النساء، الآية 122.

- .1 فكرة إثابة بعض الناس في الأعراف لا بدّ من استبعادها، لأنّ الظاهر من القرآن الكريم أنّ الأعراف هي محطة مؤقتة على طريق الجنة أو النار<sup>(1)</sup>.
- .2 وفكرة الجنّة الناريّة، أيضًا لا يمكن التعويل عليها، لأنّ الرواية التي استند إليها وهي رواية عبد الله بن عجلان ضعيفة السند جداً، ولا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن العمومات القراءية المشار إليها.

على أنّ لنا أن نتساءل: إذا كان الولد غير الشرعي - في حال كان مؤمناً فاعلاً للخيرات والطاعات - يُثاب وهو في النار، ويُؤتى إليه برزقه وهو فيها وتغدو بالنسبة إليه بردًا وسلامًا، أفلًا يعني هذا أنّها أصبحت نعيمًا وجنة حتى لو أسميناها نارًا، فإنّ العبرة بالواقع وحقيقة الحال لا بالألفاظ والتسميات؟!

ولك أن تتساءل: إذا كان الولد غير الشرعي سيجعل في جنة ينعم داخل النار، فما المانع من أن يُحشر مع أهل الجنّة في الجنّة، وما الموجب لكي تُتحدث له جنة خاصة داخل النار؟!

قد يُقال: إنّ المانع هو أنّه غير طاهر المولد، والجنة لا يدخلها إلا الطاهرون المطهرون. والجواب على ذلك: إنّا قد أسلفنا أنّ ما يفهم من قوانين العقل ومحكمات النقل أنّ الطهارة التي هي الملك لدخول الجنّة لا تأتي من النسب ولا اللون ولا العرق ولا غيره مما لا دخل للإنسان في صنعه، وإنّما هي الطهارة التي يكون لاختيار الإنسان دور فيها، وهذه يشترك فيها ابن الزنا مع غيره.

على أنّ ذلك لو صحّ فإنّ لازمه أن لا يُدخله الله في الجنّة مطلقاً سواء في جنة النار أو في الجنّة المعهودة، فهذه جنة وتلك جنة！

#### د - القول الثالث: هو كسائر الناس

في ضوء ما تقدّم من مناقشة لِقولَيْنِ الأوّل والثاني، يتّضح أنّ القول الصحيح والمتعيّن والأقرب إلى عدالة الله ورحمته وإلى منطق العقل وعمومات القرآن الكريم، هو القول الثالث الذي يؤكّد على أنّ الولد غير الشرعي هو كسائر الناس لجهة الشّواب والعقاب، فإنّه هو آمن وعمل صالحًا كان مصيره إلى الجنّة، وإنّه هو كفر وأساء فإنّه يستحقّ النار.

بل ربما يقال: إنّ الأقرب إلى منطق العدل والرحمة الإلهيّن أن تؤخذ وضعيته الخاصة بنظر الاعتبار عند محاسبته، لأنّ تولده من الزنا وما قد يتركه لديه من ميل ذاتي جيني

(1) أوضحنا ذلك مفصلاً في كتاب هل الجنّة للمسلمين وحدهم؟

(على ما قد يدعى وإن لم نجد عليه دليلاً مقنعاً) أو بسبب الحصار الاجتماعي له نحو الانحراف، لا بد أن يُعدّ عذراً تخفيفياً له في محكمة العدل الإلهي، لا أن يتحول إلى عنصر إدانة، ومبرر لمعاقبته.

ويؤيد هذا القول - بالإضافة إلى ما تقدّم - ما رواه ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ وَلَدَ الزَّنَّا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًا جُزِيَ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

### وقفة مع الشيخ البحرياني

وقد اعترف الشيخ يوسف البحرياني بأنّ «هذا الخبر موافق للقول المشهور من أنّ ولد الزنا كسائر الناس يُجزى بما يُعمل»، إلا أنه اعتبره بأنه «مع إجماله لا يعارض الأخبار المتقدمة»<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنه لا وجه للإجماع فقوله: «يُسْتَعْمَلُ»، أي يتطلب منه العمل كسائر المكلفين، فإن عمل صالحًا جزيء به، وكذلك إن عمل طالحًا. وربما كان نظره في دعوى الإجماع إلى احتمال أن استعمال ولد الزنا يكون يوم القيمة، ولكنه احتمال بعيد. أجل، ورد في بعض الروايات أن ابن الكافر ممن لم يكن مكلفاً في الدنيا، فإنه في يوم الحساب يوجه إليه تكليف معين بدخول النار، فإن استجواب له أدخل الجنة، وإلا ألقى في النار. وهذا في نفسه غير تمام ومحل منع<sup>(3)</sup>، وعلى فرض القول به فهو غير وارد في الرواية، لأنها ظاهرة في أنه يُسْتَعْمَلُ لمدة، لا أنه يوجه إليه أمر محدد وهو إلقاء نفسه في النار، فإن أطاعه دخل الجنة وإلا دخل النار.

ثانياً: إن دعوى عدم نهوض هذا الخبر لمعارضة الأخبار الأخرى، هو فرع حجيتها ولكنّ قد عرفت ضعفها وعدم إمكان الأخذ بمدلولها. والحق أنّ موافقة هذا الخبر لعمومات القرآن الكريم ولحكم العقل يجعله أقرب من تلك.

وخلاصة الكلام في مقاربة المسألة على الصعيد العقائدي، أنّ الآراء التي تنتقص من إيمان الولد غير الشرعي أو تشكيك في صحة اعتقاده وقبول إسلامه، أو الموقف الرافض لمساواته مع الآخرين في ميزان العدل الإلهي، استناداً إلى بعض الروايات<sup>(4)</sup>، لا يمكننا بوجه الموافقة عليها، ومن العجيب أنّها قد غدت مرفوضة ولم تعد تلقى قبولًا بين العلماء،

(1) الكافي، ج 8، ص 238.

(2) الحدائق الناضرة، ج 5، ص 196.

(3) وقد بررنا على ذلك في كتاب هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ فليراجع.

(4) راجع على سبيل المثال: المحاسن، ج 1، ص 139، علل الشرائع، ج 2، ص 564.

بسبب منافاتها لأصول العدليّة الحاكمة بطبع مؤاخذة الإنسان وإدانته على ما ليس باختياره، وكذا بطبع تكليفه بالأعمال العبادية أو غيرها مع عدم قبولها منه أو عدم ترتيب الآثار عليها، كما أنها منافية لنص القرآن الكريم القاضي بأنه: ﴿وَلَا تُئْزِرْ وَازِدَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(1)</sup>، ﴿وَإِن لَّيْسَ لِإِلَشْكِنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(2)</sup> إن خيراً فخير وإن شراً فشر ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَاهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاهُ﴾<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الأنعام، الآية 164.

(2) سورة النجم، الآية 39.

(3) سورة الزمر، الآيات 7 - 8.



## **المحور الرابع**

**هل يمكن أن ينال الولد غير الشرعي مقام النبوة؟**



من جملة الصفات التي يرى علماء الكلام ضرورة أن يتحلى بها الأنبياء ﷺ: طهارة المولد، معتبرين أنه من غير الممكن أن يرسل الله تعالى إلى الناس رسولًا أو نبيًّا متولدًا بطريقة غير شرعية، وثمة صفة أخرى ذات صلة ذكرت في المقام، وهي أن يكون آباء النبي ﷺ موحدين لم يشركوا بالله تعالى طرفة عين أبدًا، وادعى على هذه الصفة الإجماع<sup>(١)</sup>، وكذلك طهارة المولد، وبهمنا هنا التثبت من الصفة الأولى، وهي طهارة المولد. وظيفي أنه لا ملازمة بينهما، فطهارة مولد الشخص لا تعني أنه موحد، وتتوحده لا يعني أنه طاهر المولد.

(١) قال الشيخ المفید: «واتتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله (ص) من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله - عز وجل - موحدون له. واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِي يَرِيكُ حِينَ تَقُومُۖ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء: 218 - 219]. وقال رسول الله (ص): «لم يزل ينقلني من أصلاب الظاهرين، إلى أرحام المطهرات حتى آخر جنبي في عالمكم هذا»، أوائل المقالات، ص 46. وفي تصحيح اعتقادات الإمامية له أيضًا: «قال أبو جعفر في آباء النبي (ص): اعتقادنا فيهم أنهم مسلمون». قال الشيخ المفید: «آباء النبي (ص) إلى آدم ﷺ كانوا موحدين على الإيمان بالله، حسب ما ذكره أبو جعفر رحمه الله، وعليه إجماع عصابة الحق. قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِيكُ حِينَ تَقُومُۖ وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ يريده في تنقله في أصلاب الموحدين. وقال نبيه (ص): «ما زلت أنتقل من أصلاب الظاهرين إلى أرحام المطهرات، حتى آخر جنبي الله تعالى في عالمكم هذا»، فدل على أن آباءه كلهم كانوا مؤمنين، إذ لو كان فيهم كافر لما استحق الوصف بالطهارة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُتَّكِّفُونَ بُجَّسُونَ﴾ [التوبه: 28] فحكم على الكفار بالتجasse، فلما قضى رسول الله (ص) بطهارة آباءه كلهم ووصفهم بذلك، دل على أنهم كانوا مؤمنين»، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص 139. وإثبات هذا المعنى بما ذكر في كلامه لا يخلو من إشكال، وفيه مجال كبير للنقاش، وقد استشكل فيه بعض الأعلام، وقد استشكل في ذلك السيد عبد الله شير (1242هـ) قال: «المشهور بين الإمامية - بل حكى عليه الإجماع - أنه يجب تنزيه الأنبياء عن كفر الآباء والأمهات وعهربهن. لثلا يعيروا ويعابوا في ذلك، ولثلا يتغىرون عنهم، فإن ما في الآباء من العيب يعود إلى الأبناء عرفاً... وعندى في ذلك تأمل، إذ لم يتم دليل عقلي قطعي على اشتراط ذلك، والدليل النقلي إنما صالح بالنسبة لآباء النبي (ص) دون سائر الأنبياء ﷺ، لا سيما الخضراء ﷺ، فالتوقف في ذلك أولى، وأمهات سائر الأئمة ﷺ لم يكن في مبدأ أمرهن على الإسلام، نعم الذي يظهر من النقل ويساعده العقل اشتراط كونهن عفيقات طاهرات نجبيات متنزهات...»، حق اليقين في معرفة أصول الدين، ج 1، ص 200 - 201، وقد شكك في ذلك أيضًا السيد فضل الله معتبرًا أيضًا أن لا دليل على ضرورة إيمان الآباء والأمهات، وإنما الدليل قائم على طهارة المولد، انظر: من وحي القرآن، ج 6، ص 156.

وفيما يلي بحثٌ مختصر لهذه المسألة، من خلال النقاط التالية:

**أولاًً:** عرض كلمات بعض الأعلام في المسألة.

**ثانياً:** دراسة المسألة على ضوء حكم العقل

**ثالثاً:** دراسة المسألة على ضوء ما جاء في النصوص.

## 1. من أقوال العلماء

يقول المحقق نصير الدين الطوسي (672هـ) في تجريد الاعتقاد: «ويجب في النبي العصمة.. وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي وعدم السهو وكلّ ما ينفر عنه من دناءة الآباء وعهر الأمهات والفضاظة والغلظة والابنة وشبهها والأكل على الطريق وشببه»<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة في شرح التجريد (726هـ): «أقول: يجب أن يكون في النبي هذه الصفات التي ذكرها، وقوله: وكمال العقل، عطف على العصمة أي ويجب في النبي كمال العقل وذلك ظاهر، وأن يكون في غاية الذكاء والفطنة وقوة الرأي بحيث لا يكون ضعيف الرأي، متربداً في الأمور متحيراً، لأن ذلك من أعظم المنفات عنده، وأن لا يصح عليه السهو لئلا يسهو عن بعض ما أمر بتبليغه، وأن يكون متنزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لأن ذلك منف عنده، وأن يكون متنزهاً عن الفاظاظة والغلظة لئلا يحصل التفرا عنه، وأن يكون متنزهاً عن الأمراض المنفرة نحو الأبناء»<sup>(2)</sup> وسلس الريح والجدام والبرص وعن كثير من المباحث الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الأكل على الطريق، وغير ذلك، لأن ذلك كله مما ينفر عنه فيكون منافيًّا للغرض من البعثة»<sup>(3)</sup>.

أقول: لم يذكر العلман الطوسي والحدي شرط طهارة المولد في النبي ﷺ، وأن لا يكون ابن زنا، وإنما ذكر شرط طهارة أمهات الأنبياء ﷺ من العهر، وهو شرط يراد به أن يكنّ عفيفات لا يمارسن الفجور، وهو أعمّ من أن يلدن من هذا السبيل، فحتى لو كان النبي ﷺ ولدًا شرعاً لكنّ أمه كانت فاجرة فلا يستحق منصب النبوة، وهذا الوصف (عفة الأمهات) هو شرط في الأم، وليس في ولديها، أجل إنما أخذ هذا الشرط فيها لكونه يؤثر في نظر الناس إلى ابنها. وكيف كان، فإذا ولدت من طريق الفجور فوصف طهارة المولد في ابنها غير متحقق، كما أن وصف عفتها غير متحقق.

(1) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 472.

(2) الأبناء بضم الهمزة اسم علة يشتهي صاحبها أن يؤتى في ذرته وأن يرى المجامدة تجري بين الاثنين والمأبون اسم المفعول

(3) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 472.

وقال الشيخ المظفر (1383هـ): «يجب أن يكون (النبي) طاهر المولد، أميناً صادقاً مترضاً عن الرذائل قبل بعثته أيضاً، لكي تطمئن إليه القلوب وتركت إله النفوس، بل لكي يستحق هذا المقام الإلهي العظيم»<sup>(1)</sup>.

## 2. ضرورة طهارة مولد الأنبياء عليهم السلام بحكم العقل

ويمكن الاستدلال لضرورة طهارة مولد النبي (ص) بأحد وجهين عقليين:

**الوجه الأول:** إنّ كونه ابن زنا هو من المنفرات التي لا بدّ أن يتزره عنها النبي عليه السلام لتنقاد إليه القلوب، قال العلامة تحت عنوان (في أنه يجب أن يكون مترضاً عن دناءة الآباء، وعهر الأمهات): «ذهبت الإمامية إلى أنّ النبي (ص) يجب أن يكون مترضاً عن دناءة الآباء، وعهر الأمهات، بريئاً من الرذائل، والأفعال الدالة على الخسّة، كالاستهزاء به، والسخرية، والضحك عليه، لأنّ ذلك يُسقط محله من القلوب، وينفر الناس عن الانقياد إليه، فإنه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياح»<sup>(2)</sup>.

وتقدم قوله في شرح تجريد الاعتقاد: «وأن يكون مترضاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لأنّ ذلك منفر عنه، وأن يكون مترضاً عن الفاظنة والغلاطة لئلا يحصل التفرة عنه، وأن يكون مترضاً عن الأمراض المنفرة»<sup>(3)</sup>.

وهذا الدليل كما نلاحظ مؤلفٌ من صغرى وكبرى، أمّا كبراه، فهي أنّ النبي عليه السلام لا بدّ أن يكون مترضاً عن المنفرات، وأما صغراه، فهي أن كونه ابن زنا هو من المنفرات، والتالي لزوم كونه طاهر المولد. وبيان ذلك:

أما الكبri، فمستندها أنّ النبي عليه السلام مرسى لهداية الخلق، فإذا كان لديه صفة منفرة بحيث تشكل صارفاً نوعياً حقيقياً يحول دون انقياد الخلق إليه، فلا يعقل إرساله إلى الناس وإقامة الحجة به عليهم، بل يكون في إرساله - والحال هذه - نقض للغرض، وهو قبيح.

وقد احترزنا بكون الصارف نوعياً عما إذا كان شخصياً أو فئويأ، كما لو تنفر البعض من إرسال النبي من عشيرة أو قرية معينة، فهذا لا يشكل سبباً لتلبية رغباتهم، وإنما فلن تجد نبياً من الأنبياء عليهم السلام إلا وبعض الخلق منصرفون عنه لسبب من الأسباب، واحترزنا بكونه حقيقياً عما إذا كان مفتعلأ، ويزول بأدنى تأمل، كما في زعم البعض أنّهم لا ينقادون لنبي فقير! أو أن بشرية النبي عليه السلام تمنعهم من التسلیم له، ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ﴾

(1) عقائد الإمامية، ص 55.

(2) نهج الحق وكشف الصدق، ص 158.

(3) شرح تجريد الاعتقاد، ص 472.

وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ<sup>(1)</sup>، فمثل هذه التخيّلات ما هي إلا حجج واهية يستخدمه البعض ليرر كفره بالنبي، وليس صوارف حقيقة منطلقة من معايير عقلائية.

وأمّا الصغرى، وهي منفرية خباثة المولد، فهي صحيحة في الجملة. وهذا الدليل إنما يحول دون جعله في موقع النبوة فعلاً، من جهة عدم سكون الناس إليه وليس لأنّه في نفسه ليس أهلاً لذلك أو لكونه مبغوضاً عند الله تعالى، فالمشكلة – بناءً على هذا الوجه – ليست في عدم المقتضي بل في وجود المانع، وعليه لو أنّ شخصاً معيناً كان ابن زنا في الواقع دون أن يكون معروفاً للناس، فيرتفع المانع المذكور، ولا يمنع ذلك في ذاته من اختياره لمنصب النبوة، إذا كان المقتضي موجوداً، وهو طهارة روحه وسموّه المعنوي والأخلاقي واستعداده لتحمل أعباء الرسالة. وهذا لو فرض أنّ النظرة الاجتماعية لابن الزنا تغيرت وتبدلّت ولم يعد النسب غير الشرعي يحلّ صاحبه بالعار، كما هو حاصل في زماننا في بلاد الغرب مثلاً<sup>(2)</sup>، ففي هذه الحالة يرتفع المانع. وتغيير النظرة إلى هذه الأمور، من زمن لآخر، ومن بيئه اجتماعية إلى بيئه أخرى، هو مما تقتضيه سنن الاجتماع البشري، فما قد يراه أهل بيئه منفرأ قد لا يكون كذلك لدى قوم آخرين.

**الوجه الثاني:** إن منصب النبوة منصب عظيم وجليل، ولا يليق به من لم يكن طاهر المولد.

أقول: إنّما لا يليق الولدُ غير الشرعي بهذا المنصب إذا كانت خباثة المولد قد أورثته نقصاً معنواً وفقرًا روحيًا منعه من الوصول إلى المرتبة السامية، وهي مرتبة تلقي الوحي الإلهي ﴿وَإِنَّا أَخْرَتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾<sup>(3)</sup>، والأخذ بأيدي العباد في مراتب الكمال، وقد عرفت سابقاً أنّ خباثة المولد قد توجّد لديه استعداداً للانحراف أو تهيئه بحكم البيئة لذلك، ولكنّها لا تجعله أسير ذلك، بل قد يتمكّن بالجذّ والاجتهد أن يصل - كغيره - إلى المراتب الروحية العالية، فهو ليس محرومًا من ذلك، والله تعالى لا يوصد بابه بوجه عبّيد من عباده.

ومما تقدم يتضح أنّ الاستدلال العقلي على طهارة مولد النبي ﷺ أو طهارة أمهاهاته من الفجور غير خالٍ من الإشكال، ولهذا قال الشيخ محمد جواد مغنية: «ويرى الإمامية أن كلّنبي يجب أن يكون منهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لأن ذلك منفر منه... وهذا مجرد استحسان لا يلزم به العقل، فإن ثبت النقل القطعي متناً وسندًا عند الباحث وجب عليه الاعتقاد بذلك، وإلا فلا وجوب ولا استحباب أيضاً إن صحّ التعبير»<sup>(4)</sup>.

(1) سورة الفرقان، الآية 7.

(2) قصة الحضارة، ج 21، ص 90.

(3) سورة طه، الآية 13.

(4) في ظلال نهج البلاغة، ج 2، ص 63.

### 3. طهارة مولد النبي (ص) في ضوء النصوص

وأمّا على صعيد النصوص، فيوجد مجموعة من الأخبار التي يمكن الاستدلال بها على طهارة مولد النبي ﷺ، وهي ما دلّ على أنّ آباء النبي (ص) وأجداده كانوا طاهري المولد ولم يشرك فيه فاجر، وإليك هذه الأخبار:

**الخبر الأول:** ما ورد عن أمير المؤمنين عٰلِيٰهِ الْكَفَافُ في نهج البلاغة «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَدْهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ عِبَادِهِ، كُلَّمَا نَسَخَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِرْقَتِينَ جَعَلَهُ فِي خَيْرِهِمَا، لَمْ يُسْهِمْ فِيهِ عَاهِرٌ وَلَا ضَرَبَ فِيهِ فَاجِرٌ»<sup>(1)</sup>.

**الخبر الثاني:** ما روي عنه (ص): «ولدت من نكاح غير سفاح»، والخبر مروي من طرق الفريقين، أما من طرق السنة، فهو مروي بأسانيد شتى، فقد روي عن علي عٰلِيٰهِ الْكَفَافُ وعن ابن عباس وعن عائشة، وعن أبي جعفر الباقر عٰلِيٰهِ الْكَفَافُ صحيحاً مرسلاً عن رسول الله (ص).

أمّا عن علي عٰلِيٰهِ الْكَفَافُ، فهو مروي بأكثر من طريق منها: ما قاله الطبراني: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين قال: أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي أنّ النبي (ص) قال: خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي»<sup>(2)</sup>.

وعن ابن عباس له أكثر من طريق أيضاً، منها: ما جاء في الطبقات، قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سمرة عن عبد المعجذ بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح»<sup>(3)</sup>.

وأمّا عن الإمام الباقر عٰلِيٰهِ الْكَفَافُ، فقد جاء في السنن الكبرى: (أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أباً أبو الحسن بن فراس أباً أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(4)</sup> قال: لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي (ص) خرجت من نكاح غير سفاح»<sup>(5)</sup>.

(1) نهج البلاغة، ج 2، ص 195.

(2) المعجم الأوسط، ج 5، ص 80.

(3) الطبقات الكبرى، ج 1، ص 61.

(4) سورة التوبه، الآية 128.

(5) السنن الكبرى، ج 7، ص 190.

وأماماً عن عائشة، فقد روى في الطبقات قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): خرجت من نكاح غير سفاح<sup>(1)</sup>.

وأما عن أبي هريرة، فقد رواه ابن عساكر، بسنده عنه قال: قال رسول الله (ص): «ما ولد النبي بغيٌّ قطٌّ مذٌّ خرجت من صلب أبي آدم ولم تزل تنازعني الأمم كابرًا عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب هاشم وزهرة»<sup>(2)</sup>.

وقد تكلم الألباني في هذه الأسانيد مفصلاً وناقش في معظمها، ليخلص إلى أن الحديث هو من قسم الحسن، لكنه اعترف بصحة الحديث المروي عن أبي جعفر الباقي عليه السلام لكنه بنظره مرسلاً<sup>(3)</sup>، وإرسال الباقي عليه السلام بنظرنا لا يضر.

وأماماً من طرق الشيعة، فقد روى عن أبي الجارود قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجَدَيْنِ﴾<sup>(4)</sup> قال: يرى تقلبه في أصلاب النبيين من النبي إلى النبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم عليه السلام»<sup>(5)</sup>.

وفي مجمع البيان: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجَدَيْنِ﴾: «وقيل: معناه وتقلبك في أصلاب الموحدين من النبي إلى النبي، حتى أخرجكنبياً، عن ابن عباس في رواية عطا، وعكرمة، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، صلوات الله عليهمما، قالا: في أصلاب النبيين، النبي بعد النبي، حتى أخرجه من صلب أبيه، من نكاح غير سفاح، من لدن آدم عليه السلام»<sup>(6)</sup>.

وهذا القدر من الأخبار كافٍ في إثبات هذا الأمر. إلا أنها لا تدل على المدعى بشكل وافي، وذلك:

أولاً: إنّ مضمون هذه الأخبار لا يثبت سوى طهارة مولد آباء رسول الله محمد (ص) ومن وقع في سلسلة نسبه من الأنبياء عليه السلام، ولا يثبت طهارة مولد سائر الأنبياء عليه السلام، نعم

(1) الطبقات الكبرى، ج 1، ص 61.

(2) تاريخ مدينة دمشق، ج 3، ص 401.

(3) قال: «أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي، لأنّه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقي مرسلاً، ويشهد له الطريق الأولى عن علي، والثانية عن ابن عباس، لأنّ ضعفهما يسير محتمل، وأما بقية الطرق، فإنّها شديدة الضعف، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها»، إرواء الغليل، ج 6، ص 334.

(4) سورة الشعراء، الآية 219.

(5) تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، ج 1، ص 396.

(6) مجمع البيان، ج 7، ص 358.

يمكن تعميم الأمر إلى سائر الأنبياء ﷺ بما ورد عن عليٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد قال في وصف الأنبياء ﷺ: «فَاسْتَوْدَعُهُمْ فِي أَفْضَلِ مُسْتَوْدَعٍ، وَأَقْرَهُمْ فِي خَيْرٍ مُسْتَقْرٌ، تَنَاسَخُهُمْ كَرَائِمُ الْأَصْلَابِ إِلَى مُطَهَّرَاتِ الْأَرْحَامِ، كُلَّمَا مَضَى مِنْهُمْ سَلَفٌ، قَامَ مِنْهُمْ بِدِينِ اللَّهِ خَلْفُ»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إن المضمون المذكور في الأخبار هو أقرب إلى بيان الواقع التاريخي، مع إشعار بل ظهور في وجود فضيلة للأنبياء ﷺ وعنایة إلهیة خاصة بهم، ولذلك اختبروا من البيوتات المعروفة بالغفوة والطهارة، لكن لا يستفاد منها بيان المعنى العقدي، وهو أنه لا يمكن إرسال النبي ﷺ إلا إذا كان متحلياً بهذه الصفة، وهي طهارة المولد.

هذا ويمكن الاستدلال على شرطية طهارة المولد في النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بفحوى ما دلّ على طهارة المولد في إمام الجماعة أو الشاهد.

ويلاحظ عليه: إنه لم يثبت الشرط المذكور في إمام الجماعة ولا في الشاهد، فما ورد في الشاهد رجحنا حمله على الكراهة، نعم يمكن دعوى الأولوية في الكراهة.

(1) نهج البلاغة، ج 1، ص 185.



**الملاحق**



## الملحق رقم (١)

### في وثاقة محمد بن عبيد وصحة رواياته عن يونس

وقع البحث بين الأعلام في وثاقة أو ضعف محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مطلقاً أو في خصوص ما رواه عن أستاده يونس. وتحديد الموقف من ذلك يتضمن إجالة النظر في كلمات الرجالين.

#### ١. المضعفون لابن عبيد

إن تضعيف محمد بن عيسى بن عبيد صادر في الأساس عن القميين وشيخهم الأجل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وقد تبعه على ذلك تلميذه الشيخ الصدوق، ووافقهما على ذلك الشيخ الطوسي، قال الشيخ: «ضعيف على قول القميين»<sup>(١)</sup>، وقال: «ضعيف»، استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال «نوادر الحكمة»، وقال: لا أروي ما يختص برواياته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ: «وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمة الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتني به»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ في الاستبصار تعليقاً على خبر معين: «هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله من جملة الرجال الذين رووا عنهم صاحب نوادر الحكمة»<sup>(٤)</sup>.

#### ٢. توثيق ابن عبيد

وفي المقابل، فقد وثقه النجاشي بقوله: «جليل في (من) أصحابنا، ثقة، عين، كثير

(١) رجال الطوسي، ص 391.

(٢) الفهرست، ص 216.

(٣) المصدر نفسه، ص 226.

(٤) الاستبصار، ج 3، ص 156.

الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكتبة ومشافهة. وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ... قال أبو عمرو: قال القمي: كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله. وبحسبك هذا الثناء من الفضل - رحمه الله -<sup>(1)</sup>، ونقل النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أبي العباس بن نوح قوله: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله (فيما استثناه من روايات محمد بن يحيى ومنها ما رواه عن العبيدي) وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»<sup>(2)</sup>.

### 3. رأي الأعلام

#### كيف تعامل الأعلام مع هذه الكلمات؟

ما خلص إليه أعلام الرجالين هو تأكيد وثاقة ابن عبيد وقبول رواياته بما فيها التي رواها عن يونس، وذلك بالبيان التالي:

**أولاً:** إنّ الرجل قد وثقه أعلام كبار وأكدوا جلالته، وعلى رأسهم الفضل بن شاذان، وشيخ الرجالين النجاشي، والذي قد نقل أن أصحابنا أنكروا القول بالتضييف واستغربوه، كما أنّ أستاذ النجاشي ابن نوح<sup>(3)</sup> هو من وثقه وأبدى عدم وجود سبب للتشكيك في وثاقته. أما التضييف فيمكن إرجاعه إلى شخص واحد، يقول المحقق التستري: «فأول من ضعّفه ابن الوليد، وتبعه ابن بابويه لحسن ظنه به، كما يفهم من كلام ابن نوح ومن قول نفسه في صوم فقيهه بأنّ كلّ خبر لم يصحّحه شيخه ابن الوليد ليس عنده بصحيح، وتبع ابن بابويه الشیخ لحسن ظنه به، كما يفهم من تعبير فهرسته المتقدّم، وحينئذ فكان المضّعف منحصر بابن الوليد، ولا يدرى ما رابه فيه - كما قال ابن نوح - بعد كونه على ظاهر العدالة؟!... وأمّا من تقدّم على ابن الوليد أو من عاصره أو من تأخر عنه غير تابعيه، من الفضل بن شاذان

(1) رجال النجاشي، ص.333

(2) المصدر نفسه، ص.348

(3) قال النجاشي: «أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة كان ثقة في حديثه، متقدّماً ليراويه، فقيهًا، بصيراً بالحديث والرواية، وهو استاذنا (أستاذنا) وشيخنا ومن استفدنا منه»، المصدر نفسه، ص.86

وبورق الورع والقطبي وعمر بن معروف والكتبي وابن نوح والنجاشي، فمجمعون على جلاله، ويکفي في فضله ثناء مثل الفضل عليه، كما قاله النجاشي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** قال السيد الخوئي: «الظاهر أنَّ ابن الوليد لا يضعفه، بل يناقش فيما يرويه عن كتب يونس بخصوصه بإسناد منقطع، أو ينفرد به عن كتب يونس... ولأجل ذلك لم يرو في الفقيه رواية واحدة عن محمَّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بخصوصه. ويفتَّح من ذلك كون النقاش فيما يرويه محمَّد بن عيسى بن عبيد نيفاً وثلاثين رواية عن غير يونس بل نفس الصدوق في الفقيه عن محمَّد بن عيسى بن عبيد نيفاً وثلاثين رواية عن غير يونس بل نفس ابن الوليد روى عن محمَّد بن عيسى بن عبيد ما رواه عن غير يونس. فيعلم أنَّ ابن الوليد لا يناقشه في شخص محمَّد بن عيسى بن عبيد ولا يضعفه، بل في نظره خصوصية فيما يرويه عن كتب يونس»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** وأما تضليل الشيخ فلا يعُول عليه، وذلك «لأنَّه تبع ابن الوليد في ذلك فإنه استنبط من كلام ابن الوليد تضليله له، والشيخ لم يكن خادشاً في محمَّد بن عيسى إلَّا تبعاً لابن الوليد على ما يظهر من كلامه في الفهرست ولم يذكر وجهاً لضعفه غير هذه الجهة»<sup>(٣)</sup>.

فلاحظ قوله في الفهرست: «ضعيف، استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة»<sup>(٤)</sup>، ونحوه ما قاله في الاستبصار.

#### ٤. تفسير التضليل

يبقى السؤال: لماذا ردَّ ابن الوليد روايات ابن عبيد التي رواها عن خصوص يونس؟ اكتفى السيد الخوئي بالقول: «إنَّ ردَّ ابن الوليد لرواياته عن يونس اجتهاد منه ولا يلزم من العمل باجتهاده»<sup>(٥)</sup>. ولكن ما سرُّ هذا الاجتهاد؟ احتمل المحقق الكلباسي أنَّ «الصدق وجد في بعض ما روی من كتب يونس ما أوقعه في التحيير والتزلزل فيما رواه منها بخصوصه»<sup>(٦)</sup>.

(١) قاموس الرجال، ج ٩، ص ٥٠٣.

(٢) فقه العترة في زكاة الفطرة، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفهرست، ص ٢١٦.

(٥) فقه العترة في زكاة الفطرة، ج ١، ص ١٦٩.

(٦) إكليل المنهج في تحقيق المطلب، ص ٤٦٤.

أ - وأمّا المحقق التستري فيحتمل أنّ الذي راب ابن الوليد في ابن عبيد هو «روايته القدح العظيم في زرارة ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأبي بصير وبريد العجلاني وإسماعيل الجعفي، وهم أجلاء، وكذلك في المفضل». أو روایته عن يونس، عن الرضا عليه السلام جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد، رواه الكافي في 12 من أخبار باب نوادر طهارتة»<sup>(1)</sup>.

هذا ولكنّ نلاحظ عليه، بأنّ روایته لم تطلب المذكورين، توجب طعناً عاماً في كل أخباره وليس في خصوص روایاته عن يونس، وأمّا أنه روى عن يونس جواز الوضوء بماء الورد<sup>(2)</sup> فمن المؤكّد أنه ليس سبباً لاجتناب الصدوق وأستاذه للرواية عنه، كيف وقد أفتى الصدوق بهذه الفتوى، فقال: «ولا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلوة، ويعتسل به من الجنابة»<sup>(3)</sup>.

ب - ويرى بعض العلماء أنّ تضييف العبيدي منحصر بابن الوليد، وتضييفه لما تفرّد العبيدي بروایته من كتب يونس مردّ إلى «ما رأى فيها من أسرار الأئمة عليهم السلام ما يستلزم عنده الغلو. وحيث عُلِّمَ من ابن الوليد ومنْ تبعه من القميّين رميُّ كثيرٍ من الرواة بالغلو بمجرد روایتهم ما ينافي اعتقادهم في النبيّ وأله (ص)، ولو بنفي السهو لم يصحّ الاعتماد عليه وإنْ تبعه تلميذه الصدوق قدس سره، كما هو ديدنه على ما صرّح به»<sup>(4)</sup>.

هذا ولكنّ هذا التوجيه غير صحيح ولا سيما أن روایات يونس ليس فيها ما يدل على الغلو وكذلك روایات ابن عبيد، وإن نقل الشيخ رأياً نسبه إلى القليل أنه كان يذهب مذهب الغلاة، كما تقدم. وكيف يكون يونس مغالياً أو رواياً للروايات المتضمنة مع أنه من أبرز الذين عملوا على تهذيب الحديث<sup>(5)</sup> الذي هو منبت خصب للغلاة، كما أنه

(1) قاموس الرجال، ج 9، ص 503.

(2) الرواية في الكافي، ج 3، ص 73.

(3) الهدایة، ص 65.

(4) الرسائل الأحمدية لابن طuan القطفي، ج 2، ص 404.

(5) فقد روى عنه ابن عبيد، عن هشام بن الحكم، انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبيه، ويأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبيه يأخذون الكتب من أصحاب أبيه فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزنقة، ويستندها إلى أبيه ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبشوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبيه من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم، اختيار معرفة الرجال، ج 2، ص 491. وعن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال =

قد نسب إليه آراء خاصة لا تلائم تفكير الغلاة، وقد نقل بعضها في الكافي، في كتاب الميراث، ولا ننسى أن يونس هو من تلامذة هشام بن الحكم وهو المعروف باعتداله وتوازن نظراته العقدية<sup>(1)</sup>.

ج - وربما يقال: إن ردّ روايات ابن عبيد أو تضعيشه ليس لضعف فيه، وإنما جاء في سياق ما يمكن تسميته بالخلاف بين المدرستين، القمية، والبغدادية الكوفية، فالقميون لم يضعفوا ابن عبيد وحده، بل ضعفوا أستاذه يونس بن عبد الرحمن<sup>(2)</sup> أيضاً، والروايات الدامة له قد رواها القميون، كما ذكرنا في ملائق كتاب فقه العلاقة مع الآخر المذهبي، فمشكلة القميين هي مع يونس وما يمثل يونس من مدرسة تقابل مدرسة القميين، وقد روى حمدوه بن نصير، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الرازي، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدى، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في يونس بن عبد الرحمن؟ فكتب إليّ بخطه: أحبه وأترحم عليه وإن كان يخالف أهل بلدك<sup>(3)</sup>. وهم القميون، لأن عبد العزيز المهدى كان قميأً. وصحيح أن بعض كلمات ابن الوليد المتقدمة توحى بأنه لا مشكلة عنده في يونس، حيث قال «كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتني به»<sup>(4)</sup>. وربما يفسر ذلك على أساس أن رمزية يونس ربما حالت في وقت لاحق من توجيه التضييف إليه.

له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعن الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي...»، اختيار معرفة الرجال، ج 2، ص 489.

(1) كما يظهر من رواية الملاحة والمنازعة التي حدثت بين ابن أبي عمير والطيار حول مع إذا كان الإمام يملك الأرض أم لا وقد أيد هشام رأي الطيار النافي لملكية الإمام غير ما ملكه الله تعالى.

(2) قال الشيخ الطوسي في رجاله (تارة): في أصحاب الكاظم عليه السلام: «يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة، رجال الشيخ الطوسي، ص 346. وقال عنه في أصحاب الرضا عليه السلام: «طعن عليه القميون وهو عندي ثقة»، رجال الشيخ، ص 368، ومعجم رجال الحديث،

ج 21، ص 211.

(3) معجم رجال الحديث، ج 21، ص 216.

(4) الفهرست، ص 226.

والملاحظ أنَّ يونس كان صاحب اجتهادات وهو تلميذ هشام بن الحكم أحد أهم أقطاب مدرسة الكوفة، وانتقل منها إلى بغداد<sup>(1)</sup>، فهو ينتمي إلى مدرسة فكرية يحتل الاجتهد والتفكير دوراً كبيراً فيها، الأمر الذي لم يكن مألوفاً للناس آنذاك، ولا سيما لدى القميين الذين كانوا في الأغلب أصحاب حديث لا كلام، فمدرستهم لا تخرج عن نطاق ما جاء في الأخبار.

---

(1) قال النجاشي في ترجمة هشام: «كان ينزلبني شيبان في الكوفة، انتقل إلى بغداد تسع وتسعين ومائة»، رجال النجاشي، ص432

## الملحق رقم (2)

### حول وثاقة عبد الرحمن بن حماد

ورد عبد الرحمن بن حماد في سند بعض الأخبار التي تم الاستشهاد بها في ثانيا الكتاب، ووعدنا بالبحث حول مدى وثاقته أو ضعفه، والبحث عنه في عدة نقاط:

#### 1. رجل واحد أم اثنان

في البداية علينا الإشارة إلى أنه ورد في الرجال اسمان، وهما: عبد الرحمن بن حماد، وعبد الرحمن بن أبي حماد، ففي رجال النجاشي يرد الاسم بإضافة لفظة «أبي»، قال النجاشي: «عبد الرحمن بن أبي حماد أبو القاسم، كوفي، صيرفي، انتقل إلى قم وسكنها، وهو صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي، رمي بالضعف والغلو»<sup>(1)</sup>. وأما عند الشيخ الطوسي فقد ورد الاسم دون لفظة «أبي»، قال: «عبد الرحمن بن حماد، له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه»<sup>(2)</sup>.

وربما يظهر من بعضهم تعدد الرجالين، قال الشهيد الثاني: «عبد الرحمن بن حماد، وهو مجهول العين مطلقاً، وإنما يوجد في قسم الضعفاء عبد الرحمن بن أبي حماد، وهو غال لا يلتفت إليه»<sup>(3)</sup>.

والظاهر أنهما شخص واحد، وذلك لأكثر من قرينة<sup>(4)</sup>، وفي حين رجح بعضهم زيادة لفظة «أبي» في كلام النجاشي، فإن البعض الآخر رجح نقص لفظة «أبي» في كلام الشيخ في الفهرست<sup>(5)</sup>.

(1) رجال النجاشي، ص 239.

(2) الفهرست، ص 177.

(3) مسالك الأفهام، ج 6، ص 38.

(4) رجح وحدتهما أكثر من عالم من علماء الرجال، منهم السيد الخوئي، انظر: معجم رجال الحديث، ج 10، ص 319، ومنهم الشيخ المازندراني، في كتابه منتهى المقال في أحوال الرجال، ج 5، ص 93.

(5) قال المازندراني: «قال الفاضل عبد النبي الجزائري رحمه الله: الظاهر أن لفظة «أبي» قبل «ابن حماد» =

## 2. ما يدل على ضعفه

ربما يستدل على ضعفه بقول النجاشي: «رمي بالضعف»، وأضف إليه أن ابن الغضائري قال بشأنه: «وهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، في مذهبة غلو»<sup>(1)</sup>.

ولكن قد يعترض على ذلك بأن تضعيفات أو توثيقات ابن الغضائري لا يعتمد بها، لأن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت<sup>(2)</sup>. وأماماً ما نقله النجاشي من تضليل فقد نسبه إلى مجهول، فلا يعتمد به.

ولكن قد يقال: إن تطابق ما نقل عن ابن الغضائري مع ما نسبه النجاشي إلى بعضهم من رمي بالضعف والغلو يشي بأن المنسوب إليه ذلك في كلام النجاشي هو ابن الغضائري، فترتفع الجهة.

وردَّ السيد الخوئي ذلك قائلاً: «أما قول النجاشي «رمي بالضعف والغلو»، فلم يظهر أنه أراد بذلك ابن الغضائري، فإن النجاشي ممن يعتمد على قول ابن الغضائري وهو شيخه، فلا وجه لعدم ذكر اسمه، ونسبة الرمي إلى مجهول، إذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته، فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه»<sup>(3)</sup>.

أقول: كون ابن الغضائري أستاذه لا يجعل عدم ذكره بالاسم بلا وجه، كما قال السيد الخوئي، فقد يتوفّر أكثر من مبرر لتجهيل الاسم، وليس بالضرورة أن يكون سبب التجهيل هو تضليل صاحب القول لينافي ذلك كونه أستاذه، بل ربما كان سبب التجهيل تضليل القول نفسه، فيكون تجهيل الاسم احتراماً للأستاذ، وعليه فلا يمكننا توسيع قوة احتمال أن يكون صاحب القول المذكور هو ابن الغضائري.

سقطت من الكتاب، وإنَّ فهو عبد الرحمن بن أبي حمَّاد كما هو الموجود في كتب الرجال. قلت: أمّا في كتب الحديث فرواية إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حمَّاد غير قليل، من ذلك ما في التهذيب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، فلاحظ. وأماماً في كتب الرجال ففي ست [الفهرست]: عبد الرحمن بن حمَّاد له كتاب، رويناه بالإسناد الأولى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن عبد الرحمن ابن حمَّاد. وأحمد بن أبي عبد الله هذا هو البرقي وأبوه محمد [في] ضا [روضة المتندين]، وكذلك إبراهيم بن هاشم الذي روى عن عبد الرحمن هنا، وهما في مرتبة واحدة، فالظاهر أن عبد الرحمن هذا هو المذكور في ست [الفهرست] ولا احتياج إلى لفظة «أبي» أصلًا، فلا تغفل».

منتهى المقال، ج 5، ص 93.

(1) خلاصة الأقوال، ص 375.

(2) معجم رجال الحديث، ج 10، ص 318.

(3) المصدر نفسه، ج 10، ص 318.

### 3. ما دل على وثاقته

ثم لنفرض أنَّ الرجل لم يقم دليلاً على تضعيقه، فالسؤال أنه ما الدليل على وثاقته؟ فقد ذكر غير واحد من الفقهاء<sup>(1)</sup> أنَّ الرجل لا دليل على توثيقه، وفي المقابل، فإنَّ بالإمكان توثيق عبد الرحمن بن حماد بأحد وجهين:

**الوجه الأول:** ما اختاره السيد الخوئي من توثيقه لكونه من رجال «كامل الزيارات»، قال تعليقاً على بعض الأخبار: «ولا يضر كون عبد الرحمن بن حماد في سندتها، لأنَّه وإنْ لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه وارد في أسناد كامل الزيارات، فهو ثقة، وله كتاب روى عنه جماعة: منهم ابن أبي عمير وإبراهيم بن هاشم والبرقي وأحمد بن محمد بن عيسى. وقال في مفتاح الكرامة: الحديث إما حسن أو موثق أو قوي»<sup>(2)</sup>.

ولكنَّ وثاقة رجال «كامل الزيارات» هو رأي ضعيف، وقد تراجع عنه السيد الخوئي نفسه<sup>(3)</sup>، وقد لاحظنا أنه رحمة الله في بعض الموارد حكم بضعف بعض الروايات لجهالة عبد الرحمن بن حماد الواقع في سندتها<sup>(4)</sup>. ولعله كان قبل تبني القول بالوثاقة، أو غفل عن مبناه.

**الوجه الثاني:** إنَّ عبد الرحمن بن حماد، قد روى عنه أحد الثلاثة الذين عرفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون عن ثقة<sup>(5)</sup>، وقد قربنا كفاية ذلك في التوثيق، في كل مورد روى أحد هؤلاء عن شخص لم يرد فيه تضييف.

(1) قال الشهيد الثاني: «عبد الرحمن بن حماد، وهو مجھول العين مطلقاً، وإنما يوجد في قسم الضعفاء عبد الرحمن بن أبي حماد، وهو غال لا يلتفت إليه»، مسالك الأفهام، ج 6، ص 28.

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج 42، ص 256.

(3) سمعت أن بعضهم يشكك أو ينفي تراجع السيد الخوئي عن مبناه، ولكنَّ هذا غير صحيح، فالتراجع مثبت، وقد سُجِّل في مقدمة الطبعة الأخيرة من المعجم، وقد اشتهر تراجعه عن المبني المذكور، قال الشيخ الصافي تعليقاً على تصحيح السيد الخوئي لرواية اعتماداً على المبني المذكور: «ضعف سندها بعد عبد الرحمن بن حماد لا يرتفع بما أفاد بعد عدوه بنفسه عما بني عليه من وثاقة رجال كامل الزيارات»، فقه الحج، ج 2، ص 75.

(4) موسوعة الإمام الخوئي، ج 5، ص 371.

(5) من هؤلاء: ابن عمير فقد روى عنه وجاء ذلك بسند صحيح كما في التهذيب، وهذا هو نصها (وعنه أبي الحسين بن سعيد) عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحلبـي عن حمـاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: الشـيخ والشـيخة جـلد مـائـة والـرجـم والـبـكـرة جـلد مـائـة وـنـفـي سـنة»، انظر: تهذـيب الأـحكـام، ج 10، ص 4. ولكن الرواية المذكورة لم يثبت أنها مروية عن حمـاد، لأنـ الصـدـوق روـاها بـنفسـها عن حـمـاد عنـ الحـلبـي، انـظـر: من لا يـحضرـهـ الفـقـيهـ، ج 4، ص 26، ولـذا اـحـتمـلـ المـجلـسيـ الأولـ أنـ إـضاـفةـ =

إلا أننا مع ذلك لا نرى كفاية ذلك في المقام، لأنّ رميء بالتضعيف كما مرّ إن لم يجعل المورد من موارد تعارض التوثيق والتضعيف، فلا أقل من عدم حصول وثوق بوثاقته، ولا سيما أن النجاشي لم يرد رميء بالتضعيف.

---

عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ، قال: «عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، والظاهر أن عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ»، روضة المتقين، ج 10، ص 17. وثمة اسم من الثلاثة المشهورين روى عنه، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال الصدوق: «حدثني الحسين بن أحمد رحمه الله، عن أبيه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، علل الشرائع، ج 1، ص 300.

## الملحق رقم (3)

### الكرابة في الأخبار

ورد لفظ الكرابة كثيراً في الروايات، ووقع الكلام في تحديد المراد منها، فهل هي بمعنى الكرابة المصطلحة، أو أعم منها ومن الحرمة، أو أريد منها الحرمة؟

#### 1. الكرابة في اللغة والاصطلاح

##### أ - في اللغة

ذهب اللغوي الشهير ابن فارس (395هـ) إلى أنَّ الكره أصل واحد، وهو خلاف الرضا، قال: «(كره) الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً. والكره الاسم. ويقال: بل الكُرْه المشقة والكره أن تكُلُّ الشيء فتعمله كارهاً. ويقال من الكره الكرابية والكرابية»<sup>(1)</sup>. وقال الجوهري (393هـ): «كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهيَة، فهو شيء كريه ومكره. والكريه: الشدة في الحرب. ذو الكريه: السيف الماضي في الضربة»<sup>(2)</sup>.

ولكن ثمة اتجاه آخر عند اللغويين، يذهب إلى وجود أصل آخر للفظ «كره»، وهو المشقة، نقل عن الفراء أنَّ «الكره بالضم: المشقة». يقال: قمت على كره، أي على مشقة. قال: ويقال أقامتني فلان على كره بالفتح، إذا أكرهك عليه. قال: وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان. وأكرهته على كذا: حملته عليه كرهاً. وكرهت إليه الشيء تكريهاً: نقىض حبته إليه»<sup>(3)</sup>. وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، فالكره

(1) معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 173.

(2) الصحاح، ج 6، ص 2247.

(3) المصدر نفسه، ج 6، ص 2247.

(4) سورة البقرة، الآية 216.

هنا بمعنى المشقة، كما يظهر من غير واحد من المفسّرين<sup>(1)</sup>، وربما يقال: إنه من الكَرْه بمعنى عدم الحب، بدليل قوله في الآية نفسها: ﴿وَعَسَئَ أَن تُحِبُّوْ شَيْئًا﴾.

وكيف كان، فإنَّ المعنى اللغوي الأنسب لمقامنا، هو تفسير «كره» بما يقابل الرضا والحب، فما يكرهه الله تعالى، هو ما لا يحبه ولا يرتضيه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَرْهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ﴾<sup>(2)</sup>، وقد يكون تكريهه للكفر والفسق والعصيان، بمعنى أنه غرس كراهة ذلك في النفوس.

### ب - في الأصطلاح

وأمّا عند الفقهاء والأصوليين، فالكرابة هي: «حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام، فالكرابة في مجال الزجر كالاستجباب في مجال البعث، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المکروه: خلف الوعد»<sup>(3)</sup>. وثمة ألفاظ ظاهرة عرفاً في الدلالة على الكرابة، كما يوجد ألفاظ موضوعة للحرمة أو ظاهرة فيها، وثمة ألفاظ قد تستخدم في الحرمة والكرابة معاً، والمعين لأحدهما هو السياق، والتمثيل للمکروه بخلف الوعد محل تأمل، إذ ثمة ما يشهد للحرمة، وتحقيق ذلك في محله.

## 2. الكرابة في النص الديني

والكلام يدور حول لفظ «كره» ومشتقاته، وهو لفظ كثُر وروده في الأخبار – كما سنا لاحظ –، والسؤال: هل إنَّ الكرابة في الأخبار مستعملة بمعنى المصطلح للكراهة، كما قد يلوح من كلمات البعض، أم إنها بمعنى الحرمة، أم هي أعم من الاثنين؟

### أ - الاتجاهات في المسألة:

**الاتجاه الأول:** حمل الكرابة على المعنى المصطلح، وقد لا نجد تصريحاً لأحد بذلك، إلا أنَّ الكثرين تعاملوا مع الكرابة في الروايات معاملة الكرابة المصطلحة.

**الاتجاه الثاني:** إرادة التحرير من لفظ الكرابة، وقد نقل الشيخ يوسف البحرياني عن السيد محمد في (المدارك)، والأمين الأسترآبادي في (حواشى الفقيه) أنهما «ذكراً أنَّ

(1) انظر: زبدة البيان في أحكام القرآن، ص301، وتلخيص البيان في مجازات القرآن، ص293، والتبيان في تفسير القرآن، ج 2، ص202.

(2) سورة الحجرات، الآية 7.

(3) دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، ص54.

الكراهة في إطلاقاتهم عَلَيْهِ السَّلَامُ حقيقة في التحرير<sup>(1)</sup>. وتبني هذا الاتجاه أيضاً الوحد البهبهائي، حيث نصّ على أنَّ الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يريدون من «لفظ الكراهة إِلَّا الحرمة»<sup>(2)</sup>، وقد تبني ذلك أيضاً السيد الخوئي بتقرير سياتي ذكره.

**الاتجاه الثالث:** إرادة مطلق المرجوحة، وهو القدر المشترك بين الحرمة والكراهة المصطلحة، وهذا ما يظهر من بعض الفقهاء. قال الشيخ البهائي تعليقاً على رواية جراح المدائني الآتية: «الكراهة في قول جراح المدائني أنَّ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «كان يكره كذا» إنما يفهم منها - بحسب الظاهر - النفرة وعدم الرضا لا المعنى الأصولي المجدد، كيف والأغلب في الأخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحة المطلقة الشاملة للتحرير أو بمعنى التحرير، كما هو ظاهر على التتبع، بل قد استعملها هذا الرواية أعني جراح المدائني في ذلك»<sup>(3)</sup>.

**الاتجاه الرابع:** أنَّ الكراهة في الأخبار واردة في المعنين، فهي من الألفاظ المشتركة، فقد تطلق ويراد بها الحرمة، وأحياناً تستخدم ويراد بها الكراهة، وتعيين أحدهما يحتاج إلى دليل وقرينة، قال البحرياني تعليقاً على خبر أبي الحسن الأحسسيٌّ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن العمامنة السايرية فيها علُمَ حَرِيرٌ ثُغْرُمٌ فيها المرأة؟ قال: نَعَمْ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيرًا<sup>(4)</sup>: «وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ اسْتَعْمَلَ لِفْظَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَخْبَارِ بِمَعْنَى التَّحْرِيرِ وَكَذَا لِفْظِ: (لَا يَنْبَغِي) مَا لَا يَكَادُ يَعْدُ وَلَا يَحْصَى كُثْرَةً، وَقَدْ حَقَقْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ زِبْرَنَا وَمَؤْلَفَاتِنَا أَنَّ هَذِينَ الْلَّفْظَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ لِفْظِ (لَا أَحَبُّ)<sup>(5)</sup> وَلِفْظِ (الْوَجُوبُ وَالسَّنَةُ) وَنَحْوِهِمَا مَمَّا قَدْ وَقَعَ اسْتَعْمَالُهَا فِي الْأَخْبَارِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ اسْتَعْمَالاً شَائِعاً لَا يَمْكُنُ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمَعْنَى الْآخَرِ»<sup>(5)</sup>.

### ب - ترجيح الاتجاه الأول (إرادة الكراهة المصطلحة)

ويمكن لنا أنْ تُرجح الاتجاه الأول، وذلك استناداً إلى بعض الأخبار الصحيحة التي أوجدت مقابلة بين الحرمة والكراهة، ما يعني أنَّ الكراهة يُراد بها خصوص الكراهة المصطلحة، ومنها: صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «كان رسول الله (ص)

(1) الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية، ج 3، ص 127.

(2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ص 170.

(3) الجبل المتن، ص 184.

(4) الكافي، ج 4، ص 345.

(5) الحدائق الناضرة، ج 15، ص 86.

عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها<sup>(1)</sup>، فالمستفاد من هذه الصحيفة أن الكراهة هي في مقابل الحرمة، لأن الكراهة على صنفين: أحدهما الكراهة التي تبلغ مستوى الحرمة، وثانيها: الكراهة الشديدة التي تصل إلى مستوى الإلزام بالترك، وهو الحرمة. وثمة روایات أخرى بالمضمون عينه<sup>(2)</sup>.

(1) *تهذيب الأحكام*، ج 9، ص 43.

(2) في عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد جمیعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن المیثمی أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحدیثین المختلفین عن رسول الله (ص) في الشيء الواحد فقال عليه السلام: إن الله حرم حراماً، وأحل حلالاً، وفرض فرائض، مما جاء في تحلیل ما حرم الله، أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله (ص) لم يكن ليحرم ما أحل الله، ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبناً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: ﴿إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأనعام: 50]، فكان عليه السلام متبعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (ص) مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه، فقال: كذلك قد نهى رسول الله (ص) عن أشياء، نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (ص) ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله (ص) إلا لعلة خوف ضرورة، فاما أن نستحل ما حرم رسول الله (ص) أو نحرم ما استحل رسول الله (ص) فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله (ص) مسلمون له، كما كان رسول الله (ص) تابعاً لأمر ربه، مسلماً له، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَنْكِرُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ [الحشر: 7] وإن الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام، بل إعاقه وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم، فما كان عن رسول الله (ص) نهي إعاقه، أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا ورد عليكم مسلمون له، كما كان رسول الله (ص) تابعاً لأمر ربه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفيين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيهما شئت وأحياناً موسعاً ذلك لك من باب التسليم لرسول الله (ص) والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله (ص) مشركاً بالله العظيم، فيما ورد عليكم في خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص)، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام، وأماموراً به عن رسول الله (ص) أمر الإلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (ص) وأمره، وما كان في السنة نهي إعاقه أو كراهة، ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبائيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتبع والرد إلى رسول الله (ص)، وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردو إلينا علمه فتحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه برأكم وعليكم بالكتف والثبت والوقوف، وأئتم طالبون باحثون حتى يأتيكم =

وفي حال التنزع وعدم الموافقة على الاتجاه الأول، فإننا نستبعد الاتجاه الثاني، وهو القائل بالحرمة، والأقرب عندئذ هو الاتجاه الثالث، أعني حمل الكراهة على مطلق المرجوحية، وفي حال عدم الموافقة على ذلك أيضاً، فإن الأقرب هو الرابع، أعني أن لفظ الكراهة مجمل، وتعيين الحرمة أو الكراهة يحتاج إلى القرينة.

### ج- أدلة الاتجاه الثاني ومناقشتها

وعلينا أن نستعرض الوجوه التي يمكن الاستدلال بها للوجه الثاني، وهو حمل الكراهة على الحرمة:

#### الوجه الأول الروايات الخاصة:

منها: خبر سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن نسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسُرْ مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق؟ قال: فسألته أبو بصير ذلك؟ فقال عليه السلام: هذا مكره، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير، لأن تمر المدينة أدونهما، ولم يكن على يكره الحال»<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ عليها:

أولاًً: الرواية من حيث السند فيها إشكال، لأن سيف التمار مردود بين سيف بن سليمان الثقة، وسيف بن المغيرة المجهول<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ويرد على دلالتها بما ذكره الشيخ الأنصاري من أن ذلك محمول على المباح المتساوي طرفاً، لأنَّ صلوات الله عليه «كان يكره المكره قطعاً»<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر عليهم السلام قال: «سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به...»<sup>(4)</sup>. يقول السيد الخوئي: إذ الكراهة في قوله عليه السلام «إنما يكره» بمعنى الحرمة، وذلك

= البيان من عندنا، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 24، وعنده وسائل الشيعة، ج 27، ص 115، الحديث 21، من الباب 9، من أبواب صفات القاضي، حيث نلاحظ قوله عليه السلام «وكرهه ولم يحرمه»، فإنه يؤيد ما ذكرناه من أن الكراهة هي مرتبة في مقابل التحرير.

(1) الكافي، ج 5، ص 188.

(2) انظر: معجم رجال الحديث، ج 9، ص 388.

(3) المكاسب المحمرة، ج 1، ص 195، ونحوه ما ذكره السيد الخوئي في مصباح الفقاهة، ج 1، ص 378.

(4) وسائل الشيعة، ج 3، ص 511، الحديث 5، الباب 67 من أبواب النجاسات.

لأنّ معنى تلك الجملة حسبما يقتضيه الفهم العرفي أنّه لا يصلح استعمال أواني الفضة، لأنّ مقابل «يصلح» هو «لا يصلح».

ويلاحظ عليه: بأنّ تفسير يكره بمعنى «لا يصلح» - لو تم - لا يفيده بشيء لما سندكره في الملحق الآتي من أن «لا يصلح» هو من التعبيرات غير الظاهرة في الحرمة.

### الوجه الثاني: الأخبار واستعمال لفظ الكراهة في الحرمة

لا يخفى أنّ الأخبار قد استخدمت لفظ الكراهة بمعنى الحرمة في العديد من الموارد، وإليك بعضها:

1. رواية محمد بن شريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال: إنما أرض الخراج لل المسلمين»<sup>(1)</sup>، فإنّ بيع أرض الخراج غير جائز كما هو معروف وإنما بيع الآثار التي أحدثها فيها.

2. عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»<sup>(2)</sup>.

3. محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع؟ فكرهه كراهة شديدة»<sup>(3)</sup>، وفي رواية زكريا بن آدم عن الكاظم عليه السلام: «... قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكرهه أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي»<sup>(4)</sup>، فالفقاع كما هو معروف ودللت عليه نصوص أخرى<sup>(5)</sup> محرم، ولعلّ تعبير الرواية الأولى بالكراهة الشديدة هو قرينة التحريم.

4. مضمرة سماعة قال: سأله عن كسب المغنية والنائحة؟ فكرهه»<sup>(6)</sup>. فإنّ المشهور في كسب المغنية هو التحريم.

5. خبر القاسم بن وليد القماري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن لحم الأسد؟ فكرهه»<sup>(7)</sup>، وهذا من الموارد التي اشتهر فيها القول بالحرمة.

(1) الاستبصار، ج 3، ص 109، والتهذيب، ج 7، ص 148.

(2) تهذيب الأحكام، ج 4، ص 209.

(3) الكافي، ج 6، ص 424.

(4) المصدر نفسه، ج 6، ص 422. وتهذيب الأحكام، ج 1، ص 279.

(5) انظر: الكافي، ج 6، ص 424، وقد جاء في بعضها «خمر مجھول».

(6) تهذيب الأحكام، ج 6، ص 359، ولكن هذه الرواية فيما نرجح قد استعمل فيه لفظ الكراهة بمعنى المرجوحة، بدليل ذكر النائحة، وذلك لأنّه لا شك عندهم في جواز النياحة مع عدم مفسدة أخرى مثل سمعها الأجنبي كما في مجمع الفتاوى، ج 8، ص 62.

(7) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 50.

6. موشقة بُرِيْدَة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرُبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضَّضٍ وَالْمُشَطُّ كَذَلِكَ»<sup>(1)</sup>. ونحوها صحيحه الحلبية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ آنِيَةَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ»<sup>(2)</sup>.

7. عن جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيَاجِ وَيَكْرِهُ لِيَاسَ الْحَرِيرِ وَلِيَاسَ الْوَشْيِ، وَيَكْرِهُ الْمِيَرَةَ الْحَمْرَاءَ، فَإِنَّهَا مِيَثَرَةُ إِبْلِيسَ»<sup>(3)</sup>.

8. عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت: «إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَرَّ فَأَكْلُونَ لَحْمَهُ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ... فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ»<sup>(4)</sup>.

9. حريز عمن ذكره عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرِهُ الْجَرِيثَ، وَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمْكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فَلُوسٌ وَكَرِهُ الْمَارِمَاهِيِّ»<sup>(5)</sup>، والجريث نوع من السمك يشبه الحياة. وكون الكراهة في هذه الرواية بمعنى الحرمة هو أول الكلام، فشمرة وجه، بل قول بالكراهة، ويلاحظ أن لفظ الكراهة استخدم في المطعومات كثيراً وفي بعض أنواع لحوم الحيوانات، ومنها: لحم الأرنب والأسد، كما مر، وكذلك الجريث والمارماهي.

10. وفي وقعة صفين لنصر بن مزاحم، روى عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن، عن الحارث بن حصيرة عن عبد الله بن شريك قال: خرج حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، يظهران البراءة واللعن من أهل الشام، فأرسل إليهما علي: أَنْ كَفَا عَمَّا يَلْعَنُونَ عَنْكُمَا، فَأَتَيْاهُ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَسْنَا مُحَقِّقِينَ؟ قَالَ: بَلِي. [قَالَا]: أَوْ لَيْسُوا مُبْطَلِينَ؟ قَالَ: بَلِي]. قَالَا: فَلِمَ مُنْعَنَا مِنْ شَتَّمِهِمْ؟ قَالَ: كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِعَانِينَ شَتَّامِينَ، تَشَتَّمُونَ وَتَبَرُّؤُونَ. وَلَكِنْ لَوْ وَصَفْتُمْ مُساوِيَ أَعْمَالِهِمْ فَقُلْتُمْ: مِنْ سِيرَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ عَمَلِهِمْ كَذَا وَكَذَا، كَانَ أَصْوَبُ فِي الْقَوْلِ، وَأَبْلَغُ فِي الْعَذْرِ. وَ[لَوْ] قُلْتُمْ مَكَانَ لَعْنِكُمْ إِيَاهُمْ وَبِرَاءَتُكُمْ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ احْقُنْ دَمَاءَنَا وَدَمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالِهِمْ، حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنْ جَهَلِهِ، وَيَرْعُوْنَ عَنِ الْغَيِّ وَالْعَدْوَانِ

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٩، الحديث ٢، الآية ٦٦ من الآيات نفسها.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص508، الحديث 10، الباب 65 من الآيات نفسها.

(3) الكافي، ج3، ص403.

(4) المصدر نفسه، ج 9، ص 50.

(5) الكافي، ج 6، ص 222، والتهذيب، ج 9، ص 3.

من لهج به، كان هذا أحب إلىَّ وخيراً لكم». فقالا: يا أمير المؤمنين، نقبل عظتك، ونتأدب بأدبك<sup>(1)</sup>.

وفي نهج البلاغة: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَابِينَ، وَلَكِنْكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ، كَانَ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْنِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ، اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ، حَتَّىٰ يَعْرِفَ الْحَقُّ مَنْ جَهَلَهُ، وَيَرْعُوِيَ عَنِ الْغَيِّ وَالْعُدُوانِ مَنْ لَهُجَ بِهِ»<sup>(2)</sup>.

وربما قيل: إنْ نهي علي عليه السلام أصحابه يوم صفين قد ورد في «نهج البلاغة» دون ذكر اللعن، كما سيأتي، ولهذا قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: «والذي كرهه عليه السلام منهم أنهم كانوا يشتمون أهل الشام ولم يكن يكره منهم لعنهم إياهم والبراءة<sup>(3)</sup> منهم<sup>(4)</sup>، ولكن الذي يظهر من هذه الرواية أنه عليه السلام «كما كان يكره منهم الشتم كذلك يكره اللعن والبراءة»<sup>(5)</sup>، وذلك طمعاً في هدايتهم.

ونسجل على ما ذكر من هذه الشواهد ملاحظتين:

**الملاحظة الأولى:** إن إرادة الحرمة في كثير من هذه الموارد هو محل نقاش، بل بعضه محل منع. وقد أشرنا إلى ذلك، وبعضها محتف بالقرنية على إرادة الحرمة.

**الملاحظة الثانية:** إن هذه الموارد أو غيرها مما لم ذكره لا توازي في كثرتها ووضوحها ما سيأتي من استعمال «كره» في غير ما هو محرم، الأمر الذي يمنع من انعقاد ظهور في الحرمة كما سيتضح.

**الوجه الثالث:** ما ذكره السيد الخوئي تعليقاً على الأخبار التي جاء فيها أن الإمام عليه السلام كره الشرب في آنية الفضة، حيث أفاد أن الفقهاء: «ذكروا أن الكراهة في تلك الطائفة بمعنى المرجوحة المطلقة لا المعنى المصطلح عليه، فلا تنافي الطائفة الدالة على حرمة استعمالها في الأكل أو الشرب، لأن الحرمة تجتمع مع المرجوحة المطلقة»<sup>(6)</sup>. ثم رد عليهم بالقول:

(1) وقعة صفين، ص103، ورواه ابن أعثم في الفتوح، ج2، ص543، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج3، ص181.

(2) نهج البلاغة، ج2، ص185.

(3) في شرح النهج وردت «البذاءة» وهو خطأ مطبعي أو نحوه، إذ يلزم التهافت في كلامه.

(4) شرح نهج البلاغة، ج11، ص21.

(5) كما ذكر الميرزا حبيب الله الخوئي، منهاج البراءة في شرح نهج البلاغة، ج13، ص94.

(6) موسوعة الإمام الخوئي، التنقح في شرح العروة، الطهارة، ج4، ص279، وقد أشار إلى هذا المعنى في خصوص روايتها هنا الشيخ آصف محسني في حدود الشريعة - المحرمات - ج2، ص43، وأما

«ولكنَّ الصحيح أنَّ تلك الطائفة أيضًا – يقصد الروايات التي عبرت بالكراهة – تدلُّ على الحرمة... وذلك لأنَّ الكراهة التي هي في قبال الأحكام الأربعه اصطلاح مستحدث، وأما بحسب اللغة فهي بمعنى المبغوضية، لأنَّ معنى «كرهه» ضد «أحبه» أي أبغضه، وعلى ذلك فالكراهة تدلُّ على الحرمة ما دام لم تقم قرينة على خلافها، إذ الدليل قد يدلُّ على الحرمة نفسها وقد يدلُّ على الحرمة بالدلالة على منشئها الذي هو البغض، هذا وقد استعملت الكراهة بمعنى الحرمة في بعض الأخبار فليراجع<sup>(1)</sup>.»

وتعليقًا على كلامه نقول:

أولاً: إنَّ الكراهة ليست واضحة الظهور في المبغوضية التحريمية التي لا ترخيص لها في الترك، فإنَّ الكراهة المقابلة للأحكام التكليفية الأربعه وإن كانت مصطلحًا حادثاً، ولكنَّ مضمون الكراهة ليس مستحدثاً، فقد كان واضحًا لمن يعيشون في فضاء الشريعة أنَّ ثمة نوعين أو رتبتين من الكراهة أو المبغوضية لدى الشارع، إحداهما مبغوضية تحريمية، والأخرى مبغوضية لا تصل إلى حد التحرير، وعليه فالإمام علیه السلام عندما يستخدم تعبير «كرهه» في هذا الفضاء، فربما أراد المرتبة الخفيفة من الكراهة، وهو بالتأكيد استخدمها وأراد ذلك.

ثانياً: سلمنا بأنَّ الكراهة حيث كانت بمعنى المبغوضية، فتكون دالة على الحرمة، كما ذكر السيد الخوئي، إلا إذا قامت قرينة على خلافها. لكنَّ ما نزعمه أنَّ القرينة على الخلاف موجودة، ما يمنع من الرجوع إلى اللغة، ولا أقصد وجود قرينة في خصوص بعض الموارد، وإنما أقصد وجود قرينة عامة على إرادة مطلق المرجوحة أو خصوص الكراهة المصطلحة من لفظ الكراهة.

وتوضيح ذلك: أنه قد شاع استخدام الكراهة في لسانهم ﷺ وإرادة الكراهة المصطلحة منها إلى درجة كبيرة جداً، الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إنَّ تحديد المراد بهذا التعبير لا يكفي فيه الرجوع إلى أهل اللغة أو أهل العرف، بل لا بد أن يلاحظ السياق التشريعي

في الموارد الأخرى فهذا الأمر معروف لديهم، يقول السيد الكلبيكاني: «الكراهة في لسان الأئمة ﷺ ليست ظاهرة في الكراهة المصطلحة عند الفقهاء، لأنَّ الكراهة في لسانهم ﷺ تطلق على ما يكون مرجوحًا سواء أكان محظوظاً أو مكرهواً، وكثيراً ما تطلق على المحرّم القطعي...». كتاب الطهارة، ص 366.

ويقول السيد الخونساري: «إنَّ الكراهة في لسان الأخبار كثيراً ما يراد بها الحرمة» جامع المدارك، ج 5، ص 190، وج 1، ص 29.

ويقول السيد الخوئي: «إنَّ الكراهة في لسان الأخبار وإن كانت أعم من المصطلحة لإطلاقها على الحرام أيضًا».

(1) شرح العروة، ج 3، ص 279.

العام الذي يعطي الكلمة بعدها آخر، ويشكل قرينة على أنّ الأئمة عليهم السلام لا يستعملون لفظ «كره» بمعناه اللغوي. وعلى الأقل، فإنه وبسبب هذه الكثرة في الاستعمال، فلن يستقر لنا ظهور بالتحرير، فيكون الأمر مجملًا من هذه الناحية، وليس ثمة ما يمنع أن يكون غرض النبي (ص) أو الإمام عليهم السلام عندما يستعمل «كره» ونظائرها بيان أصل المرجوحة، دون تحديد نوعها وأنّها على نحو الإلزام بالترك أو الكراهة المصطلحة، وهذا ما نراه في حياتنا العقلائية، فإنّ العقلاة في عملهم التربوي أو القانوني ورعاية لمصالح نوعية، قد يكتفون في بيان أصل المرجوحة في بعض المقامات، وفي مقام آخر يذكرون نوع المرجوحة.

واستعمال الكلمة كـ«كره» وإرادة مطلق المرجوحة منها، دون إرادة حدّ المرجوحة ونوعها التحريمي أو التنزيلي ليس فيه ما يضرّ، ولا يلزم منه تجهيل الناس، لأنّ نوع الحكم قد يتم بيانه في سياق آخر.

### موارد استعمالها في غير المحرمات

وفيما يلي ذكر بعض الموارد التي ورد منها استعمال «كره» ونظائره في غير المحرمات، وهي كما ذكرنا موارد كثيرة جدًا، ولا مجال لزيادة أنّها مما قامت فيها القرينة على إرادة الكراهة. ولا نريد التوقف عند أسانيد الأخبار، لأنّها كثيرة جدًا، على أنّ أكثر من خبر منها صحيح السندي:

1. في خبر سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أنه كره أن يغشى الرجل امرأته الحائض...»، وعنده عليه السلام قال: «وكره أن يغشى الرجل أهله وقد احتلم حتى يغسل من الاحتلام...»<sup>(1)</sup>. ويلاحظ أنّ الفقرة الأولى استخدم فيه لفظ «كره» وهو في مورد التحرير، وأمّا الفقرة الثانية فأريد منها الكراهة المصطلحة، وهذا يؤكّد صحة ما قلناه من أنّ غرض المعصوم في بعض الأحيان أن يشير إلى أصل المرجوحة.

2. في خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمًا للطعام حتى يمسّها أو يكون على جنبه صبي يمسّها<sup>(2)</sup>.

3. خبر جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يناول بها»<sup>(3)</sup>.

(1) المحاسن، ج 2، ص 321.

(2) المحاسن، ج 2، ص 429 والكافي، ج 6، ص 291.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 456، والكافي، ج 6، ص 273.

- .4. محمد بن عمير عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه كره الهمدباء»<sup>(1)</sup>.
- .5. عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ونهى عنه»<sup>(2)</sup>.
- .6. خبر جراح المدايني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تبنوا القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (ص) كره ذلك»<sup>(3)</sup>.
- .7. المثنى عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام: «كره الصورة في البيوت»<sup>(4)</sup>، وفي خبر يحيى بن العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه كره الصور في البيوت»، وفي خبر حاتم بن إسماعيل المدايني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يكره الصورة في البيوت»<sup>(5)</sup>. واقتناء الصور ليس محظياً.
- .8. عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء»<sup>(6)</sup>.
- .9. خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام: «أنه كره إخفاء الدواب والتحرش بيتها»<sup>(7)</sup>.
- .10. أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه كره إجارة بيوت مكة، وقرأ **العنكف فيه والباد**»<sup>(8)</sup>.
- .11. وعن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة»<sup>(10)</sup>.
- .12. أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه كره أن يبيت الرجل في بيته ليس له باب ولا ستر»<sup>(11)</sup>.

(1) المحاسن، ج 2، ص 508.

(2) المصدر نفسه، ج 2، ص 589، الكافي، ج 6، ص 303.

(3) المحاسن، ج 2، ص 612.

(4) المصدر نفسه، ج 2، ص 617، الكافي، ج 6، ص 527.

(5) المحاسن، ج 2، ص 617.

(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 620، الكافي، ج 6، ص 530 خبر 3 و 4.

(7) المحاسن، ج 2، ص 634.

(8) سورة الحج، الآية 25.

(9) قرب الإسناد، ص 140.

(10) المصدر نفسه، ص 140 ونحوه في الكافي، ج 5، ص 560.

(11) قرب الإسناد، ص 147، ونحوه في الكافي، ج 6، ص 523.

13. عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كُرْهَ إِلَحَاجِ النَّاسِ بِعِصْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْمَسَأَةِ وَأَحَبَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ»<sup>(1)</sup>.
14. عن غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كُرْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظَفَرٌ أَوْ يَجْزَ لَهُ شِعْرٌ»<sup>(2)</sup>.
15. جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّهُ كُرْهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قَرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةً»<sup>(3)</sup>.
16. عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّهُ كُرْهَ أَنْ يَصْلِي وَعَلَيْهِ ثُوبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ»<sup>(4)</sup>.
17. عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّهُ كُرْهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكِ بِسَوَادِ رَطْبِ...»<sup>(5)</sup>.
18. عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أَنْ عَلَيَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُرْهَ الْمَسْكِ أَنْ يَتَطَبَّبَ بِهِ الصَّائِمُ»<sup>(6)</sup>.
19. عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كُرْهَ أَنْ يَنْامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فَرَاشٍ أَصْفَرٍ أَوْ عَلَى مَرْفَقَةِ صَفَرَاءِ»<sup>(7)</sup>، وَالْمَرْفَقَةُ الْمَخْدَةُ.
20. هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في حصى الجمار قال: «كُرْهَ الصَّمِّ مِنْهَا وَقَالَ: خَذِ الْبَرْشَ»<sup>(8)</sup>، وَالصَّمِّ هِيَ الصلبة.
21. جراح المدائني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أَنَّهُ كُرْهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ (جَعَلَهَا فِي الصَّرَّةِ) إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(9)</sup>.
22. عن يزيد بن خليفة قال: «كُرْهَ أَبُو عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَيعُ العَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ»<sup>(10)</sup>.

(1) الكافي، ج 2، ص 475.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 156، ونحوه خبر طلحه بن زيد من المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، ج 3، ص 332.

(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 402.

(5) المصدر نفسه، ج 4، ص 112.

(6) المصدر نفسه، ج 4، ص 112.

(7) المصدر نفسه، ج 4، ص 355.

(8) المصدر نفسه، ج 4، ص 477.

(9) المصدر نفسه، ج 5، ص 102.

(10) المصدر نفسه، ج 5، ص 231.

23. السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلَّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم»<sup>(1)</sup>.
24. سهل بن زياد عن بعض أصحابنا: «أنه كره الكلبيين وقال: إنما هي مجمع البول»<sup>(2)</sup>.
25. عن غيث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر»<sup>(3)</sup>.
26. وعن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره عقد شراك النعل، وأخذ فعل أحدهم وحل شراكها»<sup>(4)</sup>.
27. صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره لبس البرطة»<sup>(5)</sup>، والبرطة هي قنسوة طويلة.
28. طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إلَّا بِسَرَاجٍ»<sup>(6)</sup>.
29. محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت»<sup>(7)</sup>.
30. عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله (ص): «وكره دخول الأنهر بلا مئزر... وكره دخول الحمامات إلَّا بمئزر... وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر»<sup>(8)</sup>.
31. خبر عمرو بن جمیع سأله أبو جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: «أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»<sup>(9)</sup>.

(1) الكافي، ج 5، ص 286.

(2) المصدر نفسه، ج 6، ص 254.

(3) المصدر نفسه، ج 6، ص 430.

(4) المصدر نفسه، ج 6، ص 464.

(5) المصدر نفسه، ج 6، ص 479.

(6) المصدر نفسه، ج 6، ص 534.

(7) المصدر نفسه، ج 6، ص 390.

(8) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 557.

(9) الكافي، ج 3، ص 369.

- .32 صحيح رفاعة بن موسى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط»<sup>(1)</sup>.
- .33 خبر المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فكرهه، ثم قال: إن خفت على متابعتك شيئاً فرش بقليل ماء فصل»<sup>(2)</sup>.
- .34 خبر عمرو بن أبي سبيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن؟ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل»<sup>(3)</sup>.
- .35 عن معاوية بن وهب عن أبا عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشرب بنفس واحد؟ فكرهه، قال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل»<sup>(4)</sup>، ونحوه خبر هشام بن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك. وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: هي الإبل»<sup>(5)</sup>.
- .36 خبر زرارة عن أحدهما في أبوالدوااب تصيب الثوب؟ فكرهه، فقلت له: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلـ ولكن ليس مما جعله الله للأكل»<sup>(6)</sup>.
- .37 خبر زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه»<sup>(7)</sup>، وفي خبر سماعة قال: سأله عن صوم الدهر؟ فكرهه وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(8)</sup>.
- .38 ما رواه الشيخ إسناده... إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه آتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام والله إني أحبك، فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي من الأذان أجراً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله (ص) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة»<sup>(9)</sup>. وهذا الحديث - بصرف النظر عن ضعفه - يدل على أن البغض من قبل الإمام عليه السلام قد يكون
- 
- (1) الكافي، ج 3، ص 369.
- (2) المحاسن، ج 2، ص 365.
- (3) المصدر نفسه، ج 2، ص 496.
- (4) المصدر نفسه ج 2، ص 577.
- (5) المصدر نفسه، ج 2، ص 576.
- (6) الكافي، ج 3، ص 57.
- (7) المصدر نفسه، ج 4، ص 96.
- (8) المصدر نفسه، ج 4، ص 96.
- (9) وسائل الشيعة، ج 17، ص 157، الحديث 1، الباب 30 من أبواب ما يكتسب به.

لارتکاب المسلم للمکروه، (بناءً على عدم حرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن) ولا يتوهم متوجه أن ذيل الحديث دال على الحرمة، فإن كون ذلك أجره يوم القيمة لا يعني سوى أنه لا ينال ثواباً على تعليم القرآن، لأنه أخذ الأجرة عليه.

39. صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: وكره الصلاة في السبحة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوىه<sup>(1)</sup>، وموثقة أبي بصیر عنه علیہ السلام سأله عن الصلاة في السبحة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوى، فقال: إن كان فيها أرض مستوى فقال: لباس<sup>(2)</sup>.

40. عبد الرحمن الحجاج قال: سألت أبو الحسن علیہ السلام عن رجل يقول له الرجل: أشتري منك المتع على أن تجعل لي في كل ثوب كذا وكذا وإنما يشتري للناس ويقول: اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك؟ فكرهه<sup>(3)</sup>.

41. هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیہ السلام: «أنه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضل عليه وقال: اصحبْ مثلك»<sup>(4)</sup>.

42. عن أبي عبد الله علیہ السلام: «ما أكل النبي الله (ص) وهو متکئ منذ بعثه الله حتى قبضه، كان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل ذلك»<sup>(5)</sup>.

43. عن ابن القداح عن أبي عبد الله علیہ السلام عن أبيه علیہ السلام: «أنه كان يكره تقشير الشمرة»<sup>(6)</sup>.

44. أبو البختري عن جعفر عن أبيه علیہ السلام: «أنّ علياً علیہ السلام كان يكره رد السلام والإمام يخطب»<sup>(7)</sup>.

45. الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله علیہ السلام: «أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه»<sup>(8)</sup>.

46. إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه علیہ السلام: «أنّ علياً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات»<sup>(9)</sup>.

(1) الكافی، ج 3، ص 388.

(2) الاستبصار، ج 1، ص 396.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 214.

(4) المحسن ج 2، ص 359.

(5) المصدر نفسه، ج 2، ص 458.

(6) المصدر نفسه، ج 2، ص 556.

(7) قرب الإسناد، ص 149.

(8) الكافی، ج 3، ص 10.

(9) المصدر نفسه، ج 4، ص 543.

47. عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس، يسمى القزعة»<sup>(1)</sup>.
48. في الدعائم: وعن علي عليه السلام: «أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر...»<sup>(2)</sup>.
49. وفيه أيضاً عن علي عليه السلام: «أنه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلا وعلى ذروره شيطان»<sup>(3)</sup>.
50. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: «أنه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه نائم..»<sup>(4)</sup>.
51. وعن علي عليه السلام: «أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى»<sup>(5)</sup>.
52. عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله (ص) كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين، والحياة وآذان القلب»<sup>(6)</sup>.
- وهذه الرواية هي شاهد على الفكرة التي قدمناها من أن الإمام عليهما السلام قد يستعمل لفظ الكراهة في أصل المرجحية، حيث استخدم فعل «يكره» في عدة أمور، بعضها ثابت حرمتها، كما في القضيب والطحال والأنثيين والحياة، وبعضها ثابت عدم حرمته، وهو آذان القلب، حيث لم يفت أحد بتحريمه.
53. عن جعفر بن عينية عن أبي الحسن عليه السلام: «إن علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه عز وجل إليه، قال: قلت له: ولم ذاك؟ قال: كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها، وكان يصلّي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها»<sup>(7)</sup>.
54. ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم»<sup>(8)</sup>.

(1) الكافي، ج 6، ص 40.

(2) دعائم الإسلام، ج 1، ص 123.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 150.

(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 150.

(5) المصدر نفسه، ج 1، ص 184.

(6) الخصال، ص 283.

(7) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 1، ص 90، ومن لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 201.

(8) الاستبصار، ج 2، ص 206.

55. صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إلي»<sup>(1)</sup>.
56. وفي قرب الإسناد قال: «وسائله عن النوح؟ فكرهه»<sup>(2)</sup>.
57. وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أنه سمع رجلاً يلعن بعيته فقال: ارجع، ولا تصحبنا على بعيير ملعون، وكان على صلوات الله عليه يكره سب البهائم»<sup>(3)</sup>.
- إلى غير ذلك من الموارد التي يُعثّر عليها بالتبع، والتي استعمل فيها لفظ الكراهة في غير ما هو محرم، وحمل ذلك على المجازية واستعمال اللفظ في غير ما وضع له بعيد جداً.

#### وخلاصة الكلام:

إن لفظ «كره» في الأخبار المروية عن لسان النبي (ص) والأئمة عليهما السلام لا ظهور له في التحرير، وذلك لأكثرية استعمالها في المكروهات بالمعنى المصطلح، ما يُستظهر منه وجود عناية تشريعية في إرادة الكراهة المصطلحة أو في مطلق المرجوحة التي لا تصل إلى مستوى التحرير، بل إن الموارد التي استخدم فيه لفظ «كره» وأريد منها الحرام غالباً ما لا تخلو إرادة الحرمة من تأمل، أو أن ثمة قرينة لفظية تساعده على إرادة الحرمة فيها.

(1) الاستبصار، ج 2، ص 290.

(2) قرب الإسناد، ص 294.

(3) دعائم الإسلام، ج 1، ص 348، ومجمع الزوائد، ج 8، ص 77.

## الملحق رقم (4)

### عبارة «لا يصلح» ودلالتها على الحرمة أو الكراهة

ومن العبارات التي يكثر استخدامها في روایات الأئمّة من أهل البيت علیهم السلام عبارة «لا يصلح»، وقد وقع الكلام أيضاً في دلالتها على الحرمة أو الكراهة، ونشير إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

#### 1. اختلاف الفقهاء في الأمر

اختلفت الآراء في دلالة جملة «لا يصلح» على الحرمة أو الكراهة، فذهب بعض الفقهاء إلى ظهورها في الحرمة التكليفية وفي الفساد الوضعي، منهم: صاحب الجواهر، يقول: «المفهوم من نفي الصلاح عرفاً ولغة ثبوت الفساد، كما يشهد له غلبة استعماله في ذلك في النصوص»<sup>(1)</sup>، ومنهم: المحقق النراقي، قال تعليقاً على خبر تضمن عبارة «لا يصلح»: «نفي الصلاح إثبات الفساد ودال على التحرير»<sup>(2)</sup>، ومنهم: السيد الخوئي<sup>(3)</sup>.

وفي المقابل، لاحظنا أن بعضهم استقرب دلالتها على الكراهة، ومنهم الشيخ الطوسي، فقد علق على بعض الروایات التي ورد فيها عبارة: «لا يصلح»، بأنها صريحة في الكراهة<sup>(4)</sup>. ويظهر ذلك من المحقق الأردبيلي<sup>(5)</sup>، وكذلك السيد البجنوردي<sup>(6)</sup>، وقد رأى

(1) جواهر الكلام، ج 22، ص 409.

(2) مستند الشيعة، ج 10، ص 504. ونحوه في ج 14، ص 329.

(3) قال تعليقاً على خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علیهم السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنية على عنقه ولا يعقده»: «دلاته على المنع فواضحة، لأن نفي الصلاح ظاهر في كونه غير قابل وغير صالح للامتثال به»، موسوعة الإمام الخوئي (شرح المناسب) ج 28، ص 417.

(4) تهذيب الأحكام، ج 1، ص 299، وج 9، ص 200.

(5) مجمع الفائدة والبرهان، ج 8، ص 462.

(6) قال تعليقاً على خبر تضمن نفي الصلاح: «إن نفي الصلاح ليس صريحاً ولا ظاهراً في الفساد بل له كمال المناسبة مع الكراهة فهو أعمّ من الفساد فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من الكراهة دون الفساد»، القواعد الفقهية، ج 5، ص 103.

الشيخ المحقق رضا الهمданى (1322هـ) أَنَّ «التعبير بالكراهة ونفي الصلاح إن لم يكن ظاهراً في الكراهة فلا أقل من إشعاره بذلك»<sup>(1)</sup>. وكذلك السيد الخميني، حيث يظهر منه الميل إلى حمل العبارة المذكورة على الكراهة<sup>(2)</sup>.

هذا وربما حصل الخلط - أحياناً - في كلام الفقيه الواحد، فذهب في مورد إلى أن عبارة: «لا يصلح» يراد بها الحرمة، وفي مورد آخر إلى أنه يراد بها الكراهة<sup>(3)</sup>، دون أن يكون معتمداً على القرائن في هذا المورد أو ذاك.

## 2. تقريب دلالتها على الحرمة

وتقريب دلالتها على الفساد أو الحرمة هو أَنَّ نفي الصلاح المطلق عن عمل معين يعني إثبات الفساد فيه، وعلى ذلك دلالة اللغة والعرف كما ذكر<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ عليه: إن نفي الصلاح أعم من الحرمة، فهو يلتئم مع الكراهة أيضاً، لأنَّ عدم الصلاح على درجات وبعضها لا يصل درجة التحرير، مما لا يكون في فعله صلاح، لا ينحصر في الحرام، بل المكره أيضاً لا يكون في فعله صلاحاً، ودعوى أَنَّ نفي الصلاح تعني إثبات الفساد غير دقيقة، فمفهوم الصلاح والفساد يمكن أن يرتفعا، فيكون الشيء مما لا صلاح ولا فساد فيه. ولذا يمكننا ترجيح أَنَّ نفي الصلاح لا ظهور له في الحرمة، وإنما القدر المتيقن هو مطلق الكراهة، هذا بصرف النظر عن استعماله في لسان الأخبار، وأما بالنظر إليها، فتبرز قرينة على أن نفي الصلاح لا يراد به الحرمة، وإنما الأعم منها ومن الكراهة.

## 3. تقريب دلالتها على الكراهة أو مطلق المرجوحة

إنَّ الناظر إلى الأخبار يجد أنها أكثرت من استخدام جملة «لا يصلح» في غير الحرام،

(1) مصباح الفقيه، ج 2، ص 269.

(2) المكاسب المحمرة، ج 1، ص 48.

(3) وهذا ما حصل مع المحقق الدمامي (1388هـ)، ففي بعض الموارد قال تعليقاً على رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال: سأله عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا: «ودلالتها على الحرمة متوقفة على إمكان استفادتها من نفي الصلاح، وإلا فلا ظهور لقوله (لا) - أي لا يصلح - إلا في المرجوحة»، كتاب الصلاة، ج 2، ص 342، من تقرير تلميذه الشيخ الأملي، ولكنه في مورد آخر قال تعليقاً على خبر آخر: «نفي الصلاح في الجواب عبارة عن الحرمة، لدلالته على أنه غير صالح لحال الإحرام، أي ينافي، بخلاف لفظة «لا ينبغي»، لعدم ظهورها في الحرمة»، كتاب الحج، ج 2، ص 487، والمقرر هو نفسه. وفي محل ثالث رأى الإجمال في جملة «لا يصلح»، راجع كتاب الصلاة، ج 4، ص 186.

(4) مفتاح الكرامة، ج 13، ص 25.

ما يدفع إلى ترجيح القول: إن نفي الصلاح وإن لم يكن مستعملًا بمعنى الكراهة، بيد أنه مستعمل بمعنى مطلق المرجوحية التي تلتزم مع الحرمة والكراهة معاً، وبالتالي فيكون تعين أحدهما بحاجة إلى قرينة سياقية أو غيرها.

والوجه في ذلك أننا بمراجعة النصوص نجد أنها استخدمت عبارة: «لا يصلح» في عشرات الموارد في المкроهات، ويغلب ورود هذا التعبير في المكرهات في روایات علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إن تحديد المراد بهذا التعبير لا يكفي فيه الرجوع إلى أهل اللغة أو أهل العرف، بل لا بد أن يلاحظ السياق التشريعي العام الذي يعطي الكلمة بعداً آخر، ويجعل نفي الصلاح أعم من المحرم والمكره، وحمله على أحدهما يحتاج إلى قرينة. وإليك جملة من الأخبار التي جاء فيها عبارة «لا يصلح» بمعنى الكراهة:

أ - في رواية سماعة قال: سأله عن رجل يعشـر<sup>(1)</sup> المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح، فقال: إنه معيشتي، فقال: إنك إن تركته لله جعل لك مخرجاً<sup>(2)</sup>، ومن الواضح فقهياً أن ذلك ليس محرماً.

ب - صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا<sup>(3)</sup>، والمورد هو من موارد الكراهة أيضاً كما هو واضح فقهياً.

ج - عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل يملك ذارحم يحل له أن يبيعه أو يستعبدـه؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاـه وأخوه...»<sup>(4)</sup>، والمورد مورد الكراهة وبها أفتى الحر في عنوان الباب.

د - وفي الحديث سأـلت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة حاضـت ثم ظهرـت في سـفر فـلم تـجد الماء يومـين أو ثلـاثاً هل لـزوجـها أن يـقع عـلـيـها؟ قال: لا يصلـح لـزوجـها أن يـقع عـلـيـها حتى تـغـسلـ<sup>(5)</sup>.

(1) عواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر، والعشرة: حلقة العشـير من عواشر المصحف، وهي لفظ مولدة (انظر: لسان العرب) والمـراد تـزيـن آخر أعتاب العـاشرـة بالذهب.

(2) وسائل الشيعة، ج 17، ص 162، الحديث 1، الباب 35 من أبواب ما يكتسب به.

(3) المصدر نفسه، ج 21، ص 462، الحديث 1، الباب 75 من أبواب أحكام الأولاد.

(4) المصدر نفسه، ج 23، ص 28، الحديث 1، الباب 13 من أبواب كتاب العتق.

(5) المصدر نفسه، ج 2، ص 313، الحديث 3، الباب 21 من أبواب الحيض.

- هـ - عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن البناء على الغير والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطينه<sup>(1)</sup>.
- و - وعن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يصلح الصياغ على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير<sup>(2)</sup>. والمورد من موارد الكراهة، ويشهد له عطف قوله «لا ينبغي» على نفي الصلاح، وهو من قبيل عطف التفسير.
- ز - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعها على اليسار، ولكن اجمعها على يمينك أو دعها<sup>(3)</sup>.
- ح - علي بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح<sup>(4)</sup>.
- ط - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سأله عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤم القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب<sup>(5)</sup>.
- ي - صححه علي بن جعفر: «قال: سأله عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار...»<sup>(6)</sup>.
- ك - مارواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ماشاء، فأما في مرض فلا يصلح<sup>(7)</sup>. وعلق عليه الشيخ الطوسي: «فهذا الخبر صريح بالكرابة دون الحظر»<sup>(8)</sup>.
- ل - خبر العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»<sup>(9)</sup>. وقد حمله الشيخ على الكراهة، قال: «وقد صرحت بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكرابية»<sup>(10)</sup>.

(1) وسائل الشيعة، ج3، ص210، الحديث 1، الباب 44 من أبواب الدفن.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص273، الحديث 1، الباب 84 من أبواب صلاة الجنائز.

(3) المصدر نفسه، ج4، ص401، الحديث 7، الباب 25 من أبواب لباس المصلبي.

(4) المصدر نفسه، ج4، ص452، الحديث 2، الباب 53 من أبواب لباس المصلبي.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص458، الحديث 1، الباب 57 من أبواب نفسها.

(6) المصدر نفسه، ج5، ص166، الحديث 1، الباب 30 من أبواب مكان المصلبي.

(7) تهذيب الأحكام، ج9، ص200.

(8) المصدر نفسه.

(9) المصدر نفسه، ج1، ص298.

(10) المصدر نفسه، ج1، ص299.

م - رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الماشية تكون للرجل، فيما يموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها، قال: لا، ولو لبسها فلا يصللي فيها<sup>(1)</sup>. وقد مال الإمام الخميني كما ذكرنا إلى دلالتها على الكراهة، قال: «يمكن التأمل في دلالتها على الحرمة، لضعف دلالة (لا يصلح) عليها، لو لم نقل بإشعاره أو دلالته على الكراهة»<sup>(2)</sup>.

ن - وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل، يدأً بيد، فأما نظرة فلا يصلح<sup>(3)</sup>. وقد حملها الفقهاء على الكراهة<sup>(4)</sup>.

س - وفي قرب الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام «وسأله عن رجل فرأى سورتين في ركعة، قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»<sup>(5)</sup>. والمعروف بينهم كراهة الجمع وليس إبطاله للصلوة<sup>(6)</sup>.

إلى غير ذلك من الموارد التي استخدم فيها لفظ «لا يصلح» من المكرورهات، ما يدفعنا إلى ترجيح أنها مستخدمة في كلماتهم في بيان مطلق المرجوحة الشرعية. وبمازائها روایات أخرى استخدمت التعبير المذكور في موارد شتى وكثيرة في المحرمات، كما ذكر في الحدائق<sup>(7)</sup>، ومع كون الكلمة مستخدمة في المحرمات والمكرورهات ويكثر استخدامها في المكرورهات، فلا يسعنا دعوى ظهورها في الحرمة، ولا يبقى وثيق في دعوى ظهورها بذلك.

(1) وسائل الشيعة، ج 17، ص 96، الحديث 17، الباب 6 من أبواب ما يكتسب به.

(2) المكاسب المحرمة، ج 1، ص 48.

(3) تهذيب الأحكام، ج 7، ص 94.

(4) انظر: تذكرة الفقهاء، ج 10، ص 146.

(5) قرب الإسناد، ص 202.

(6) انظر: مستمسك العروة الوثقى، ج 6، ص 178.

(7) قال: «وكان لفظ «لا يصلح» فإنه كثيراً ما يستعمل في الأخبار في مقام التحريم»، الحدائق الناضرة، ج 19، ص 266.

## المصادر والمراجع

- .1 القرآن الكريم
- .2 الآبي، حسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى المعروف بالفاضل الآبي (ت: 690هـ): كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ علي بناء الاشتهرادي وال حاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة الشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- .3 الأ بشهي، محمد بن أحمد (ـ 790هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان.
- .4 ابن أبي الأحسائي، (ت: 880هـ)، عوالى اللآلى، تحقيق: السيد المرعشى والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشى، الطبعة الأولى، قم- إيران، 1403هـ / 1983م.
- .5 ابن أبي الحديد المعتزلى (ت: 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.
- .6 ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1989م.
- .7 ابن الأثير، (بن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: 360هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت، 1386هـ / 1966م.
- .8 ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، إسماعيليان- بالأوفست عن طبعة بيروت، قم، إيران، الطبعة العاشرة، 1364هـ.
- .9 ابن أنس، مالك (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ.
- .10 ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بالأوفست عن طبعة «مطبعة السعادة» مصر.

- .11 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1987م.
- .12 ابن الجوزي، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، 1427هـ، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- .13 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، المحتوى، طبعة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر.
- .14 ابن حنبل، **الإمام أحمد** (ت: 241هـ)، مسنن أحمد، دار صادر، بيروت.
- .15 ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1992م.
- .16 ابن سعد، محمد بن سعد (ت: 230هـ)، **طبقات الكبرى**، دار صادر - بيروت.
- .17 ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: 588هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم - إيران.
- .18 ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر (ت: 664هـ)، الملهوف على قتل الطفوف، تحقيق: الشيخ فارس تبريزيان، دار الأسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1414هـ.ق.
- .19 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمرى (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- .20 ابن عبد البر، نفسه، التمهيد، مصطفى بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- .21 ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، 1995م.
- .22 ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، ترتيب معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مركز دراسات الحوزة والجامعة، قم، الطبعة الأولى، 1387هـ.
- .23 ابن فارس، نفسه، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم - إيران، 1404هـ.

- .24. ابن قدامة، عبد الرحمن (ت: 682هـ)، *الشرح الكبير*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- .25. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت: 620هـ)، *المغني*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- .26. ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (ت: 368هـ)، *كامل الزيارات*، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- .27. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، *البداية والنهاية*، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، 1988م.
- .28. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- .29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، *سنن أبي داود*، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1410هـ / 1990م.
- .30. أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت: 732هـ)، *المختصر في أخبار البشر المعروف ب تاريخ أبي الفداء*، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- .31. الأردبيلي، أحمد بن محمد المعروف بالمحقق الأردبيلي (ت: 993هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: عدّة من العلماء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، 1402 - 1416هـ.
- .32. الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي (ت: 2016م)، *فقه القضاء*، مؤسسة النشر لجامعة المفید، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- .33. الأردبيلي، نفسه، *زبدة البيان في أحكام القرآن*، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران - إيران، لا.ط، لا.ت.
- .34. الاسترابادي، السيد شرف الدين علي الحسيني (ت: 965هـ)، *تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة* ، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- .35. الأسيوطى، محمد بن أحمد المنهاجى (القرن التاسع الهجري)، *جواهر العقود*، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

- .36 الأصفهاني، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت: 421هـ)، *الأزمنة والأمكنة*، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- .37 الأصفهاني، السيد أبو الحسن الموسوي (ت: 1365هـ)، *وسيلة النجاة* (مع تعلقة السيد الكلبيكاني)، طبع بإشراف السيد أحمد الحسيني، قم – إيران، الطبعة الأولى، 1393هـ.
- .38 الأصفهاني، علي بن الحسين الأموي المعروف بـ «أبي الفرج الأصفهاني»، مقاتل الطالبين، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1965م.
- .39 الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1999م)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1985م.
- .40 الأميني العاملی، السيد محسن ، عجائب أحكام أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: فارس حسون كريم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م.
- .41 الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد بن أمين الزفولي (ت: 1214-1281هـ)، كتاب الصلاة، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، 1425هـ.
- .42 الأنصاري، نفسه، *كتاب النکاح*، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم – إيران، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- .43 الأنصاري، نفسه، *المکاسب المحرمة*، إعداد لجنة منبثقة عن مؤتمر الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- .44 الإيرواني والخلخالي، *أحكام الرضاع في فقه الشيعة*، (تقريراً لبحث السيد الخوئي)، المنير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- .45 البجوردي، السيد محمد حسن (ت: 1396هـ)، *القواعد الفقهية*، تحقيق: محمد حسن الدرائي - مهدي المهرizi، نشر الهادي، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- .46 بحر العلوم، السيد مهدي (ت: 1212هـ)، *الدرة النجفية – منظومة في الفقه* – منشورات مكتبة الرضا، النجف – العراق، 1377هـ.

- .47. البحرياني، الشيخ حسين آل عصفور (ت: 1216هـ)، *الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع*، تحقيق: محسن آل عصفور، قم - إيران.
- .48. البحرياني، الشيخ يوسف (ت: 1186هـ)، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، لا.ت.
- .49. البحرياني، نفسه، *الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية*، تحقيق ونشر: شركة المصطفى (ص) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- .50. البحرياني، نفسه، *سداد العباد ورشاد العباد*، تحقيق: الشيخ محسن آل عصفور، المحلاتي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- .51. البحرياني، نفسه، *عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة*، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- .52. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، *صحیح البخاری*، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، 1981م.
- .53. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: 274هـ)، *المحاسن*، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية - إيران.
- .54. البروجردي، السيد حسين الطبطبائي (ت: 1383هـ)، *جامع أحاديث الشيعة*، المطبعة العلمية، قم - إيران، 1399هـ.
- .55. البروجردي، الشيخ مرتضى، *شرح العروة الوثقى*، (موسوعة السيد الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية، 2005م.
- .56. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ)، *أنساب الأشراف*، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1394هـ / 1974م.
- .57. البلاغي، الشيخ محمد جواد (ت: 1352هـ)، *آلاء الرحمن في تفسير القرآن*، مطبعة العرفان، صيدا - لبنان، 1933م.
- .58. البهائی، الشيخ محمد بن الحسين العاملی، (ت: 1031هـ)، *الحبل المتین*، منشورات مكتبة بصیرتی، قم - إیران، طبعة حجرية.
- .59. البهبهانی، السيد علي (ت: 1380هـ)، *الفوائد العلیة*، مکتبة دار العلم، أهواز، الطبعة الثانية، 1405هـ.

- .60. البهبهاني، محمد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني (ت: 1205هـ)، **مصالح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، تحقيق ونشر: مؤسسة العالمة الوحيد البهبهاني، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- .61. البهوي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، **كشف النقانع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.
- .62. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، دار الفكر- بيروت.
- .63. التبريزي، الميرزا جواد (ت: 1427هـ)، **تنقیح مبانی الأحكام (الحدود والتعزیرات)**، دار الصديقة الشهيدة، الطبعة الثالثة، 1429هـ.
- .64. الترابي، الشيخ علي أكبر، **الموسوعة الرجالية الميسرة**، أو معجم رجال الوسائل، إشراف: المحقق جعفر السبحاني، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ / 2015م.
- .65. الترمذى، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- .66. التسترى، الشيخ محمد تقى (ت: 1415هـ)، **قاموس الرجال**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الرابعة، 1430هـ.
- .67. التسترى، نفسه، **النجعة في شرح اللمعة**، كتاب فروشی صدوق، طهران- إيران، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- .68. التوحيدى، محمد علي التبريزى، **مصالح الفقاھة**، تقریراً لأبحاث السيد الخوئي، إسماعيليان، قم- 1417هـ / 1996م.
- .69. الثقفى، إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال (ت: 283هـ)، **الغارات**، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، إيران.
- .70. الجاحظ (255هـ)، **البخلاء**، دار ومكتبة الهلال - بيروت، 2004م.
- .71. الجزیني، محمد بن مكي الجزیني المعروف بالشهيد الأول (ت: 786هـ)، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- .72. الجزیني، نفسه، **بيان مجمع الذخائر الإسلامية**، قم- إيران (طبعه حجرية).
- .73. الجزیني، نفسه، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1419هـ.

- .74. الجصاص، أحمد ابن علي الرازي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
- .75. الجلالي، السيد محمد تقى الحسيني (1402هـ)، **فقه العترة في زكاة الفطرة**، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- .76. الجهرمي، الشيخ علي الكرimi، الدر المنضود في أحكام الحدود (تقرير لأبحاث السيد محمد رضا الكلبيکاني)، الطبعة الأولى، دار القرآن الكريم، قم - إيران، 1412هـ.
- .77. الجوادی، محمد الجوادی (معاصر)، **القضاء والشهادات**، (تقریراً لأبحاث السيد الخوئی)، مكتبة الإمام الخوئی، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- .78. الجوادی، نجاة العباد، طبعة حجرية، الطبعة الأولى، 1318هـ.
- .79. الجوادی، إسماعیل بن حماد، **الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.
- .80. الحائري، السيد كاظم الحسيني (معاصر)، **القضاء في الفقه الإسلامي**، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- .81. الحائري، نفسه، **مبانی فتاوی فی الأموال العامة**، مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحائري الطبعة الأولى، 1428هـ / 2007م.
- .82. الحائري، محمد بن إسماعيل المازندراني (1216هـ)، **منتهى المقال في أحوال الرجال**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1416هـ.
- .83. الحائري، نفسه، **الفتاوى المنتخبة**، دار البشير، الطبعة الأولى، قم، 1430هـ.
- .84. الحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن (1104هـ)، **تفصیل وسائل الشیعہ إلی تحصیل مسائل الشریعۃ المعروفة اختصاراً بـ «وسائل الشیعہ»**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- .85. الحر العاملی، نفسه، **الفصول المهمة في أصول الأئمة**، تحقيق: محمد بن محمد الحسین القائینی، مؤسسة معارف إسلامی إمام رضا، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- .86. الحر العاملی، نفسه، **هدایة الأئمة إلى أحكام الأئمة**، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1412هـ.

- .87 حسن، السيد محمد حسن (1396هـ)، *قواعد الفقهية*، تحقيق: محمد حسن الدرائي  
– مهدي المهرizi، نشر الهادي، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- .88 الحسيني العاملی، محمد جواد، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، قم-  
إيران، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- .89 الحسيني، السيد محمد، *الإثبات القضائي* (تقريراً للأبحاث السيد محمد حسين فضل  
الله)، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- .90 الحفصکی، محمد علاء الدين (1088هـ)، *الدر المختار للحفصکی* في شرح تنوير  
الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415هـ / 1995م.
- .91 الحکیم، السيد محسن (ت: 1390هـ)، *مستمسک العروة الوثقی*، مكتبة المرعشی،  
قم، 1404هـ.
- .92 الحلبی، أبو الصلاح (ت: 447هـ)، *الکافی في الفقہ*، تحقيق: رضا أستاذی، مکتبة  
الإمام أمیر المؤمنین العامة، أصفهان – إیران.
- .93 الحلی، أحمد بن فهد (ت: 841هـ)، *عدة الداعی ونجاح الساعی*، تحقيق: أحمد  
الموحدی القمی، مکتبة وجданی، قم – إیران.
- .94 الحلی، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی المعروف بالعلامة الحلی (648 –  
726)، *تحرير الأحكام*، تحقيق: الشیخ ابراهیم البهادری، مؤسسة الإمام الصادق  
(ع)، قم – إیران، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- .95 الحلی، الشیخ حسین (ت: 1394هـ)، *دلیل العروة الوثقی*، تقریر: حسن سعید، مطبعة  
النجف، 1379هـ.
- .96 الحلی، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق (ت: 676هـ)، *المعتبر*، تحقيق: جمع  
من الأفضل بإشراف آیة الله السيد ناصر مکارم الشیرازی، مؤسسة سید الشهداء،  
قم – إیران، ل.ت.
- .97 الحلی، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ابن العلامة) (ت: 770هـ)،  
إیضاح الفوائد، تحقيق: السيد حسین الموسوی الكرمانی – الشیخ علی بناء  
الاشتھاری – الشیخ عبد الرحیم البروجوردی، مؤسسة اسماعیلیان، قم – إیران،  
الطبعة الأولى، 1389هـ.

- .98. الحلي، محمد بن أحمد بن إدريس العجلبي (ت: 598هـ)، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1410هـ.
- .99. الحلي، محمد بن جعفر بن أبي البقاء بن نما (ت: 645هـ)، مثير الأحزان، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- .100. الحلي، نفسه، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة البعثة، طهران - إيران، الطبعة الثانية، 1402هـ.
- .101. الحلي، نفسه، المذهب البارع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم- إيران، 1412هـ.
- .102. الحلي، نفسه، تذكرة الفقهاء، طبعة حجرية.
- .103. الحلي، نفسه، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القبيسي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- .104. الحلي، نفسه، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- .105. الحلي، نفسه، شرائع الإسلام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: استقلال، طهران، الطبعة الثانية، 1409هـ.
- .106. الحلي، نفسه، قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- .107. الحلي، نفسه، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق وتصحيح: الشيخ حسن زادة الآمني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، 1417هـ.
- .108. الحلي، نفسه، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسین، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- .109. الحلي، نفسه، منتهی المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- .110. الحلي، نفسه، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1410هـ.
- .111. الحلي، نفسه، نهج الحق وكشف الصدق، تقديم: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عین الله الحسني الأرموي، دار الهجرة، قم- إيران، 1421هـ.

112. الحلي، يحيى بن سعيد الحلي (ت: 689هـ)، الجامع للشرايع، تحقيق وتحريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبعاني، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية، قم، 1405هـ.
113. الحميري، عبد الله بن جعفر (القرن الثالث الهجري) قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ.
114. الخشن، حسين أحمد، فقه العلاقة مع الآخر المذهبي - دراسة في فتاوى القطيعة، الانتشار العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2019م.
115. الخشن، نفسه، هل العجنة للمسلمين وحدهم؟ المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين (ع)، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
116. الخشن، نفسه، أحاديث حول السيدة عائشة - رؤية شيعية معاصرة - ، دار الرواقد، ط1، بيروت - لبنان، 1437هـ / 2013م.
117. الخشن، نفسه، أصول الاجتهاد الكلامي، المركز الإسلامي الثقافي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1436هـ / 2015م.
118. الخشن، نفسه، فقه الشعائر والطقوس، منارات، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2018م.
119. الخليلي، الشيخ أحمد بن حمد، الفتاوى، اعداد ومراجعة: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ / 2013.
120. الخميني، السيد روح الله الموسوي، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، الطبعة الأولى، بهار 1379 - صفر 1421هـ.
121. الخميني، نفسه، الأربعون حديثاً. دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 1991م.
122. الخميني، نفسه، المكاسب المحرمة، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، طبعة اسماعيليان، قم، 1410هـ.
123. الخميني، نفسه، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الثانية، 1390هـ.
124. الخوانصاري، السيد أحمد (ت: 1405هـ)، جامع المدارك، مكتبة الصدوق - طهران، الطبعة الثانية، 1355هـ. ش.

125. الخونساري، حسين بن جمال الدين محمد (ت: 1099هـ)، *مشارق الشموس*، طبعة حجرية، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم - إيران، طبعة حجرية، ل.ت.
126. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، والتبريزي الشيخ جواد (ت: 1413هـ)، *صراط النجاة* (استفتاءات)، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.
127. الخوئي، نفسه، *معجم رجال الحديث*، الطبعة الخامسة، 1413هـ / 1992م.
128. الخوئي، نفسه، *منهاج الصالحين*، نشر مدينة العلم، قم - إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410هـ.
129. الخوئي، الميرزا حبيب الله (ت: 1324هـ)، *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة*، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، ناشر: بنیاد فرهنگی إمام المهدی، طهران - إیران، الطبعة الرابعة.
130. الدسوقي، الشيخ محمد عرفة (ت: 1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
131. الدویش، أَحمد بن عبد الرزاق (معاصر)، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، دار المؤيد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
132. الدينوري، أحمد بن داود المعروف بابن قتيبة (282هـ)، *الأخبار الطوال*، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1960م.
133. ديورانت، ويل وايريل، *قصة الحضارة* (نشأة الحضارة - الشرق الأدنى)، تقديم: الدكتور محيي الدين صابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود، بيروت.
134. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، إشراف وتخریج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: علي أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ / 1993م.
135. الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت: 606هـ)، *التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ل.ت.
136. الرعيني الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 1954)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، تحقيق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.
137. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ)، نهاية

- المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م.
138. الروحاني، السيد محمد صادق (معاصر)، منهاج الفقاہة، قم - إیران، الطبعة الرابعة، 1418هـ.
139. الروحاني، نفسه، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب - قم، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
140. الزمخشري، محمود بن عمر (ت: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأویل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.
141. زین، حسین، خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، الناشر، دار زین، لبنان.
142. السبزواری، السيد عبد الأعلى الموسوي (1414هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام، دفتر آية الله العظمى السيد السبزواری، قم - إیران، الطبعة الرابعة، 1416هـ.
143. السبزواری، محمد باقر (ت: 1090هـ)، ذخیرة المعاد، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم - إیران، طبعة حجرية، لا.ت.
144. السبزواری، نفسه، کفایة الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1423هـ.
145. السرخسی، محمد بن أبي سهیل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
146. السرخسی، نفسه، شرح السیر الكبير، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، 1960م.
147. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1391هـ / 1971م.
148. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم، الطبعة الأولى، 1414هـ.
149. السیوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: 826هـ)، کنز العرفان في فقه القرآن، إشراف: الشيخ واعظ زاده الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزیع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، 1377هـ.ش / 1419هـ.ق.

150. السيوري، نفسه، *التنقیح الرائع لمختصر الشرائع*، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، الطبعة الأولى، قم - إيران، 1404هـ.
151. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، *كتاب الأم*، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثامنة، 1983م.
152. شبر، السيد عبد الله (ت: 1342هـ)، *مصالح الأنوار في حل مشكلات الأخبار*، تحقيق وتعليق: السيد علي، مكتبة بصيرتي، قم - إيران.
153. شبر، نفسه، *حق اليقين في معرفة أصول الدين*، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ / 1983م.
154. الشرييني، محمد بن أحمد، *الخطيب الرازي* (ت: 977هـ)، *مغني المحتاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1377هـ / 1958م.
155. الشرييني، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
156. الشريف الرضا، محمد بن الحسين (ت: 406هـ)، *نهج البلاغة*، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ.
157. الشريف الرضا، نفسه، *المجازات النبوية*، تحقيق: طه محمد الزيني، بصيرتي، قم - إيران، لا. ط، لا. ت.
158. الشريف الرضا، نفسه، *تلخيص البيان في مجازات القرآن*، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، الطبعة الأولى، 1955هـ.
159. الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي (ت: 965هـ)، *مسالك الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام*، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.
160. الشهيد الثاني، نفسه، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، الناشر: الداوري - قم، الطبعة الأولى، 1410هـ.
161. الشهيد الثاني، نفسه، *الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية*، تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1420هـ.
162. الشهيد الثاني، نفسه، *رسائل الشهيد الثاني*، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات

- الإسلامية بإشراف رضا المختارى، مرک النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ، 1421هـ.
163. الشهيد الثاني، نفسه، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى ، 1422هـ.
164. الشوکانی، محمد بن علي (ت: 1255هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1973م.
165. الشيرازی، الشيخ ناصر مکارم، الأمثل في تفسیر كتاب الله المنزل.
166. الصدر، السيد محمد باقر، (ت: 1400هـ)، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1986م.
167. الصدر، السيد محمد محمد صادق (ت: 1999م)، ما وراء الفقه، دار الأصوات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، 1993م / 1413هـ.
168. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، (ت 381هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، لا.ط، لا.ت.
169. الصدوق، نفسه، إكمال الدين وإتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، 1405هـ.
170. الصدوق، نفسه، الأمالی، مؤسسة البعثة، قم - إيران، الطبعة الأولى ، 1917هـ.
171. الصدوق، نفسه، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاری، جماعة المدرسین - قم، 1403هـ.
172. الصدوق، نفسه، المقنع، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادی علیہ السلام، قم - إيران، 1415هـ.
173. الصدوق، نفسه، الهدایة، مؤسسة الإمام الهادی علیہ السلام، قم، 1418هـ.
174. الصدوق، نفسه، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تقديم: السيد محمد مهدي الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية، 1368هـ. ش.
175. الصدوق، نفسه، عقاب الأعمال، تحقيق: السيد محمد مهدي الخرسانی، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1368هـ. ش.
176. الصدوق، نفسه، علل الشرائع، المكتبة الحیدریة، العراق - النجف الأشرف، 1966م.
177. الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا (ع)، مؤسسة الأعلمی - بيروت لبنان، 1404هـ.

178. الصدق، نفسه، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، 1379هـ.
179. الصدق، نفسه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، لا.ط، لا.ت.
180. الصناعي، عبد الرزاق بن همام (ت:2011هـ)، المصنف، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
181. الصيرمي، مفلح بن الحسن البحرياني (ت: 900هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني، دار الهادى، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
182. الطباطبائى، السيد علي (ت:1231هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ.
183. الطباطبائى، محمد مهدي المعروف بـ«بحر العلوم» (ـ 1155 1212هـ)، الفوائد الرجالية المعروفة بـ«رجال السيد بحر العلوم»، مكتبة الصادق، طهران- إيران، 1363هـ.
184. الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1415هـ.
185. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدى عبد المجيد، دار إحياء التراث العربى، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
186. الطبرسي، أحمد بن علي (ت:560هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان- النجف، 1966م.
187. الطبرسي، الفضل بن الحسن (القرن السادس الهجري)، جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، 1418هـ.
188. الطبرسي، نفسه، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.
189. الطبرسي، نفسه، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف (منتخب الخلاف)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ.
190. الطبرى، محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف

- بـ«تفسير الطبرى»، ضبط وتوثيق وتحريج: صدقى جمیل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت—لبنان، 1415هـ/1995م.
191. الطبرى، نفسه، *تاريخ الطبرى*، نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت—لبنان.
192. الطبطبائى، محمد حسین الطبطبائى (ت 1412هـ)، *تفسير الميزان*، منشورات جامعة المدرسين.
193. الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى المصرى (ت: 321هـ)، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1996م.
194. الطرابىسى، عبد العزيز بن البراج (ت: 481هـ)، *جواهر الفقه*، تحقيق: إبراهيم بهادرى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم—إيران، الطبعة الأولى، 1411هـ.
195. الطريحي، فخر الدين بن علي بن طریح النجفی (ت: 1085هـ)، مجمع البحرين، ترتیب: محمود عادل، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية—إيران، الطبعة الثانية، 1408هـ.
196. الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460)، *المبسوط*، تحقيق: محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية—طهران 1387هـ.
197. الطوسي، نفسه، اختيار معرفة الرجال للكشى، (رجال الكشى)، تعلیق السيد المیرداماد الاسترابادي، تحقيق، السيد مهدی الرجائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم—إيران، 1404هـ.
198. الطوسي، نفسه، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1363هـ. ش.
199. الطوسي، نفسه، *التبيان في تفسير القرآن*، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ.
200. الطوسي نفسه، *الخلاف*، تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهري ستانی والشيخ مهدی نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم إيران، الطبعة الثانية، 1420هـ.
201. الطوسي، نفسه، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد رضا الانصاری القمي، الطبعة، الأولى، ذوالحججة 1417هـ.

202. الطوسي، نفسه، الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1411هـ.
203. الطوسي، نفسه، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، انتشارات قدس محمدی، قم - إیران.
204. الطوسي، نفسه، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية - إیران، 1365هـ.
205. الطوسي، نفسه، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1415هـ.
206. العاملي، السيد محمد (ت: 1009هـ)، نهاية المرام في تميم مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: مجتبى العراقي والشيخ علي بناء الاشتهرادي وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1413هـ.
207. العاملي، الشيخ حسن بن زین الدین، التحریر الطاوسی (ت: 1011هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية عشرة، 1417هـ.
208. العاملي، نفسه، مدارك الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1410هـ.
209. عجروش، أسامة إسماعيل، قوانین ونصوص الجنسيّة اللبنانيّة، إعداد وإشراف المحامي: أسامة إسماعيل عجروش، منشورات زین الحقوقیة، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
210. العراقي، ضياء الدين (ت: 1361هـ)، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء)، تحقيق: محمد هادي معرفة، مطبعة مهر، قم - إیران.
211. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، تقریب التهذیب، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ.
212. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بیروت - لبنان، الطبعة الثانية.
213. العلوی، السيد عادل (معاصر)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، (تقریراً للدروس السيد المرعushi النجفي )، الناشر: مکتبة آیة الله العظمی المرعushi، قم - إیران، الطبعة الأولى، 1415هـ.

214. العلوي، نفسه، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليل، تقريراً لبحث السيد المرعشبي النجفي، مكتبة آية الله السيد المرعشبي النجفي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1422هـ.
215. العهد القديم، سفر الثنوية، الإصلاح الثالث والعشرون.
216. العياشي، محمد بن مسعود السمرقندى (ت: 320هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاطى، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
217. العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
218. الغروي، الميرزا علي، (1419هـ)، الاجتهاد والتقليل، تقريراً لبحث السيد الخوئي (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1426هـ.
219. الغروي، نفسه، كتاب الطهارة، تقريراً للدروس السيد الخوئي.
220. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ)، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.
221. فضل الله، السيد محمد حسين، المسائل الفقهية، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1435هـ / 2015م.
222. فضل الله، نفسه، من وحي القرآن، دار الملاك - بيروت، الطبعة الثالثة، 2018م.
223. الفضلي، الشيخ عبد الهادي (ت: 2013م)، أصول البحث، مؤسسة الدار الإسلامي، قم - إيران.
224. الفياض، الشيخ محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مكتبة سماحة الشيخ فياض، قم - إيران، الطبعة الأولى.
225. قيسى، الشيخ محمد أدب قيسى، رسالة في الرضاع، (تقريراً لبحث السيد فضل الله)، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1995م / 1416هـ.
226. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
227. القرطبي، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.

228. القرطبي، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ.
229. القطفي، أحمد بن صالح آل الطuan البحرياني (ت: 1315هـ)، الرسائل الأحمدية، تحقيق ونشر، دار المصطفى لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1419هـ.
230. القلقشندی، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: 882هـ)، صَبَحُ الْأَعْشَى فِي صَنَاعَةِ الْإِنْشَاءِ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
231. القمي، الميرزا أبو القاسم بن مولى محمد حسن الجيلاني (1231هـ)، جامع الشتات، تحقيق: مرتضى رضوي، انتشارات: كيهان، طهران، الطبعة الأولى، 1371هـ. ش.
232. القمي، نفسه، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1375ش.
233. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: 587هـ)، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحسينية، باكستان، الطبعة الأولى، 1409هـ / 1989م.
234. الكاشاني، آغا رضا المدنی (ت: 1366هـ)، كتاب الدييات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1408هـ.
235. الكاشاني، محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (ت: 1091هـ)، الوافي، مكتبة أمير المؤمنين (ع)، أصفهان، 1406هـ.
236. الكاشاني، نفسه، مفاتيح الشرائع، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1401هـ.
237. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر النجفي (ت: 1228هـ)، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
238. كاشف الغطاء، الشيخ جعفر بن خضر الجناحي (ت: 1228هـ)، شرح القواعد (كتاب المتاجر)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشمیری، انتشارات سعيد بن جبیر، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1422هـ.
239. كاشف الغطاء، الشيخ علي (ت: 1253هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1964م.
240. الكتاني، الشيخ محمد جعفر (ت: 1345هـ)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية.

241. الكحلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: 773هـ - 852هـ)، سبل السلام، مكتبة البابي الحلبى وأولاده، مصر - القاهرة، الطبعة الرابعة، 1960م.
242. الكراجكي، أبي الفتح محمد بن علي (ت: 449هـ)، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، 1369هـ. ش.
243. الكرياسي، محمد جعفر بن محمد طاهر الخرساني (ت: 1175هـ)، إكليل المنهج في تحقيق المذهب، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الإشکوری، دار الحديث للطباعة والنشر، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1425هـ.
244. الكركي، علي بن الحسين العاملي (ت: 940هـ)، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، 1408هـ.
245. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، إيران، 1388هـ.
246. الكوراني، الشيخ علي، الولادات الثلاث، منشور في مكتبة آل البيت الإلكترونية، غير مطبع.
247. الكيدري، قطب الدين البهقي (من أعلام القرن السادس)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.
248. المازندراني، العلامة الحاجوی، الرسائل الاعتقادية، دار الكتاب الإسلامي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم / 1411هـ.ق.
249. المازندراني، المولى محمد صالح (ت: 1081هـ)، شرح أصول الكافي، تعلیق: المیرزا أبو الحسن الشعراوی، ضبط وتصحیح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
250. المجلسی، الشيخ محمد تقی بن ملا مقصود (1003هـ - 1070هـ)، روضة المتقین في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ علي پناه الإشتہاری، الناشر: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور، إیران، الطبعة الأولى، 1413هـ.
251. المجلسی، محمد باقر (ت: 1111هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء- بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.

252. المجلسي، نفسه، *مرآة العقول في شرح أخبار الرسول*، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1398ق / 1356ش.
253. المجلسي، نفسه، *ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار*، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم - إيران، 1407هـ.
254. محسني، محمد آصف، *مشروع بحار الأنوار*، مكتبة عزيزي، قم، الطبعة الأولى، 1423هـ. ق. 1381هـ.
255. المرتضى، السيد جعفر، *الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام*، ولاء المنتظر، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1430هـ.
256. المرتضى، السيد علي بن الحسين بن موسى المعروف بـ الشريف المرتضى (ت: 436هـ)، *رسائل الشريف المرتضى*، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم - إيران، 1405هـ.
257. المرتضى، نفسه، *الانتصار*، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، 1415هـ.
258. المرعشي، السيد شهاب الدين، *شرح إحقاق الحق*، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران، 1418هـ.
259. المزني، إسماعيل (ت: 264هـ)، *مختصر المزني*، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
260. المزّي، يوسف (ت: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1406هـ / 1985م.
261. المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت: 346هـ)، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، وضع فهارسه الأستاذ يوسف أسعد داغر، دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1984هـ.
262. المصري، ابن نجم المصري الحنفي (970هـ)، *البحر الرائق في شرح كنز الدقائق*، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
263. المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور المغربي التميمي (ت: 363هـ)، *دعائم الإسلام*، تحقيق آصف بن علي أصغر فيض، دار المعارف، القاهرة، 1963م.

264. المظفر، الشيخ محمد رضا (ت: 1388هـ)، عقائد الإمامية، تقديم: الدكتور حامد حفني دوود، انتشارات أنصاريان، قم- إيران.
265. مغنية، الشيخ محمد جواد (ت: 1400هـ)، في ظلال نهج البلاغة، انتشارات كلمة الحق، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1427هـ.
266. مغنية، الشيخ محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1421هـ.
267. مغنية، نفسه، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة السادسة.
268. المفید، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (326 – 413هـ)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، الناشر: المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفید، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م.
269. المفید، نفسه، الاختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاری - السيد محمود الزرندي، دار المفید للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ / 1993م.
270. المفید، نفسه، الجمل، مكتبة الداوري - قم - ایران، الطبعة الثانية.
271. المفید، نفسه، المُقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم- إیران، 1410هـ.
272. المفید، نفسه، أوائل المقالات، تحقيق: الشیخ ابراهیم الأنصاری، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1993م.
273. المفید، نفسه، تصحیح اعتقادات الإمامیة، تحقيق: حسین درگاهی، دار المفید للطباعة والنشر، قم - ایران، الطبعة الثانية، 1414هـ.
274. المقداد السیوری، مقداد بن عبد الله (ت: 826هـ)، التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطیف الكوه کمری، مکتبة المرعشی، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1404هـ.
275. المناوی، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحادیث البشیر النذیر، تصحیح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمیة، بيروت، 1994م.
276. منتظری، الشيخ، كتاب الزکاة، نشر تفکر، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1413هـ.

277. المتظري، حسين علي (ت: 2009م)، دراسات في ولادة الفقيه، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1409هـ.
278. المنقري، نصر بن مزاحم (ت: 212هـ)، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، الطبعة الثانية، 1382هـ.
279. الموسوي، السيد عبد السلام زين العابدين، مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآنی، الطبعة الثالثة، 1421هـ / 2000م.
280. الميلاني، السيد علي الحسيني، كتاب الشهادات (تقريرًا لبحوث السيد الكلبيکانی)، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1405هـ.
281. النجاشی، أحمد بن علي بن العباس الأستاذی (ت: 450هـ)، الفهرست المعروف بـ«رجال النجاشی»، تحقيق: السيد موسى الزنجانی، جماعة المدرسين، ق، 1407هـ.
282. النجاشی، نفسه، فهرست أسماء مصنفي الشیعه (رجال النجاشی) الطبعة الخامسة، 1416هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم إیران.
283. النجفی، محمد حسن (ت: 1266)، جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوچانی، دار الكتب الإسلامية- إیران، الطبعة الثالثة، 1367هـ. ش.
284. النجفی، محمد هادی، كتاب الحدود والتعزيرات (تقریرًا لبحوث السيد الكلبيکانی)، غير مطبوع، منشور في مكتبة آل البيت الالكترونية.
285. النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت: 1245هـ)، مستند الشیعه في أحكام الشیعه، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1415هـ.
286. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1930م.
287. النوري، المیرزا حسین الطبرسی (ت: 1320هـ)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إیران، الطبعة الأولى، 1408هـ.
288. النووي، يحيی بن شرف بن مري (ت: 676هـ)، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، بيروت- لبنان، لا.ت، لا.ط.
289. النيسابوري، محمد بن الفتال النيسابوري (ت: 508هـ)، روضة الوعاظین، منشورات الشريف الرضی، قم- إیران.

290. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان لا.ط.
291. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان لا.ط.
292. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت.
293. الهاشمي، السيد محمود الهاشمي، منهاج الصالحين، دار الغدير، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2011م.
294. الهاشمي، السيد محمود، الصراط أجوية الاستفتاءات، الطبعة الأولى، مركز أهل البيت (ع) للفقه والمعارف الإسلامية، 1435هـ / 2014م.
295. الهلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبي.
296. الهمداني، آغا رضا (ت: 1322هـ)، مصباح الفقيه، انتشارات مكتبة النجاح، إيران، طبعة حجرية، 1318هـ.
297. الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت: 1137هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1416هـ.
298. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1988م.
299. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م.
300. اليزيدي، السيد محمد كاظم الطبطبائي (ت: 1337هـ)، العروة الوثقى، تحقيق وطبع: جماعة المدرسین - قم، الطبعة الأولى، 1420هـ.
301. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي (ت: 284هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت - لبنان.

## الموقع الإلكترونية

302. توماس برنابا، انظر:

303. موقع: الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، <https://islamqa.info/ar/answers/230376>

304. من مقال بعنوان: «أبناء الزنا لا يدخلون الجنة لأنهم رسبوا في امتحان الله!»، وهو منشور على الشبكة العنكبوتية:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=566730&r=0>

http://www.alnafsy.com/articles/12/113 .305

.<https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine-> .306

<https://www.sistani.org/arabic/qa/0630/> .307

308. البصمة الوراثية وإثبات النسب، الدكتور عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم موقع الكتروني:

<https://www.feqhweb.com/vb/t12624.html>

309. الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي:

<https://www.al-qaradawi.net/node/431>